

شرائع الإسلام في

مسائل الحلال والحرام

المجلد الثاني

المحقق الحلبي

**هذا الكتاب**

نشر إلكترونياً وأخرج فتىً برعاية وإشراف  
شبكة الإمامين الحسينين (عليهم السلام) للتراث والفكر الإسلامي  
بانتظار أن يوفقنا الله تعالى لتصحيح نصه وتقديمه بصورة أفضل في فرصة أخرى قرية إنشاء الله تعالى.

## كتاب التجارة

وهو مبني على فضول

### الفصل الأول

فيما يكتسب به وهو ينقسم إلى: حرم، ومكروره، ومباح.

فالمحرم منه أنواع:

الاول: الاعيان النجسة كالخمر، والانبذة، والفقاع<sup>(١)</sup>. وكل مائع نجس، عدا الادهان لفائدة الاستصبح بها تحت السماء<sup>(٢)</sup>.

والملائكة.

والدم.

وأرواث وأبوال ما لا يؤكل لحمه، وربما قيل: بتحريم الابوال كلها، إلا بول الابل خاصة، والاول اشبهه.  
والحنزير وجميع اجزائه. وجلد الكلب، وما يكون منه<sup>(٣)</sup>.

الثاني: ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو، مثل العود والزمر.  
وهيأكل العبادة المبدعة، كالصليب والصنم.

وآلات القمار كالنرد والشطرنج.

وما يفضي<sup>(٤)</sup> إلى المساعدة على حرم، كبيع السلاح لاعداء الدين، واجارة المساكن والسفن للمحرمات، وكبيع العنبر ليعمل خمرا، وبيع الخشب ليعمل صنما.

ويكره: بيع ذلك من يعملها<sup>(٥)</sup>.

---

كتاب التجارة.

(١) (الخمرة) هي الخمر المتتخذ من عصير العنبر، (الانبذة) هي انواع من الخمر تؤخذ من الفواكه الاخرى، ويقال لكل واحد منها(النبيذ) لنجد الفاكهة فيها حتى تخمر وتغلي وتسكر(والفقاع) على وزن رمان، هو الخمر المتتخذ من الشعير.

(٢) (الادهان) اي: المتجسدة، فإنه لا يحرم بيعها، لاجل جعلها زيتنا وقводا تحت السماء، والتقييد بتحت السماء، حتى لا يتنفس السقف بدخانه الذي معه ذرات من الدهن.

(٣) اي: من الكلب، من الشعر، وللحم، والعظم وغيرها.

(٤) اي: يؤدي

(٥) من دون قصد البائع البيع لجهة الحرام

الثالث: ما لا ينفع به كالمسوخ: بريء كانت، كالقرد والدب، وفي الفيل تردد، والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظامه. او بحرية، كالجري والضفادع والسلامف والطافی<sup>(٦)</sup>.

والسباع كلها الا الهر. والجوارح: طائرة كانت كالبازی. او ماشية كالفهد.

وقيل: يجوز بيع السباع كلها، تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها، وهو الاشيء.

الرابع: ما هو محمر في نفسه: كعمل الصور المجمدة<sup>(٧)</sup>.

والغناء. ومعونة الظالمين بما يحرم<sup>(٨)</sup>. ونوح النائحة بالباطل<sup>(٩)</sup>.

وحفظ كتب الضلال، ونسخها لغير النقض<sup>(١٠)</sup>. وهجاء المؤمنين وتعلم السحر، والكهانة، والقيافة، والشعبنة<sup>(١١)</sup>، والقمار.

والغش بما يخفى، كشوب اللبن بالماء<sup>(١٢)</sup>، وتدعيس المشطة<sup>(١٣)</sup>. وتزيين الرجل بما يحرم عليه<sup>(١٤)</sup>.

الخامس: ما يجب على الانسان فعله كتعسیل الموتى، وتكفينهم، وتدفینهم.

وقد يحرم الاتتساب باشياء آخر<sup>(١٥)</sup>، تأتي في أماكنها ان شاء الله تعالى.

مسألة:

---

(٦) وهو السمك الميت في الماء ويقال(الطافی لانه يعلو على سطح الماء).

(٧) من صور الانسان والحيوان، دون صور غير ذي الروح كالشجر والسحب ونحوها.

(٨) قال في شرح اللعنة: (الكتابة لهم، وإحضار المظلوم، ونحوه، لا معونتهم بالاعمال الخلة كالخياطة لهم).

(٩) اي: بالكذب، ووصف الميت بما لم يكن فيه، كأن يقول في موت اسنان عادي (ظلمت الدنيا لموتك، وايتمت الناس كلهم لفقدك، وانقطعت البركات لغيبتك).

(١٠) (نسخها) اي: كتابة نسخة منها، وكذلك طبعها(غير النقض) اي: لغير الرد.

(١١) السحر هو اعمال دقيقة تؤثر في بعض الموجودات فتغيرها عن طبيعتها الاصلية كالقتل، والعمي، وإيجاد الحب، والبغض، ونحو ذلك(والكهانة) رياضيات وفنون توجب جزئيا الاخبار عن المغيبات والاسرار(والقيافة) علم يتفرس به تطبيق الارحام بعضهم على بعض، فيتحقق ولد الشبهة بأبيه، أو ينسبة إلى غير أبيه، ونحو ذلك، وهذه كلها محظيات، عملها، وتعلمها(والشعبنة) بالدال، والذال هي اعمال خفيفة وسريعة توجب للناظر تخيل غير واقعها.

(١٢) أما اذا كان لا يخفي كخلط الجوز الكبير بالصغير، فلا يحرم.

(١٣) (الم المشطة) هي المرأة التي تزيين النساء ليلة الرفاف، وسميت بذلك ل المناسبة(الم المشط) والمراد بتدعيسها، هو اظهار محسن ليست فيها، من وصل شعرها بشعر آخر حتى يظن الزوج انها طولية الشعر، أو تبكيضها، وتحميرها حتى يظن الزوج أنها بيضاء حمراء، وهكذا.

(١٤) في شرح اللعنة: (الكبس الرجل السوار، والخلخال، والثياب المختصة بالمرأة).

(١٥) كالبيع الريوي، وبيع النسيئة بالنسبة، ويسمى (بيع الكاتي بالكاتي) وتبع المحر، ونحوها.

أخذ الاجرة على الاذان حرام، ولا بأس بالرزرق من بيت المال<sup>(١٧)</sup>. وكذا الصلاة بالناس<sup>(١٨)</sup>. والقضاء على تفصيل سيأتي<sup>(١٩)</sup>، ولا بأس بأخذ الاجرة على عقد النكاح<sup>(٢٠)</sup>. والمكرهات ثلاثة: ما يكره لانه يفضي<sup>(٢٠)</sup> إلى محظ أو مكره غالباً: كالصرف وبيع الأكفان، والطعام، والرقيق. واتخاذ الذبح والنصر صنعة<sup>(٢١)</sup>. وما يكره لضعيته: كالنساجة، والحجامة اذا اشترط، وضراب الفحل<sup>(٢٢)</sup>. وما يكره لتطرق الشبهة: كمكاسب الصبيان، ومن لا يتتجنب المحارم<sup>(٢٣)</sup>. وقد تكره اشياء<sup>(٢٤)</sup> تذكر في أبوابها ان شاء الله تعالى. وما عدا ذلك مباح<sup>(٢٥)</sup>.

#### مسائل:

الاولى: لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد. وفي كلب الماشية والزرع والحائط<sup>(٢٦)</sup> تردد، والاشبه المنع. نعم، يجوز اجارتها، ولكل واحد من هذه الاربعة دية<sup>(٢٧)</sup>، لو قتله غير المالك.

(١٦) الفرق بين (الاجرة) و (الرزق) هو بالاعتبار، فقد يقال للمؤذن نعطيك مقابل الاذان عن كل آذان دينار، فهذا من الاجرة، وقد يقال للمؤذن: اذن هنا كل يوم وأكلك ولباسك علينا فهذا من الرزق.

(١٧) اي: إمام الجماعة، فإن أخذ الاجرة عليها حرام، والرزق حلال.

(١٨) في كتاب القضاة او خر كتاب الشرائع، وهو ما اذا انحصر ولم يكن قاض غيره ووجب عليه القضاء.

(١٩) لانه مستحب غير واجب، والمراد قراءة صيغة النكاح.

(٢٠) اي: تكون نتيجة الواقع في الحرام والمكره.

(٢١) (فالعرق) يؤدي إلى الربا وهو حرام (وبيع الأكفان) يؤدي إلى انتظار موت المؤمنين وهو مكره (وبيع الطعام) يؤدي إلى الاحتكار وهو حرام بعض اقسامه، ومكره بعض اقسامه (وبيع الرقيق) اي: العبيد والاماء، يؤدي إلى الحرام أحياناً لانه في معرض ان يودع عنده امة ليبعها فيطأها وهو حرام، ويؤدي إلى المكره أحياناً وهو ان يسع معاملتهم (واتخاذ) لانه يؤدي إلى قساوة القلب وهي مكره.

(٢٢) (لضعيته) اي: خسته وانحطاطه (النساجة) وهي نسج الثياب والاقمشة (اذا اشترط) الاجرة، سواء عين مقدارها، أو لم يعين بل قال: اي اعمل بأجرة (وخراب) بأن يؤجر الدابة (الفحل) الذي عنده للجماع بالاثاث، فهذه مكرهات لأنها حطيطة في الاجتماع.

(٢٣) (الشبهة) اي: احتمال الحرمة (الصبيان) اي: البيع لهم، أو الشراء منه لاحتمال سرقتهم من أهليهم، أو من غيرهم (ومن لا يتتجنب) اي: الذي لا يبالي بالحرام.

(٢٤) كالبيع بين طلوعي النسحر والشمس، ومباعه الاذنين وذوي العاهات وان يتوكل حاضر لباد، وغيرها ما يأتي بعضها عند رقم ١١٣ .

(٢٥) كبيع الفرش، والدور، والباستين، وغيرها.

(٢٦) (الماشية) الكلب الذي يمشي مع الانعام، كالاغنام، والابقار، والابل ويحرسها عن السرقة أو الذباب (والزرع) الكلب الذي يحرس الزرع (والحائط) الكلب الذي يحرس الدور، والباستين، بالوقوف على الحائط ونحوه.

(٢٧) وديتها قيمتها عند غير المتشرين (في الثلاثة الاخيره).

الثانية: الرشا<sup>(٢٩)</sup> حرام سواء حكم لبادله او عليه، بحق او باطل. الثالثة: إذا دفع الانسان مالا إلى غيره، ليصرفه في قبيل، وكان المدفوع اليه بصفتهم، فإن عين له عمل بمقتضى تعينه، وان اطلق، جاز أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة<sup>(٣٠)</sup>. الرابعة: الولاية من قبل السلطان العادل جائزة، وربما وجبت، كما اذا عينه إمام الأصل، او لم يمكن دفع المنكر او الامر بالمعروف الا بها. وتحرم من قبل الجائز، اذا لم يؤمن اعتماد ما يحرب<sup>(٣١)</sup>. ولو أمن ذلك، وقدر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استحب. ولو اكره، جاز له الدخول، دفعا للضرر اليسير، على كراهية وتزول الكراهة، لدفع الضرر الكثير<sup>(٣٢)</sup>، كالنفس، او المال، او الخوف على بعض المؤمنين. الخامسة: اذا اكرهه الجائز على الولاية، جاز له الدخول والعمل بما يأمره، مع عدم القدرة على التفصي<sup>(٣٣)</sup>، الا في الدماء المحرمة، فإنه لا تقية فيها. السادسة: جواز الجائز ان علمت حراما بعينها فهي حرام<sup>(٣٤)</sup>، والا فهي حلال. وإن قبضها، أعادها على المالك.

إإن جهله، او تعذر الوصول اليه، تصدق بما عنه. ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان<sup>(٣٥)</sup>.

السابعة: ما يأخذه السلطان الجائز من الغلات باسم المقاومة، والاموال باسم الخراج عن حق الأرض، ومن الانعام باسم الزكاة، يجوز ابتياعه، وقبول هبته، ولا تجب اعادته على أربابه، وإن عرف بعينه<sup>(٣٦)</sup>.

---

(٢٨) بضم الراء، جمع رشوة هي أن يأخذ مالا بعنوان أن يحكم للمعطي، هنا المال حرام أخذه بهذا العنوان، حتى إذا حكم ضد معطيه، أو كان معطيه الحق معه.

(٢٩) (في قبيل) اي: في جماعة، كما لو قال قسمه على العلماء (بصفتهم) اي: كان هو ايضا من العلماء (فإن عين) اي: قال له مثلا منه مئة لك، وقسم الباقى على العلماء (أطلق) اي: قال: هذا المال للعلماء ولم يعين له شيئا معينا.

(٣٠) اي: اذا احتمل صدور الحرام عنه.

(٣١) فلو امر الظالم شخصا بالولاية، وإن لم يقبل سرق منه مالا قليلا، أو سجنه أياما قليلة، جاز له القبول لدفع هذا العذر، لكنه مكرورة، وأما لوقال له: إن لم تقبل قتلتك، أو قتلت أخاك، واحرقتك دارك، جاز بغیر کراهة.

(٣٢) اي: على التخلص، فلو قال الظالم له: اتئني بزيد لا ضربه، فإن امكنته التخلص يأتي لم اجد زيد، لم يجز له احضار زيد، وإن لم يمكنه التخلص بذلك جاز له احضار زيد لانه مكره عليه وأما اذا أمره بقتل زيد ولم يمكنه التخلص لم يجز قتل زيد، حتى ولو ادى إلى قتل الظالم لنفسه دون زيد.

(٣٣) كما لو اعطى الجائز فرسا، وعلم زيد ان هذه الفرس مخصوص من عمرو، فيحرم على زيد التصرف فيه.

(٣٤) يعني: مع امكان اعادتها على مالكها، لا يجوز اعادتها إلى غيره، بأن يردها على الجائز، لانه ضمنه بوضع اليد عليه ( وعلى اليد ما اخذت حتى تؤدي).

(٣٥) (المقاومة) يعني الضريبة التي يأخذها السلطان الجائز عن النخيل والمزارع (والخرج) يعني: الاجرة التي تؤخذ من الارضين (والزكاة) التي تؤخذ عن الذهب والفضة، والابل والبقر والغنم.

(وقبول هبته) يعني: لو وهب السلطان لشخص منها شيئا جاز قبوله والتصرف فيه وبملكه الموهوب له (أربابه) اي: اصحابه (وإن عرف بعينه) فلو اخذ السلطان ألف دينار بعنوان الزكاة من زيد، ثم أهداه لشخص جاز لذلك الشخص وهو عالم بأنه اخذ من زيد ويعرف زيدا ان يتصرف فيه (والسبب) ان زيدا تبرأ ذمته من الزكاة والخرج والمقاومة بأخذ السلطان فيخرج عن ملكه، وإن كان على الجائز حراما أخذه.

## الفصل الثاني

في عقد البيع وشروطه، وآدابه.

العقد: هو اللفظ الدال على نقل الملك، من مالك إلى آخر، بعوض معلوم.

ولا يكفي التقابض<sup>(٣٦)</sup> من غيرلفظ، وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع، سواء كان في الحقير او الخطير<sup>(٣٧)</sup>. ويقوم مقام اللفظ، الاشارة مع العذر<sup>(٣٨)</sup>. ولا ينعقد الا بلفظ الماضي.

فلو قال: اشترا أو ابتع أو ابيعك، لم يصح، وان حصل القبول. وكذا في طرف القبول، مثل أن يقول: يعني أو تبيعني، لان ذلك أشبه بالاستدعاء أو الاستعلام<sup>(٣٩)</sup>. وهل يشترط تقديم الایجاب على القبول؟ فيه تردد، والاشبه عدم الاشتراط<sup>(٤٠)</sup>. ولو قبض المشتري ما ابتعاه بالعقد الفاسد، لم يملكه، وكان مضمونا عليه<sup>(٤١)</sup>.

ومما الشروط: فمنها ما يتعلق بالتعاقددين وهو: البالوغ، والعقل، والاختيار. فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه، ولو اذن له الولي<sup>(٤٢)</sup>. وكذا لو بلغ عشرة عاقلا، على

(٣٦) اي: اعطاء كل من البائع والمشتري ما عنده للآخر، وهو المسمى بـ(المعاطة).

(٣٧) (الحقير) يعني: الاشياء الصغيرة الثمن، كالدرهم، والدرهمين (والخطير) هو الكبير الثمن، كألف دينار، والفين.

(٣٨) كالاخرين العاجز عن اللفظ.

(٣٩) (بلفظ الماضي) وهو (بعنك) (ملكتك) ونحوهما.

(اشترا، وابتع) كلامها امر يعني واحد (ابيعك) فعل مضارع (وان حصل القبول) يعني: حتى ولو قال المشتري بعد ذلك (قبلت) (يعني) اي (تبيعني) مضارع (بالاستدعاء) يعني: طلب البيع (الاستعلام) اي: السؤال عن البيع والاستفهام.

(٤٠) فلو قال المشتري (يعني هذه الدار بـألف، فقال المالك (بعنك) صحيح البيع.

(٤١) اي: اذا تلف عند المشتري كان ضامنا له بقيمتها او مثليه.

(٤٢) اي: حتى ولو اذن له الولي.

الاظهر<sup>(٤٣)</sup>. وكذا المجنون، والمغمى عليه، والسكنان غير المميز والمكره، ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذرها، عدا المكره للوثيق بعبارته<sup>(٤٤)</sup>. ولو باع المملوك، او اشتري بغير إذن سيده، لم يصح. فإن أذن له جاز.

ولو أمره أمرأ بيتابع له نفسه من مولاه<sup>(٤٥)</sup>، قيل: لا بجوز، والجواز أشبه. وأن يكون البائع: مالكا. أو من له أن يبيع عن المالك: كالاب والجد للاب، والوكيل، والوصي، والحاكم و أمينه<sup>(٤٦)</sup>. فلو باع ملك غيره، وقف<sup>(٤٧)</sup> على اجازة المالك أو وليه، على الاظهر. ولا يكفي سكوته مع العلم، ولا مع حضور العقد<sup>(٤٨)</sup>. فإن لم يجز كان له انتزاعه من المشتري، ويرجع المشتري على البائع بما دفعه اليه، وما اغترمه من نفقة، أو عوض عن اجرة أو نماء<sup>(٤٩)</sup>، اذا لم يكن عالما انه لغير البائع، أو ادعى البائع ان المالك أذن له. وان لم يكن كذلك<sup>(٥٠)</sup>، لم يرجع بما اغترم، وقيل: لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب<sup>(٥١)</sup>. وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك<sup>(٥٢)</sup>، مضى بيعه فيما يملك، وكان فيما لا يملك موقوفا على الاجازة ويقتطع الثمن بأن يقوموا جميعا ثم يقوم أحدهما ويرجع على البائع بحصة من الثمن<sup>(٥٣)</sup>

(٤٣) اي: عشر سنين وكان عاقلا(على الاظهر) ومقابله قول بقيمة بيع غير البالغ الذي تم له عشر سنين.

(٤٤) (ولو رضي) اي: حتى ولو رضي (عدا المكره) فإنه لو باع او اشتري مكرها ثم رضي صحيحة(للوثق بعبارته) يعني: لان عقد البيع صدر عنه مع قصده للمعنى، غير أنه كان غير راض، فإذا رضي بعد ذلك صح.

(٤٥) اي: لو امر شخص العبد بأن يشتري نفسه لذلك من مولاه.

(٤٦) اي: وكيل الحاكم الشرعي الذي هو أمين عند الحاكم.

(٤٧) اي: توقف صحة البيع، ولا يكون البيع باطلًا من رأس، فإن اجاز صحة البيع، ومقابل الاظهر قول بالبطلان سواء أجاز المالك أم لا.

(٤٨) فلو علم المالك بأن شخصا باع ملكه وسكت المالك ولم يقل اجزت البيع، ولا قال: ردت البيع، وكذا لو باعوا ملكه بحضوره ولم يرد وسكت، لا يصح البيع، لأن السكوت لا يدل على الرضا، لاحتمال كون سكوته عن خجل، أو مراعاة امر آخر من دون ان يكون راضيا بالبيع.

(٤٩) (دفعه اليه) قيمة للبضاعة(من نفقة) كأكل الدابة التي اشتراها(او) ما اغترمه من(عوض عن اجرة) كما لو كانت الدابة عنده اسبوعا، فأخذ المالك عنه اجرة الاسبوع(او) ما اغترمه من عوض عن(نماء) كما لو كانت الدابة حلوبة تشرب حليها.

(٥٠) اي: لم يكن جاهلا، بل علم أن المال لغير البائع.

(٥١) (بما اغترم) يعني: يرجع فقط بأصل الثمن(وقيل لا يرجع بالثمن) ايضا.

(٥٢) (وما لا يملك اي: ما ليس ملكا له، بل لغيره).

(٥٣) بحصته من الثمن) اي: بنسبة ملك البائع إلى الثمن المتفق عليه بينهما. (مثلا) ولو باع ثوبا، وفرشا معا بـألف دينار، ثم ظهر ان الفرش ليس للبائع، ولم يجز مالك الفرش البيع، فقيم الثوب و الفرش جمِيعا، فإن كان قيمتهما جمِيعا ثمانية دينار، وكان الثوب وحده مئتي دينار يعني قيمة الثوب الربع وقيمة الفرش ثلاثة ارباع رجع المشتري على البائع بثلاثة أرباع الالف وهو سبعمائة وخمسين دينارا.

إذا لم يجز المالك ولو أراد المشتري رد الجميع كان له ذلك. وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم، أو مالا يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر<sup>(٥٤)</sup>. والاب والجد لاب يمضي تصرفهما، ما دام الولد غير رشيد. وتنقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد<sup>(٥٥)</sup>، ويجوز لهما أن يتوليا طرف العقد، فيجوز أن يبيع عن ولده [ من غيره<sup>(٥٦)</sup> ]، وعن نفسه من ولده، وعن ولده من نفسه. والوكيل يمضي تصرفه على الموكلي، ما دام الموكلي حيا جائز التصرف<sup>(٥٧)</sup>. وهل يجوز أن يتولى طرف العقد<sup>(٥٨)</sup>؟، قيل: نعم، وقيل: لا، وقيل: ان علم الموكلي جاز، وهو الاشباه. فإن اوقع قبل إعلامه<sup>(٥٩)</sup> وقف على الاجازة. والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة. والتعدد في توليه لطرف العقد، كالوكيل<sup>(٦٠)</sup>.  
وقيل: يجوز أن يقوم على نفسه، وإن يفترض إذا كان مليا<sup>(٦١)</sup>.  
وأما الحاكم وأمينه، فلا يليان<sup>(٦٢)</sup> إلا على المحجور عليه، لصغر أو سنه أو فلس او حكم على غائب<sup>(٦٣)</sup>.

- (٥٤) المثال الاول لما لا يملكه مالك، لأن الحر لا يملكه احد إطلاقا، والمثالان الآخرين لما لا يملكه المسلم، فإن الخنزير والخل لا يملكونهما المسلم، وعلكتهما الكافر.
- (٥٥) (غير رشيد) حتى ولو كان بالغا، وغير الرشيد هو الذي يتصرف عقلانيا في أمواله، مثلا يشتري بألف ما يساوي مئة، ويبيع بمائة ما يساوي بألف (ثبتوت البلوغ والرشد) معا.
- (٥٦) بأن يكون وكيلها عن الغير في شراء فرش، ويكون لولده فرش، فيقول (بعث ولاية عن ولدي فرشه لزيد بألف دينار) ثم يقول هو (قبلت عن زيد وكالة).
- (٥٧) فإن مات، أو حجر عليه لستة، أو فلس..، بطلت الوكالة.
- (٥٨) بأن يبيع عن الموكلي لنفسه، أو بالعكس.
- (٥٩) اي: قبل إخبار الموكلي بأنه يبيع لنفسه، أو يشتري لنفسه.
- (٦٠) فلو أوصى زيد لعمرو أن يبيع داره وبعرفه في الخيرات، فهل يصح للوصي أن يبيعها لنفسه، قيل نعم، وقيل لا، وقيل اذا كان أحجاز الموصي أن يبيعها لنفسه صح، وإلا فلا.
- (٦١) (يقدم على نفسه) اي: يقوم الدار ويشتريها لنفسه) وإن يفترض) من مال الميت اذا كان مليا، اي: غبيا في استطاعته رد القرض عند الحاجة.
- (٦٢) اي: لا ولاية لهما.
- (٦٣) فالصغير، والسفه، والمفلس، والغائب، هؤلاء الاربعة، للحاكم الشرعي ونائبة الولاية على أموالهم، أما الجنون والرق والمريض (مرض الموت) فلا ولاية لهما عليهم.

وان يكون المشتري مسلما، اذا ابتعى عبدا مسلما<sup>(٦٤)</sup>، وقيل: يجوز ولو كان كافرا، ويجب على بيعه من مسلم، والاول أشبه ولو ابتعى الكافر أباه المسلم هل يصح؟ فيه تردد، والاشبه الجواز، لانفاس السبيل بالعتق<sup>(٦٥)</sup>.

ومنها: ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول<sup>(٦٦)</sup> وزريدها هنا شروطا: الاول: ان يكون ملوكا. فلا يصح بيع: الحر.

وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب، والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن. ولا ما يشتراك المسلمون فيه قبل حيازته<sup>(٦٧)</sup> كالكللا والماء والسموك والوحوس قبل اصطيادها. والارض المأخوذة عنوة<sup>(٦٨)</sup>، وقيل: يجوز بيعها، تبعا لآثار المتصرف<sup>(٦٩)</sup>، وفي بيع بيوت مكة تردد، والمروي المعن. وأما ماء البئر فهو ملك من استنبطه، وماء النهر من حفره، ومثله كان ما يظهر في الارض من المعادن فهي مالكها تبعا لها<sup>(٧٠)</sup>.

الثاني: ان يكون طلقا<sup>(٧١)</sup> فلا يصح بيع الوقف، ما لم يؤد بقاوه إلى خرابه، لاختلاف بين أربابه، ويكون البيع اعود، على الاظهير<sup>(٧٢)</sup>.. ولا بيع ام الولد، مالم يمت، او في ثمن رقتها مع إعسار مولاها، وفي اشتراط موت المالك تردد<sup>(٧٣)</sup>. ولا بيع الرهن الا مع

(٦٤) لقوله تعالى (ولن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلا) ويعني ذلك من الادلة التي تنفي ملك الكافر للعبد المسلم.

(٦٥) يعني: لأن عنته القهري ينفي كون ملكه الآتي (الاجل العتق) سبيلا، حتى يدخل في عموم النفي (ولن يجعل الله للكافرين).

(٦٦) عند ارقام (١ إلى ٥٣).

(٦٧) (قبل حيازته) اي: قبل اخذه بعنوان التملك (الكللاء) وهو العشب.

(٦٨) (عنوة) اي: بالقوة وال الحرب أخذت من الكفار، فإنما تكون ملكا لعامة المسلمين لا يجوز بيعها وشراؤها، والمقصود من ذلك عامرها حال الفتح، دون مواهها.

(٦٩) كالأشجار، والزراعة، والبناء، ونحوها، فإذا زالت هذه الآثار زالت الملكية، ورجعت الأرض إلى عامة المسلمين، لا إلى ورثة مالك الآثار.

(٧٠) (استنبطه) اي: استخرج الماء (الكلها) اي: مالك الأرض (تبعا لها) اي: تبعا للأرض.

(٧١) اي: جائزا للمالك مطلق التصرف.

(٧٢) (أربابه) اي: الذين كان الشيء وقفا عليهم (اعود) اي: أكثر فائدة (على الاظهير) مقابلة قول بعدم جواز بيع الوقف حتى ولو كان انفع.

(٧٣) فلو مات ولدها جاز بيعها، إذ عدم بيعها لأجل أن تتحرر بعد موت المولى من حصة ولدها، فإذا مات ولدها انفي هذا الاحتمال، وجاز بيعها (او ثمن) يعني: اذا ظل المولى مدحونا بقيمة الامة التي وطأها فصارت أم ولد، وليس للمولى مال زائد عن مستثنيات الدين يؤدي دينه، جاز حينئذ بيع أم الولد وأداء الدين (وفي اشتراط موت) يعني: هل يشترط موت المالك حتى يجوز بيع أم الولد في اداء دين رقتها، قيل بذلك، وقيل لا.

الاذن<sup>(٤)</sup>. ولا يمنع جنائية العبد<sup>(٥)</sup> من بيعه ولا من عتقه، عمداً كانت الجنائية أو خطأ، على تردد.

الثالث: أن يكون مقدوراً على تسليمه فلا يصح بيع الآبق<sup>(٦)</sup> منفرداً، ويصح منضماً إلى ما يصح بيعه.

ولو لم يظفر به، لم يكن له رجوع على البائع، وكان الثمن مقابل للضميمة<sup>(٧)</sup>.

ويصح بيع ما جرت العادة بعوده، كالحمام الطائر، والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المchorة<sup>(٨)</sup>.

ولو باع ما يتعدى تسليمه الا بعد مدة<sup>(٩)</sup> ، فيه تردد، ولو قيل: بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قوياً.

الرابع: ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف<sup>(١٠)</sup> فلو باع بحكم احدهما<sup>(١١)</sup> ، لم ينعقد.

ولو تسلمه المشتري<sup>(١٢)</sup> فلطف، كان مضموناً عليه بقيمتها يوم قبضه، وقيل: بأعلى القيم من قبضه إلى يوم تلفه<sup>(١٣)</sup> ، وإن

نقص فله إرشه. وإن زاد بفعل المشتري، كان له قيمة الزيادة وإن لم يكن عيناً<sup>(١٤)</sup>.

---

(٧٤) اي: لا يجوز مالك الرهن بيع الرهن لانه ليس طلقاً، إلا مع اذن المتخزن.

(٧٥) لو جنى العبد جنائية، فقتل شخصاً، أو كسر يد شخص، الخ جاز للمجنى عليه استرقاقه أو قتيله اذا كان قتلاً عمداً، ولكن مع ذلك مادام لم يفعل المجنى عليه احد الامرين فهو ملك طلق ملولاه يجوز بيعه وعتقه(نعم) لو لم يكن المشتري عالماً بذلك جاز له الفسخ عند علمه لخيار العيب(على تردد) لاحتمال بطلان البيع والحال هذه لعدم القيمة لمثل هذا العبد.

(٧٦) اي المملوک المنهرم من مولاه.

(٧٧) (ما يصح بيعه) كأن يبيع الآبق مع فرش بمئة دينار(لم يظفر به) بالآبق(لم يكن له) للمشتري(وكان الثمن) المئة دينار كلها(مقابلاً للضميمة) الفرش.

(٧٨) كالخياض، والآبار، ونحوها، دون المياه غير المchorة كالبحر، والنهر، ونحوهما.

(٧٩) كطائر ذهب ولا يرجع إلا بعد أسبوع(مع ثبوت الخيار) اذا لم يعد.

(٨٠) كأن يقول(مئة دينار) عراقي(ف)(مئة) قدر(ودينار) جنس(وعراقي) وصف.

(٨١) مثلاً قال(بعنك) هذا الفرش بما تحكم به من الثمن) أو(بما سأحكم به من الثمن).

(٨٢) اي: أخذ المشتري المبيع دون تعين مقدار الثمن في العقد.

(٨٣) (يوم قبضه) فلو أخذ البطيخ الذي لم يعين ثمنه وقت البيع وكان حين أخذته قيمته ديناراً(بأعلى القيم) فلو كان إلى يوم أكل البطيخ قيمته صعدت إلى دينارين ضمن دينارين. وهكذا.

(٨٤) (وإن نقص فله إرشه) اي: للبائع فرق ما بين الصحيح والمغيب، فلو كان المبيع فرشاً وظل عنده سنة، وبالاستعمال نقصت قيمته بمقدار خمسة دنانير، وجب على المشتري رد الفرش إلى البائع، واعطاء خمسة دنانير معه(كان له) اي: للمشتري(وإن لم يكن عيناً) الزيادة العينية كما لو كان المبيع شاة فاحبليها فجاءت بولد، والزيادة غير العينية مثلما لو كان المبيع فرشاً ففسله ونظفه حتى زادت قيمته.

الخامس: ان يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال، أو يوزن، أو يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة، ولا بمكيال مجهول (٨٥). ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا، سواء كانت اجزاءه متساوية أو متفاوتة (٨٦).

ولا يجوز ابتياع شئ مقدر منه (٨٧)، اذا لم يكن متساوي الاجزاء، كالذراع من الثوب، أو الجريب من الارض، أو بعد من عبدين أو من عبيد، أو شاة من قطيع. وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة أو شيئا غير مشار إلى عينها (٨٨). ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء، كالقفizer من كر. وكذا يجوز لو كان من أصل مجهول، كبيع مكوك من صبرة، مجهرولة القدر (٨٩). وإذا تعذر عدد ما يجب عده، جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه (٩٠).

ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا (٩١)، ولو مسحا كان أحوط، لتفاوت الغرض في ذلك، وتعذر ادراكه بالمشاهدة (٩٢). وتكتفي مشاهدة المبيع عن وصفه، ولو غاب وقت الابتياع (٩٣)، الا ان تمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها (٩٤)، وإذا احتمل التغيير،

(٨٥) (جزافا) اي: بدون كيل، وبدون وزن، وبلا تعداد، (كالصبرة) اي: المجموعة (مكيال مجهول) اي: وعاء غير معلوم مقدار استيعابه وإن كان مشاهدا.

(٨٦) (بالنسبة) كالنصف، والثلث، والخمس، ونحو ذلك (مشاعا) اي: من غيرتعيين أنه هذا النصف أو هذا النصف، أو الثلث الاعلى من الكيس، أو الثلث الوسط، وهكذا (متساوية) كالمحبوب والادهان (أو متفاوتة) كالجواهر والحيوانات.

(٨٧) (منه: اي: من معلوم، كثوب طويل رأه يشتري ذراعا واحدا منه.

(٨٨) (الجريب) مقدار معين من الارض (قطيع) مجموعة من الشياة (غير مشار إلى عينها) اي: غير معينة.

(٨٩) (قبيز) كيل صغير (كر) كيل كبير يسع ألف وعشرين رطل، والمتساوي الاجزاء، وما كانت نسبة اجزائه كنسبة اجزاء القيمة، مثل الخطة، والسكر، والماء، ونحوها (مكوك) على وزن (عيوب) هو مكيال يسع صاعا ونصفا كما في اقرب الموارد يعني قرابة أربع كيلولات ونصف كيلو (صبرة) يعني: المجموعة من مثل الخطة، أو الشعير، أو الازر، أو نحوها.

(٩٠) (الجلوز) في البلاد التي يباع فيها معدودا فاذا أريد بيع كمية كبيرة منه، يكال بكيل مقدار منه، وبحسب مثلا كأن في الكيل خمسون عددا، فيكال الباقى بحساب كيل خمسين.

(٩١) اي: لم يعلم مقدار اذرعهما، وأمتارهما.

(٩٢) (في ذلك) اي: في مقدار الامتار والاذرع، فقد لا يكون الغرض مجرد الدار، وإنما الغرض دار مساحتها ألف متر اخ (وتعذر ادراكه) اي: ادراك مقدار اذرع الارض النظر والرؤية.

(٩٣) فلو رأى ارضا قبل سنة، ثم أراد شراءها جاز اعتمادا على الرؤية السابقة.

(٩٤) كالحيوان، والزرع، والفواكه، ونحو ذلك التي تتغير عادة بمرور الزمان.

كفى البناء على الاول، وثبتت له الخيار<sup>(٩٥)</sup> ان ثبت التغير. وان اختلفا فيه<sup>(٩٦)</sup> ، فالقول قول المبائع مع يمينه، على تردد. فإن كان المراد منه<sup>(٩٧)</sup> الطعم أو الريح، فلا بد من اختباره بالذوق او الشم. ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف، كما يشتري الاعمى الاعيان المرئية. وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف، على ان الاصل الصحة؟ فيه تردد، وال الاول الجواز. وله الخيار بين الرد والارش<sup>(٩٨)</sup> ، ان خرج معينا. ويعتبر ارش مع احداث حدث فيه<sup>(٩٩)</sup> . ويتساوى في ذلك الاعمى والمبصر<sup>(١٠٠)</sup> . وكذا ما يؤدي اختباره إلى فساده كالجوز والبطيخ والبيض، فإن شراءه جائز مع جهة ما في بطونه. وثبت للمشتري ارش بالاختبار مع العيب دون الرد<sup>(١٠١)</sup> .  
وان لم يكن مكسوره قيمة، رجع بالثمن كله<sup>(١٠٢)</sup> .

ولا يجوز: بيع سك الآجام<sup>(١٠٣)</sup> ولو كان مملوكا لجهاته، وان ضم اليه القصب أو غيره، على الاصح.  
وكذا اللبن في الضرع، ولو ضم اليه ما يحتلبه<sup>(١٠٤)</sup> . وكذا الجلد والأصوف والأوبار والشعر على الانعام، ولو ضم اليه غيره<sup>(١٠٥)</sup> . وكذا ما في بطونها. وكذا اذا ضمها. وكذا ما يلقي الفحل<sup>(١٠٦)</sup> .

مسائلتان:

- (٩٥) ويسمى (خيار الرؤبة) وسيأتي تفصيله في آخر الفصل الثالث قريبا، ويكون للمشتري حق البيع.  
(٩٦) فقال البائع لم يتغير عما رأيته انت سابق، وقال المشتري تغير(المبائع) اي: المشتري، بشرط ان يخلف على ان المبيع تغير(على تردد) لاحتمال كون المقدم هو قول البائع مع يمينه.  
(٩٧) اي: من الشيء الذي يباع(الطعم) كالتمر(والريح) كالعطر، والورد.  
(٩٨) (الرد) اي: رد المبيع(الارش) اي: أخذ التفاوت بين الصحيح والمعيب.  
(٩٩) يعني: اذا تصرف المشتري في المبيع، فلا يجوز له رده بالعيوب، بل له حق أخذ ارش فقط.  
(١٠٠) فلا يقال للمبصر لماذا لم تر العيب من اول الامر.  
(١٠١) لان المشتري تصرف فيه بالكسر فليس له رده.  
(١٠٢) (لم يكن مكسوره قيمة) كالبيض يخرج فاسدا كله بحيث لا قيمة له أطلاقا، اخذ المشتري تمام الثمن.  
(١٠٣) جمع(أجمة) بفتحات متتالية وهي مزرعة القصب في الماء.  
(١٠٤) بأن يخلب شيئا قليلا ويقول للمشتري: (ي unk هذا الحليب الذي تراه مع ما في الضرع بكذا).  
(١٠٥) من صوف معين، أو غير صوف.  
(١٠٦) (وكذا لا يجوز بيع(ما في بطونها) اي: في بطون الانعام من الحمل(وكذا) اي حتى لو(ضمها) اي: ضم ما في بطون إلى شيء يعني آخر(وكذا) لا يصح بيع(ما يلقي الفحل) اي: من الفحل الذي يلقي به الانثى، حتى مع ضمه إلى شيء معين آخر.

الاولى: المسک طاهر، يجوز بيعه في فأره وان لم يفتقه أحوط<sup>(١٠٧)</sup>.

الثانية: يجوز ان يندر<sup>(١٠٨)</sup> للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة، ولا يجوز وضع ما يزيد<sup>(١٠٩)</sup> الا بالمارضة، ويجوز بيعه مع الظروف من غير وضع<sup>(١١٠)</sup>.

ومما الآداب: فيستحب: ان يتتفق فيما يتولاه<sup>(١١١)</sup>. وان يسوى البائع بين المبتعدين في الانصاف. وان يقبل من استقاله. وان يشهد الشهادتين، ويكره الله سبحانه اذا اشتري. وأن يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا<sup>(١١٢)</sup>. ويكره مدح البائع لما بيده، وذم المشتري لما يشتريه. واليمين على البيع<sup>(١١٣)</sup>. و البيع في موضع يستتر فيه العيب. والربح على المؤمن الا مع الضرورة، وعلى من يعده بالاحسان.

---

(١٠٧) ((المسك)) شيء من الدم يتجمد في كيس في سرة بعض من أقسام(الغزال) فيكون، له رائحة طيبة، ويستحيل عن كونه دما، قال الشاعر(فإن المسک بعض دم الغزال) قوله(طاهر) لانه استحال عن كونه دما، والاستحاله من المطهرات(فأره) اي: الكيس الذي فيه(وإن لم يفتق) اي: لم يخمر الكيس ليعرف مقدار رائحته، لأن رائحة المسک تختلف.

(١٠٨) اي: ينقص، كما لو باع زقا من السمن، فوزن الزق وسمنه معا فكان خمسة كيلولات، فينقص للزق كيلوا مثلا حيث انه يحتمل كون وزن الزق أقل من كيلو او أكثر.

(١٠٩) اي: انقص ما يعلم انه اكتفى وزن الطرف، كما لو علم أن وزن الزق اقل من كيلو، فأنقص للزق كيلوا(إلا بالمارضة) اي: برضاء الطرفين البائع و المشتري.

(١١٠) اي: بلا تنقيص شيء لاجل الظرف.

(١١١) (يتفقه) اي: يتعلم الاحكام الشرعية(فيما يتولاه) اي: في المعاملة التي يقوم بها، فلو كان يتعامل بالصرف وبيع النقود، يتعلم أحكام بيع النقود، ولو كان يتعامل بالحيوانات يتعلم أحكام بيع الحيوان، وهكذا حتى يسلم عن المعاملات الباطلة، و المحرمات.

(١١٢) (بين المبتعدين) اي: بين المشترين(في الانصاف) فينصف كليهما، فلا يبيع لأحدهما أكثر من الآخر(وان يقبل من استقالة) اي: يقبل ارجاع من ارجع المبيع(اذا اشتري) بأن يقول(لا إله إلا الله، محمد رسول الله، الله اكبر)(يقبض ناقصا) اذا اشتري من احد شيئا(يعطي راجحا) اذا باع شيئا، اي: عذر شرائي لا يدع الميزان ينزل شيئا، فإن الله يبارك لمنه.

(١١٣) (واليمين على البيع) بأن يقسم بالله انه اشتراه كذلك، أولا يربح عليه إلا قليلا، أو أنه متاع حسن، ونحو ذلك، لأن اسم الله اجل من ذلك(يستتر فيه العيب) كتحت السقف، او خلف ستار، ونحو ذلك(إلا مع الضرورة) يعني: إذا كان محتاجا للربح(بعده بالاحسان) يعني: اذا قال البائع لشخص اشتري مني وأحسن إليك، فيكره له مادام وعده بالاحسان ان يربح عليه(والسوم) اي: الاشتغال بالتجارة(أولا) اي: يكون اول من يدخل السوق(ومبايعة) اي: البيع لهم، أو الشراء منهم(الا ذنين) يعني: السغلة والا راذل من الناس المنحطين كرامه(ذوي العاهات) اي: أصحاب الامراض المعدية، كالجناء، والبرص، ونحوها(والاكراد) وهم طائفة يسكنون الجبال، لساخن خليط من الفارسي والعربي، وامتنعوا بالخشونة في أساليب حياتهم، والجفاء، ولعل وجه الكراهة هو صعوبة الاخذ والعطاء معهم(والتعرض) اي: يصير كيلا وزانا مع علمه بذلك حسنا(والاستحطاط) اي: طلب المشتري من البائع تقليل للثمن بعد تمام العقد(وقت النداء) اي: الوقت الذي ينادي الدلال على البضاعة يكره ان يزيد عليها(في سوم أخيه) اي: في معاملة الاخ المؤمن، فمن اشتغل بشراء شيء ويتكلم مع البائع يكره لغيره الدخول في شراء ذلك الشيء(على الاظهر) مقابل قول بالحرمة(وأن يتوكل) اي: يصير أهل البلد وكيلان عن أهل البادية في بيع بضاعات أهل البادية، لأن في ذلك أما غرر لأهل البادية لجهله بأسعار البلد، أو الغلاء على أهل البلد، أو كليهما احيانا.

والسوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. والدخول إلى السوق أولاً. ومباعدة الأدرينين وذوي العاهات والأكراد. والتعريض للكيل أو الوزن اذا لم يحسنه. والاستحطاط من الثمن بعد العقد. والزيادة في السلعة وقت النداء. ودخول المؤمن في سوم أخيه، على الاظهر. وأن يتوكّل حاضر لباد، وقيل: بحرب، والاول أشبه. ويتحقق بذلك مسألتان:

الاولى: تلقي الركبان مكروه، وحده أربعة فراسخ اذا قصده، ولا يكره ان اتفق<sup>(١١٤)</sup> ولا يثبت للبائع الخيار، الا ان يثبت الغبن الفاحش، وال الخيار فيه على الفور مع القدرة<sup>(١١٥)</sup>، وقيل: لا يسقط الا بالاسقاط<sup>(١١٦)</sup>، وهو الاشبه. وكذا حكم النجاش، وهو ان يزيد لزيادة من واطأه البائع<sup>(١١٧)</sup>. الثانية: الاحتقار مكروه، وقيل: حرام، والاول أشبه. وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن، وقيل: وفي الملح، بشرط ان يستبعديها لزيادة في الثمن، ولا يوجد باع ولا باذل<sup>(١١٨)</sup>. وشرط آخرون أن يستبعديها في الغلاء ثلاثة أيام، وفي الرخص أربعين<sup>(١١٩)</sup>. ويجبر المحتكر على البيع ولا يسرع عليه<sup>(١٢٠)</sup>، وقيل: يسرع، والاول أظهر.

### الفصل الثالث

في الخيار<sup>(١٢١)</sup> والنظر في: أقسامه وأحكامه أما أقسامه: فخمسة.

(١١٤) (يلقى الركبان) اي: الذهاب إلى خارج البلد لشراء البضائع من أهل البادية المتوجهين إلى البلد ليشتروا منهم قبل وصولهم إلى البلد (اربعة فراسخ) فلو خرج من البلد أكثر من أربعة فراسخ كان سفرا شرعاً، ولا يكره (اذا قصده) اي: خرج من البلد بقصد تلقي الركبان.

(١١٥) (الغبن الفاحش) اي: الكثير، كما لو تبين انه باع بعشرين ديناراً ما يساوي مئة دينار (مع القدرة) اي: اذا ويفقد الاخذ بالخيار فوراً.

(١١٦) اي: باسقاط البائع خياره، فلو لم يسقط خياره لم يسقط بالتأخير.

(١١٧) (وكذا) اي يمتنع الخيار مع الغبن الفاحش وإن كان حراماً كما في الجواهر (هو) مثلاً البائع يقول لشخص كلما زاد احد في سعر السلعة فزد انت عليه، حتى يرغب الناس فيها.

(١١٨) (يستبعديها) اي: يكون قصده من البقاء هو زيادة السعر والغلاء (ولا يوجد) اي: اذا لم يكن باع آخر، ولم يكن شخص آخر يبذل سعراً بييعه.

(١١٩) فالابقاء أقل من ذلك ليس إحتكاراً.

(١٢٠) يعني: الحكم الإسلامي يجبره على أن يبيع بأي سعر أراد، ولا يجبره على المبيع بسعر معين.

(١٢١) ومعناه: تخير البائع أو المشتري فسخ العقد، أو أخذ شيء بعنوان عن الآخر.

## الاول: خيار المجلس

فإذا حصل الاجبار والقبول، انعقد البيع، ولكل من المتابعين خيار الفسخ ما داما في المجلس.  
ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار. وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنوا من التخاير<sup>(١٢٢)</sup>.  
ويسقط: باشتراط سقوطه في العقد، وبفارقته كل واحد منها صاحبه ولو بخطوة، وباجحهما اياه أو أحدهما ورضا الآخر<sup>(١٢٣)</sup>. ولو التزم أحدهما سقط خياره دون صاحبه. ولو خيره فسكت، ف الخيار الساكت باق، وكذا الآخر، وقيل: فيه يسقط، وال الاول أشبه<sup>(١٢٤)</sup>.

ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب والجد<sup>(١٢٥)</sup>، كان الخيار ثابتا، ما لم يشترط سقوطه، أو يلتزم به عنهما بعد العقد، أو يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول.

## الثاني: خيار الحيوان

والشرط فيه كله، ثلاثة ايام للمشتري خاصة، دون البائع على الاظهر<sup>(١٢٦)</sup>.  
ويسقط: باشتراط سقوطه في العقد. وبالتزامه بعده. بإحداثه فيه حدثا، كوطء الامة وقطع الشوب. وبتصرفه فيه، سواء كان تصرفه لازما كالبيع، أو لم يكن كالمبة قبل القبض والوصية<sup>(١٢٧)</sup>.

## الثالث: خيار الشرط

وهو بحسب ما يشترطانه أو أحدهما، لكن يجب ان يكون مدة مضبوطة. ولا يجوز ان ينطأ بما يحتمل الزيادة والنقصان  
كقدوم الحاج. ولو شرط كذلك بطل البيع.

---

(١٢٢) (حائل) كسترة ونحوها(ولم يتمكنها) اي: في حال لم يمكنهما(التخاير) اي: الاخذ بالختار، فلو لم يكن اكره على التفرق، او كان ولكن امكن الاخذ بالختار، فالتفرق يبطل خيارهما.

(١٢٣) (اي) اسقاط الخيار، بأن يقولوا(اسقطنا الخيار) أو يقول أحدهما ذلك ويرضي الآخر.

(١٢٤) (ولو خيره) اي: قال أحدهما للأخر (اخت) (فسكت) الآخر (وكذا الآخر) الذي قال: اخت، خيارا ايضا باق لا يسقط، لأن قوله (اخت) لا يدل على الرضا بعدم الخيار.

(١٢٥) اي: كالاب، والجد، اذا باع عن نفسه للطفل، او عن الطفل لنفسه، او عن طفل لطفل آخر، وهكذا الوصي على طفلين ونحوهم.

(١٢٦) اي: بسقوط الخيار.

(١٢٧) (والشرط) اي الخيار (فيه) اي: في الحيوان (كله) اي: كل انواع الحيوان، طيورها، ووحشها، وسماتها (على الاظهر) مقابل من قال بالختار للبائع ايضا.

(١٢٨) فلو اشتري حيونا، وفي اثناء الثلاثة وھبھ، أو اوصى به لشخص، سقط خياره.

(١٢٩) (يشترطانه) اي: يشترط البائع الخيار لنفسه ويشترط المشتري الخيار لنفسه ايضا (أو أحدهما) اذا اشترط الخيار لنفسه. ولم يشترط البائع، أو بالعكس (مطبوعة) كاسبوع، أو شهر أو سنة، أو غير ذلك (كقدوم الحاج) اذا لم يعلم أن الحاج متى يأتيون بعد أسبوع، أو أكثر أو أقل أو نحو ذلك (بطل البيع) والختار معا.

ولكل منهما أن يشترط الخيار لنفسه، ولا جنبي، وله مع الاجنبي .<sup>(١٣٠)</sup>

ويجوز اشتراط الموارمة<sup>(١٣١)</sup>، واشتراط مدة برد البائع فيها الثمن اذا شاء، ويرجع المبيع<sup>(١٣٢)</sup>.

#### الرابع: [ خيار الغبن ]

من اشتري شيئاً، ولم يكن من أهل الخبرة، وظهر فيه غبن لم تحر العادة بالتجابن به، كان له فسخ العقد اذا شاء.  
ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف، اذا لم يخرج عن الملك، أو يمنع مانع من رده، كالاستيلاد في الامة، والعتق، ولا  
يثبت به إرش<sup>(١٣٣)</sup>.

الخامس<sup>(١٣٤)</sup>: من باع ولم يقبض الثمن

ولا سلم المبيع، ولا اشترط تأخير الثمن، فالبائع لازم ثلاثة أيام. فإن جاء المشتري بالثمن، والا كان البائع أولى  
بالمبيع<sup>(١٣٥)</sup>. ولو تلف، كان من مال البائع في الثلاثة وبعدها<sup>(١٣٦)</sup>، على الاشباه. وإن اشتري ما يفسد من يومه، فإن جاء  
بالثمن قبل الليل، والا فلا بيع له. وخيار العيب يأتي في بابه ان شاء الله تعالى<sup>(١٣٧)</sup>.  
واما أحکامه<sup>(١٣٨)</sup>:

فتتشتمل على مسائل:

الاولى: خيار المجلس، لا يثبت في شيء من العقود إلا عدا البيع<sup>(١٣٩)</sup> وخيار

---

(١٣٠) اي: لنفسه وللجنبي معاً، والمراد بالاجنبي غير البائع والمشتري أيا كان، كما لو قال: (بعنك هذا الكتاب بدینار بشرط ان يكون لي ولزيدي إلى أسبوع خيار الرد) فقال المشتري: (قبلت).

(١٣١) اي: المشورة مع شخص.

(١٣٢) بأن يقول: البائع: (بعنك بشرط ان اذا رجعت الثمن الى سنة يكون لي حق فسخ البيع) ويسمى: (بيع الشرط).

(١٣٣) (من أهل الخبرة) اي: من العارفين بما اشتراه، كالدلال ونحوه(غبن) اي: زيادة على السعر المعتمد(لم تحر العادة) اي: كانت الزيادة غير مسمومة كما لو اشتري بدینارين ما قيمته دینار واحد، أما اذا اشتري بدینار ودرهم ما قيمته دینار واحد فليس عينا(ذلك الخيار) اي فسخ العقد(اذا لم يخرج عن الملك) كالبيع، والصلح، ونحوهما(ولا يثبت به) بالغين(ارش) اي: التفاوت، فلو اشتري بدینارين ما قيمته دینارا فليس للمشتري مطالبة الدينار الرائد، بل له حق فسخ العقد، أو امضاء العد بدینارين.

(١٣٤) ويسمى( الخيار التأخير).

(١٣٥) ((الازم) اي: ليس للبائع أن يبيعه لغيره(اولى بالمبيع) اي: جاز للبائع ان يبيعه لشخص آخر، أو يتصرف فيه أي تصرف شاء.

(١٣٦) اما في الثلاثة فلانه داخل تحت قاعدة(كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه) وأما بعد الثلاثة، فلانه ملك له.

(١٣٧) (من يومه) كالفواكة ملن ليست له ثلاثة ونحوها(إن جاء المشتري فلا بيع له) اي: ليس للمشتري حق في هذا المبيع، بل يجوز للبائع أن يبيعه لشخص آخر(في بابه) اي: باب العيوب، وهو الفصل الخامس، وأما اخره لكترة فروعه وأحكامه(١٣٨) اي: أحکام الخيار.

(١٣٩) فالصلح، ووهبة. والاجارة، والرهن، والنكاح وغيرها كلها لا يجري فيها.

الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف، وكذا<sup>(١٤٠)</sup> الابراء والطلاق والعتق، الا على رواية شاذة.

الثانية: التصرف يسقط خيار الشرط، كما يسقط خيار الثلاثة<sup>(١٤١)</sup>. ولو كان الخيار لهما وتصرف أحدهما سقط خياره. ولو اذن أحدهما وتصرف الآخر<sup>(١٤٢)</sup>، سقط خيارهما.

الثالثة: اذا مات من له الخيار، انتقل إلى الوارث من أي أنواع الخيار كان. ولو جن، قام وليه مقامه. ولو زال العذر، لم ينقض تصرف الولي<sup>(١٤٣)</sup>. ولو كان الميت ملوكاً مأذوناً. ثبت الخيار مولاه<sup>(١٤٤)</sup>.

الرابعة: المبيع يملك بالعقد.

وقيل: به، وبانقضاء الخيار<sup>(١٤٥)</sup>، والاول اظهر. فلو تحدد له نماء كان للمشتري. ولو فسخ العقد، رجع على البائع بالشمن، ولم يرجع البائع بالنماء<sup>(١٤٦)</sup>.

الخامسة: اذا تلف المبيع قبل قبضه<sup>(١٤٧)</sup> فهو من مال البائع. وان تلف بعد قبضه، وبعد انقضاء الخيار، فهو من مال المشتري.

وان كان في زمن الخيار من غير تفريط، وكان الخيار للبائع، فالتلف من المشتري.

وان كان الخيار للمشتري، فالتلف من البائع<sup>(١٤٨)</sup>.

فرعان:

---

(١٤٠) اي: لا يجري في هذه الثلاثة من الاقعات، لانها ليست عقوداً، اذ لا تحتاج في تحقّقها إلى القبول، بل يكفي فيها الاجبار (والابراء) هو ان يطلب زيد من عمرو مثلاً مئة دينار، فيقول زيد (ابرئت ذمة عمرو من مائة دينار) فيسقط الدين عن عمرو.

(١٤١) ( الخيار الشرط ) فلو اشتري شيئاً بشرط ان يرده اسبوع اذا شاء، فلو تصرف في ذلك الشيء، بأن كان بساطاً ففرشه تحته، أو ثوباً ففصله ولبسه، أو إناءاً فأكل فيه فلا يجوز له فسخ العقد ورده ( الخيار الثالثة ): اي الحيوان، فلو اشتري دابة، وركبها سقط خياره.

(١٤٢) اي: اذن أحدهما لشخص في التصرف في ما انتقل إليه، وتصرف الآخر فيما انتقل إليه.

(١٤٣) (قام وليه) اي: كان للولي حق الخيار ولاية (لو زال العذر) اي: افاق الجنون (لم) يتحقق له ان يرد تصرف الولي، فلو كان وليه رد المبيع، لم يجز للمجنون بعد الافاق ان يعترض على الولي.

(١٤٤) (مأذوناً) اي: كان قد اذن مولاه بأئمه، يتاجر، واتجر الملوك، وجعل لنفسه الخيار ومات قبل ا تمام مدة الخيار مولاه.

(١٤٥) (به) اي: بالعقد مع تمام مدة الخيار.

(١٤٦) فلو اشتري زيد دجاجة، وباضت الدجاجة في اليوم الثاني، ثم فسخ البيع، رد الدجاجة دون البيضة، وأخذ من البائع ثمن الدجاجة.

(١٤٧) اي: قبل قبض المشتري له.

(١٤٨) (من غير تفريط) اي: من غير تعمد من المشتري، كما لو تلف بأفة سماوية (وكان الخيار للبائع) كما لو باعه كتاباً على ان يكون الخيار للبائع اسبوعاً، فتلف الكتاب عند المشتري من غير تقصيره في اثناء الاسبوع ( وإن كان الخيار للمشتري ) كما لو تلف الحيوان في ثلاثة الايام على المشهور.

**الاول:** خيار الشرط، يثبت من حين التفرق<sup>(١٤٩)</sup>، وقيل: من حين العقد، وهو الاشهه.

**الثاني:** إذا اشتري شيئاً، وشرط الخيار في أحدهما على التعين، صح وإن أبهم بطل<sup>(١٥٠)</sup>. ويتحقق بذلك خيار الرؤية<sup>(١٥١)</sup>.

وهو: بيع الاعيان من غير مشاهدة، فيقتصر ذلك إلى: ذكر الجنس<sup>(١٥٢)</sup>.

ونزيد به هنا: اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة، كالخنطة مثلاً، والارز، والابریس. وإلى: ذكر الوصف.

وهو: اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس، كالصرابة في الخنطة، او الحدارة، او الدقة<sup>(١٥٣)</sup>.

ويجب: أن يذكر كل وصف يثبت الجهة في ذلك المبيع عند ارتفاعه<sup>(١٥٤)</sup>. ويبطل العقد مع الاخلال بذينك الشرطين<sup>(١٥٥)</sup> أو أحدهما، ويصح مع ذكرهما، سواء كان البائع رأه دون المشتري، أو بالعكس، أو لم يريه جميعاً، لأن وصفه لهما ثالث.

فإن كان المبيع على ما ذكر، فالبيع لازم، والا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين التزامه.

وان كان المشتري رأه دون البائع، كان الخيار للبائع. وإن لم يكونا رأياً، كان الخيار لكل واحد منهما. ولو اشتري

---

(١٤٩) لوجود خيار المجلس قبل التفرق.

(١٥٠) (على التعين) كما لواشتري كتاباً وبساطاً، وجعل لنفسه الخيار في الكتاب إلى أسبوع ان شاء رده وإن أبهم اي: قال جعلت لنفسي الخيار في أحدهما ولو يعينه هل هو الكتاب أم البساط (بطل) البيع لانه غري.

(١٥١) وهو ان يشتري شيئاً بالوصف، ولم يكن رأه، ثم تبين كونه على خلاف ما وصف له، فله الخيار، وإنما جعله ملحقاً بالخيارات ولم يدمجه فيها، لانه ليس في كل بيع خاص ببيع الاعيان الشخصية فقط دون الكلي.

(١٥٢) المقصود بالجنس هنا الجنس اللغوي هو النوع المنطقي.

(١٥٣) (والعرابة) اي الخلط، من تراب او غيره و (الحواره) كبار الحب (والدقة) صغار الحب.

(١٥٤) اي: عند عدم ذكر ذلك الوصف، كما قال (بعنك فرشنا عندي حيادة صوف، صنع بلدة كذا) ولم يذكر عدد أمتاره فإنه يجب الجهل به.

(١٥٥) الجنس، والوصف.

ضيّعة<sup>(١٥٧)</sup>، رأى بعضها ووصف له سائرها، ثبت له الخيار فيها أجمع<sup>(١٥٨)</sup>، إذا لم تكن على الوصف.

#### الفصل الرابع

في أحکام العقود والنظر في امور ستة:

النظر الأول: في النقد والنسبيّة<sup>(١٥٩)</sup>: من ابتعاد مثاعاً مطلقاً، أو اشترط التّعجّيل، كان الثمن حالاً<sup>.</sup>

وان اشترط تأجيل الثمن، صحيحاً. ولا بد من أن تكون مدة الأجل معينة، لا يتطرق إليها احتمال الزيادة والنقصان.

ولو اشترط التأجيل، ولم يعين أجالاً، أو عين أجالاً مجهولاً كقدوم الحاج<sup>(١٦٠)</sup>، كان البيع باطلًا.

ولو باع بثمن حالاً، وبأزيد منه إلى أجل<sup>(١٦١)</sup>، قيل: يبطل، والمروي أنه يكون للبائع أقل الثمنين في أبعد

الاجلين<sup>(١٦٢)</sup>. ولو باع كذلك إلى وقتين متّاخيرين<sup>(١٦٣)</sup> كان باطلًا. وإذا اشترط تأخير الثمن إلى أجل، ثم ابتعاه البائع قبل

حلول الأجل<sup>(١٦٤)</sup>، جاز بزيادة كان أو بنقصان، حالاً ومؤجلاً، إذا لم يكن شرط ذلك في حال بيته.

وان حل الأجل فابتعاه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز. وكذا إن ابتعاه بغير جنس ثمنه<sup>(١٦٥)</sup> بزيادة أو نقيصة، حالاً أو

مؤجلاً. وان ابتعاه بجنس ثمنه بزيادة أو نقيصة، فيه روایاتان، أشهرهما الجواز.

---

(١٥٦) اي: مزرعة، او بستان.

(١٥٧) جميع الضيّعة، ما رأى، منها، وما لم يره منها.

(١٥٨) ((النقد)) هو أن يأخذ المبيع، ويعطي الثمن(والنسبيّة) هو أن يأخذ المبيع ويؤجل الثمن.

(١٥٩) ((مطلقاً)) اي: لم يقل بتأجيل الثمن(او اشترط التّعجّيل) اي: تعجّيل الثمن.

(١٦٠) (ولم يعين) بأن قال مثلاً اشتري بألف دينار إلى مدة، ولم يعين مدة شهراً، أو سنة، أو غيرهما، (كقدوم الحاج) في مثل الزمان السابق الذي لم يكن معيناً.

(١٦١) بأن قال مثلاً (ايعلمك هذا الثوب بدينار نقداً، وبدينارين إلى شهر) وأخذ المشتري الثوب، دون ان يعلم البائع انه يعطي نقداً، أو يؤجل إلى شهر.

(١٦٢) اي: يكون البيع بدينار إلى شهر في المثال.

(١٦٣) كما لو قال (ايعلمك هذا الثوب بدرهم إلى شهر وبدرهرين إلى شهرين).

(١٦٤) كما لو باع الثوب بدينار إلى شهر، وقبل تمام الشهر اراد نفس البائع ان يشتري نفس ذلك الثوب من المشتري (جاز) بدينار، أو أقل، أو أكثر، نقداً، أو نسيئة.

(١٦٥) (وكذا) اي: جاز (بغير جنس ثمنه) كما لو كان باع بدينار، فأشتراه بعشرة دراهم.

ولا يجب على من اشتري مؤجلاً، أن يدفع الثمن قبل الأجل وان طلوب وإن دفعه تبرعاً، لم يجب على البائع أخذه.

فإن حل <sup>(١٦٦)</sup>، فمسكه منه، وجب على البائع أخذه.

فإن امتنع من أخذه، ثم هلك <sup>(١٦٧)</sup> من غير تفريط ولا تصرف من المشتري، كان من مال البائع، على الظاهر.

وكذا في طرف البائع اذا باع سلماً <sup>(١٦٨)</sup>. وكذا كل من كان له حق حال أو مؤجل فحل، ثم دفعه وامتنع صاحبه من أخذه <sup>(١٦٩)</sup>، فإن تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور <sup>(١٧٠)</sup>.

ويجوز بيع المتع حالاً ومؤجلاً، بزيادة عن ثمنه، إذا كان المشتري عارفاً بقيمتها <sup>(١٧١)</sup> ولا يجوز تأخير ثمن المبيع، ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها. ويجوز تعجيلها بنقصان منها <sup>(١٧٢)</sup>. ومن ابتع شيناً بثمن مؤجل، واراد بيعه مراجحة، فليذكر الأجل. فإن باع ولم يذكره، كان المشتري بالحصار بين رده، وأمساكه بما وقع عليه العقد.

والمروري: انه يكون للمشتري من الأجل، مثل ما كان للبائع <sup>(١٧٣)</sup>.

**النظر الثاني:** فيما يدخل في المبيع والضابط: الاقتصر على ما يتناوله اللفظ، لغة أو عرفاً. فمن باع بستاناناً دخل الشجر والابنية فيه. وكذا من باع داراً، دخل فيها الأرض والابنية، والاعلى والأسفل، الا أن يكون الاعلى مستقلاً، بما تشهد العادة بخروجه، مثل ان يكون مساكن منفردة. وتدخل الابواب والأغلاق <sup>(١٧٤)</sup> المنصوبة، في بيع الدار وان لم يسمها. وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء

(١٦٦) اي: حل الأجل، كما لو باع إلى أول الشهر، فصار أول الشهر.

(١٦٧) اي: تلف في يد المشتري.

(١٦٨) (سلماً) اي: بيع السلف، بأن باع وأخذ الثمن، على أن يسلم المبيع بعد شهر مثلاً، فصار بعد شهر، وأراد تسليم المبيع إلى المشتري، فتلف في يد البائع بلا تفريط كان من مال المشتري ولم يكن البائع ضامناً.

(١٦٩) كالغاصب يرد المغصوب إلى صاحبه، فيأبى صاحبه عن أخذه، والارث يعطي للوارث فيمتنع عن أخذه والضالة والجهول المالك يوجد صاحبها، فيعطي لها ومتمنع عن تسليمها وهكذا.

(١٧٠) وهو أن يتلف بلا تفريط ولا تصرف.

(١٧١) كما لو باع بعشرة دنانير مثلاً يساوي ديناراً واحداً، لكن المشتري كان يعلم بالثمن.

(١٧٢) فلو كان عينه أن يدفع عشرة دنانير لزيد، فلا يجوز أن يقول لزيد: اخرها خمسة أيام وأزيدك ديناراً، ويجوز أن يقول عجلها خمسة أيام واعطيك تسعه دنانير، والفارق النص.

(١٧٣) (مراجعة) اي: يقول البائع للمشتري (أبيعك بالثمن الذي اشتريته أنا واربح عليه ديناراً واحداً) مثلاً (فيذكر الأجل) اي: ليذكر للمشتري انه كان قد اشتراه بأجل (ما وقع عليه العقد) اي، بالثمن المذكور في العقد لا أقل من ذلك (مثل ما كان للبائع) فلو كان البائع قد اشتراه إلى أجل سنة، فان المشتري من هذا البائع له تأجيل الثمن سنة.

(١٧٤) جمع (غلق) هو ما يغلق به الباب، ويفتح كما في اقرب الموارد.

والاوتاد<sup>(١٧٥)</sup> المثبتة فيه، والسلم المثبت في الابنية على حذو الدرج ! وفي دخول المفاتيح تردد، ودخولها اشبه.

ولا تدخل الرحى المنصوبة الا مع الشرط. ولو كان في الدار نخل أو شجر، لم يدخل في المبيع.

فإن قال بحقوقها، قيل: يدخل، ولا أرى هذا شيئا<sup>(١٧٦)</sup>.

بل لو قال: وما دار عليها حائطها أو ما شاكله، لزم دخوله. ولو استثنى نخلة فله الممر اليها، والمخرج منها، ومدى جرايدها من الارض<sup>(١٧٧)</sup>. ولو باع أرضاو فيها نخل أو شجر، كان الحكم كذلك<sup>(١٧٨)</sup>. وكذا لو كان فيها زرع، سواء كانت له اصول تستخلف أو لم يكن، لكن يجب تبقيته في الارض حتى يحصل<sup>(١٧٩)</sup>.

ولو باع نخلا قد أبر ثرها<sup>(١٨٠)</sup> فهو للبائع، لأن اسم النخلة لا يتناوله، ولقوله غالباً: "من باع نخلا مؤبرا، فثمرته للبائع الا أن يشترطه المشتري". ويجب على المشتري تبقيته نظرا إلى العرف<sup>(١٨١)</sup>. وكذا لو اشتري ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول، نظرا إلى العادة. وإن باع النخل، ولم يكن مؤبرا، فهو<sup>(١٨٢)</sup> للمشتري على ما أفتى به الاصحاب. ولو انتقل النخل بغير البيع، فالثمرة للناقل، سواء كانت مؤبرة أو لم تكن، وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح<sup>(١٨٣)</sup>، أو بغير عرض كالمبة وشبهها. والابار يحصل ولو تشقت من نفسها فأبرتها الواقع<sup>(١٨٤)</sup>، وهو معتبر في الاناث. ولا يعتبر في فحول النخل، ولا في غير النخل من انواع الشجر، اقتصارا على موضع الوفاق<sup>(١٨٥)</sup>،

---

(١٧٥) اي: البسامير.

(١٧٦) (بحقوقها) اي: قال البائع: (يعتك الدار بحقوقها) (ولا أرى هذا) القول(شيئا). صحيححا.

(١٧٧) (المر). (المخرج) اي: يجوز له ان يسلك الطريق التي تصل إلى النخلة، ذهابا وإيابا(ومدى) اي: بمقدار امتداد(جرايدها) اي: سعفاتها، فيجوز له ان يفرش تحتها فرشا ليهزها ويسقط ثمارها، وليس لصاحب الأرض منعه عن ذلك.

(١٧٨) اي: لا يدخل الشجر والنخل في المبيع إلا أن يأتي بلفظ يدل على دخولهما فيه.

(١٧٩) (تستخلف) اي: يجوز مرات عديدة، كالبقول مثل الباذنجان، والخيار ونحوهما(أو لم يكن) كالمختلة والشعر(لكن يجب) على مشتري الارض تبقيته اي: عدم ازالة البرع(حق يحصل) في وقته وآوانه.

(١٨٠) (نخلا) اي: نخل التمر(ابر) هو أن يشق جلد الطبع الانثى، ويجعل معه شيئا من طلع الذكر، ويسمى(التلقيح) فهو اي التمر.

(١٨١) (تبقيته) اي: عدم الزام البائع بقطع التمر(نظرا إلى العرف) اي: إلى زمان يتعارف قطع التمر.

(١٨٢) اي: التمر.

(١٨٣) بأن جعل النخل مهرا في النكاح.

(١٨٤) ((الادبار) اي اللقاح(لو تشقت) جلود الطبع(الواقع) اي: الرياح التي تحمل بعض ذرات لقاح الذكر إلى الانثى.

(١٨٥) اي: الاجماع، لانه انعقد على ثمر النخل الانثى فقط، بالفرق بين كونه مدبرا، أو لا.

فلو باع شجرا فالثمرة للبائع على كل حال<sup>(١٨٦)</sup>. وفي جميع ذلك، له تبقية الثمرة حتى تبلغ أوان اخذها، وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت<sup>(١٨٧)</sup>، سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز، أم لم تكن، الا أن يشترطها المشتري. وكذا ان كان المقصود من الشجر ورده، فهو للبائع تفتح أو لم يتفتح<sup>(١٨٨)</sup>.

#### فروع:

الاول: إذا باع المؤبر وغيره<sup>(١٨٩)</sup>، كان المؤبر للبائع والآخر للمشتري. وكذا لو باع المؤبر لواحد، وغير المؤبر لآخر.

الثاني: تبقية الثمرة على الاصول، يرجع فيها إلى العادة في تلك الثمرة، فما كان يختلف<sup>(١٩٠)</sup> بسرا يقتصر على بلوغه، وما كان لا يختلف في العادة الا رطبا فكذلك.

الثالث: يجوز سقي الثمرة والاصول، فإن امتنع أحدهما أجير الممتنع<sup>(١٩١)</sup>. فإن كان السقي يضر أحدهما، رجحنا مصلحة المبتع<sup>(١٩٢)</sup>، لكن لا يزيد عن قدر الحاجة. فإن اختلفا<sup>(١٩٣)</sup>، رجع فيه إلى أهل الخبرة.

الرابع: الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن، تدخل في بيع الارض، لأنها من أجزائها، وفيه تردد.

النظر الثالث: في التسليم إطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن، فإن امتنعا أجيرا، وان امتنع أحدهما أجير الممتنع، وقيل: يجير البائع أولا، والاول أشبه<sup>(١٩٤)</sup>. سواء كان الثمن عينا أو دينا<sup>(١٩٥)</sup>. ولو اشترط البائع تأخير التسليم إلى مدة معينة جاز، كما لو اشترط المشتري

(١٨٦) سواء لقحت أو لم تلتفج.

(١٨٧) أما اذا لم تظهر الثمرة بعد عند البيع، وظهرت بعد البيع، كانت للمشتري.

(١٨٨) (تفتح الورد او لم يتفتح) الورد.

(١٨٩) صفة واحدة، باعهما لشخص واحد(كان) ثمر(المؤبر).

(١٩٠) اي: يقطف التمر(بسرا) اي: قبل أن ينضج.

(١٩١) فلو أراد البائع صاحب الثمرة ان يسقي النخلة لاجل التمر وامتنع صاحب النخلة اجير، وهكذا لو أراد المشتري سقي النخلة، وامتنع صاحب التمر، اجير.

(١٩٢) اي: المشتري، فيجوز للمشتري السقي للنخلة حتى اذا أضر بالتمر، ولا يجوز للبائع السقي للثمرة اذا أضر السقي بالنخلة.

(١٩٣) في الضرر وعدمه، أو في مقدار الماء المضر.

(١٩٤) اي: يجربان معا، بلا تقديم ولا تأخير.

(١٩٥) يعني: او كلية بذمة المشتري، كما لو قال(بعنك هذا الثوب بدینار) فالدینار هنا ليس عينا خاصة، وإنما بذمة المشتري دینار أي دینار كان.

تأخير الثمن<sup>(١٩٦)</sup>. وكذا لو اشترط البائع سكنى الدار أو ركوب الدابة مدة معينة<sup>(١٩٧)</sup>، كان أيضا جائرا، والقبض هو التخلية<sup>(١٩٨)</sup>، سواء كان المبيع ما لا ينقل كالعقارات، أو ما ينقل ويحول كالثوب والجواهر والدابة.

وقيل: فيما ينقل، القبض باليد، أو الكيل فيما يكال، او الانتقال به في الحيوان، والاول أشبه. إذا تلف المبيع قبل تسليمه إلى المشتري، كان من مال البائع. وكذا إن نقصت قيمته بحدث فيه<sup>(١٩٩)</sup>، كان للمشتري رد، وفي الارش<sup>(٢٠٠)</sup> تردد. ويتعلق بهذا الباب

مسائل:

**الاولى:** إذا حصل للمبيع نماء، كالنحتاج أو ثمرة النخل أو اللقطة<sup>(٢٠١)</sup>، كان ذلك للمشتري. فإن تلف الاصل، سقط الثمن عن المشتري، وله النماء. ولو تلف النماء من غير تفريط، لم يلزم البائع دركه<sup>(٢٠٢)</sup>.

**الثانية:** إذا اختلط المبيع بغيه، في يد البائع، اختلاطا لا يتميز<sup>(٢٠٣)</sup>، فإن دفع الجميع إلى المشتري جاز. وإن امتنع البائع، قيل: ينفسخ البيع، لتعذر التسليم. وعندئذ ان المشتري بالخيار، ان شاء فنسخ، وإن شاء كان شريكا للبائع، كما اذا اختلط بعد القبض<sup>(٢٠٤)</sup>.

**الثالثة:** لو باع جملة فتلف بعضها، فإن كان للتالف قسط من الثمن، كان للمشتري فنسخ العقد، وله الرضا بمحصلة الموجود من الثمن، كبيع عبدين، أو نخلة فيها ثمرة لم تؤبر<sup>(٢٠٥)</sup>. وإن لم يكن له قسط من الثمن، كان للمشتري الرد، أو اخذه بجملة الثمن<sup>(٢٠٦)</sup>،

(١٩٦) (تأخير التسلیم) ويسمى بيع السلف، وبيع السلم (تأخير الثمن) ويسمى بيع النسبة.

(١٩٧) (مدة معينة) قيد لكيهما، اي: شرط البائع ان يسكن في الدار مدة معينة، سنة أو غيرها واشترط بائع الدابة ركوبها مدة معينة شهرا أو غيره.

(١٩٨) اي: يخلب بين المبيع وبين المشتري.

(١٩٩) كما لو انكسرت رجل الدابة، أو ثقب الثوب، أو نحو ذلك.

(٢٠٠) (الارش) هو فرق قيمة الصحيح، وقيمة المعيوب.

(٢٠١) (إذا حصل) بعد البيع وحين وجود المبيع عند البائع (النحتاج) ولد الدابة، أو بيضة الدجاجة (أو اللقطة) من الخضر، أي قطع شيء منها.

(٢٠٢) (وله النماء) اي: للمشتري دركه اي خسارته.

(٢٠٣) كالارز، أو الحنطة، أو السكر، يختلط بعضه ببعض.

(٢٠٤) اي: بعد قبض المشتري للمبيع.

(٢٠٥) (جملة) اي: عدة أشياء مجتمعة (قسط من الثمن) اي: جعل الثمن عرفا مقابل مجموعها، لا انه جعل الثمن مقابل بعضها والبعض الآخر كان شرطا في المبيع (بحصة الموجود) اي: تقدار من الثمن جعل في العقد مقابلالل موجود (عبدين) فتلف احدهما قبل القبض (أو نخلة) فتلف التمرين قبل قبض المشتري للنخلة.

(٢٠٦) اي: بمجموع الثمن، فلو اشتري عبدا بعمة دينار، وقطعت يد العبد قبل تسليمها للمشتري، جاز للمشتري الفنسخ، وجاز له الرضا بعمة دينار، لا أقل.

كما اذا قطعت يد العبد.

**الرابعة:** يجب تسليم المبيع مفرغاً، ولو كان فيه متاع وجب نقله، او زرع قد أحصد وجب إزالته.  
ولو كان للزرع عروق تضر، كالقطن والذرة<sup>(٢٠٧)</sup>، او كان في الأرض حجارة مدفونة او غير ذلك، وجب على البائع  
ازالته وتسويه الأرض<sup>(٢٠٨)</sup>. وكذا لو كان له فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية، وجب اخراجه واصلاح ما  
يستهدم.

**الخامسة:** لو باع شيئاً، فغصب من يد البائع، فإن أمكن استعادته في الزمان اليسير، لم يكن للمشتري الفسخ، والا.  
كان له ذلك ولا يلزم البائع اجرة المدة<sup>(٢٠٩)</sup>، على الاظهر. فأما لو منعه البائع عن التسليم، ثم سلم بعد مدة، كان له  
الاجرة<sup>(٢١٠)</sup>. ويتحقق بهذا بيع مالم يقبض وفيه مسائل:

**الأولى:** من ابتعاد متاعاً او لم يقبضه ثم اراد بيعه، كره ذلك إن كان مما يقال أو يوزن وقيل لا يجوز، وقيل: إذا كان  
طعاماً لم يجز<sup>(٢١١)</sup>، والأول أشبهه. وفي رواية يختص التحرير من بيعه بربح، فأما التولية<sup>(٢١٢)</sup> فلا. ولو ملك ما يريد بيعه  
بغير بيع<sup>(٢١٣)</sup>، كالملايات والصادق للمرأة والخلع، جاز وان لم يقبضه.

**الثانية:** لو كان على غيره طعام من سلم، وعليه مثل ذلك<sup>(٢١٤)</sup>، فأمر غيريه أن يكتال لنفسه من الآخر.  
فعلى ما قلناه يكره، وعلى ما قالوه يحرم، لانه قبضه عوضاً عما له قبل أن يقبضه صاحبه<sup>(٢١٥)</sup>. وكذا لو دفع إليه مالاً،  
وقال: اشتريه طعاماً.

إإن قال: اقبحه لي ثم اقبحه لنفسك، صح

(٢٠٧) فان عروقهما يمنع الزرع الجديد.

(٢٠٨) اي: تسليمه بضم الحفرة التي احدثها الحجارة المدفونة.

(٢٠٩) (كان) جاز (له) للمشتري (ذلك) الفسخ (ولا يلزم) لانه لم يكن مقصراً.

(٢١٠) اي: اجرة تلك المدة.

(٢١١) (من ابتعاد) اي: اشتري (طعاماً) الطعام يعني الحنطة والشعير.

(٢١٢) وهي ان يبيع بالقيمة التي اشتراه بها، بلا زيادة ولا نقصان، فأما بالزيادة فتسمى (مراجعة) وأما بالنقصان فتسمى (مواضعه).

(٢١٣) اي: ملك بغیر شراء (والخلع) اي: بدل الخلع الذي يأخذه الرجل من المرأة.

(٢١٤) مثلاً: كان اشتري زيد بعنوان السلم من عمرو مئة كيلو حنطة، وكان قد باع لشخص مئة كيلو حنطة، فقال زيد للمشتري خذ مئة كيلو  
الحنطة من عمرو (يكره) اي: يكره بيع المائة كيلو حنطة التي عند عمرو، لذلك الشخص.

(٢١٥) (لانه) المشتري (قبضه) قبض الحنطة عوضاً (عما له) عن الحنطة التي له بذمة زيد (قبل أن يقبضه) الحنطة (صاحبها) صاحب الحنطة وهو زيد.

الشراء<sup>(٢١٦)</sup> دون القبض، لانه لا يجوز ان يتولى طرف القبض<sup>(٢١٧)</sup>، وفيه تردد. ولو قال: اشتري لنفسك، لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض<sup>(٢١٨)</sup>. الثالثة: لو كان المالان قرضا<sup>(٢١٩)</sup>، أو المال الحال به قرضا، صح ذلك قطعا.

الرابعة: اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه، فإن لم يحضر كيله ولا وزنه<sup>(٢٢٠)</sup>، فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه، اذا لم يكن للبائع بينة<sup>(٢٢١)</sup>.

وان كان حضر، فالقول قول البائع مع يمينه، والبينة على المشتري<sup>(٢٢٢)</sup>.

الخامسة: إذا أسلفه<sup>(٢٢٣)</sup> في طعام بالعراق، ثم طالبه بالمدينة، لم يجب عليه دفعه. ولو طالبه بقيمتها، قيل: لم يجز، لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه. وعلى ما قلناه يكره. وان كان قرضا، جازأخذ العوض بسعر العراق. وان كان غصبا، لم يجب دفع المثل، وجاز دفع القيمة بسعر العراق، والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان<sup>(٢٤)</sup>، وبالقيمة الحاضرة عند الاعوار.

السادسة: لو اشتري عينا بعين<sup>(٢٥)</sup>، وبقسط أحدهما ثم باع ما قبضه، وتلف العين

---

(٢١٦) لانه وكيل عنه في الشراء.

(٢١٧) اي: يكون(مقبضا بالوكلالة، وقابضا لنفسه)(وفيه تردد): فيمكن الصحة.

(٢١٨) (لم يصح الشراء) لأن الثمن خرج من شخص، والمثمن دخل في كيس شخص آخر.

هذا غير صحيح عند الفقهاء(ولا يتعين له) اي: ملن دفع إليه المال(بالقبض) اي: بقبض المبيع، اذ صحة القبض تتوقف على صحة البيع، فاذا لم يصح البيع لم يصح القبض.

(٢١٩) (لو كان المالان قرضا) بأن اقرتض من زيد مئة دينار، وكان قد اقرض عمرا مئة دينار، فقال لزيد خذ مائة دينارك من عمرو(أو المال الحال به) وهو ما يطلبه من عمرو(قرضا) وإن كان ما يطلبه زيد منه ليس قرضا اقرضه من زيد، بل كان يطلبه زيد من ديته، أو ضمان، أو غير ذلك(صح ذلك) التحويل(قطعا).

(٢٢٠) اي: لم يكن المشتري حاضرا وقت كيل المبيع أو وزنه، بل أخبر البائع بأنه كذا كيلا او كذا وزنا واعتمد عليه المشتري في ذلك(فالقول قوله) اي: قول المشتري.

(٢٢١) وإن كان للبائع بينة فلا أثر ليمين المشتري.

(٢٢٢) فإن جاء المشتري بالبينة قبل قوله، وإلا وصلت التوبة إلى قسم البائع.

(٢٢٣) (إذا أسلفه) اي: اعطى مثلاً زيد لعمرو مئة دينار في العراق على أن يدفع إليه بعد شهر طعاما(ثم طالبه)(زيد عمرا)(بالمدينة) بقيمتها اي: قال زيد لعمرو في المدينة: اعطيقي قيمة الطعام(لانه) بيع الطعام الذي بذمة عمرو على نفس عمرو قبل أخذنه من عمرو الذي قد سبق قول بطلانه تحت رقم(٢١١) (وعلى ما قلناه) سابقاً عند نفس الرقم(وان كان المثل ليست سلفة بل اعطاتها لعمرو بعنوان(القرض(جاز) في المدينة(أخذ العوض) بسعر العراق) اي: يأخذ من عمرو في المدينة قيمة مئة دينار في العراق.

(٢٢٤) اي: اذا كان مثليا، كالدنايني، والدراهم(عند الاعوار) اي، اذا لم يكن مثليا، كالخروف، والثوب، ونحوهما.

(٢٢٥) مثلاً، باع زيد لعمرو كتاباً بفرش، وأقبض الفرش، ولم يقبض المشتري الكتاب، وبايع زيد الفرش لشخص، الكتاب عند زيد قبل أن يقبضه المشتري(بطل) بيع الكتاب بفرش، ولا يجوز ابطال بيع زيد الفرش لشخص، حتى يرجع الفرش لصاحبها الاول، وإنما يجب على زيد(بائع الفرش) دفع قيمة للفرش لصاحبها(عمرو)

الآخرى في يد بائعها، بطل البيع الاول، ولا سبيل إلى اعادة ما يبع ثانياً، بل يلزم البائع قيمته لصاحبها.

**النظر الرابع:** في اختلاف المتباعين إذا عين المتباعان نقداً<sup>(٢٢٤)</sup> وجب، وإن أطلقوا انصراف إلى نقد البلد، إن كان فيه قد غالب، والا كان البيع باطلًا. وكذا الوزن. فإن اختلافاً:

فها هنا مسائل:

**الأولى:** إذا اختلفا في قدر الثمن<sup>(٢٢٥)</sup> فالقول قول البائع مع يمينه، إن كان المبيع باقياً موجوداً، وقول المشتري مع يمينه إن كان تالفاً.

**الثانية:** إذا اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه إن كان المبيع باقياً وقول المشتري تأخير الثمن وتعجليه، أو في قدر الأجل، أو في اشتراط وهى من البائع على الدرك، أو ضمرين عنه، فالقول قول البائع مع يمينه.

**الثالثة:** إذا اختلفا في المبيع، فقال البائع: بعثك ثوباً، فقال: بل ثوبين، فالقول قول البائع أيضاً.

فلو قال: بعثك هذا الثوب، فقال: بل هذا الثوب، فها هنا دعويان، فيتحالفان وتبطل دعواهما<sup>(٢٢٦)</sup>.

ولو اختلف ورثة البائع وورثة المشتري، كان القول: قول ورثة البائع في المبيع، وورثة المشتري في الثمن.

**الرابعة:** إذا قال: بعثك بعد، فقال بل بحر. أو بخل، فقال: بل بخمر<sup>(٢٢٧)</sup>. أو

---

(٢٢٦) (نقداً) بأن قالا مثلاً (بدينار العراق) (وان أطلقوا) اي قالا مثلاً بدinar، ولم يقولا دينار العراق، او دينار الكويت (نقد البلد) الذي تعاملوا فيه، فإن كان البيع في العراق انصرف إلى دينار العراق، وإن كان البيع في الكويت انصرف إلى دينار الكويت (والا) اي: إن لم يكن نقد غالب كالحدود بين الكويت وال伊拉克 التي لو قيل دينار لم يعلم المقصود حتى يعينه بأنه دينار الكويت أو دينار العراق، للتعامل بكليهما على حد سواء (كان البيع باطل) للجهل بالثمن (وكذا الوزن) فلو قال (بعثك رطلاً من هذا السمن) فإن كان الرطل وزناً غالباً صحيحاً وانصرف إليه، وإن بطل البيع للجهل بمقدار المبيع.

(٢٢٧) فقال البائع بعثه عشرة وقال المشتري اشتريته بخمسة.

(٢٢٨) فقال البائع بعثك معجلاً وقال المشتري بعني مؤجلاً (أو في قدر الأجل) فقال البائع بعثك لأشهر، وقال المشتري إلى سنة (أو في اشتراط رهن) فقال المشتري شرطنا أن تعطيني رهنا حتى إذا لم تسلم المبيع كان الرهن وثيقة عندي، وقال البائع لم نشترط ذلك (واضحين) اي: قال المشتري اشترينا أن تأتي أنت بضمان يضم كل المبيع لي، وقال البائع لم نشترط (قول البائع) إذا لم تكن بيته تؤيد المشتري.

(٢٢٩) (فيتحالفان) اي: يخلف البائع على كلامه، ويحلف المشتري على كلامه (وتبطل دعواهما). فكأنه لا يبع في البين.

(٢٣٠) والعقد على الحر وعلى الخمر باطل.

قال: فسخت قبل التفرق، وانكر الآخر.

فالقول: قول من يدعي صحة العقد مع يمينه، وعلى الآخر البيينة<sup>(٢٣١)</sup>.

**النظر الخامس:** في الشروط وضابطه: ما لم يكن مؤديا إلى جهالة المبيع، أو الشمن. ولا مخالفًا للكتاب، والسنّة<sup>(٢٣٢)</sup>.

ويجوز: ان يشترط ما هو سائغ، داخل تحت قدرته، كقصارة<sup>(٢٣٣)</sup> الثوب وخياطته.

ولا يجوز: اشتراط ما لا يدخل في مقدوره، كبيع الزرع على ان يجعله سنبلًا، او الرطب على ان يجعله تمرا.

ولا بأس باشتراط بقائه<sup>(٢٣٤)</sup>.

ويجوز: ابتعاد المملوك، بشرط<sup>(٢٣٥)</sup> ان يعتقه أو يديره أو يكتبه. ولو شرط ان لا خسارة<sup>(٢٣٦)</sup>، أو شرط ألا يعتقها، أو لا يطأها، قيل: يصح البيع ويبطل الشرط. ولو شرط في البيع، ان يضمّن انسان بعض الشمن أو كلّه، صح البيع والشرط<sup>(٢٣٧)</sup>. تفريع اذا اشترط العتق في بيع المملوك، فإن اعتقه، فقد لزم البيع وإن امتنع، كان للبائع خيار الفسخ<sup>(٢٣٨)</sup>. وان مات العبد قبل عتقه، كان البائع بالخيارات أيضًا.

**النظر السادس:** في لواحق من احكام العقود: الصبرة<sup>(٢٣٩)</sup> لا يصح بيعها، الا مع المعرفة

(٢٣١) فإن جاء بالبيبة قدم قوله، وإن وصلت النوبة إلى اليمين.

(٢٣٢) اي: للقرآن، والسنّة القطعية المتواترة ونحوها.

(٢٣٣) (سائغ) يعني جائز، لا الحرام مثل شرط شرب الخمر(داخل تحت قدرته) مثل أن يطير بلا وسائل في الماء(قصارة) اي: غسل.

(٢٣٤) (على ان يجعله لانه بأمر الله، لا بيد البائع)(سنبلًا) هو انعقاد الحب من الخطة والتشير والازر ونحوها(تمرا) هو الرطب اليابس على الشجر، اذ قد يتتساقط الرطب قبل اليابس. (بقيته) اي: يشترط الزرع، والرطب، (لا يشترط على البائع ابقاءه حتى زمان السنبل والتمرة. لأن البقاء بيد البائع ومقدور له).

(٢٣٥) ((ابتعاد) اي: شراء(بشرط) اي: شرط البائع على المشتري مثلا: قال(بعنك هذا العبد بشرط ان تعتقه)، او قال بشرط ان تدبّه وهو أن يقول للعبد انت حر لوجه الله بعد وفاتي او قال للمشتري بشرط أن تكتبه وهو أن يتفق مع العبد على انه ان ادى ثمنه يكون حر).

(٢٣٦) اي: شرط المشتري انه ان المبيع عنده، أو سرق، أو نحوها تكون الخسارة على البائع(ان لا يعتقها) اي: لا يعتق الجارية، أو لا يطأ الجارية(ويبطل الشرط) لانه خلاف الكتاب والسنّة، اذ خسارة المبيع عند المشتري تكون عليه، ولا يجوز اشتراط عدمه، وكذا العتق جائز في الملك، وكذا الوطئ، فاشترط عدمهما لا يجوز.

(٢٣٧) ولزم الاتيان بالضممان.

(٢٣٨) ان شاء ابطل البيع، وأخذ العبد، ورجع الشمن(بالخيارات ايضا) في ان يفسخ البيع، فيرجع على المشتري الشمن، ويأخذ من المشتري قيمة العبد.

(٢٣٩) ((الصبرة) هي الكمية من الحبوب غير معلومة الوزن والكيل(بكيلها أو وزنها)، اي: عدد كيلها، ومقدار وزنها.

بكليهما أو وزنها. فلو باعها، أو جزءا منها مشاعا<sup>(٢٤٠)</sup>، مع الجهة بقدرها، لم يجز. وكذا لو قال: بعتك كل قفيز منها بدرهم، أو يعتكها كل قفيز بدرهم<sup>(٢٤١)</sup>.

ولو قال: بعتك قفيزا منها، أو قفيزين مثلا، صحي. وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جائز، لأن يقول: بعتك هذه الأرض، أو هذه الساحة، أو جزءا منها مشاعا<sup>(٢٤٢)</sup>.

ولو قال: بعتكها<sup>(٢٤٣)</sup> كل ذراع بدرهم لم يصح، الا مع العلم بذراعها. ولو قال بعتك عشرة اذرع منها، وعين الموضع، جاز. ولو أبجحه<sup>(٢٤٤)</sup> لم يجز، لجهة المبيع، وحصول التفاوت في اجزاءها، بخلاف الصيرة.

ولو باعه أرضا، على أنها جريان معينة<sup>(٢٤٥)</sup>، فكان أقل، فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين اخذها بحصتها من الثمن، وقيل: بل بكل الثمن، والاول اشبه. ولو زادت<sup>(٢٤٦)</sup> كان الخيار للبائع بين الفسخ والاجازة بكل الثمن، وكذا كل ما لا يتساوى اجزاءه<sup>(٢٤٧)</sup>. ولو نقص ما يتساوی اجزاءه<sup>(٢٤٨)</sup>، ثبت الخيار للمشتري بين الرد، وأخذه بحصته من

---

(مشاعا) اي: (نصفها، أو ثلثها، أو ربعها، ونحو ذلك، إنها اذا كانت الصيرة مجهلة المقدار كان نصفها، وثلثها، وربعها، ايضا مجهل المقدار، فلا يصح بيعه.

(٢٤١) والفرق بينهما ان في الاول لم يقع البيع على كل الصيرة، وفي الثاني على الكل(والقفيز) كيل معين.

(٢٤٢) ((الساجة) خشبة(مشاعا) كنصفها، أو ثلثها أو ربعها أو نحوها).

(٢٤٣) اي: بعتك كل هذه الأرض، ولو لم يعلم أنها كل ذراع، فقد جهل الثمن(بذراعها) اي: عدد ذراعها، مئة ذراع، ألف ذراع، أو غيرها.

(٢٤٤) اي: جعل الموضوع بهما، ولم يعنيه، أنه من أي طرف الأرض، أو من أي طرف الساجة(هذا) اذا لم يكن كل الأرض متساوية في القيمة والاستفادة.

(٢٤٥) (جريان) على وزن(غلمان) جمع حريب، وهو الف ذراع بأن قال: بعتك هذه الأرض على أن تكون ألف ذراع، فتبين بعد ذلك أنها خمسمائة(بحصتها من الثمن) اي: في هذا المثال يعطي المشتري للبائع نصف الثمن المتفق عليه(بكل الثمن) اي: قيل: للمشتري الخيار بين الرد، وبين الاخذ بتمام الثمن.

(٢٤٦) زادت الأرض، فقال بعتك على أنها عشرة جريان، فتبين أنها خمسة عشرة حربينا.

(٢٤٧) اي: لا يتساوی اجزاءه في القيمة، كالمجوهرات، والانعام، ونحوها فلو باع قطاعيا على أنها ألف شاة، فإن تبين أنها اقل كان المشتري بالخيار، وإن تبين أنها أكثر كان البائع بالخيار.

(٢٤٨) اي: يتساوی اجزاءه في القيمة، الخنطة، والسكر، والارز، ونحوها، كما لو باع صيرة منها على أنها مائة كيلو فتبين أنها خمسين كيلوا، كان للمشتري الخيار بين رده، وبين الاخذ بنصف الثمن المتفق عليه.

الثمن. ولو جمع بين شيئاً مختلتين، في عقد واحد، بثمن واحد، كبيع وسلف، او اجارة وبيع، او نكاح واجارة، صحيحة.

ويقسط العوض على: قيمة المبيع، وأجرة المثل، ومهر المثل<sup>(٢٤٩)</sup>. وكذا يجوز بيع السمن بظروفه<sup>(٢٥٠)</sup>.

ولو قال: بعثك هذا السمن بظروفه، كل رطل بدرهم<sup>(٢٥١)</sup>، كان جائزاً.

## الفصل الخامس

في أحكام العيوب من اشتري مطلقاً<sup>(٢٥٢)</sup>، او بشرط الصحة، اقتضى سلامة المبيع من العيوب. فإن ظهر فيه عيب، سابق على العقد، فالمشتري خاصة، بالخيار بين فسخ العقد وأخذ الارش<sup>(٢٥٣)</sup>.

ويسقط الرد: بالتبرير من العيوب، وبالعلم بالعيوب قبل العقد، وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش<sup>(٢٥٤)</sup>.

ويسقط الرد: باحداثه فيه حدثاً، كالعتق وقطع الثوب<sup>(٢٥٥)</sup>، سواء كان قبل العلم بالعيوب أو بعده. وبحدوث عيب بعد القبض<sup>(٢٥٦)</sup>، وثبتت الارش. ولو كان العيب الحادث، قبل القبض<sup>(٢٥٧)</sup>، لم يمنع الرد.

(٢٤٩) (بيع وسلف) كما لوقال (أي عيوب هذا الكتاب، ومائة كيلو حطة سلفاً بعد سنة بمئة دينار) (اجارة وبيع) كما لو قال: (بعثك هذا الكتاب، وآجرتك هذه الدار بمئة) (نكاح وأجرة) كما لو قالت (بعثك هذه الدار وزوجتك نفسك بألف دينار) (ويقسط العوض) اي: يقسم الثمن المذكورة، بأن لو تبين فساد السلف، دون البيع، أو العكس، أو ظهر فساد الاجارة دون البيع أو العكس، أو تبين فساد النكاح دون البيع، أو العكس، فإنه في هذه الحالات يقسم الثمن عليهم، ويترك ويؤخذ بالقياس.

(٢٥٠) اذا علم ان السمن مع الظرف مثلاً عشر كيلووات، وإن جهل وزن الظرف، لانه رضي بكون ثمن الظرف كثمن السمن.

(٢٥١) اذا لم يعلم وزن المجموع.

(٢٥٢) اي: لم يشترط لا الصحة، ولا اشتراط البائع البراءة من العيوب.

(٢٥٣) ((الارش) هو: التفاوت بين الصحيح وبين المعيب).

(٢٥٤) (بالتبرير) بأن قال البائع (انا متبرير من اي عيوب كان في المبيع) (والعلم) اي: علم المشتري قبل الشراء بكون المبيع معيناً (وباسقاطه) اي: اسقاط المشتري خيار الرد (وكذا الارش) اي: يسقط ايضاً في الموارد الثلاثة.

(٢٥٥) (باحداثه فيه) اي: المشتري في المبيع (قطع الثوب) اي: تقطيعه مقدمة للخياطة.

(٢٥٦) كما لو سقط العبد بعد قبض المشتري له وانكسرت رجله، ثم ظهر ان عيوبه عيوب، فلا يجوز للمشتري رده (وثبتت الارش) في المسألتين.

(٢٥٧) اي: قبل قبض المشتري للمبيع، لأن كل عيوب في المبيع قبل القبض يكون مضموناً على البائع.

وإذا اراد بيع المعيب، فالاولى إعلام المشتري بالعيوب، أو التبري من العيوب مفصلة. ولو اجل<sup>(٢٥٨)</sup>، جاز.  
وإذا ابتع شئين صفة، وعلم بعيوب في أحدهما، لم يجز رد المعيب منفرداً، ولو ردها او اخذ الارش.  
وكذا لو اشتري اثنان شيئاً<sup>(٢٥٩)</sup>، كان لهما رده، او امساكه مع الارش، وليس لاحدهما رد نصبيه دون صاحبه.  
وإذا وطى الامة ثم علم بعيوبها، لم يكن له ردها. فإن كان العيب حبلاً، جاز له ردها، ويرد معها نصف عشرقيمتها  
لمكان الوطء. ولا يرد مع الوطء، لغير عيب الحبل<sup>(٢٦٠)</sup>.  
القول: في أقسام العيوب والضابط ان كل ما كان في أصل الخلقة، فزاد أو نقص، فهو عيب.  
فالزيادة: كالاصبع الزائدة.  
والنقصان: كفوات عضو<sup>(٢٦١)</sup>.

ونقصان الصفات: كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي، مستمراً كان كالممراض<sup>(٢٦٢)</sup>، أو عارضاً لو كحمى ولو يوم وكل ما يشترطه المشتري على البائع مما يسوغ، فأخل به، يثبت به الخيار<sup>(٢٦٣)</sup>، وإن لم يكن فواته عيباً، كاشتراط المعدودة في الشعر، والتأشير في الاسنان، والرجح في الحواجب<sup>(٢٦٤)</sup>.  
وها هنا مسائل:  
الأولى:

التصرية<sup>(٢٦٥)</sup>، تدلّيس يثبت به الخيار بين الرد والامساك. ويرد معها مثل لبنيها

- 
- (٢٥٨) اي: الأفضل، لانه غير واجب(مفصلة) لأن يذكر العيب ويثيرأ منه، فلو باع عبداً بعينه بياض يقول(انا برئ من اي عيب في عينيه)(أجمل) كما لو قال: انا برئ من اي عيب فيه.  
(٢٥٩) كما لو اشتري رجلان كتاباً، أو ارضاً في بيع واحد.  
(٢٦٠) اي: حبلاً، لأن اشتري الامة، ووطأها، ثم تبين كونها حاملاً قبل الشراء، فإنه يجوز ردها حتى بعد الوطء(نصف عشر قيمتها) فلو كان قيمتها مئة دينار، رد خمسة دنانير لاجل الوطء(غير عيب الحمل) من سائر العيوب، بل يأخذ الارش فقط.  
(٢٦١) كالاصبع الناقصة.  
(٢٦٢) هو كثير المرض، او دائم المرض.  
(٢٦٣) (ما يسوغ) اي: يجوز وليس بحراماً، كاشترط أن يكون العبد أو الامة مغنية فإنه شرط حرام، او اشتراط ان يكون العبد ملحداً مفضلاً للناس.  
(٢٦٤) (الجودة في الشعر) اي: يشترط كون شعر العبد أو المخارية جيداً(التأشير) حدة ودقة في أطراف الاسنان(الرجح) دقة الحاجب وطوله.  
(٢٦٥) هوان يترك حلب الشاة مدة أيام فيتجمع اللبن في ضرعها، فيظن المشتري انها حلوب(تدليس) اي: غش.

أو قيمته مع التعذر، وقيل: يرد ثلاثة أيام (٢٦٦). وثبت التصرية في الشاة قطعاً، وفي الناقة والبقرة على تردد، ولو صرى أمة، لم يثبت الخيار، مع إطلاق العقد (٢٦٧)، وكذا لو صرى البائع أتنا (٢٦٨). ولو زالت تصريه الشاة، وصار ذلك عادة (٢٦٩) قبل انقضاء ثلاثة أيام، سقط الخيار، ولو زال بعد ذلك، لم يسقط.

الثانية: الشبوة ليست عيباً، نعم، لو شرط البكارة فكانت ثيماً، كان له الرد، إن ثبت أنها كانت ثيماً، وإن جهل ذلك، لم يكن له الرد، لأن ذلك (٢٧٠) قد يذهب بالحظوظة.

الثالثة: الباقي الحادث عند المشتري (٢٧١)، لا يرد به العبد، أما لو أبق عند البائع، كان للمشتري رده.

الرابعة: إذا اشتري أمة لا تحض في ستة أشهر، ومثلها تحض (٢٧٢)، كان ذلك عيباً، لانه لا يكون إلا لعارض غير طبيعي.

الخامسة: من اشتري زيناً أو بزراً، فوجد فيه ثفلاً (٢٧٣)، فإن كان مما جرت العادة بهله، لم يكن له رد ولا ارش، وكذا إن كان كثيراً وعلم به (٢٧٤).

السادسة: تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه، تدلisis (٢٧٥) يثبت به الخيار دون الارش، وقيل: لا يثبت به الخيار، والأول أشبه.

القول: في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل:

---

(٢٦٦) أي: تعرف الشاة كونها معرة بمضي ثلاثة أيام عند المشتري.

(٢٦٧) أي: إذا لم يشترط المشتري كونها غير معرة وإن كان قد اشترط ثم تبين كونها معرة كان للمشتري الخيار.

(٢٦٨) هو اثنى الحمار.

(٢٦٩) ولو زالت تعريه (أي: زال قلة لبنها) (وصار ذلك) أي: كبير الثدي من اللبن (بعد ذلك) أي: ثلاثة أيام، فإن كانت الشاة إلى ثلاثة أيام قليلة اللبن، ثم زاد لبنها هبة من الله تعالى (لم يسقط) الخيار، وكان للمشتري رده، لأن الخيار ثبت في أثناء الثلاثة فيستصحب بقاءه.

(٢٧٠) (ذلك) أي (عشاء البكارة) (بالحظوظة) أي: الطفرة ونحوها.

(٢٧١) بأن أشتري عبداً أو أمة، وبعد قبضه أبق وأخزمه.

(٢٧٢) (في ستة أشهر) أي: مضى عليها ستة أشهر ولم تحض، أما لو حاضت قبل ذلك لم يكن له الرد (ومثلها تحض) أي: كانت في سن عادة تحض، لا أصغر ولا أكبر كالبيضة.

(٢٧٣) (بزر) هو زيت الكتاب (تفل) هو الوسخ الذي يكون تحت الزيت والدهن غالباً.

(٢٧٤) أي: علم به المشتري حال الشراء، أما لو كان أكثر من المتعارف كما لو ظهر أن نصف الزيت تفل كان للمشتري خيار.

(٢٧٥) (تحمير) أي: وضع حمرة على وجه الامة ليظن المشتري أنها حمراء جميلة (وصل الشعر) هو أن يكون شعرها الأصلي قليلاً، فيربط، به شعراً صناعياً، فيظن المشتري أنها طويل الشعر (وما شابهه) لأن يعمل بما ما يظن أنها شابة، الخ (تدليس) أي: عيب

**الاولى:** إذا قال البائع: بعث بالبراءة وانكر المباع، فالقول قوله مع يمينه، اذا لم يكن للبائع بينة .<sup>(٢٧٦)</sup>

**الثانية:** إذا قال المشتري: هذا العيب كان عند البائع، فلي رده، وانكر البائع<sup>(٢٧٧)</sup> ، فالقول قوله مع يمينه، إذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال<sup>(٢٧٨)</sup> يشهد له.

**الثالثة:** يقوم المبيع صحيحاً ومعيناً، وينظر في نسبة النقيصة من القيمة، فيؤخذ من الثمن بحسبها<sup>(٢٧٩)</sup> ، فإن اختلف أهل الخبرة في التقويم عمل على الأوسط<sup>(٢٨٠)</sup> .

**الرابعة:** اذا علم بالعيوب ولم يرد، لم يبطل خياره ولو تطاول<sup>(٢٨١)</sup> ، الا أن يصرح باسقاطه، وله فسخ العقد بالعيوب، سواء كان عريمه حاضراً أو غائباً<sup>(٢٨٢)</sup> .

**الخامسة:** إذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض، كان للمشتري رده، وفي الارش تردد<sup>(٢٨٣)</sup> .

ولو قبض بعضه، ثم حدث في الباقى حدث<sup>(٢٨٤)</sup> ، كان الحكم كذلك فيما لم

---

(٢٧٦) ((بعث بالبراءة) من العيوب (قوله) اي المباع وهو المشتري (بينة) يعني: شاهدين عادلين يشهدان انه باع وتبأ من العيوب.

(٢٧٧) اي: قال البائع: لم يكن هذا العيب عندي.

(٢٧٨) كما لو كان العيب اصبعاً زائداً، او كان العيب اصبعاً مقطوعة وقد بر مكانها وكان قد اشتري العبد من يومه أو أمسه، بحيث تشهد هذه الحالة ان القطع لوكان قد حصل في اليوم أو الامس لم يكن بيراً محلاً.

(٢٧٩) اي: بنسبة النقيصة من القيمة المسماة، مثلاً لو اشتري عبداً بعنة دينار، ثم ظهر كونه ناقصاً الاصبع، فيقوم مثل هذا العبد لو كان صحيحاً كان يساوي ثمانين، ومع هذا العيب يساوي ستين، ومنع ذلك أن رب القيمة نقص لاجل العيب، فيجب نقص ربع المئة وهو خمسة وعشرون من أصل القيمة المسماة، فيستحق البائع خمسة وسبعين ديناراً.

(٢٨٠) (في التقويم) اي: في القيمة (على الأوسط) فلو قال أحد أهل الخبرة إن صحيحة يساوي ثمانين، وقال آخر من أهل الخبرة: إن صحيحة يساوي ستين، فالاوسيط هو أن يعتبر صحيحة سبعين، ولو قال أحد أهل الخبرة إن عريمه يساوي اربعين، وقال آخر إن عريمه يساوي ثلاثين، فالاوسيط في العيب أن يعتبر خمسة وثلاثين، ونسبة السبعين (اوسيط الصحيح) إلى الخمسة والثلاثين (اوسيط والعيب) نسبة الضعف، فينقص من القيمة المسماة نصفها، فلو كان قد باع العبد بعنة والحال هذه، استحق البائع خمسين فقط (وفي هذه) المسألة اختلاف في كيفية استخراج الاوسط، بين المنسوب إلى المشهود، وبين الشهيد الاول (قده)، واختلاف المقدمين قد يكون في قيمة الصحيح، دون العيب، وبالعكس، وقد يكون في كليهما، وأن نسبة الاختلاف بين الصحيح والميوب قد تكون متساوية، وقد تكون متباعدة، وفيها كلام طويل.

(٢٨١) اي. ابطأ في الرد، لأن خيار العيب ليس فورياً.

(٢٨٢) (غريمه) اي: الذي يرد عليه (حاضرًا أو غائباً) فإن كان غائباً، رد عند شاهدين عادلين، حتى يستطيع إثبات أنه في اي وقت رد البيع.

(٢٨٣) بأن يأخذ المبيع، ويأخذ مقدار نقصان قيمته.

(٢٨٤) كما لو اشتري خروفين اثنين، فأخذ أحدهما، وقبل أن يأخذ الثاني انكسرت رجله، فإن للمشتري ان يرد الخروف الثاني، وله أن يأخذ بلا أرش، أما مع الارش ففيه تردد.

يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انتهاء الخيار، لا يمنع الرد في الثلاثة<sup>(٢٨٥)</sup>.

**السادسة:** روى أبوهمام عن الرضا عليه الصلاة والسلام، قال: "يرد المملوك من احداث السنة: من الجنون، والجذام، والبرص" ، وفي رواية علي بن ساباط، عنه عائلاً "احداث السنة: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن"<sup>(٢٨٦)</sup>، يرد إلى تمام السنة من يوم اشتراه. وفي معناه رواية محمد بن علي، عنه عائلاً أيضاً.

فرع: هذا الحكم يثبت، مع عدم الاحاديث. فلو أحدث ما يغير عينه، أو صفتة<sup>(٢٨٧)</sup>، ثبت الارش، وسقط الرد.

## الفصل السادس

في المراجحة والموضعية والتولية<sup>(٢٨٨)</sup>

والكلام في: العبارة<sup>(٢٨٩)</sup> ، والحكم.

أما العبارة: فأن يخبر برأس ماله<sup>(٢٩٠)</sup> ، فيقول: - بعتك - وما جرى مجراه<sup>(٢٩١)</sup> - بريع كذا.

ولابد أن يكون: رأس ماله معلوماً وقدر الربح معلوماً<sup>(٢٩٢)</sup>. ولا بد من ذكر الصرف والوزن، إن اختلافاً<sup>(٢٩٣)</sup>.

وإذا كان البائع لم يحدث فيه حدثاً، ولا غيره<sup>(٢٩٤)</sup> ، فالعبارة عن الشمن أن يقول:

---

(٢٨٥) اي: في ثلاثة أيام الأولى، لأن كل عيب يحدث في الحيوان من شرائه إلى ثلاثة أيام يكون مضموناً على البائع، ويسمى بـ(خيار الحيوان).

(٢٨٦) (قرن) على وزن(فوس) لحم أو عظم ينبع في الفرج ينبع عن الوطء هذه الاربعة لو حدثت في العبد أو الامة إلى مدة سنة من حين شرائها فيجوز للمشتري ردتها، فإن هذه العيوب اذا ظهرت في اثناء السنة يكشف ملك عن سبقها على السنة وان المبيع كان من عند البائع معيناً.

(٢٨٧) تغير العين، كوطى البكر، الذي يجعلها ثيبة، وتغير الصفة كوطى الثيب الذي يجعلها أم ولد.

(٢٨٨) ((المراجحة) هي ان يبيع بقيمة ما اشتراه، بزيادة معينة، والموضعية هي بنقصية معينة، (التولية) هي ان يبيع بالقيمة التي اشتراها، بلا زيادة ولا نقصية.

(٢٨٩) اي: اللفظ والصيغة.

(٢٩٠) اي: بالقمية التي اشتري.

(٢٩١) وهو كل لفظ دل على البيع مما سبق عند رقم(٣٦) وما بعده.

(٢٩٢) مثلاً يقول (بعتك برأس مال مئة وربع عشرة دنانير).

(٢٩٣) (الصرف) هو نسبة نقد إلى نقد، كما لو كان الدينار اقساماً بعضها يصرف بعشرة دراهم، وبعضها بأئني عشر درهماً، وبعضها بخمسة عشر درهماً، (والوزن) كما لو كان وزن دينار ذهب ثمانية عشرة حصة، وزن دينار آخر تسعه عشر حصة، وهكذا، فحيثند يجب ذكر انه من اي، صرف وأي وزن.

(٢٩٤) (لم يحدث) اي: لم يعمل فيه شيئاً موجباً لزيادة قيمته (ولا غيره) اي: ولا غير البائع عمل فيه ما يوجب زيادة قيمته.

اشترت بكندا، أو رأس ماله، أو تقوم على، أو هو على. وإن كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة، قال: رأس ماله كذا، وعملت فيه بكندا.

وإن كان عمل فيه غيره بأجرة، صح أن يقول: تقوم على، أو هو على.

ولواشتري بشمن ورجع بارش عيه أسقط قدر الارش<sup>(٢٩٥)</sup>، وأخبر بالباقي بأن يقول: رأس مالي فيه كذا.

ولو جنى العبد فقدا السيد، لم يجز أن يضم الفدية إلى ثمنه<sup>(٢٩٦)</sup>. ولو جنى عليه، فأخذ ارش الجنابة، لم يضعها من الثمن<sup>(٢٩٧)</sup>. وكذا لو حصل منه فائدة، كنتاج الدابة وثمرة الشجرة<sup>(٢٩٨)</sup>.

ويكره: نسبة الربح إلى المال<sup>(٢٩٩)</sup>.

وأما الحكم: ففيه مسائل:

الأولى: من باع غيره<sup>(٣٠٠)</sup> متاعاً، جاز أن يشتريه منه، بزيادة ونقصه، حالاً ومؤجلاً بعد قبضه<sup>(٣٠١)</sup>. ويكره قبل قبضه إذا كان مما يكال أو يوزن على الاظهر<sup>(٣٠٢)</sup>. ولو كان شرط في حال البيع أن يبيعه<sup>(٣٠٣)</sup> لم يجز. وإن كان ذلك في قصدهما ولم يشرط له لفظاً، كره، إذا عرفت هذا، فلو باع غلامه سلعة، ثم اشتراه منه بزيادة، جاز أن يخبر بالثمن الثاني، إن لم يكن شرط اعادته. ولو شرط لم يجز، لانه خيانة<sup>(٣٠٤)</sup>.

---

(٢٩٥) كما لو اشتري العبد بمائة، ثم استرجع لاحل عيب فيه.

(٢٩٦) فلو اشتري العبد بمائة، ثم جرح العبد شخصاً وفداء مولاه بعشرة، لم يجز للمولى أن يقول (تقوم على مائة وعشرة).

(٢٩٧) كما لو اشتري العبد بمائة، فكسر شخص يد العبد، ودفع قيمة النقص عشرين دينار للمولى، ثم صلحت يده، فعنده البيع مراجحة لا يجب على المولى أن ينقص العشرين من الثمن، بل يقول (تقوم هذا العبد على مائة دينار) قال في المسالك (نعم لو نقص الجنابة وجب عليه الخبر بالنقص).

(٢٩٨) فلو اشتري دابة، فولدت، أو شجرة فأثمرت، وأراد بيع تلك الدابة، أو تلك الشجرة مراجحة، لا يجب عليه ذكر الفائدة التي حصلها منها.

(٢٩٩) بأن يقول مثلاً (وبعتك برأس مال مائة وربح خمس رأس المال) بل الاحسن أن يعين الربح، بأن يقول (بعتك برأس مال مائة وربح عشرين).

(٣٠٠) اي: لغيره.

(٣٠١) (يشتريه) ذلك المتاع (منه) من المشتري (بزيادة) على الثمن الذي باعه به (أو نقصه) اي: أقل من ذلك الثمن (حالاً) نقداً و (مؤجلاً) أي: ديناً (بعد قبضه) اي: بعد قبض المشتري ذلك المتاع.

(٣٠٢) مقابل من قال بالتحريم قبل القبض.

(٣٠٣) اي: شرط أن يبيع المشتري نفس المتاع إلى البائع، وكان هذا الشرط في ضمن عقد البيع.

(٣٠٤) (فلو باع غلامه) اي: لغلامه، وهو العبد، ثم اشتراه المتاع (منه) من الغلام (بزيادة): عن الثمن الذي باعه له، كما لو باع المتاع لغلامه بalf، ثم اشتراه منه بalf وخمسينه (بالثمن الثاني) وهو الالف والخمسين، بأن يبيعه لشخص مراجحة، ويقول (ابيعك برأس مال الف وخمسائه وربح مائة) (ان لم يكن) المولى (شرط) على غلامه (اعادته) اي: بيع المتاع إليه ثانياً (ولو) كان (شرط) الاعادة (لم يجز) بيعه مراجحة مع الاخبار بالثمن الثاني (لانه خيانة) مع من يشتريه منه مراجحة.

**الثانية:** لو باع مراجحة، فإن رأس ماله أقل، كان المشتري بالخيار بين رده وأخذه بالشمن، وقيل: بأخذه باسقاط  
الزيادة<sup>(٣٠٥)</sup>.

ولو قال<sup>(٣٠٦)</sup>: اشتريته بأكثر لم يقبل منه، ولو أقام بينة.

ولا يتوجه على المبتع<sup>(٣٠٧)</sup> يمين، الا ان يدعى عليه العلم

**الثالثة:** إذا خط البائع<sup>(٣٠٨)</sup> بعض الشمن، جاز للمشتري ان يخبر بالاصل.

وقيل: إن كان قبل لزوم العقد<sup>(٣٠٩)</sup> صحت الحق بالشمن، وأخبر بما بقي.

وان كان بعد لزومه، كان هبة مجددة، وجاز له الاخبار بأصل الشمن.

**الرابعة:** من اشتري امتعة صفة، لم يجز بيع بعضها مراجحة، تماثلت أو اختلفت، سواء قومها أو بسط الشمن عليها  
بالسوية أو باع خيارها، الا بعد أن يخبر بذلك<sup>(٣١٠)</sup>.

وكذا لو اشتري دابة حاملا فولدت، وأراد بيعها منفردة عن الولد<sup>(٣١١)</sup>.

**الخامسة:** إذا قوم على الدلال متاعا، وربح عليه أو لم يربح، ولم يواجهه البيع، لم يجز للدلال بيعه مراجحة، الا بعد  
الاخبار بالصورة. ولا يجب على التاجر الوفاء، بل الربح له،

---

(٣٠٥) بدون خيار الرد.

(٣٠٦) يعني، كما لو باعه مراجحة وآخر بأن رأس المال ألف، ثم بعد البيع قال اخطأت، وكان رأس المال أكثر من ألف (لو أقام بينة) يعني: حتى ولو  
أقام بينة.

(٣٠٧) (المبتع) اي: المشتري (إلا أن يدعى) البائع (عليه) على المشتري (العلم) يعني يقول البائع: ان المشتري يعلم أن رأس المال كان ألفا وخمسمائة،  
وحييند يحلف المشتري على عدم علمه بذلك.

(٣٠٨) (خط) اي: نفس (جاز للمشتري) اذا أراد بيعه (ان يخبر بالاصل) اي: بأصل الشمن، ولا يذكر النقص، فلو قال البائع: (بعنك بـألف) ثم قبل  
نفرهما من مجلس العقد قال اخط عنك مئتين، وادفع لي ثمانية، فيجوز للمشتري ان يبيعه مراجحة ويقول (بعنك بـألف).

(٣٠٩) اي: قبل انتهاء الخيار (صحت) اي: الحطيفة (الحق) ما نقصه (بالشمن) فاعتبر الشمن ثمانية لا ألفا.

(٣١٠) (امتعة) عدة اشياء (صفقة) في بيع واحد (لم يجز بيع بعضها مراجحة) لانه لا يعلم كم من الشمن وقع في مقابل هذا المتاع، فلو اشتري ثلاثة كتب  
بثلاثة دنانير في بيع واحد، لا يجوز بيع كتاب واحد مراجحة برأس مال دينار، لأن المعية تنقص من القيمة، فلا يعلم كم من الثلاثة دنانير كان قد  
دفع في مقابل هذا الكتاب الواحد (تماثلت) كثلاثة من شرائع الاسلام (او اختلفت) كالشرع، وشرح اللمعة، والمسالك (سواء قومها)  
كتاب قيمة من الثلاثة دنانير، بأن اعتبر الشراع. مثلاً نصف دينار، وشرح اللمعة دينارا، والمسالك دينارا ونصفا (او بسط الشمن) ثلاثة دنانير (عليها)  
على الكتب (بالسوية) اي: جعل لكل كتاب دينارا (او باع خيارها) اي أحسن تلك الكتب الثلاثة.

الا بعد أن يخبر المشتري (بذلك) بأنه كان قد اشتري هذا الكتاب مع كتابين آخرين صفقة واحدة بثلاثة دنانير.

(٣١١) لا يجوز مراجحة إلا إذا أخبر المشتري بأنه كانت حاملا حين الشراء.

وللدلال اجرة المثل، سواء كان التاجر دعاه أو الدلال ابتدأه .<sup>(٣١٢)</sup>

وأما التولية: فهو أن يعطيه المتعاع، برأس ماله من غير زيادة<sup>(٣١٣)</sup>، فيقول: ولি�تك أو بعتك أو ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل. وأما الموضعية فإنما مفاعة من الوضع.

إذا قال: بعتك بمئة ووضيعة درهم من كل عشرة، فالثمن تسعون. وكذا لو قال: موضعية العشرة.

ولو قال: من كل احد عشر<sup>(٣١٤)</sup>، كان الثمن أحداً وتسعين الا جزءاً من أحد عشر جزء من درهم.

## الفصل السابع

في الربا وهو يثبت في البيع مع وصفين: الجنسية والكيل أو الوزن<sup>(٣١٥)</sup>. وفي القرض مع اشتراط النفع .

أما الثاني: فسيأتي.

وأما الأول: فيقف بيانيه على أمور:

الأول: في بيان الجنس وضابطة: كل شيئين يتناولهما لفظ خاص، كالحنطة بمثلها، والارز

---

((اذ) قوم) زيد مثلاً، اي: قال هذا الكتاب قيمته دينار(على الدلال) والدلال هو الشخص الذي أما يأخذ من الناس متعاعهم ويبيعه لهم بأجرة، أو يشتري هو المتعاع ويبيعه لنفسه(وربح عليه) زيد لأن كان قد اشتراه بنصف دينار مثلاً(أو لم يربح، ولم يواجهه البيع) اي: لم يبع زيد المتعاع للدلال، بل إنما ذكر للدلال قيمة الكتاب (لم يجز للدلال بيعه مراجحة) لأن يقول لعمرو(بعتك مراجحة برأس مال دينار) لأن الدلال، لم يشتري بدینار((الا بعد الاخبار) اي: يخbir الدلال المشتري(بالصورة) اي: لأن صاحب الكتاب قومه عليه بدینار(ولا يجب على التاجر) صاحب الكتاب زيد(الوفاء) لأن يأخذ من الدلال دينارا واحداً(بل) كل الربح له) لزيد فإن كان الدلال باع الكتاب بعشرة دنانير كلها لزيد، لأنها ثمن كتابه(وللدلال اجرة المثل) اي: اجرة عمله في بيع الكتاب(سواء كان التاجر) زيد(دعاه) اي: طلب من الدلال ان يبيع الكتاب (او) كان((الدلال ابتدأه)) اي: قال لزيد ابيع كتابك.

((٣١٣)) ولا نقيصة، لأن يبيع المتعاع بنفس القيمة التي اشتراه بها.

(الوضع) هو التقليل والنقص(المفاعة) وإن كانت تقتضي غالباً النقص من الطرفين، إلا أن المراد بما هنا نقص الثمن عن القيمة المشتراء، مقابل المراجحة، لانه يستعمل باب المفاعة ذلك ايضاً، مثل(قاتلهم الله) ونحوه.

((٣١٤)) اي: وضيعة درهم من كل احد عشر درهماً(كان الثمن) تسعين درهماً، ويقسم درهم آخر احد عشر جزءاً، وعشرة اجزاء منها، وذلك رياضياً هكذا( $11 + 9 = 99$ ) فينقص تسعة، ويعطي تسعين، ويبقى درهم واحد، ويقسمه احد عشر جزءاً، ينقص منها جزء واحد للمشتري ويبقى عشرة اجزاء للبائع.

((٣١٥)) اي: كون الثمن والمثمن كلامها من جنس واحد، حنطة، أو لبنا، أو سمنا، أو نحو ذلك، وأن يكونا يماثلان بالكيل أو الوزن، دون مثل الكتاب، والدار، والعبد التي تباع بالأعداد.

((٣١٦)) سواء كان مكيلاً وموزوناً كفرض الحنطة، واللبن والسمن، أم لا، كفرض الدينار، ونحوه.

بمثله، فيجوز بيع المتجانس وزنا بوزن نقدا<sup>(٣١٧)</sup>، ولا يجوز مع زيادة، ولا يجوز إسلاف أحدهما في الآخر، على الظاهر. ولا يشترط التقابل قبل التفرق<sup>(٣١٨)</sup> الا في الصرف. ولو اختلف الجنسان<sup>(٣١٩)</sup> جاز التماثل والتفاضل نقدا، وفي النسبة تردد، والاحوط المنع<sup>(٣٢٠)</sup>. والخنطة والشعيير جنس واحد في الربا على الظاهر، لتناول اسم الطعام لهما.

وثره النخل<sup>(٣٢١)</sup> جنس واحد وان اختلفت انواعه، وكذا ثمرة الكرم. وكل ما يعمل من جنس واحد يحرم التفاضل فيه، كالخنطة بدقيقها، والشعيير بسوقه<sup>(٣٢٢)</sup>، والدبس المعمول من التمر بالتمر، وكذا ما يعمل من العنب<sup>(٣٢٣)</sup> بالعنب. وما يعمل من جنسين<sup>(٣٢٤)</sup>، يجوز بيعه بهما، وبكل واحد منهما، بشرط أن يكون في الثمن زيادة عن مجانسه.

واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان: فلحם البقر والجواصيس جنس واحد، لدخولها تحت لفظ البقر.

ولحم الضأن والمعز جنس واحد، لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عراها وبخاتيهما<sup>(٣٢٥)</sup> جنس واحد.

والحمام جنس واحد ويقوى عندي ان كل ما يختص منه<sup>(٣٢٦)</sup> باسم، فهو جنس على انفراده كالفخانى

- (٣١٧) مثل بيع بكيلو لبن، كلامها نقدا، يعطي ويأخذ(ولا يجوز مع زيادة) بكيلو ونصف، فهذا النصف ربا(ولا يجوز إسلاف أحدهما) اي: كون احد اللبنانيين نقدا، والآخر سلفا، لأن النقد زيادة معنوية.
- (٣١٨) بل كونهما نقدا يكفي، ولو تفرقا ثم تعاطيا، أو أعطي أحدهما في المجلس، واعطي الآخر بعد ذلك(إلا في الصرف) هو بيع الدنانير بالدنانير، والدرهم بالدرهم، فإنه يشترط في صحة الصرف التقابل في مجلس البيع.
- (٣١٩) كخنطة بلبن(جاز التماثل) كيلو بكيلو(التفاضل) كيلو بكيلو ونصف(نقدا) يعني اللبن والخنطة كلامها نقد.
- (٣٢٠) لروايات مانعة محملة على الكراهة عند المشهور.
- (٣٢١) وهو التمر، والرطب، فكل انواعه لا يجوز بيعها بتمر آخر مع الزيادة او النقيصة(وثمرة الكرم) هو العنب.
- (٣٢٢) (السوق) هو المدقوق من الشعيير.
- (٣٢٣) مكروه أو مريء، أو كشمش، أو زبيب، أو طرشى، ونحو ذلك.
- (٣٢٤) (السكنجين) (الذى يعمل من السكر، والخل)، يجوز بيعه، بسكر وخل معا مطلقا، وبسكر وحده، أو بخل وحده، بشرط ان لا يكون الخل الذي يعمل السكنجين اكثر من الخل المقابل، أو سكره اكثر من السكر المقابل، والا كان ربا.
- (٣٢٥) (عراب) هو ذو السنام الواحد(والنجاتي) ذو السنامين.
- (٣٢٦) اي: من الحمام، فليس كل اقسام الحمام جنسا واحدا.

والورشان<sup>(٣٢٧)</sup>، وكذا السموك<sup>(٣٢٨)</sup>. والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه<sup>(٣٢٩)</sup>. والالبان تتبع اللحوم في التجانس والاختلاف<sup>(٣٣٠)</sup>. ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه، كزيد البقر مثلاً بحلبيه ومحضه واقطه<sup>(٣٣١)</sup>. والادهان تتبع ما يستخرج منه: فدهن السمسم جنس، وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسخ والنيلوفر<sup>(٣٣٢)</sup>. ودهن البزر جنس آخر. والخلول تتبع ما تعمل منه، فخل العنبر مخالف لخل الدبس<sup>(٣٣٣)</sup>. ويجوز التفاضل بينهما نقداً، وفي النسبة تردد.

الثاني: اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا في مكيل أو موزون. وبالمساواة فيهما يزول تحريم الريويات. فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلاً، جاز ولو كان معدوداً، كالثوب بالثوبين وبالثياب، والبيضة بالبيضتين والبيض<sup>(٣٤)</sup> نقداً، وفي النسبة تردد، والمنع أحوط. ولا ربا في الماء، لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيته<sup>(٣٥)</sup>. ويبت في الطين الموزون<sup>(٣٦)</sup> كالارمني على الاشباه. والاعتبار بعادة الشرع، مما ثبت انه مكيل أو موزون في عصر النبي

(٣٢٧) (الفخاري) جمع الفاختة، وهي نوع من الحمام، وتسمية العامة (فختانية) ولم يذكر أقرب الموارد جمعها إلا على فواخت (والورشان) يسكر الواو جمع (ورشان) بفتحتين في اقرب الموارد انه طائر يشبه الحمام (اذن) فيجوز بيع لحم الفاختة، بلحم الورشان مع زيادة، وليس ربا، ولا يجوز بيع لحم الفاخت بعضها ببعض مع زيادة لاته الربا.

(٣٢٨) فإنما انواع متعددة، ولا يجزي الربا في بيع بعضها ببعض إلا اذا كان داخلا تحت اسم واحد (كاربيدي) والبني (والبزر) وغيرها.

(٣٢٩) فيجوز بيع لحم البقر الوحشي، بلحم البقر الاهلي مع الزيادة، وهكذا.

(٣٣٠) فلا يجوز بيع لبن الجاموس بالبقر مع الزيادة، ويجوز بيع لبن البقر بين المغم مع زيادة.

(٣٣١) (محض) هو اللبن الحامض، الذي يقال له بالفارسية (ماست) و (الاقط) هو اليابس منه ويسمى بالفارسية (كشك).

(٣٣٢) فإنه يوضع البنفسج، والنيلوفر في دهن السمسم، حتى يكتسب مدة، ثم يخرج عنده، وهذا لا يخرجه عن كونه دهن سمسم، فلذا لا يجوز بيع هذا النوع منه، بدهن السمسم الذي لم يجعل فيه بنفسج أو نيلوفر (ودهن البزر) اي دهن بذور النباتات (كما في اقرب الموارد).

(٣٣٣) اي: مخالف للخل المستخد من التمر.

(٣٣٤) (بيض) على وزن (عنق) جمه البيض.

(٣٣٥) بل يجوز بيعه جزافاً ورؤبة، فإذا باع كيلاً من ماء عذب بكيلين من ماء دونه في العذوبة صحيحة ولم يكن ربا.

(٣٣٦) اي: الذي يباع بالوزن (الطين الارضي) وهو دواء يُؤكل للبطن، وغيره من الامراض فلا يجوز بيع كيلو منه بكيلو ونصف للربا.

عَلَيْهِ الْحَمْدُ، بَنِي عَلَيْهِ (٣٣٧) وَمَا جَهَلَ الْحَالَ فِيهِ، رَجَعَ إِلَى عَادَةِ الْبَلْدِ. وَلَوْ اخْتَلَفَ الْبَلْدَانِ فِيهِ (٣٣٨)، كَانَ لِكُلِّ بَلْدٍ حَكْمَ نَفْسِهِ (٣٣٩)، وَقَيْلٌ: يُغْلِبُ جَانِبَ التَّقْدِيرِ (٤٤٠) وَيُبَثِّتُ التَّحْرِيمَ عَمومًا. وَالْمَرْاعِيُّ فِي الْمَسَاوَةِ وَقْتِ الْإِبْيَاعِ.

فَلَوْ بَاعَ لَهُمَا نِيَّا بِمَقْدَدٍ (٤١) مُتَسَاوِيَا، جَازَ. وَكَذَا لَوْ بَاعَ بَسْرًا بِرَطْبٍ وَكَذَا لَوْ بَاعَ حَنْطَةً مُبْلولةً بِيَابَسَةٍ لِتَحْقِيقِ الْمَمَاثِلَةِ، وَقَيْلٌ: بِالْمَنْعِ (٤٢)، نَظَرًا إِلَى تَحْقِيقِ النَّقْصَانِ عِنْدِ الْجَفَافِ، أَوْ إِلَى اِنْضِيَافِ أَجْزَاءِ مَائِيَّةٍ مُجْهَوَّلَةٍ.

وَفِي بَيعِ الرَّطْبِ بِالْتَّمَرِ تَرْدُدٌ، وَالْأَظْهَرُ اِخْتِصَاصُهُ بِالْمَنْعِ، اِعْتِمَادًا عَلَى أَشْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ (٤٣).

#### فروع:

الاول: إذا كانا في حكم الجنس الواحد، وأحدهما مكيل والآخر موزون، كالحنطة والدقائق (٤٤)، فيبع أحدهما بالآخر وزنا جائز، وفي الكيل تردد، والاحوط تعديلهما بالوزن.

الثاني: بيع العنب بالزيسب جائز، وقيل: لا، طردا لعلة (٤٥) الرطب بالتمر، والاول أشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه (٤٦).

(٣٣٧) فَإِنْ كَانَ موزونًا أو مكيلًا في عصره عَلَيْهِ الْحَمْدُ جَرِيَ فِيهِ الْرِّبَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَلِيلًا وَلَا موزونًا في زماننا وَمَالِمَ يَكُنْ مكيلًا وَلَا موزونًا في عصْرِه عَلَيْهِ الْحَمْدُ لَمْ يَجِدْ فِيهِ الْرِّبَا وَإِنْ صَارَ فِي زمانِنَا مكيلًا أو لَا موزونًا، كالمُخْطَبِ، فَإِنَّهُ موزونٌ فِي زمانِنَا وَغَيْرُ موزونٍ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَقَدْ نُقلَ فِي الْجَوَاهِرِ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ قَالَ (إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْصِيَلًا) وَفِيهِ تَأْمِلٌ.

(٣٣٨) كاليبيض بيع في بعض البلاد بالعدد، وفي بعضها بالوزن، والبرتقال بيع في كربلاء والنجد بالعدد، وفي بعض البلاد بالوزن، والموز، ونحو ذلك.

(٣٣٩) فالبلد الذي يبيع فيه بالوزن يجري فيه الربا، فلا يجوز بيعه بمثله بزيادة، والبلد الذي يبيع فيه بالعدد، لا يجري فيه الربا، فيجوز بيعه بمثله بالتفاضل.

(٣٤٠) اي: جانب الوزن والكيل (عموماً) اي حتى في البلاد التي لا يبيع فيه بالوزن والكيل.

(٣٤١) (اللحم التي) الطري (المقدد) المحفف وإن كان التي اذا جفف صار أقل (يسراً) التمر قبل نضجه (الرطب) بعد تمام نضجه، وإن كان الرطب أقل واقعاً، لأن عشرة من الرطب يعادل خمسة عشر بسراً.

(٣٤٢) اي: يمنع بيع الرطب بالمجفف، ومنع بيع المبلول باليابس (انضياف) اي: اضافة.

(٣٤٣) رواية تقول بالجواز، ورواية تقول بعدم الجواز، والثانية أشهر رواية وعملاً.

(٣٤٤) (الحنطة) تباع بالكيل (والدقائق) اي الطحين يبيع بالوزن، فيجوز بيع حقه من الحنطة بمحمه من الطحين (وفي الكيل) اي: بيع كيل من حنطة بكيل من طحين (تردد) لأن بعض الفقهاء قال بمحمه (والاحوط تعديلهما) اي: مثل الحنطة والطحين (بالوزن) فيبيعها بالوزن.

(٣٤٥) اي: تعميماً للعلة المذكورة في رواية النبي عَلَيْهِ الْحَمْدُ الناهية عن بيع الرطب بالتمر.

(٣٤٦) كالتين اليابس بالتين الرطب، ولب الجوز الرطب، بلب الجوز اليابس، ونحو ذلك.

الثالث: يجوز بيع الادقة<sup>(٣٤٧)</sup> بعضها بعض، مثلاً بمثل، وكذا الاخبار والخلول، وان جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتماداً على ما تناوله الاسم.

#### تتمة: فيها مسائل ست:

الاولى: لا ربا<sup>(٣٤٨)</sup> بين الوالد وولده، ويجوز لكل منهما أخذ الفضل من صاحبه. ولا بين المولى ومملوكيه.

ولا بين الرجل وزوجته. ولا بين المسلم وأهل الحرب<sup>(٣٤٩)</sup>. وبثبات بين المسلم والذمي<sup>(٣٥٠)</sup>، على الاشهر.

الثانية: لا يجوز بيع لحم بجيوان من جنسه، كلحن الغنم بالشاة. ويجوز بغير جنسه كلحن البقر بالشاة.  
لكن بشرط أن يكون اللحم حاضراً<sup>(٣٥١)</sup>.

الثالثة: يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدرجات خالية. وبيع شاة في ضرعها لبن، بشاة في ضرعها لبن أو خالية.  
أو بلبن ولو كان من لبن جنسها<sup>(٣٥٢)</sup>.

الرابعة: القسمة تميز أحد الحقين وليس بيعاً، فتصح فيما فيه الربا، ولو أخذ أحدهما الفضل<sup>(٣٥٣)</sup>. ويجوز القسمة  
كيلولا وخرصاً<sup>(٣٥٤)</sup>. ولو كانت الشركة في رطب وقر متساوين<sup>(٣٥٥)</sup> فأخذ أحدهما الرطب، جاز.

الخامسة: يجوز بيع مكوك<sup>(٣٥٦)</sup> من الحنطة بمكوك، وفي أحدهما عقد التبن ودقائقه.

---

(٣٤٧) جمع الدقيق، فيجوز وإن كان بعضها خسناً وبعضها ناعماً(كذا الاخبار) وإن كان بعضها أكثر رطوبة وبعضها أقل(والخلول) جمع خل وإن  
كان بعضها بالمرنج وبعضها بالعصر(تناوله الاسم) اي: لأن كله يسمى(خبز، وخلا، وطحين).

(٣٤٨) اي: ليس حراماً.

(٣٤٩) بشرط أن يأخذ المسلم الزيادة، لا أن يأخذ الحربي.

(٣٥٠) لأن الذمي ماله محترم، فلا يجوز أخذ الزيادة عنه(على الاشهر) ومقابلة قول بجواز أخذ المسلم الربا من الذمي نقل عن جمع منهم المفید  
والمرتضى وغيرهما.

(٣٥١) لا سلفاً، فإنه لا يجوز، نعم لو كان الحيوان الحي سلفاً جاز.

(٣٥٢) كبيع شاة في ضرعها لبن، بلين شاة.

(٣٥٣) كما لو مات أب، وكان له ألف كيلو حنطة جيدة، ولفي كيلو حنطة رديمة، وكان له وارثان، أخذ أحدهما الألف كليو، وأخذ الثاني الألفي  
كيلو.

(٣٥٤) (كيلولا) بأن يعطي لهذا كيل، وهذا كيل، وهكذا(وخرصاً) اي: جرافاً، لأن ينصف فيأخذ بنصف كل منهما النصف، ولا يعلم ايهما أكثر من الآخر.

(٣٥٥) مثل ألف كيلو من الرطب، وألف كيلو من التمر.

(٣٥٦) (مكوك) بفتح فضم مشددة مكيل قيل انه يسع صاعاً ونصفاً، وقيل غيرذلك في اقرب الموارد

وكذا لو كان في أحدهما زوان<sup>(٣٥٧)</sup> أو يسير من تراب، لانه ما جرت العادة بكونه فيه.

السادسة: يجوز بيع درهم ودينار، بدينارين ودرهمين، ويصرف كل واحد منهمما إلى غير جنسه<sup>(٣٥٨)</sup>.

وكذا لو جعل بدل الدينار والدرهم شئ من المتع.

وكذا مد من تمر ودرهم، بمدين أو أمداد ودرهمين أو دراهم.

وقد يتخلص من الربا بأن يبيع أحد المتابعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها، ثم يشتري الآخر بالشمن<sup>(٣٥٩)</sup> ، ويسقط اعتبار المساواة.وكذا لو وهب سلعته ثم وهب الآخر، أو أقرضه صاحبه ثم اقرضه هو، وتبارأ<sup>(٣٦٠)</sup> .

وكذا لو تباعوا ووهبوا الزيادة<sup>(٣٦١)</sup>. وكل ذلك من غير شرط.

الثالث: الصرف وهو بيع الأثمان بالاثمان<sup>(٣٦٢)</sup>.ويشترط في صحة بيعها - زائدا على الربويات<sup>(٣٦٣)</sup> - التقادم في المجلس.فلو افترقا قبل التقادم بطل الصرف، على الاشهر.ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب<sup>(٣٦٤)</sup> .

ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل.ولو وكل أحدهما في القبض عنه، فقبض الوكيل قبل تفرقهما، صح<sup>(٣٦٥)</sup> . ولو قبض بعد التفرق، بطل.

---

(٣٥٧) (عقد التبن) اي: ما تراكم فيه التبن لصق بعض بعض والتبن هو قشر الحنطة(ودقائقه) اي: تراب التبن(وزوان) هو مثلاة الزاي(نبات عشبي ينبع غالبا الحنطة وحبه يشبه حبها الا انه اصفر واذا اكل يجلب النوم) كما في المنجد.

(٣٥٨) فيصير الدينار مقابل درمين، والدرهم مقابل الدينار.

(٣٥٩) فيزيد زيد وعلى تبادل وزنه حنطة بوزنتين من الحنطة، وهذا ربا، فيتخلص من الربا بهذه الكيفية(بيع زيد وزنة حنطة لعلي مقابل كتاب، ثم بيع في عقد آخر ذلك الكتاب بوزنتين من الحنطة) ويسقط اعتبار المساواة بين الحنطتين، لأنهما وقعا في معاملتين، فلم تقع حنطة مقابل حنطة حتى يكون ربا، بل حنطة مقابل كتاب، ثم كتاب مقابل حنطة.

(٣٦٠) اي: ابرى كل واحد منهما ذمة الآخر عن القرض.

(٣٦١) بان باع زيد لعلي وزنة حنطة بوزنة حنطة، ووهب علي وزنة الثانية لزيد(وكل ذلك) الامثلة(من غير مشرط) في العقد حتى يعتبر من العقد ويكون ربا.

(٣٦٢) اي: بيع النقود الذهب والفضة بعضها بعض، بأن يبيع دينارا بدinars، أو درهما بدرهم، أو دراهم بدinars.

(٣٦٣) من اشتراط عدم التفاضل حتى لا يكون ربا.

(٣٦٤) فلو باع خمسة دنانير بخمسين درهما، ودفع دينارين، وأخذ عشرين درهما، وبقيباقي بذمتيهما، بطل البيع فيباقي، فلا يجب على اي منهما دفع الثلاثة دنانير، ولا الثلاثين درهما(مصطفحبين) اي: يعيشان معا بدون افتراق (لم يبطل) بيعهما اذا تقادما قبل افتراقهما.

(٣٦٥) لان قبض الوكيل بمنزلة قبضه هو

ولو اشتري منه دراهم ثم ابتع بحها دنانير، قبل قبض الدرارم، لم يصح الثاني<sup>(٣٦٦)</sup>. ولو افترقا بطل العقدان.

ولو كان عليه دراهم، فاشترى بحها دنانير<sup>(٣٦٧)</sup>، صح وان لم يتقابضا. وكذا لو كان له دنانير فاشترى بحها دراهم، لأن النقادين من واحد. ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تتقابضا، ويجوز في الجنسين<sup>(٣٦٨)</sup>. ويستوي في وجوب التماثل: المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ردية<sup>(٣٦٩)</sup>. وإذا كان في الفضة غش مجهول<sup>(٣٧٠)</sup>، لم يبع الا بالذهب أو بجنس غير الفضة. وكذا الذهب. ولو علم، جاز بيعه بمثيل جنسه، مع زيادة تقابل الغش<sup>(٣٧١)</sup>. ولا يبع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا<sup>(٣٧٢)</sup>، ويبع بالذهب. وكذا تراب معدن الذهب. ولو جمعا في صفة، جاز بيعهما بالذهب والفضة معا<sup>(٣٧٣)</sup>. ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر، بالذهب والفضة معا، وإن كان فيه يسير فضة أو ذهب، لأن الغالب غيرهما<sup>(٣٧٤)</sup>.

(٣٦٦) مثلاً (اشترى زيد دراهم من عمرو مقابل دينار، ودفع الدينار، ولم يتسلم بعد الدرارم، فباع تلك الدرارم بـ دنانير، واحد الدنانير) بطل بيع الدرارم بـ دنانير، فلا يجوز لزيد أخذ الدنانير، لانه يشترط في الملك في بيع الصرف القبض، فما دام لم يقبض الدرارم لم تكن الدرارم ملكاً له، فإذا لم يكن ملكاً له لم يصح بيعها بـ دنانير (واشك) عليه المسالك: وقال بالصحة فضولياً (ولو افترقا) قبل أخذ زيد الدرارم (بطل العقدان) عقد بيع دينار الدرارم، وعقد بيع تلك الدرارم بـ دنانير، وذلك لبطلان العقد الاول بعدم القبض في المجلس فيتبع بطلان العقد الثاني.

(٣٦٧) مثلاً: كان زيد يطلب من عمرو ومة درهم، فقال لعمرو حولها إلى دنانير، ولم يقبض أحد منهما شيئاً صحيحاً (وكذا) وهو عكس هذه المسألة، كان يطلب دنانير، فقال: حولها دراهم.

ولم يقبض (لأن النقادين من واحد) فلا يمكن التقادص من الطرفين، وبغض طرف واحد لا دليل على وجوبه.

(٣٦٨) (الجنس الواحد) هو بيع دنانير ذهب بـ دنانير او دراهم فضة بـ دراهم (والجنسين) بيع الدنانير بالدرارم<sup>(٣٦٩)</sup> المكسور هي انصاف واربع الدنانير والدرارم، فلا يجوز بيع دينار، بثلاثة انصاف الدينار، ولا يبع اربعة دراهم بعشرة انصاف الدرارم، ولو كانت قيمة المكسور اقل من قيمة الصحيح (والجوهر) يعني: الذهب والفضة، فلا يجوز بيع عشرة دنانير من الذهب والجيد، باثني عشر ديناراً من الذهب الرديء، وهكذا الحكم في الدرارم.

(٣٧٠) اي: مجهول مقدار الغش، اذا لو بيع بالفضة احتمل زيادة أحد العوضين على الآخر فيصير ربا (وكذا الذهب) لو كان فيه غش مجهول المقدار، لم يجز بيعه بالذهب، بل بالفضة أو غيرها<sup>(٣٧١)</sup> (ولو علم) مقدار الغش، بأن علم أن عشرين حصة فيه ذهب، وأربع حصصات، منه غير ذهب، جاز بيعه بأكثر من عشرين حصة ذهب، ليقع الزائد من الذهب مقابل الغش، اذا لو بيع بعشرين حصة ذهب، صار ربا، لوقوع المعاوضة بين عشرين حصة ذهب، وعشرين حصة وغش.

(٣٧٢) (تراب) اي: صغار اجزاء الفضة المتقطبة، المخطوطة بالتراب، المجتمع بالكتنس، (احتياطاً) لانه لا يعلم بالضبط وزنه، فلا بيع بالفضة احتمل زيادة احد العوضين وهي ربا.

(٣٧٣) (جماع) اي: تراب الذهب وتراب الفضة (جاز) لوقوع الفضة مقابل تراب الذهب، والذهب مقابل تراب الفضة.

(٣٧٤) (جوهر الرصاص) من باب اضافة (خاتم حديد) اي: الجوهر الذي هو (رصاص) أو صفر، والرصاص يقال له بالفارسية (سرب) والصفر (حس)، ويوجد في الرصاص شئ يسير مض محل من الفضة، ويوجد في الصفر شئ يسير مض محل من الذهب، (غيرها) اي: غير الذهب والفضة، بحيث يلحقان بالمعدوم، فلا اعتبار بحها.

ويجوز اخراج الدرهم المغشوشة مع جهالة الغش، إذا كانت معلومة الصرف بين الناس<sup>(٣٧٥)</sup>. وإن كانت مجهولة الصرف، لم يجز إنفاقها إلا بعد إبانة حاها<sup>(٣٧٦)</sup>.

#### مسائل عشر:

ال الأولى: الدرهم والدنانير يتعينان<sup>(٣٧٧)</sup>، فلو اشتري شيئاً بدرهم أو دنانير، لم يجز دفع غيرهما ولو تساوت الأوصاف.

الثانية: إذا اشتري دراهم بمثلها معينة، فوجد ما صار اليه، من غير جنس الدرهم<sup>(٣٧٨)</sup> كان البيع باطلًا. وكذا لو باعه ثوباً كتانياً فبان صوفاً.

ولو كان البعض من غير الجنس، بطل فيه حسب، ولو رد الكل لبعض الصفقة، ولهأخذ الجيد بمحصته من الثمن، وليس له بدل<sup>(٣٧٩)</sup> لعدمتناول العقد له. ولو كان الجنس واحداً، وبه عيب كخشونة الجوهر أو اضطراب السكة<sup>(٣٨٠)</sup>، كان له رد الجميع أو إمساكه، وليس له رد المعيب وحده ولا بإبداله، لأن العقد لم يتناوله.

الثالثة: إذا اشتري دراهم في النذمة<sup>(٣٨١)</sup> بمثلها، ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق، كان له المطالبة بالبدل.

ولو كان بعد التفرق بطل الصرف<sup>(٣٨٢)</sup>. فلو كان البعض، بطل فيه وصح في الباقي.

وان لم يخرج بالعيوب من الجنسية، كان مخيراً بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش<sup>(٣٨٣)</sup>، ولو المطالبة بالبدل قبل التفرق، وفيما بعد التفرق تردد<sup>(٣٨٤)</sup>.

---

(٣٧٥) (أخرج) اي: التعامل بما(معلومة العرف) اي: متداولة، كالدرهم الموجودة حالياً في العراق، والكويت والأردن، والمغرب، فإنها مغشوشة فضة وغير فضة، ونسبة الفضة منها غير معلومة، لكنها متداولة بين الناس.

(٣٧٦) اي: اعلام طرف المعاملة بأنها من أي قبيل.

(٣٧٧) بالتعيين، فلو قال(بعتك هذا الكتاب بدرهم بغلة) لم يجز للمشتري دفع غير البلغي، ولو تساوى مع البلغي في القيمة، ومقدار الفضة، وغير ذلك.

(٣٧٨) (ما صار اليه) اي: الدرهم التي أخذها(من غير جنس الدرهم) التي عينها في العقد.

(٣٧٩) (وليس له) اي: ملن صار اليه غير ما عينه في العقد(بدل) اي: أخذ بدل<sup>(عدم)</sup> اي: لأن العقد لم يشمل البدل الدينار مضطربة.

(٣٨١) اي: كلية غير متشخصة خارجاً، بأن قال(بعتك هذه الدرهم العشرة البلغية، بعشرة دراهم بغلة)(المطالبة بالبدل) لأن العقد لم يكن على الغير التي أخذها، بل كان العقد كلية، فبدلاً اياًضاً تناوله العقد.

(٣٨٢) لعدم القبض في المجلس، وهو شرط صحة الصرف.

(٣٨٣) اي: من غير تفاوت الصحيح والعيوب.

(٣٨٤) فمن حيث أنه حصل القبض في المجلس فيصبح البيع، ومن حيث إن قبض المعيب كلاً قبض قبيطلاً البيع.

**الرابعة:** إذا اشتري ديناراً بدينار ودفعه<sup>(٣٨٥)</sup>، فراد زبادة لا تكون إلا غلطاً أو تعمداً، كانت الزبادة في يد البائع أمانة، وكانت للمشتري في الدينار مشاعة.

**الخامسة:** روي جواز ابتعاد درهم بدرهم، مع اشتراط صياغة خاتم، وهل يعود الحكم<sup>(٣٨٦)</sup>? الا شبه لا.

**السادسة:** الاولى المصوغة من الذهب والفضة، إن كان كل واحد منهما معلوماً<sup>(٣٨٧)</sup>، جاز بيعه بجنسه من غير زبادة، وبغير الجنس وإن زاد، وإن لم يعلم وأمكن تخليصهما، لم تبع بالذهب ولا بالفضة<sup>(٣٨٨)</sup> ويُباع بثمناً أو بغير ثمنها، وإن لم يمكن تخليصهما، وكان أحدهما أغلب، يُباع بال أقل<sup>(٣٨٩)</sup>. وإن تساوا بغيرها، يُباع بثمنها.

**السابعة:** المركب الحلة<sup>(٣٩٠)</sup>، إن علم ما فيها، يُباع بجنس الحلة، بشرط أن يزيد الثمن عما فيها، أو توحب الزبادة من غير شرط، وبغير جنسها مطلقاً، وإن جهل، ولم يمكن نزعها إلا مع الضرر، يُباع بغير جنس حليتها، وإن يُباع بجنس الحلة<sup>(٣٩١)</sup>، قيل: يجعل معها شيء من المتأخر، وتبع بزيادة عمانيتها تقريباً، دفعاً لضرر التزاع.

**الثامنة:** لو باع ثوباً بعشرين درهماً، من صرف العشرين بـ الدينار<sup>(٣٩٢)</sup>، لم يصح

---

(٣٨٥) (دفعه) أي: دفع المشتري ديناره إلى البائع، وأخذ دينار البائع (فزاد) أي: كان دينار المشتري الذي دفعه إلى البائع زائداً عن المقدار المتعارف زيادة كثيرة لا يتسامح بها، كما لو كان الدينار ثلاثة عشرة حصة، في حين أنه يجب أن يكون ثالثي عشرة حصة (مشاعة) حال من (الزيادة) يعني: يكون المشتري شريكاً في مقدار الزيادة مع البائع.

(٣٨٦) (مع اشتراط) هذا ربا، لكنه جاز في الدرهم للنص، (وهل يعود الحكم) إلى بيع الدينار بـ الدينار بشرط.

(٣٨٧) أي: كان وزنه معلوماً.

(٣٨٨) (وأمكن تخليصهما) أي: فرز الذهب عن الفضة، (لم تبع بالذهب) وحده، ولا بالفضة وحدها، لاحتمال الزبادة في الثمن أو المثلثن (ويُباع بثمنها) بالذهب والفضة معاً، ليقع الذهب في مقابل الفضة، وتقع الفضة في مقابل الذهب.

(٣٨٩) فإن كان الذهب أكثر يُباع بالفضة، وإن كانت الفضة في الأولى أكثر يُباع بالذهب (إن تساوا) أي: الذهب والفضة الموجودين في الأولى (تغليباً) أي: تقريباً، قال في المسالك: قوله (أن تساوا بغيرها) تجوز فإن التغليب لا يكون إلا مع زيادة أحدهما لا مع تساويهما.

(٣٩٠) أي: السفن المنقوشة بالذهب، أو الفضة، أو الصفر، أو نحو ذلك من المجوهرات.

(٣٩١) كما لو كانت محلة بالذهب، ويُباع بـ دنانير الذهب، (يجعل معها) أي: مع الحلة التي جعلت ثالثاً للسفينة والمركب (وتبع) السفن (بـ) ثالث من الذهب (زيادة عما فيها) في السفينة من الذهب (تقريباً) فلو كان ذهب السفينة تقريباً مئة مثقال، فلا تبع بمئة مثقال، ذهب، بل بمئة وعشرين مثقالاً مع متأخر آخر، من كتاب، أو أرض، أو ثوب، أو غيرها (دفعاً لضرر التزاع) الذي ربما يحدث بعد البيع بين البائع والمشتري في أن الثمن أو المثلثن كان أقل.

(٣٩٢) أي: من الدرهم الذي عشرون منه يصرف بـ الدينار (لهاته) أي: لأن الدينار التي تصرف إلى عشرين درهماً مختلفة، لاختلاف الدرهم أيضاً، فالدينار الأردني في زماننا يصرف بـ عشرين درهماً أردنياً، والدينار العراقي يصرف بـ عشرين درهماً عراقياً، والدينار الكويتي يصرف بـ عشرين درهماً كويتياً، وبين هذه الدينار الثلاثة اختلاف في القيمة، كما أن بين هذه الدرهم الثلاثة اختلافاً في القيمة، فلا يعلم أي دينار، واي درهم.

لجهالته.

الناتعة: لو باع مئة درهم بدينار إلا درهما، لم يصح لجهالته<sup>(٣٩٤)</sup>. وكذا لو كان ذلك ثمناً لما ربا فيه<sup>(٣٩٥)</sup>.

ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار، جاز لارتفاع الجهة.

العاشرة: لو باع خمسة دراهم بنصف دينار، قيل: كان له شق دينار، ولا يلزم المشتري صحيح<sup>(٣٩٥)</sup>، إلا أن يزيد بذلك نصف المثقال عرفاً. وكذا الحكم في غير الصرف<sup>(٣٩٦)</sup>. وتراب الصياغة<sup>(٣٩٧)</sup>، يباع بالذهب والفضة معاً، أو بعوض غيرهما، ثم يتصدق به لأن أربابه لا يتميزون<sup>(٣٩٨)</sup>.

### الفصل الثامن

في بيع الشمار والنظر في: ثمرة النخل، والفواكه، والخضر<sup>(٣٩٩)</sup>، واللواحق. أما النخل: فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاماً<sup>(٤٠٠)</sup>. وفي جواز بيعها كذلك عامين<sup>(٤٠١)</sup> فصاعداً تردد، والمروري الجواز. ويجوز بعد ظهورها، وبدو صلاحها، عاماً وعامين، بشرط القلع، وبغيره منفردة ومنضمة<sup>(٤٠٢)</sup>. ولا يجوز بيعها قبل

(٣٩٣) أذ لا يعلم نسبة الدرهم إلى الدينار، لاختلاف الدراهم، واختلاف الدينار.

(٣٩٤) كبيع ثوب، بدينار إلا درهم، لأن الثوب لا يجري فيه الريا، لعدم كونه مكيناً ولا موزوناً(لو قدر قيمة) اي علم نسبة الدرهم إلى الدينار.

(٣٩٥) (شق دينار) اي: ينصف دينار الذهب، ويعطى نصفاً(ولا يلزم المشتري صحيح) اي: شق صحيح، والمراد بالشق الصحيح نصف المثقال، لأن نصف المثقال من الذهب أغلبي من نصف الدينار، وذلك لاجل ان نصف الدينار كثيراً ما يكون قد حك منه بسبب تعاقب الايدي بما جعله أقل من نصف المثقال بشيء يسير.

(٣٩٦) اي: في غير بيع الذهب بالفضة، بل في بيع الامتعة، فلو قال: (بعنك هذا الثوب بنصف دينار) لزم المشتري نصف الدينار، لا نصف المثقال.

(٣٩٧) وهو الذرات الصغيرة التي تتطاير في أثناء صياغة الذهب والفضة وتختلط بتراب الأرض بالذهب والفضة معاً) لا بأحدهما وحده، لاحتمال أن يكون ما في التراب من ذلك الجنس أكثر من الشمن، فيكون قد باع مثلاً خمسة مثاقيل ذهب وشيئاً من الفضة بأربعة مثاقيل ذهب، وهذا ريا.

(٣٩٩) اي: لا يعرف أصحاب هذه الذرات، لأنها تجتمع من صياغة ذهب الناس وفضتهم(نعم) الصائغ الذي يعمل ذهب وفضة نفسه، ثم ثم بيع المصوغات يكون التراب ملكاً له.

ولا يلزم التصدق به.

(٣٩٩) (ثمرة النخل) اي: التمر (الفواكة) كالتفاح، والبرتقال، والموز (والخضر) كالباذنجان، والخيار، والطماطة، ونحوها.

(٤٠٠) اي: ثمرة عام واحد، وإن وجدت في شهر أو أقل(قبل ظهورها اي قبل أن يحضر ويقوى(بيعها كذلك) اي: قبل ظهورها.

(٤٠١) اي: صفقة واحدة.

(٤٠٢) (بدو صلاحها) اي: ظهور ان التمر صالح غير فاسد. سيأتي قريباً تحديد(بدو الصلاح)، بشرط القطع) اي: بأن يشترط المشتري على البائع أن يتولى قطع التمر (منفردة) اي: اشري التمر وحده(او ضنضمة بأن اشتري هذا التمر، وكتاً في صفقة واحدة مثلاً.

بدو صلاحها عاماً، إلا أن ينضم إليها ما يجوز بيعه<sup>(٤٠٣)</sup>، أو بشرط القطع أو عامين فصاعداً.

ولو بيعت عاماً من دون الشروط الثلاثة<sup>(٤٠٤)</sup>، قيل: لا يصح، وقيل: يراعى حال السلامة<sup>(٤٠٥)</sup>، والواول أظهره، ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقاً<sup>(٤٠٦)</sup>.

وبعد الصلاح: أن تصرف، أو تحمر، أو تبلغ مبلغاً يؤمن عليها العاشرة<sup>(٤٠٧)</sup>. واذ أدرك بعض ثمرة البستان، جاز بيع ثمرته أجمع<sup>(٤٠٨)</sup>. ولو ادركت ثمرة بستان، لم يجز بيع ثمرة البستان الآخر، ولو ضم إليه، وفيه تردد.

وأما الاشجار: فلا يجوز بيعها<sup>(٤٠٩)</sup>، حتى يبدأ صلاحها، وحده ان ينعقد الحب، ولا يتشرط زيادة عن ذلك، على الشيء، وهل يجوز بيعها سنتين فصاعداً قبل ظهورها؟ قيل: نعم، والواول المنع لتحقيق الجهة<sup>(٤١٠)</sup>.

وكذا لو ضم إليها شيئاً قبل انعقادها، وإذا انعقد، جاز بيعه مع اصوله ومنفرداً، سواء كان بارزاً كالتفاح والممشمش والعنب، أو في قشر يحتاج إليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل، وكذا اللوز، أو في قشر لا يحتاج إليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلي الأخضر والهرطماني والعدس، وكذا السنبل، سواء كان بارزاً كالشعير أو مستتراً كالحنطة، منفرداً أو مع اصوله، قائماً وحصيناً<sup>(٤١١)</sup>.

وأما الخضر<sup>(٤١٢)</sup>: فلا يجوز بيعها قبل ظهورها، ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات<sup>(٤١٣)</sup>.

---

(٤٠٣) من شيء معلوم، لكتاب معين، وارض معينة، أو فرش معين، وهكذا.

(٤٠٤) وهي (١) قبل بدو الصلاح (٢) بدون الضمية، (٣) بلا اشتراط القطع على البائع.

(٤٠٥) (يراعي) اي: يتضرر، فإن بقي التمر سالماً صحيحاً، وأن فسد التمر، بطل البيع<sup>(٤٠٦)</sup> (مع اصولها) اي: مع النخلة، (جاز). لانه مع الضمية (مطلقاً) اي: سواء عاماً أو عامين، وسواء اشترط القطع أم لا.

(٤٠٧) اي: الفساد.

(٤٠٨) لانه من الضمية التي يجوز.

(٤٠٩) اي: بيع ثمرتها منفردة.

(٤١٠) قلعها لم تحمل ثمراً.

(٤١١) ((هرطماني)) كما في اقرب الموارد بضم الاول والثالث وسكون الثاني (حب متوسط بين الشعير والحنطة، قيل هو العصفر، وقيل الجلبان) (قائماً اي: لم يقطع (حصيناً) اي: مقطوعاً).

(٤١٢) على وزني (فقل وصرد) جمعان لـ(الحضرة) على وزن (جملة)، هي كل شيء له اصل من أمثل الخيار، والبازنجان، والطماطة، والبقل، والبطاطخ.

(٤١٣) يقال في حصد الخضر مرة واحدة (لقطة) ومرات يقال (لقطات)، لأن الخضر غالباً تثمر فإذا حصد، اثمر ثانياً، فإذا حصد، اثمر ثالثاً، وهكذا في كل سنة عدة مرات.

وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة. والبقول جزء وجزات<sup>(٤١٤)</sup>. وكذا ما يخرط كالحناء والتوت<sup>(٤١٥)</sup>. ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها. ولو باع الاصول بعد انعقاد الشمرة، لم يدخل في البيع الا بالشرط<sup>(٤١٦)</sup> ووجب على المشتري إيقاؤها إلى أوان بلوغها أو ما يحدث بعد الابتاع للمشتري.

وأما اللواحق: فمسائل:

**الاولى:** يجوز<sup>(٤١٧)</sup> ان يستثنى ثمرة شجرات، او نخلات بعينها، وان يستثنى حصة مشاعة، او ارطالا معلومة. ولو خاست الشمرة سقط من الثنيا بحسابه.

**الثانية:** إذا باع ما بدئ صلاحه<sup>(٤١٨)</sup>، فاصيب قبل قبضه، كان من مال باعه، وكذا لو أتلفه البائع. وان اصيب البعض، أخذ السليم بحصته من الشمن<sup>(٤١٩)</sup>. ولو أتلفه أجنبي، كان المشتري بالخيار، بين فسخ البيع وبين مطالبة المتلف<sup>(٤٢٠)</sup>. ولو كان بعد القبض وهو التخلية<sup>(٤٢١)</sup>، هنا لم يرجع على البائع بشئ على الاشيه. ولو أتلفه المشتري، وهو في يد

---

(٤١٤) (ما يقطع فيستخلف) اي: اذا قطع نبت مكانه ايضا، ويسمى قطعة مرة واحدة(جزء) ومرات يقال(جزات) (والرطبة) بفتح الراء وسكون الطاء كما في اقرب الموارد هي (القصصفة) بكسر الفاءين، وسكنون الصادين ( وهي نبات تعطفه الدواب، وهي تسمى بذلك ما دامت رطبة فاذا جفت سميت بالقت) والظاهر هي ما يقال له بالعربيه الدارجة (جت) وبالفارسيه (ينجه) (والبقول) هي ما يسمى بالدارج (السبزي) كالريحان، والكراث، والجعفري، والكريوة، والرشاد، والكرفس، والنعناع، ونحوها.

(٤١٥) (يخرط) الخرط يقال: لوضع اليدين على النصل، وجراها بقوه لتعلق الاوراق، وهذا يعمل، لا شجار التي لورقها فائده، كورق شجر الحناء، فإنه يصبح به، وورق شجر (التوت اي: شجر التك) وهو يعمل فيه اكلة، تسمى في الدارج (الدولة).

(٤١٦) يعني: لو باع الشجر، لم يدخل ثمرة في البيع، فيبقى التمر للبائع، الا اذا شرط المشتري في العقد دخول الشمر ايضا. (٤١٧) من الشمار.

(٤١٨) في بيع بستان، أو مزرعة(بعينها) اي: معينة، لا مجهرولة، كان يعني خمسة اشجار، ويقول (يعتك هذا البستان إلا هذه الاشجار الخمس) (حصة مشاعة) اي: منسوبة إلى الكل، لأن يقول (إلا عشر حاصلها، فإنه لي) (ارطالا معلومة) لأن يول (إلا الف رطل من تفاحها) (الثنيا) اي: المستثنى (خاست) اي: فسدت، فلو كان استثنى لنفسه الف رطل، ففسد نصف البستان، سقط خمسة رطل، واعطي للبائع فقط خمسة رطل.

(٤١٩) اي: ظهر عدم فساد ثمرة ( فأصيب) اي: فسد، أو احترق، أو غرق، أو تلف بأي نوع كان (قبل قبضه) اي: قبل أن يتسلمه المشتري.

(٤٢٠) فلو تلف نصف الشمر، اعطي المشتري نصف الشمن.

(٤٢١) وهو الاجنبي (لو كان) اي التلف (وهو التخلية هنا) اي: القبض هنا معناه التخلية، بأن البائع عنه، ويخلي بيته وبين المشتري، سواء كان المشتري دخل البستان مثلا أم لا.

البائع، استقر العقد، وكان الالتفاف كالقبض. وكذا لو اشتري جارية واعتقها قبل القبض .<sup>(٤٢٢)</sup>

الثالثة: يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض .<sup>(٤٢٣)</sup>

ولا يجوز بيعها بثمرة منها<sup>(٤٢٤)</sup> وهي المزابنة، وقيل: بل هي بيع الثمرة في التخل بتمر، ولو كان موضوعا على الارض<sup>(٤٢٥)</sup>، وهو الاظهر. وهل يجوز من غير ثمرة النخل من شجر الفواكه<sup>(٤٢٦)</sup>? قيل: لا، لانه لا يؤمن من الربا. وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه<sup>(٤٢٧)</sup> اجماعا، وهي المحاقلة، وقيل: بل هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان، ولو كان موضوعا على الارض، وهو الاظهر.

الرابعة: يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا<sup>(٤٢٨)</sup>، والعربية هي النخلة تكون في دار الانسان.

وقال أهل اللغة: او في بيته وهو حسن. وهل يجوز بيعها بخرصها من تمرها؟ الاظهر لا. ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة<sup>(٤٢٩)</sup> نعم، لو كان له في كل دار واحدة جاز. ولا يشترط في بيعها بالتمر، التقابض قبل التفرق، بل يستشرط التعجيل، حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الآخر<sup>(٤٣٠)</sup>. ولا يجب ان يتماثل في الخرص<sup>(٤٣١)</sup> بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها عملا بظاهر الخبر. ولا عربية في غير النخل .<sup>(٤٣٢)</sup>

---

(٤٢٢) فالعقد صحيح، ويكون عتقها بمنزلة قضاها.

(٤٢٣) (يجوز بيع الثمرة) وهي بعد(في اصولها) اي: على اشجارها لم تقطف بعد(بالاثمان) اي: بالدراما والدنانير والنقوود(والعروض) اي: بفرش، وكتاب، وبثمرة اخرى للمشتري.

(٤٢٤) بأن يقول(بعنك تفاحات هذه الشجرة، بمئة كيلو من تفاح هذه الشجرة).

(٤٢٥) اي: بتمرا آخر، وذلك لاحتمال زيادة احدهما على الآخر، وخیث انحصارا من جنس واحد فیلزم الربا.

(٤٢٦) بأن يبيع تفاحات شجرة، بتفاحات اخرى،(مثلا) لاحتمال الربا.

(٤٢٧) بأن يقول مثلا(بعنك هذه السنابل، مقابل الف كيلو من حنطتها)(بحب من جنسه) اي: يقول(بعنك هذه السنابل بألف كيلو حنطة) للربا ايضا.

(٤٢٨) (الخرص) بالضم والكسر هو التقدير والتخييم بالظن، فيقول مثلا(بعنك هذه العربية بقيمتها تمرا) وإنما جاز ذلك مع احتمال زيادة التمر المباع فيكون ربا، للجاجع والادلة الخاصة.

(٤٢٩) اي: على نخلة واحدة، فلو كانت لها نخيل في مكان واحد لم يجز، لخروجها عن مورد النص والاجماع. تمر بعد سنة).

(٤٣٠) فلا يجوز أن يقول(بعنك نخلة موصوفة بكذا سنة مقابل واحد الف رطل تمر الان) ولا أن يقول(بعنك هذه النخلة الان بألف رطل تمر بعد سنة).

(٤٣١) اي: في التقدير والتخييم، فمثلا لو كان تمر النخلة بعد رطبا، وكان ألف كيلو تخمينا، جاز بيعها بألف كيلو تمر، وإن كان الرطب اذا جف وصار تمرا نقص عن الالف كيلو فلا يجب في التخييم المماثلة بين الرطب بعد صدورته تمرا، وبين التمر الذي جعل ثمنا.

(٤٣٢) اي: في الفواكة، والخضر، والبقول، فلا يجوز بيع شجرة التفاح مع تفاحها، بما يعادل وزن تفاحها من تفاح اخر، لانه ربا، ومورد القطع هو النخلة فقط.

فرع: لو قال: بعتك هذه الصبرة من التمر أو الغلة<sup>(٤٣٣)</sup>، بهذه الصبرة من جنسها سواء، لم يصح ولو تساوايا عند الاعتبار<sup>(٤٣٤)</sup>، الا ان يكونا عارفين بقدرها وقت الابتياع.  
وقيق: يجوز وان لم يعلما.

فإن تساوايا عند الاعتبار، صح وإلا بطل<sup>(٤٣٥)</sup> ولو كانتا من جنسين جاز إن تساوايا، وإن تفاوتا ولم يتمانعا، بأن بذل صاحب الزيادة أو قنع صاحب النقيصة، والا فسخ البيع. والأشبه انه لا يصح على تقدير الجهة وقت الابتياع<sup>(٤٣٦)</sup>.

الخامسة: يجوز بيع الزرع قصيلا<sup>(٤٣٧)</sup>، فإن لم يقطعه فلل Bauer قطعة، ولو تركه والمطالبة بأجرة أرضه.  
وكذا لو اشتري نخلاء بشرط القطع<sup>(٤٣٨)</sup>.

السادسة: يجوز ان يبيع ما ابتعاه من الثمرة بزيادة عما ابتعاه أو نقصان، قبل قبضه وبعده.

السابعة: اذا كان بين اثنين<sup>(٤٣٩)</sup> نخل او شجر، فتقيل احدهما بمحصلة صاحبه بشئ معلوم، كان جائز.

الثامنة: إذا مرتان بشئ من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقا، جاز ان يأكل من غير إفساد، ولا يجوز أن يأخذ معه شيئا<sup>(٤٤٠)</sup>.

---

(٤٣٣) (الصبرة) على وزن (جملة) هي الكومة من الشيء (والغلة) على وزن (جرة) هي الكومة من المخنطة أو الشعير أو خوها من الحبوب.

(٤٣٤) اي: عند وزنها، أو كيلهما، اي: حتى لو تبين كون هذه الصبرة ألف كيلو، وتلك الصبرة ألف كيلو، ايضا لا يصح البيع.

(٤٣٥) اي: بطل البيع لاجل الربا (ولو كانتا) اي الصيرتين، أو الغلتين (من جنسين) (مثلا) كانت احداهما تمرا، والآخرى ارز، او كانت احداهما حنطة، والآخرى عدس.

(٤٣٦) يعني: حتى اذا تبين تساويهما بعد ذلك.

(٤٣٧) اي: مقطوعا بالقوة.

(٤٣٨) فإن لم يقطعه المشتري تخير البائع بين قطعة، وبين ابقاءه ومطالبة المشتري باجرة ارضه.

(٤٣٩) اي: كانا شركاء فيه (تقيل احدهما) اي: قال لصاحب اعطيك مقابل حصتك في هذه النخلة، او هذه الشجرة ألف دينار مثلا.

(٤٤٠) بهذه الشروط الثلاثة (١) اتفاقا، فلا يكون ذهب اليها قصد اللاكل، وإنما كان يسير<sup>(؟؟؟؟)</sup> تمر (٢) من غير إفساد، بأن لا يأكل كثيرا بحيث يضر بالنخلة، أو يفسدتها، كما اذا كانت نخلة<sup>(؟؟؟)</sup> بحيث لو أكل كل واحد منهم عشر ثمرات تمت التمر كلها<sup>(٣)</sup> ان لا يحمل معه شيئا من التمر، بل يأكل عند النخلة والشجرة ويسمى هذا بـ (حق المارة)

## الفصل التاسع

في: بيع الحيوان<sup>(٤٤١)</sup> والنظر فيمن: يصح تملكه<sup>(٤٤٢)</sup>، واحكام الابتياع، ولو حقه.

أما الاول: فالكفر الاصلي سبب لجواز استرافق المحارب<sup>(٤٤٣)</sup> وذراريه، ثم يسري الرق في أعقابه وان زال الكفر<sup>(٤٤٤)</sup>، مالم تعرض الاسباب المحررة<sup>(٤٤٥)</sup>. ويملك اللقيط من دار الحرب.

ولا يملك من دار الاسلام، فلو بلغ وأقر بالرق<sup>(٤٤٦)</sup>، قيل: لا يقبل، وقيل: يقبل، وهو اشبه.

ويصح أن يملك الرجل كل احد عدا أحد عشر، وهم: الآباء والامهات والجداد والجذات وان علوا، والولاد وأولادهم ذكورا واناثا وان سفلوا، والأخوات والعمات والحالات وبنات الاخ وبنات الاخت<sup>(٤٤٧)</sup>.

وهل يملك هؤلاء من الرضاع<sup>(٤٤٨)</sup>? قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الاشهر.

ويكره ان يملك<sup>(٤٤٩)</sup>: من عدا هؤلاء من ذوي قرابته، كالاخ والعم والخال وأولادهم.

وملك المرأة كل واحد، عدا الآباء وان علوا، والولاد وان نزلوا نسبا<sup>(٤٥٠)</sup>، وفي الرضاع تردد، والمنع اشهر.

(٤٤١) وهو قسمان(أنسي) وهو العبيد والاماء(وغيره) كسائر الحيوانات.

(٤٤٢) اي: في الانسان الذي يصح ان يملكه انسان آخر.

(٤٤٣) (الاصلي) مقابل(المرتد) (والمحارب) هو الكافر الذي في حالة الحرب مع المسلمين كاليهود في اسرائيل في هذا الزمان(وذراريه) اي: اولاده الصغار غير البالغين، والبالغون يطلق عليهم(المحارب).

(٤٤٤) بأن صاروا بعد الاسترافق مسلمين، فإنهم يبقون على الرقبة.

(٤٤٥) كالعتق، والكتابة، والتديير، والزمنة، والتنكيل، ونحو ذلك.

(٤٤٦) (اللقيط)) هو الطفل الذي يعثر عليه ولا ولد له(دار الحرب) اي: البلاد التي اهلها كفار محاربون للمسلمين(دار الاسلام) اي: البلاد الاسلامية(وآخر بالرق) اي: صار لقيط دار الاسلام بالغا وقال: انا في رق لا حر.

(٤٤٧) فلو استرق هؤلاء من بلاد الحرب لم يملكونه، ولو اشترتهم اعتنقوا عليه، لكنه يملك(الاخ)(والعم) و(الخال) و(ابن الاخ) و(ابن الاخت) وأولاد الاعمام، وأولاد الأخوال، وذكورا وإناثا.

(٤٤٨) اي: اباه من الرضاع، وأمه من الرضاع، واخته من الرضاع، وابنه من الرضاع، وهكذا.

(٤٤٩) بأن يشتريهم، أو اذا ملكهم أن يقييم في ملكه، بل الافضل له عتقهم.

(٤٥٠) أما الاخوات، والعمات، والحالات، وبنات الاخ، وبنات الاخت، فتملكهن المرأة.

وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه<sup>(٤٥١)</sup>، استقر الملك ولم تستقر الزوجية. ولو اسلم الكافر في ملك مثله<sup>(٤٥٢)</sup>، اجبر على بيعه من مسلم، ولولاه ثمنه. ويحكم برق من أقر على نفسه بالعبودية، إذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية، ولا يلتفت إلى رجوعه<sup>(٤٥٣)</sup>، ولو كان المقر له كافرا. وكذا لو اشتري عبدا فادعى الحرية، لكن هذا قبل دعواه مع البيبة<sup>(٤٥٤)</sup>.

الثاني: في احكام الابتياع<sup>(٤٥٥)</sup> اذا حدث في الحيوان عيب، بعد العقد وقبل القبض، كان المشتري بالخيار بين رده وإمساكه<sup>(٤٥٦)</sup>، وفي الارش تردد. ولو قبضه ثم تلف أو حدث فيه حدث في الثلاثة<sup>(٤٥٧)</sup>، كان من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا<sup>(٤٥٨)</sup>. ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري<sup>(٤٥٩)</sup>، لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد بأصل الخيار. وهل يلزم البائع إرشه<sup>(٤٦٠)</sup>? فيه تردد، والظاهر لا. ولو حدث العيب بعد الثلاثة، منع الرد بالعيوب السابق<sup>(٤٦١)</sup>. وإذا باع الحامل<sup>(٤٦٢)</sup>، فالولد للبائع، على الاظهر، الا ان يشترط المشتري. ولو اشتراها فسقط الولد قبل القبض، رجع المشتري بحصة الولد من الثمن.

وطريق ذلك ان

---

(٤٥١) مثلا: حر تزوج بأمة، ثم اشتراها الزوج، فإنما تبطل زوجيتها وتكون مملوكة، أو حرّة كانت عبدا، فاشترت الزوجة زوجها، تبطل الزوجية، وبصبح عبدا مملوكا لها، وفي الاول يجوز للرجل وطأها بالملك، وفي الثاني لا يجوز للرجل وطأها، لانه لا يجوز للعبد وطأ مالكته.

(٤٥٢) اي: في ملك كافر (اجبر على بيعه) لانه لا يجوز ان يكون الكافر مولى للمسلم.

(٤٥٣) يعني: لو رجع بعد الاقرار، وقال: كذبت انا في اقراري، لا يصدق قوله (المقر له) هو الذي اقر شخص بكونه عبد له (وكذا) اي: لا يقبل ادعاء الحرية.

(٤٥٤) (هذا) اي: المشتري (مع البيبة) يعني: اذا جاء برجلي عادلين شهدا له بأنه حر.

(٤٥٥) (الابتياع) هو الشراء.

(٤٥٦) اي: ابقاء العقد بجميع الثمن (وفي الارش) اي: اخذ المشتري فرق العيب.

(٤٥٧) (او حدث) بنفسه لا بسبب المشتري، كما لو انكسرت رجله، او تمرض (في الثلاثة) اي: في الايام الثلاثة، لان من يشتري حيوانا يكون له الخيار إلى ثلاثة ايام.

(٤٥٨) اي: ما دام المشتري لم يتصرف فيه تصرفًا مغيراً للعين أو الوصف.

(٤٥٩) كما لو اشتري عبدا، فركض وسقط وانكسرت رجله.

(٤٦٠) اي: هل يجب على البائع ان يعطي للمشتري قيمة هذا الكسر.

(٤٦١) بأن اشتري عبدا معينا، ولم يعلم انه معيب، وبعد مضي ثلاثة ايام انكسرت رجل العبد، ثم علم بأن العبد كان من السابق معينا، فهذا العيب الجديد الحادث بعد الثلاثة يمنع المشتري عن رد العبد بسبب العيب القديم.

(٤٦٢) فيما اذا لم تكن حاملا من المولى، والا فالولد حر، ولا يجوز بيع امه، لانها أم ولد.

تقوم الامة حاملا وحائلا، ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن<sup>(٤٦٣)</sup>.

ويجوز ابتعاد بعض الحيوان مشاعا، كالنصف والربع. ولو باع واستثنى الرأس والجلد صح، ويكون شريكها بقدر قيمة ثياب<sup>(٤٦٤)</sup> على رواية السكعني. وكذا لو اشتراك اثنان او جماعة، وشرط احدهما لنفسه الرأس والجلد، كان شريكها بنسبة رأس ماله<sup>(٤٦٥)</sup>.

ولو قال: اشتراط حيوانا بشركتي صحيحة، ويثبت البيع لهما، وعلى كل واحد نصف الثمن.

ولو أذن احدهما لصاحبها ان ينقد عنه<sup>(٤٦٦)</sup> صحيحة، ولو تلف كان بينهما، وله الرجوع على الآخر بما نقد عنه.

ولو قال له: الربح لنا، ولا خسارة عليك<sup>(٤٦٧)</sup>، فيه تردد، وللمروي الجواز. ويجوز النظر إلى وجه المملوكة ومحاسنها<sup>(٤٦٨)</sup>، اذا اراد شراءها.

ويستحب من اشتري ملوكا: ان يغير اسمه، وان يطعمه شيئا من الحلوى، وان يتصدق عنه بشيء<sup>(٤٧٠)</sup>.

ويكره: وطؤ من ولدت من الزنا، بالملك أو العقد، على الاظهر. وأن يرى المملوك ثمنه في الميزان<sup>(٤٧١)</sup>.

الثالث: في لواحق هذا الباب وهي مسائل:

**الاولى:** العبد لا يملك، وقيل: يملك فاضل الضريبة<sup>(٤٧٢)</sup>، وهو المروي، وارش

---

(٤٦٣) (حائلا) اي: غير حامل(بنسبة التفاوت من الثمن) يعني(مثلا) كانت هذه الامة حاملا تساوي مئة، وبدون حمل تساوي ثمانين، فيظهر أن التفاوت بخمس القيمة، فلو كان قد اشتراها بخمسين، وجب على البائع رد خمس الخمسين وهو عشرة.

(٤٦٤) اي: بقدر قيمة ما استثناه، فيقوم رأسه وجده، ونسبة هذه القيمة لا يรวม قيمة الحيوان، فيكون شريكها بتلك النسبة، فلو كان الحيوان كله يساوي عشرين، ورأسه وجده يساوي اثنين، كان شريكها في العشر، فبأية قيمة باع الحيوان، كان له عشر تلك القيمة.

(٤٦٥) اي: بنسبة ما اعطى من الثمن، ويبطل شرطه الرأس والجلد.

(٤٦٦) اي: يعطي عنه حصته من الثمن التي عليه.

(٤٦٧) يعني: (و) كان للمشتري، ان يرجع على الذي امره باعطاء حصته من الثمن عنه، يرجع عليه ويأخذ منه ما دفع عنه بأذنه.

(٤٦٨) يعني: ان ربحنا في هذا المال فالربح نصفه لي، ونصفه لك، وإن خسرنا، فكل الخسارة علي وحدني.

(٤٦٩) في الجوادر: (الكافيين، والرجلين، ونحوهما).

(٤٧٠) لعل الحكمة في كل ذلك، أن لا يحس بالضفة والهوان.

(٤٧١) بل يوزن ثمن المملوک بحيث لا يرى المملوک، ولعله لكي لا يدخل عليه الهوان.

(٤٧٢) اي: الزائد عن الضريبة، ولا ضريبة ما يعينه المولى على عبده ينجر ويؤديه حتى يعتقه، فلو عين عليه المولى الف دينار، فأتجهوا بربح ألفا ومتة، دفع إلى المولى ألفا، وكانت امتة الزائدة له يملكتها هو.

الجناية<sup>(٤٧٣)</sup> على قول.

ولوقيل: يملك مطلقاً، لكنه محجور عليه بالرق<sup>(٤٧٤)</sup> حتى يأذن له المولى، كان حسناً.

الثانية: من اشتري عبداً له مال، كان ماله ملواه<sup>(٤٧٥)</sup>، الا ان يشترطه المشتري.

وقيقيل: إن لم يعلم به البائع فهو له، وإن علم فهو للمشتري، والأول أشهر.

ولو قال للمشتري: اشتريتني ولك على كذا<sup>(٤٧٦)</sup>، لم يلزمك وان اشتراه.

وقيقيل: ان كان له مال حين قال له، لرم، والا فلا، وهو المروي.

الثالثة: إذا ابتعاه وماله، فإن كان الثمن من غير جنسه<sup>(٤٧٧)</sup> جاز مطلقاً، وكذا<sup>(٤٧٨)</sup> ويجوز بجنسه اذا لم يكن ربيوباً. ولو

كان ربيوباً وبيع بجنسه<sup>(٤٧٩)</sup> ، فلا بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك.

الرابعة: يجب أن يستبرأ الأمة قبل بيعها، إذا وطأها المالك، بمحضة<sup>(٤٨٠)</sup> او خمسة وأربعين يوماً، ان كان مثلها تحضر ولم تحضر. وكذا يجب على المشتري اذا جهل حاملها<sup>(٤٨١)</sup>. ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبرأها.

وكذا لو كانت لامرأة<sup>(٤٨٢)</sup> ، أو في سن من لا تحضر لصغر أو كبير، أو حاملاً أو حائضاً إلا بقدر زمان حضرها<sup>(٤٨٣)</sup> .نعم، لا يجوز وطء الحامل قبل أن يمضي لها أربعة أشهر

---

(٤٧٣) فلو حي شخص على عبد أو أمة، وجب على الجاني اعطاء قيمة الجناية للمولى، فهذه القيمة تسمى (ارش الجناية) فقيل إنه يكون للعبد لا للمولى.

(٤٧٤) (محجور عليه) اي: لا يجوز له التصرف فيه(بالرق) اي: لا جل كونه رقا.

(٤٧٥) اي: ملواه البائع.

(٤٧٦) يعني: قال العبد للمشتري: اشتري واعطيك ألف دينار، فإن اشتراه لا يجب على العبد ان يعطيه الالف حتى اذا كان للعبد مال، لانه وعد ولا يجب الوفاء به على المشهور.

(٤٧٧) اي: من غير جنس، مال العبد، كما لو كان للعبد الف درهم، فأشتراه مع ماله بعنة دينار(مطلقاً) اي: سواء كان الثمن أكثر من مال العبد، أو أقل.

(٤٧٨) اي: يجوز مطلقاً(اذا لم يكن ربيوباً) كما لو باع العبد وماله بدار، أو بعد آخر، أو بأمة الخ.

(٤٧٩) كما لو كان للعبد دنانير، وأراد بيعه مع ماله بدنانير، فلا بد من زيادة دنانير الثمن عن دنانير العبد، فلو استويا او كان الثمن أقل صار ربا، مثلاً: كان للعبد مئة دينار، فباعه وماله بعنة، دينار، صار ربا اذا صار مئة دينار مقابل مئة دينار وزيادة عبد.

(٤٨٠) اي: يصبر البائع حتى تحضر، وتخرج عن الحيض ثم بيعها، وذلك الحكمة احتفال الحمل، فإذا حاضرت دل(غالباً) على أنها ليست حاملاً، وإن دل على الحمل، والامة الحامل من المولى تكون(أم ولد) لا يجوز بيعها.

(٤٨١) اي: لم يعلم المشتري هل وطأها ملواها أم لا.

(٤٨٢) اي: كانت امة مملوكة لامرأة.

(٤٨٣) فإنه لا يجوز الوطء وقت الحيض.

وعشرة أيام (٤٨٤) ويكره بعده ولو وطأها عزل عنها استحباباً (٤٨٥). ولو لم يعزل، كره له بيع ولدتها، ويستحب له: أن يعزل له من ميراثه قسطاً (٤٨٦).

**الخامسة:** التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم (٤٨٧)، قبل استغانتهم عنهن، محمرة، وقيل: مكروهة، وهو الظاهر. والاستغناء يحصل ببلوغ سبع، قيل: يكفي استغانته عن الرضاع، والابن ظهر.

**السادسة:** من أولد جارية (٤٨٨)، ثم ظهر أنها مستحقة، انتزعها المالك. وعلى الواطئ عشر قيمتها إن كانت بكرة، ونصف العشر إن كانت شيئاً. وقيل: يجب مهر أمثلها، والابن مروي. والولد حر، وعلى أبيه قيمته يوم ولد حياً (٤٨٩)، ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد. وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة؟ (٤٩٠)؟ قيل: نعم، لأن البائع أباحه بغير عرض، وقيل: لا، لحصول عوض في مقابلته (٤٩١).

**السابعة:** ما يؤخذ من دار الحرب، بغير إذن الإمام، يجوز تلقيه في حال الغيبة ووطء الأمة (٤٩٢). ويستوي في ذلك، ما يسببه المسلم وغيره (٤٩٣)، وإن كان فيها حق للإمام، أو كانت للإمام (٤٩٤).

**الثامنة:** إذا دفع إلى مأذون (٤٩٥) مالاً، ليشتري به نسمة، ويعتقها، ويحج عنه بالباقي.

---

(٤٨٤) أي: قبل مضي ذلك على الحمل لا على الشراء، فلو اشتراها وفدى مضي على حملها أكثر من أربعة أشهر وعشرة أيام جاز وطيفها.

(٤٨٥) أي: لا يصب الماء في رحمها، بل يخرج الماء خارجاً.

(٤٨٦) بأن يوصي للولد شيئاً، اذ لو لم يوص لم يرث هو شرعاً، لانه ليس بولد.

(٤٨٧) بأن يبيع الطفل بدون الأم، أو الأم بدون الطفل، أو الطفل لشخص، والأم لشخص آخر.

(٤٨٨) بأن اشتراها ووطفها ثم تبين أن بائعها لم يكن مالكا لها، وأن مالكها غيره، أو ظن كونها أمته، فتبين الخلاف (مستحقة) يعني: هي للغير (انتزعها المالك) أي: أخذها من الوطني، لانه مالكها وهو أحق بها.

(٤٨٩) أي: على الواطئ ان يدفع مالك الأمة قيمة الولد ساعة ولادته حياً، اذ لو ولد ميتاً لم يكن على الواطئ شيء، وتقويمه يكون بأن يحسب لوكان هذا الولد رقاكم كانت قيمته؟

(٤٩٠) (مهر المثل) على قول (والاجرة) يعني: عشر قيمتها أو نصف العشر.

(٤٩١) (غير عرض) من البائع، لأن الأمة لم تكن له (الحصول) يعني لاستفادة المشتري وطيفها.

(٤٩٢) يعني: ويجوز وطأ الأمة المأخوذة من بلاد الحرب بالملك.

(٤٩٣) فلو حارب النصارى مع اليهود وكان اليهود محاربين للمسلمين فلو أسر النصارى من اليهود عبيد وآباء جاز لنا شراء هم ووطأ الأماء بالملك.

(٤٩٤) وقد مر في كتاب الحمس عند رقم (٤٨) أفهم عليه (اباحوا) المناجم والمساكن والمتاجر) المأخوذة من بلاد الحرب حال الغيبة، بدون إذن الإمام ولا إذن فقيه جامع الشرائط، والتزدید بين (حق للإمام، أو كانت للإمام) لعله اشارة إلى القولين في الغيبة، بدون إذن الإمام ولا إذن فقيه جامع.

(٤٩٥) أي: عبد مأذون من مولاه في التجارة.

وفرض المسألة هكذا (زيد دفع مالاً إلى هذا العبد المأذون ليشتري له عبداً، ويعتقه العبد عنه، ويرسل العبد إلى الحج نيابة عنه، ودفع علي أيضاً إلى العبد المأذون مالاً ليشتري له عبداً، فاشترى العبد المأذون من (علي) عبداً، وأعتقه، ودفع إليه بقيمة مال زيد ليحج عنه، فقال كل من مولى العبد المأذون، وورثة زيد، وعلى، إن العبد المأذون اشتري العبد بماله).

فاشترى اباه، ودفع اليه بقية المال فحج به. واختلف مولاه، وورثه الامر، ومولى الاب، فكل يقول: اشتري بمالی.

قيل: يرد إلى مولا<sup>(٤٩٦)</sup> رقا، ثم يحكم به ملن أقام البينة، على رواية ابن أشيم، وهو ضعيف<sup>(٤٩٧)</sup>.

وقيل: يرد على مولى المأذون<sup>(٤٩٨)</sup>، مالم يكن هناك بينة، وهو أشبه.

الناسعة: إذا اشتري عبدا في الذمة<sup>(٤٩٩)</sup>، ودفع البائع إليه عبدين، وقال: اختر أحدهما، فأبقي واحد.

قيل: يكون التالف بينهما، ويرجع بنصف الثمن<sup>(٥٠٠)</sup>. فإن وجده اختاره، والا كان الموجود لهما، وهو بناء على الخصار حقه فيما<sup>(٥٠١)</sup>.

ولو قيل: التالف مضمون بقيمتها، وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة، كان حسنا<sup>(٥٠٢)</sup>. وأما لو اشتري عبدا من عبدين<sup>(٥٠٣)</sup>، لم يصح العقد، وفيه قول موهوم.

العاشرة: إذا وطع أحد الشركين ملوكه بينهما، سقط الحد مع الشبهة، وثبتت مع انتفائها. لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطئ<sup>(٥٠٤)</sup>، ولا تقوم عليه بنفس الواطئ، على الاصح. ولو حملت، قومت عليه حصص الشركاء، وانعقد الولد حررا، وعلى ايه قيمة

---

(٤٩٦) إلى مولى العبد الذي اشتري، لأن شراء العبد من مولاه، بمال مولاه باطل، فيبقى الشراء بين ورثة الامر، وبين مولى العبد المأذون.

(٤٩٧) هذا القول ضعيف، وذلك لاضطراب الرواية متنا وسندا كما قيل.

(٤٩٨) يعني: يصير العبد ملوك العبد المأذون بلا بينة، فإن أقام ورثة الامر بينة على انه اشتري بمال ايهم كان الحكم لهم، وإلا فلا.

(٤٩٩) اي: لا عبدا خاصا معينا، بل كلها، (التالف) يعني: الآبق.

(٥٠٠) اي: يرجع المشتري ويأخذ من البائع نصف الثمن الذي اعطاه إياه، لأن نصف الثمن راح عن المشتري بآباق العبد في يده(اختار) اي: يختار ذاك العبد، او هذا(كان الوجود) اي العبد الثاني غير الآبق(لهم) بالشركة.

(٥٠١) (وهو) ان كون العبد الموجود لهم بالشركة(بناء الخصار حقه المشتري(فيهما) اي في خصوص هذين العبدين، فأبقي أحدهما، ويتقل حقه إلى العبد الثاني، اذا قلنا بأن قبض العبدين يحصر الكلي فيهما.

(٥٠٢) (التالف) اي: العبد الآبق(مضمون) على المشتري(بقيمتها) اي: يجب عليه دفع فيمته إلى البائع، لأن التلف حصل في قبضه فهو ضامن له(الثابت) في الذمة اي: الكلي الذي ثبت في ذمة البائع.

(٥٠٣) اي: واحدا معينا من هذين(لم يصح) لكون المبيع مجهولا، وليس بكلي(وفيه قول) بالصحة لكنه(موهوم)) اي: وهم وتخيل لا اعتبار به.

(٥٠٤) (سقوط الحد) وهو مائة جلدة إن لم يكن محسنا، والرجم إن كان محسنا(مع الشبهة) كما لو تخيل أنها ليست المشتركة بل التي كلها له(واثبت) (مع انتفائها) اي: عدم الشبهة(لكن يسقط منه) من الحد(بقدر نصيب الواطئ) فلو كان الطوابي يملك نصفها سقط خمسون جلدة، وإن كان يملك ربعها سقط خمس وعشرون جلدة، وهكذا(ولا تقوم) اي: لا يجب على الواطئ اعطاء قيمة حصص الشركاء منها لهم.

حصهم<sup>(٥٠٥)</sup> يوم ولد حيا.

الحادية عشرة: المملوكان المأذون لهم<sup>(٥٠٦)</sup>، إذا ابتع كل واحد منهما صاحبه من مولاه، حكم بعقد السابق.  
فإن اتفقا في وقت واحد، بطل العقدان، وفي رواية يقرع بينهما، وفي أخرى بذرع الطريق<sup>(٥٠٧)</sup> ويحكم للأقرب، والآخر أظهر.

الثانية عشرة: من يشتري جارية، سرقت من أرض الصلح<sup>(٥٠٨)</sup>، كان له ردتها على البائع واستعاده الثمن.  
ولو مات أخذ من وراثه<sup>(٥٠٩)</sup>. ولو لم يخلف وارثا استعديت في ثنها وقيل: تكون منزلة اللقطة<sup>(٥١٠)</sup>.  
ولو قيل: تسلم إلى الحاكم ولا تستسعي، كان أشبه.

## الفصل العاشر

في: السلف<sup>(٥١١)</sup> والنظر فيه: يستدعي مقاصد: المقصود الأول: السلم هو ابتعال مال مضمون إلى أجل معلوم، بمال حاضر، أو في حكمة<sup>(٥١٢)</sup>. وينعقد بلفظ اسلمت، واسلفت، وما ادى معنى ذلك<sup>(٥١٣)</sup>، وبلفظ البيع والشراء. وهل ينعقد البيع بلفظ السلم، كأن يقول: اسلمت اليك هذا الدينار في هذا

---

(٥٠٥) فلو كان ربع الأمة له، وجب عليه اعطاء الشركاء قيمة ثلاثة أرباع الولد ساعة ولادته حيأً. أما اذا ولد ميتاً فلا شيء عليه، لأنه لا قيمة للميته.

(٥٠٦) لزيد عبد اذن له في التجارة و عمرو عبد اذن له في التجارة، فاشترى عبد زيد من عمرو عبد، واشتري عبد عمرو من زيد عبد، صحي شراء عبد زيد من عمرو عبد و بطل شراء عبد عمر من زيد عبد لأن عبد عمر أصبح ملكاً لزيد، فتجارتة بلا اذن زيد باطلة.

(٥٠٧) الرواية وردت في فرض خاص وهو ما اذا قال كل واحد من العبدان للآخر :انا اشتريك من مولاك ، فافترا ، وأسرع كل واحد منهما الى مولى الآخر ليشتريه ، و اشتري كل منهما الآخر من مولاه فيذرع الطريق من حيث افترا ، و الي مكان موجود مولى ذاك فايهما كان اقرب ، دل ذلك على ان شرائه كان قبل شرائه الآخر.

(٥٠٨) هي ارض الكفار ولكنهم صالحوا مع المسلمين علي أن يبقوا في اراضيهم ازاء شيء يدفعونه للمسلمين ، فهوئاء تكون اموالهم، فدمائهم ووفر وجهم محترمة لامهدورة.

(٥٠٩) (ولو مات) البائع(أخذ) الثمن عن تركته (من وراثه) (استعديت في ثنها) ارادت الجارية فتعمل، و تؤدي قيمتها إلى المشتري ، وتتحرر.

(٥١٠) يبحث عن صاحبها و مالكها في بلاد (ارض الصلح) حتى يجده و يدفعها اليه (تسليم الى الحاكم) الشرعي ، لأنه الوالي لكل من لا ولية له.

(٥١١) وهو: ان يعطي الثمن، ويكون اعطاء المبيع بعد مدة معلومة ، شهر ، او أقل ، او أكثر.

(٥١٢) كما لو كان بذمة البائع للمشتري من ارش، أو جنابة ، أو دية ، أو نحوها أو كان البائع قد قبضه سابقاً.

(٥١٣) كان يقول المشتري (اسلمتك هذا الدينار في ثوب كذا بعد شهر) (أو سلفتك هذا الدينار) أو (اعطيتك هذا الدينار مقدماً في كذا) (و بلفظ البيع) كأن يقول البائع (بعثك سلفاً كذا).

الكتاب؟ الاشبه نعم، اعتباراً بقصد المتعاقدين. ويجوز: إسلاف الاعواض في الاعواض اذا اختلفا<sup>(٥١٤)</sup>، وفي الامان، واسلاف الامان في الاعواض. ولا يجوز اسلاف الامان في الامان ولو اختلفا<sup>(٥١٥)</sup>. المقصود الثاني: في شرائطه وهي ستة: الاول والثاني: ذكر الجنس والوصف. والضابط أن كل ما مختلف لاجله الثمن، فذكه لازم.

ولا يطلب في الوصف الغاية<sup>(٥١٦)</sup>، بل يقتصر على ما يتناوله الاسم. ويجوز اشتراط الجيد والرديء. ولو شرط الاجود<sup>(٥١٧)</sup>، لم يصح لعدره. وكذا لو شرط الارداً. ولو قيل في هذا بالجواز، كان حسناً، لامكان التخلص<sup>(٥١٨)</sup>.  
ولابد ان تكون العبارة الدالة على الوصف، معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة، حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما<sup>(٥١٩)</sup>. وإذا كان الشيء ما لا ينضبط بالوصف، لم يصح السلم فيه، كاللحم نيه<sup>(٤٢٠)</sup> ومشويه، والخبز، وفي الجلود تردد.

وقيل: يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم<sup>(٥٢١)</sup>.  
ولا يجوز: في النبل المعمول<sup>(٥٢٢)</sup>، ويجوز في عياداته قبل نحتها. ولا في الجواهر

---

(٥١٤) (اعواض) اي: الامتعة، مقابل(الامان) اي: النقود، (اذا اختلفت) اي: كان احدهما اكثر من الآخر، كان يسلف مائة كيلو حنطة بعد شهر بتسعين كيلو حنطة هلا، حتى يصير الزائد مقابل التأخير، لأن للاجل قسطا من الثمن، أما لو كان مئة بعنة، صار ربا، لأن الاسلاف يجعله أقل قيمة(نعم) لو لم تكن ربوية جاز التساوي، كبيع الاراضي، وبيع العبيد، ونحو ذلك، أعلم تكون متماثلة، كبيع الحنطة، باللحم، والارز، بالكتاب.

(٥١٥) بالزيادة والنقيصة كعشرين دينارا بتسعة عشر دينارا، أو اختلفا بالجنس، كالدينار بالدرهم(وذلك) لأن بيع الصرف يشترط فيه ان يكون حالاً ولا يصح الاسلاف فيه.

(٥١٦) الظاهر عندي ان(الغاية) هنا يعني(المقصود) من المبيع للمتشاري، أو للعرف، فمثلاً لو كانت الحنطة الحمراء على قسمين، قسم يطحن وبنجر، وقسم يعمل(برغلا) وكلاهما في قيمة واحدة، فلا يجب ان يقول(سلفتكم) في حنطة حمراء تطحن، أو في حنطة حمراء ت عمل برغلا بل يكفي ان يقول(حنطة حمراء)(لكنه) فسرت(الغاية) بأمور اخرى لم تظهر عندي.

(٥١٧) بمعنى: الاحسن الذي ليس فوقه احسن منه(لعدره) لانه مجهول، اذ كلما كان جيداً يتحمل الاجود منه ايضاً.  
(٥١٨) (في هذا) اي: في الاردا(التخلص) باعطاء الردىء، فإن كان أرداً جميع الافراد واقعاً فقد وفي، وإلا اعطي الفضل والاحسن(هذا) اذا لم يكن المقصود الارداء حقيقة لغاية عقلائية.

(٥١٩) (معلومة بين المتعاقدين) حتى لا يلزم الجهة الموجبة للبطلان(ظاهرة في اللغة) حتى اذا اختلفا في المراد، يمكنهما فصل النزاع بالرجوع إلى اللغة.  
(٥٢٠) (التي) بكسر النون اللحم غير المطبخ(نعم) في هذا الزمان يمكن ضبط هذه وغيرها ايضاً.

(٥٢١) لأن السلم يجب كونه في الذمة، وكلياً، فلو شاهده كان شخصياً.  
(٥٢٢) (النبل) الجديدة من رأس السهم(المعمول) اي: المصنوع، لجهاته، لانه مختلف ثخنا، وطولاً، وعرضها، وثقلها، وحفة، وجلاءً وكدرة، وغير ذلك من الاصفات الموجبة لاختلاف الرغبة فيها قيمة(نعم) في هذا العصر ممكن ضبطها لاحل الماكينات التي تضبط كل شيء من هذا النوع.

والآلئ، لتعذر ضبطها وتفاوت الامان مع اختلاف اوصافها. ولا في العقار والارضين<sup>(٥٢٣)</sup>.

ويجوز السلم: في الخضر والفواكه. وكذا كل ما نبتته الارض، وفي البيض والجوز واللوز. وفي الحيوان كله والانسي<sup>(٥٢٤)</sup>، والالبان والسمون والشحوم. والاطياب والملابس. والاشريه والادوية، بسيطتها ومركبها، ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها<sup>(٥٢٥)</sup>. وفي جنسين مختلفين صفة واحدة<sup>(٥٢٦)</sup>.

ويجوز الاسلام: في شاة لبون، ولا يلزم تسلیم مافيه لبن، بل شاة من شأنها ذلك.

ويجوز: في شاة معها ولدها، وقيل، لا يجوز، لأن ذلك مما لا يوجد إلا نادراً<sup>(٥٢٧)</sup>. وكذا التردد في جارية حامل، لجهالة الحمل. وفي جواز الاسلام في جوز القر<sup>(٥٢٨)</sup> تردد.

الشرط الثالث: قبض رأس المال<sup>(٥٢٩)</sup> قبل التفرق، شرط في صحة العقد. ولو افترقا قبله بطل. ولو قبض بعض الشمن، صح في المقبوض، وبطل في الباقى<sup>(٥٣٠)</sup>. ولو شرط ان يكون الشمن من دين عليه، قيل: يبطل، لانه بيع دين بمثله<sup>(٥٣١)</sup>، وقيل: يكره، وهو أشباهه.

الشرط الرابع: تقدير السلم بالكيل او الوزن العامين<sup>(٥٣٢)</sup>. ولو عولا على صخرة مجهلة، او مكيال مجهل، لم يصح ولو كان معينا<sup>(٥٣٣)</sup>. ويجوز الاسلام في الثوب اذرعا. وكذا كل مذروع.

---

(٥٢٣) لنفس العلة.

(٥٢٤) ((انسي)) كأفاعيل، جمع(انسان) يعني، العبيد والاماء((السمون)) جمع السمن((الاطياب)) جمع الطيب، اي: العطر.

(٥٢٥) (عقاقير) هي الاعشاب الدوائية، فلو كان الدواء المركب يختلف باختلاف مقدار عقاقيرها بحيث يلزم الجهالة لم يصح بيعه سلفا.

(٥٢٦) كأن يقول (سلمتك هذا الدينار في كتاب المكاسب، وشربة السكنجبين تعطيهما لي بعد شهر).

(٥٢٧) قال في الجواهر (وفيه منع واضح) وكذا منع الاشكال في الموردين التاليين ايضا.

(٥٢٨) (القر) هو الابریسم، وجوز القر هو قطعة الابریسم التي تعملها دودة القر.

(٥٢٩) اي: الشمن.

(٥٣٠) فلو قال: (سلفتكم دينارا في عشرة اثواب، ثم سلمتم نصف دينار، صح السلف في خمسة اثواب فقط).

(٥٣١) اي: بيع دين بدين (ويسمى الكالى بالكالى).

(٥٣٢) اي: المعلومين.

(٥٣٣) (مجهلة) الوزن عندهما (معينا: اي شخصا).

وهل يجوز الاسلاف في المعدود عدداً؟ الوجه، لا.

ولا يجوز: الاسلاف في القصب اطناناً، ولا الحطب حزماً. ولا في المخزوز جزاً<sup>(٥٣٥)</sup>. ولا في الماء قرباً. وكذا لابد أن يكون رأس المال، مقدراً بالكيل العام، أو الوزن. ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته، ولا يكفي دفعه مجهاً، كقبضة من دراهم، أو قبة<sup>(٥٣٦)</sup> من طعام.

الشرط الخامس: تعين الاجل.

فلو ذكر أجالاً مجهاً، كان يقول: متى أردت، أو أجالاً يحتمل الزيادة والنقصان، كقدوم الحاج<sup>(٥٣٧)</sup> كان باطلاً.  
ولو اشتراه حالاً، قيل: بيطل<sup>(٥٣٨)</sup>، وقيل: يصح، وهو المروي، لكن يشترط أن يكون عام الوجود في وقت العقد<sup>(٥٣٩)</sup>.  
الشرط السادس: أن يكون وجوده غالباً، وقت حلوله<sup>(٥٤٠)</sup>، ولو كان معدوماً وقت العقد. ولا بد أن يكون الأجل معلوماً للمتعاقدين.

واذا قال: إلى جمادي حمل على أقربهما، وكذا إلى ربيع، وكذا إلى الخميس والجمعة<sup>(٥٤١)</sup>. ويحمل الشهر عند الاطلاق، على عدة بين هلالين، أو ثلاثين يوماً<sup>(٥٤٢)</sup>.

ولو قال: إلى شهر كذا، حل بأول جزء من أول ليلة الهلال، نظراً إلى العرف.

ولو قال: إلى شهرين، وكان في أول الشهر، عدد شهرين أهلة. وان أوقع العقد في

(٥٣٤) كالبيض، والكتاب ونحوهما (لا) لأنها غير منضبطة (أو شكال) الجواهر فيه بإمكان الضبط.

(٥٣٥) كالحضر والبقول، ونحوهما، وكل ذلك لعدم الانضباط. فإذا أمكن ضبطهما صحيحاً.

(٥٣٦) ((القبة)) شبه البيت والغرفة.

(٥٣٧) سابقاً، أما في هذه الأذمة فيمكن ضبط قدم الحاج، أو أول طائرة للحجاج، فيصبح.

(٥٣٨) لاشتراط عقد (السلم) بالأجل.

(٥٣٩) اي: متوفّر الوجود وقت العقد، فلا يكون مثل الزمان في غير أوانه بالنسبة لبلد ليس فيه.

(٥٤٠) اي: وقت حلول الأجل.

(٥٤١) فيحمل على جمادي الاول، وربيع الاول، والخميس.

(٥٤٢) (بين هلالين) اذا كان إبتداء العقد أول الشهر (ثلاثين يوماً) اذا كان ابتداء العقد في وسط الشهر.

أثناء الشهر، أتم من الثالث بقدر الفائت من شهر العقد<sup>(٥٤٣)</sup>، وقيل: يتمه ثلاثين يوماً، وهو أشبه. ولو قال إلى يوم الخميس، حل بأول جزء منه<sup>(٥٤٤)</sup> ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الأشبه، وإن كان في حمله مؤونة<sup>(٥٤٥)</sup>.

**المقصد الثالث: في أحکامه وفيه مسائل:**

**الأولى:** إذا سلف في شيء، لم يجز بيعه قبل حلوله، ويجوز بيعه بعده وإن لم يقبضه، على من هو عليه، وعلى غيره على كراهيته<sup>(٥٤٦)</sup> وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته بعضه<sup>(٥٤٧)</sup>.  
ولو قبضه المسلم، ثم باعه، زالت الكراهة.

**الثانية:** إذا دفع المسلم إليه دون الصفة، ورضي المسلم صح، وبأمساك شرط ذلك لاجل التurgil<sup>(٥٤٨)</sup>، أو لم يشترط. وإن أتى بمثل صفتة، وجب قبضه، أو إبراء المسلم إليه. ولو امتنع، قبضه الحاكم، إذا سأله المسلم إليه ذلك<sup>(٥٤٩)</sup>. ولو دفع فوق الصفة وجب قبولة. ولو دفع أكثر، لم يجب قبول الزيادة. أما لو دفع غير جنسه، لم يبرأ إلا بالتراضي.

**الثالثة:** إذا اشتري كرا من طعام<sup>(٥٥٠)</sup> بمائة درهم، وشرط تأجيل خمسين، بطل في الجميع على قول.

ولو دفع خمسين وشرط الباقى، من دين له على المسلم إليه، صح فيما دفع، وبطل

---

(٥٤٣) فلو عقد السلف في عاشر رمضان إلى شهرين، أتم تسعه أيام من ذي القعدة، وهو ثالث الأشهر (وقيل يتمه) أي: يتم رمضان (ثلاثين يوماً) وذلك بأنه لو كان تسعه وعشرون يوماً، زاد يوماً من الشهر الثالث، أي: أتم في المثال عشرة أيام من ذي القعدة.

(٥٤٤) أي: باذان الصبح، أو بأول طلوع الشمس على الخلاف.

(٥٤٥) إلى موضع التسليم (مؤنة) أي: مصرف.

(٥٤٦) (لو اشتري (زيد) سلفاً ماتعاً إلى رأس الشهر، لم يجز لزيد بيعه قبل رأس الشهر، ويجوز بيعه بعد أول الشهر حتى وإن لم يقبض المتع من البائع، سواء باعه على نفس البائع، أو على غيره (والكراهة) لاجل عدم القبض.

(٥٤٧) بأن يبيع زيد قبل القبض نصف المتع، ويجعل شخصاً آخر شريكاً معه في النصف الآخر (ويسمى ذلك بالتولية) كما مر عند رقم (٣٢٢) (لو قبضه المسلم) أي: المشتري، لأنه يسلم الثمن عاجلاً.

(٥٤٨) (المسلم إليه) هو البائع (وال المسلم) هو المشتري (لاجل التurgil) أي: اعطاء قبل الموعد.

(٥٤٩) (يمثل صفة) أي: بالصفة التي كان المقرر دفع المتع عليها (وجب) على المشتري (قضية) أي: أخذ المتع (أو إبراء المسلم إليه) أي: إبراء ذمة البائع (لو امتنع) عن المشتري عن القبض والإبراء كليهما (قبضه الحاكم) الشرعي، لأنه ولـي المتع (إذا سأـل) أي: طلب (المسلم إليه) البائع من الحاكم (ذلك) قبضه.

(٥٥٠) (الكر) كيل كبير يسع وزن ما يقارب الأربعين كيلو من الماء، ومن الخنطة ونحوها أقل من ذلك، لأن الخنطة أخف من الماء و(الطعم) يعني: الخنطة أو الشعير (بطل في الجميع) لأن شرط بيع السلف قبض الثمن حالاً (على قول) ومقابله قول آخر بالبطلان في المقدار المقابل للمؤجل.

فيما قابل الدين، وفيه تردد<sup>(٥٥١)</sup>.

الرابعة: لو شرط موضعًا للتسليم فتراضياً بقبضه في غيره<sup>(٥٥٢)</sup>، جاز وان امتنع أحدهما، لم يجبر.

الخامسة: إذا قبضه فقد تعين، وبراً المسلم اليه. فإن وجد به عيماً فرده، زال ملكه عنه، وعاد الحق إلى الذمة سليماً من العيب<sup>(٥٥٣)</sup>.

السادسة: إذا وجد<sup>(٥٤)</sup> برأس المال عيماً، فإن كان من غير جنسه بطل العقد، وان كان من جنسه، رجع بالارش إن شاء، وإن اختار الرد، كان له.

السابعة: إذا اختلفا في القبض، هل كان قبل التفرق أو بعده؟ فالقول قول من يدعى الصحة<sup>(٥٥)</sup>.

ولو قال البائع: قبضته ثم ردته إليك قبل التفرق<sup>(٥٦)</sup>، كان القول قوله مع يمينه، مراعاة جانب الصحة.

الثامنة: إذا حل الأجل وتأخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه<sup>(٥٧)</sup> كان بالخيار بين الفسخ وبين الصبر. ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي، ولو الفسخ في الجميع.

التاسعة: إذا دفع إلى صاحب الدين<sup>(٥٨)</sup> عروضاً، على أنها قضاء ولم ي ساعده، احتسب بقيمتها يوم القبض.

---

(٥١) لاحتمال الصحة في الكل، بجهة أن الدين على البائع بميزلة التعجيل.

(٥٢) كما لو عيناً(كريلاء) موضعًا للتسليم المتعاق، ثم تراضياً على القبض في (خرسان).

(٥٣) (فإن وجد) المشتري (به) بالمتاع(عيماً فرده) فرد المشتري المتاع على البائع(زال ملكه عنه) ملك المشتري عن المتاع(وعاد الحق) اي: حق المشتري (إلى الذمة) ذمة البائع حقاً(سليماً عن العيب).

(٥٤) ((إذا وجد) البائع(برأس المال) اي: بالثمن) المدفوع معجلاً(من غير جلسة) كما لو كان الثمن ذهباً، فتبين كونه فضة(رجوع) البائع(بالارش) اي: بالفرق بين الصحيح والمغيب.

(٥٥) وهو القبض قبل التفرق.

(٥٦) وانكر المشتري اصل القبض(كان القول قوله) البائع(مع يمينه) لانه معترض بأصل القبض الذي معه يصح البيع، والمشتري منكر لاصل القبض، وعدم القبض مفسد للعقد.

(٥٧) اي: طالب البائع من المشتري أن نصبه إلى (بعد انقطاع) العارض(كان) المشتري(ولو قبض) المشتري(البعض) كما لو كان المتفق عليه بينهما: أن يدفع ألف كيلو حنطة أول الشهر، فدفع أول الشهر خمسة كيلو، فللمشتري أن يأخذ الخمسة ويفسخ نصف العقد، لأن يسترجع نصف الثمن، ولو أنه لا يأخذ شيئاً ويسترجع كل الثمن.

(٥٨) اي: إلى من يطلب مالاً، من جهة الدين، أو السلف، أو الجناية، أو الديبة أو غيرها(عروضاً) اي: أمتعة، لا دنانير ودرهم، كما لو اعطيه فطناً، أو كتاباً، ونحو ذلك(ولم ي ساعده) اي: لم يتفقاً على سعر العروض كم هو(بقيمتها) العرقية.

**العاشرة:** يجوز بيع الدين بعد حلوله<sup>(٥٥٩)</sup> ، على الذي هو عليه وعلى غيره. فإن باعه بما هو حاضر، صح. وإن باعه بمضمون حال، صح أيضاً. وإن اشترط تأجيله، قيل: يبطل لانه بيع دين بدين، وقيل: يكره، وهو الاشبه.

**الحادية عشرة:** إذا أسلف في شيء، وشرط مع السلف شيئاً معلوماً<sup>(٥٦٠)</sup> ، صح. ولو أسلف في غنم، وشرط أصوات نجحات معينة<sup>(٥٦١)</sup> ، قيل: يصح، وقيل: لا، وهو اشبه. ولو شرط أن يكون الثوب، من غزل امرأة معينة، أو الغلة من قراح عينيه، لم يضمن<sup>(٥٦٢)</sup> .

**المقصد الرابع:** في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما<sup>(٥٦٣)</sup> . ولا يجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولانقصان. وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط<sup>(٥٦٤)</sup> وتصح الاقالة في العقد، وفي بعضه، سلماً كان أو غيره<sup>(٥٦٥)</sup> .

### فروع ثلاثة:

الاول: لا ثبات الشفعة بالاقالة لأنها تابعة للبيع<sup>(٥٦٦)</sup> .

الثاني: لا تسقط اجرة الدلال بالتقابل، لسبق الاستحقاق<sup>(٥٦٧)</sup> .

الثالث: إذا تقابل، رجع كل عوض إلى مالكه.

إإن كان موجوداً أخذه وإن كان مفقوداً

(٥٥٩) زيد يطلب من عمرو ألف دينار ويحل وقته أول الشهر، فإذا صاراول الشهر، يجد زيد بيع الالف على نفس عمرو، وعلى رجل آخر(بما هو حاضر) اي: بمتاع موجود، ككتب موجودة، وارض معينة، ونحو ذلك او بمال موجود(بمضمون حال) اي: بطلب حل أجله ايضاً، كما لو كان عمرو ويطلب من علي ألف دينار، فباع زيد لعمرو وطلبه، يطلب عمرو من علي(وان اشترط تأجيله) كما لو باع زيد لعمرو طلبه بألف في ذمة علي ولكن بعد عشرة أيام.

(٥٦٠) كما لو أعطى سلفاً ديناراً مقابل كتاب بعد شهر، وشرط خيطة ثوب معين.

(٥٦٢) أما لو شرط مقداراً معلوماً من الصوف، من آية نعجة كانت صحيحة.

(٥٦٢)((الغلة)) اي: الخنطة والشعيير(قراح) اي: مزرعة(لم يضمن) اي: بطل، وذلك لاحتمال أن تغزل تلك المرأة، وأن تتلف غلة القراب، أو تخيس.

(٥٦٣) كالشفعي، أخذ بالشفعة من المشتري شيئاً، ثم اقاله المشتري فقبل الاقالة.

(٥٦٤) لأن الشرط ان يكون بنفس الثمن.

(٥٦٥) خلافاً لبعض العامة، حيث منع من الاقامة في بعض السلم.

(٥٦٦)(الآنها) اي: الاقالة(تابعة للبيع) وليس بيعاً جديداً فلو كان زيد وعمرو وشريكان في ارض، فباع زيد حصته لثالث، ولم يأخذ عمرو بالشفعة، ثم اقال زيد المشتري، رجعت الأرض إلى زيد، ليس لعمرو الأخذ بالشفعة من زيد.

(٥٦٧)(مثاله) اعطى زيد للدلال ديناراً ليبيع كتابه، وباع الدلال الكتاب، ثم اقال زيد المشتري، ورجع الكتاب إلى زيد، فلا يتحقق لزيد استرجاع الدينار من الدلال، لأن استحقاق الدلال للدينار كان بالبيع، والبيع قبل الاقالة.

ضمن بمثله ان كان مثليا، والا بقيمتها، وفيه وجه آخر<sup>(٥٦٨)</sup>.

#### المقصد الخامس: في القرض والنظر في امور ثلاثة:

الاول: في حقيقته وهو لفظ يشتمل: على ايجاب كقوله: أقرضتك أو ما يؤدي معناه، مثل تصرف فيه أو انتفع به، وعليك رد عوضه. وعلى قبول، وهو اللفظ الدال على الرضا بالإيجاب، ولا ينحصر في عبارة<sup>(٥٦٩)</sup>. وفي القرض أجر<sup>(٥٧٠)</sup>، ينشأ عن معونة الحاجة طوعا، والاقتصار على رد العوض، فلو شرط النفع، حرم ولم يفده الملك<sup>(٥٧١)</sup>. نعم لو تبرع المقترض، بزيادة في العين أو الصفة<sup>(٥٧٢)</sup>، جاز. ولو شرط الصاحح عوض المكسرة، قيل: يجوز، والوجه المنع<sup>(٥٧٣)</sup>.

الثاني: ما يصح إقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره، فيجوز إقراض الذهب والفضة وزنا، والخنطة والشعير كيلا وزنا، والخبز وزنا وعددا، نظرا إلى المتعارف<sup>(٥٧٤)</sup>. وكل ما يتساوى أجزاؤه، يثبت في الذمة مثله، كالخنطة والشعير، والذهب والفضة. وما ليس كذلك<sup>(٥٧٥)</sup>، يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم. ولو قيل يثبت مثله أيضا، كان حسنا. ويجوز إقراض الجواري، وهل يجوز إقراض الآلات؟ قيل: لا، وعلى القول بضمان القيمة<sup>(٥٧٦)</sup>، ينبغي الجواز.

---

(٥٦٨) اي: كان تالفا، كما لو اشتري كتابا فأحرق، ثم اقاله البائع دفع قيمته إلى البائع وأخذ الشعن(مثليا) كالخنطة، والشعير، والسكر، والكتب المطبوعة، ونحوها(بقيمتها) في القيمي، مثل الأرض، والنخيل، والعبيد، ونحو ذلك(وجه آخر) وهو بطلاز الاقالة مع تلف احد العوضين.

(٥٦٩) اي: لفظ معين، بل يصح(قبلت) و(رضيت) ونحوهما.

(٥٧٠) اي: ثواب، ففي الحديث: ان درهم الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشرة.

(٥٧١) اي: بطل: فلا يملك المقترض ما أخذنه. لانه ربا، والمعاملة الربوية حرام وباطلة.

(٥٧٢) (في العين) كما لو اقرض الف دينار، ثم دفع بلا شرط سابق الغا ومية(أو الصفة) كما لو اقرض ذهبا ودينارا، واعطي ذهبا جيدا.

(٥٧٣) (قبل يجوز) لعدم الزيادة(والوجه المنع) لانه زيادة في الصفة، او الصاحح اعلى من الدنانير الذهبية المكسورة.

(٥٤٧) هذا قيد لقرض الخبز عددا، خلافا لبعض العامة كأبي يوسف وبعض الشفعة.

(٥٧٥) كالعبد، والدواب، والارض، والاشجار، والكتب المخطوطة، ونحو ذلك.

(وقت التسليم) اي: وقت اخذ القرض(لو قيل) يعني: وقت التسليم في الذمة مثله، ووقت الارجاع ينتقل ما في الذمة إلى القيمة(والفرق) بينهما: ان في الاول يرجع قيمة وقت الاخذ، وفي الثاني يرجع قيمة وقت الارجاع، فلو اقرض عبدا قيمته وقت التسليم مئة، ووقت الارجاع الف ظهر الفرق.

(٥٧٦) لانه مجرد الاخذ ينتقل إلى الذمة قيمتها(والآلة)، جمع لؤلؤة، (كستانبل(وسبلة)).

**الثالث: في احكامه وهي مسائل:**

**الاولى:** القرض يملك بالقبض لا بالتصريف لانه فرع الملك، فلا يكون مشروطا به<sup>(٥٧٧)</sup>.

وهل للمقرض ارجاعه؟ قيل: نعم، ولو كره المقترض<sup>(٥٧٨)</sup>، وقيل: لا، وهو الاشيه، لأن فائدة الملك التسلط.

**الثانية:** لو شرط التأجيل في القرض<sup>(٥٧٩)</sup>، لم يلزم.وكذا لو اجل الحال، لم يتأنج<sup>(٥٨٠)</sup>.وفيه روایة مهجورة تحمل على الاستحباب<sup>(٥٨١)</sup>.ولا فرق بين ان يكون مهرا، أو ثمن مبيع، أو غير ذلك.لو أخره بزيادة فيه، لم يثبت الزيادة، ولا الاجل<sup>(٥٨٢)</sup>.نعم، يصح تعجيله باسقاط بعضه<sup>(٥٨٣)</sup>.

**الثالثة:** من كان عليه دين، وغاب صاحبه<sup>(٥٨٤)</sup> غيبة منقطعة، يجب أن ينوي قضايه، وأن يعزل ذلك عند وفاته، ويوصي به ليصل إلى ربه<sup>(٥٨٥)</sup>، أو إلى وارثه إن ثبت موته.ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه.ومع اليأس، يتصدق به عنه، على قول<sup>(٥٨٦)</sup>.

**الرابعة:** الدين لا يتعين ملكا لصاحبها الا بقبضه.فلو جعله مضاربة قبل قبضه، لم يصح<sup>(٥٨٧)</sup>.

**الخامسة:** الذي اذا باع ما لا يصح لل المسلم تملكه كالخمر والخنزير، جاز دفع الثمن إلى المسلم عن حق له. وان كان البائع مسلما، لم يجز<sup>(٥٨٨)</sup>.

---

(الانه) اي: التصرف اذ لو اشتربط الملك بالتصريف لزم الدور، لانه يتوقف التصرف على الملك(فلا يجوز التصرف بدون الملك) فلو توقف الملك على التصرف كان دورا، وتوقفا للشئ على نفسه وهو محال.

(ارجاعه) اي: فسخ القرض(كره المقترض) اي: لم يرض.

(لو شرط التأجيل) اي تأجيل القرض(في) عقد القرض كما لو قال(اقرضتك هذه المئة، فقال: قبلت بشرط تأجيل المطالبة شهرا) (لم يلزم) اي: يجوز للمقرض المطالبة قبل الشهر.

(٥٨٠) اي: كان قد وصل أجل دين، فقرضه شيئا.

وشرط في عقد القرض تأجيل ذلك الدين.

(٥٨١) (مهجورة) اي: لم يعمل الاصحاب بما(على الاستحباب) اي: استحباب الوفاء بهذا الشرط، لانه من الوعد الذي يستحب الوفاء به.

(٥٨٢) فلا يجب على المدين دفع الزائد، ولا يجب على الدائن الصبر إلى الأجل.

(٥٨٣) بأن يقول الدائن(اسقط عشر الدين على أن تعطيه لي قبل حلول الأجل بشهر).

(٥٨٤) اي: غاب الدائن(غيبة منقطعة) اي: لا خبر عنه، فلا يعلم هو حي أم ميت.

(٥٨٥) (ربه) اي: صاحب الدين.

(٥٨٦) والقول الآخر: ان يكون اسهم الامام، يعطى للامام مع حضوره، وللفقيه العادل مع غيبة الامام عليهما كهذه الازمنة.

(٥٨٧) لانه يشترط في المضاربة ان تكون بالعين، لا بالدين، سواء جعله مضاربة عند المديون أو عند غيره.

(٥٨٨) (عن حق له) اي: لل المسلم على الذمي، وذلك: لأن الاسلام اقر الذمي على أعماله التي هي عنده جائزة، (لم يجز) لعدم صحة البيع، و(ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمينه).

**السادسة:** إذا كان لاثنين ما في ذمم، ثم تقاسما بما في الذمم، لم يصح فكل ما يحصل، لهما.

وما يتوى، منها <sup>(٥٨٩)</sup>.

**السابعة:** إذا باع الدين بأقل منه، لم يلزم المدين أن يدفع إلى المشتري أكثر مما بذله، على رواية <sup>(٥٩٠)</sup>.

**المقصد السادس:** في دين المملوك:

لا يجوز للمملوك أن يتصرف في نفسه بياحارة، ولا استدانة، ولا غير ذلك من العقود. ولا بما في يده ببيع ولا هبة إلا بإذن سيده، ولو حكم له بملكه <sup>(٥٩١)</sup>. وكذا لو أذن له المالك أن يشتري لنفسه <sup>(٥٩٢)</sup>، وفيه تردد، لأنه يملك وطأ الأمة المتبايعة مع سقوط التحليل في حقه. فإن أذن له المالك في الاستدانة، كان الدين لازماً للمولى، إن استباقاه أو باعه <sup>(٥٩٣)</sup>. فإن اعتقه، قيل: يستقر في ذمة العبد، وقيل: بل يكون باقياً في ذمة المولى، وهو أشهر الروايتين. ولو مات المولى كان الدين في تركته <sup>(٥٩٤)</sup>. ولو كان له غرماء، كان غريم العبد <sup>(٥٩٥)</sup> كأحدهم.

---

(٥٨٩) (في ذمم) جمع ذمة، مثلاً كان لزيد وعمرو، ألف دينار بالشركة في ذمة عشرة أشخاص، كل واحد مئة في ذمته، (تقاسماً) أي: قالا إن ما في ذمة فلان وفلان الخ لزيد، وما في ذمة فلان وفلان الخ لعمرو (لم يصح) هذا التقسيم (وما ينوي) أي: يملك.

(٥٩٠) ((إذا باع الدين)) مثلاً: كان يزيد يطلب من عمرو ألف دينار، فباع زيد الألف لعلي وتسعمائة، لا يجب على عمرو أن يدفع لعلي أكثر من تسعمائة (على رواية) وهي رواية محمد بن الفضل عن الرضا <sup>عليه السلام</sup>.

(لكن) المشهور لم يعملوا بهذه الرواية، وحملوها على بعض الحامل، وقالوا يجب على عمرو أن يدفع لعلي ألفاً.

(٥٩١) يعني: حتى لو قلنا بأن المملوك يملك شرعاً، وذلك: لأنه محجور، كالصغير، والجنون لقوله تعالى (عبدًا مملوك لا يقدر على شيء).

(٥٩٢) لأن الأذن في الشراء أعم من الأذن في التصرف (وفيه تردد) لاحتمال ظهور الأذن في الشراء للإذن في التصرف (لأنه) بيان لوجه التردد، إذ العبد لو اشتري أمه بإذن سيده، جاز له وطئها، مع عدم تحليل وطئها من السيد للعبد بعد الشراء، فكذلكما أن الأذن في شراء الأمة أذن في التصرف فيها بالوطئ كذلك في غير الأمة.

(٥٩٣) أي: كان الدين برقبة المولى لمكان اذنه (إن استباقاه) أي: ابقي العبد في ملكه، أو باع العبد.

(٥٩٤) أي: في أمواله التي تركها بعده.

(٥٩٥) (غرماء) أي: ديان للمولى (غريم العبد) أي: الدائن للعبد.

وإذا أذن له في التجارة، اقتصر على موضع الأذن. ولو أذن له بقدر معين، لم يزده. ولو أذن له في الابتياع، انصرف إلى النقد. ولو أطلق له النسيئة، كان الثمن في ذمة المولى. ولو تلف الثمن، وجب على المولى عوضه<sup>(٥٩٦)</sup>.  
 وإذا أذن له في التجارة، لم يكن ذلك إذنا لملك المأذون<sup>(٥٩٧)</sup>، لافتقار التصرف في مال الغير إلى صريح الأذن.  
 ولو أذن له في التجارة دون الاستدانا، فاستدان وتلف المال، كان لازماً لذمة العبد<sup>(٥٩٨)</sup>.  
 وقيل: يستسعي فيه معجلاً<sup>(٥٩٩)</sup>، ولو لم يأذن له في التجارة ولا الاستدانا، فاستدان وتلف المال، كان لازماً لذمته يتبع به<sup>(٦٠٠)</sup>، دون المولى.

#### فرعان:

الاول: إذا افترض أو اشتري بغير إذن، كان [ موقوفاً على إذن المولى، فإن لم يجز كان ] باطلًا و تستعاد العين، فإن تلفت يتبع بما إذا اعتقد وايسر<sup>(٦٠١)</sup>.  
 الثاني: إذا افترض مالاً فأخذ المولى فتلف في يده<sup>(٦٠٢)</sup>، كان المفترض بالخيار بين مطالبة المولى، وبين اتباع الملك اذا اعتقد وايسر.

#### خاتمة

أجرة الكيال وزان المتعة على البائع، وأجرة ناقد الثمن وزانه على المباع<sup>(٦٠٣)</sup>.  
 واجرة بائع الامتعة على البائع، ومشتريها<sup>(٦٠٤)</sup> على المشتري. ولو تبرع لم يستحق أجرة ولو<sup>(٦٠٥)</sup>

(٥٩٦) (بقدر معين) كما لو قال: اشتري كتاب الشرائع بدینار، لم يجز له ان يشتري باكثر، او اذن له في زمان معين، او من جنس معين، لم يجز له المخالفه (إلى النقد) فلا يجوز له الشراء نسيئة (لو اطلق) اي: جوز له النسيئة (لو تلف الثمن) اي: الثمن الكلبي في يد العبد وإلا فالثمن المعين يبطل البيع بتلفه.

(٥٩٧) مثانه: لزيد عبد اسمه (خالد) فأذن خالد في التجارة، فأشتري (خالد) لاجل التجارة عبد اسمه (خوبيل) لم يجز لخوبيل التجارة، لأن خوبيل ايضاً ملك لزيد ولا يجوز التصرف في ملك شخ إلا بأذن منه.  
 (٥٩٨) فإن اعتقد الرم بدفعه.

(٥٩٩) (يستسعي) اي: يلزم العبد بالسعى والعمل لتحصيل المال للدائن، (معجلاً) اي: قبل العتق، بل في حال كونه عبدا.

(٦٠٠) اي: بعد عتقه، اي اعتقد، لا معجلاً، وإن لم يعتقد ذهب مال الدائن.

(٦٠١) (يتبع) العبد (بما) بالعين التي افترضها، او اشتراها (واليس) اي: وصار ذا يسار، وقدرة على اداء الدين، وإنما لو اعتقد وكان معسراً لا يمكن من اداء الدين، ايضاً لا يجير.

(٦٠٢) اي: في يد المولى.

(٦٠٣) (الناقد) هو الذي يعرف صحيح الدنانير والدرهم، ومعيهما، ومحشوشهما، (المباع) اي: المشتري.

(٦٠٤) اي: الوكيل في البيع، أو الدليل في الشراء.

(٦٠٥) يعني: حتى ولو كان قد اجاز المالك، لانتية التبرع جعلته مجاناً.

أجاز المالك. وإذا باع واشترى<sup>(٦٠٦)</sup>، فأجرة ما يبيع على الأمر بييعه، وأجرة الشراء على الأمر بالشراء ولا يتولاها الواحد<sup>(٦٠٧)</sup>. وإذا هلك المtau في يد الدلال، لم يضمنه<sup>(٦٠٨)</sup>. ولو فرط، ضمن ولو اختلفا في التفريط<sup>(٦٠٩)</sup>، كان القول قول الدلال مع يمينه، مالم يكن بالتفريط بينة. وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة<sup>(٦١٠)</sup>.

---

(٦٠٦) اي: باع سلعة عن شخص، واشترى سلعة اخرى لشخص آخر.

(٦٠٧) يعني: الشخص الواحد لا يصح ان يكون دللا في سلعة واحدة عن اثنين بييعها عن أحدهما ويشتريهما لاحدهما، قال في الجواهر: (لوجوب مراعاة مصلحتيهمَا وهما متنافيتان) لكنه قد يكون مراد المصنف غير ذلك، وهو: عدم جواز تولي شخص واحد طرف العقد كما افتقى بعدم الجواز جمع د.

(٦٠٨) لانه امين، وليس على الامين الضمان.

(٦٠٩) ( فقال الدلال: لم افرط، وقال المالك: فرطت.

(٦١٠) بأن أعترف الدلال بتقصيره، وتفريطه في حفظ المtau حتى تلف، واختلفا في القيمة فقال الدلال كان المtau يساوي عشرة، وقال المالك: كان يساوي عشرين.

## كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعي فصولا

### الفصل الأول

في الرهن<sup>(١)</sup>: وهو وثيقة لدين المرهن، ويقتصر إلى الإيجاب والقبول<sup>(٢)</sup>.

فالإيجاب: كل لفظ دل على الارهان، كقوله: رهنتك، أو هذه وثيقة عندك، أو ما أدى هذا المعنى. ولو عجز عن النطق<sup>(٣)</sup> كفت الاشارة. ولو كتب بيده، والحال هذه<sup>(٤)</sup> وعرف ذلك من قصده، جاز.

والقبول: هو الرضا بذلك الإيجاب<sup>(٥)</sup>. ويصح الارهان<sup>(٦)</sup>، سفراً وحضرأ. وهل القبض شرط فيه؟ قيل: لا، وقيل: نعم، وهو الاصح<sup>(٧)</sup>. ولو قبضه من غير إذن الراهن، لم ينعقد. وكذا لو أذن في قبضه، ثم رجع قبل قبضه. وكذا لو نطق بالعقد، ثم جن، أو أغمي عليه، أو مات قبل القبض<sup>(٨)</sup>. وليس استدامة القبض شرطاً، فلو عاد إلى الراهن<sup>(٩)</sup> أو تصرف فيه، لم يخرج عن

---

كتاب الرهن.

(١) اي: في أصل الرهن(مقابل) الراهن، ولمرهن، وغيرهما.

وهو مثلاً ان يكون زيد مدبوغاً لعمر بـألف دينار، فيجعل زيد داره(رها) عند عمرو، ومعنى أنه يشق عمرو بأن الألف دينار مضمنة له، إما يعطيه زيد، أو بيع عمرو دار ويأخذ الألف من قيمته.

(٢) والإيجاب يكون من صاحب(الدار) مثلاً ويسمى الراهن، والقبول من معطي(الألف دينار) ويسمى(المرهن).

(٣) لخس، ولو عارض.

(٤) اي: مع العجز عن النطق، لا مطلقاً عند المشهور.

(٥) سواء كان الدال، على الرضا لفظ أو فعل، أو اشارة.

(٦) اي: قبول الرهن.

كتابية عن(الرهن) المصدري، لتلازمهما.

(٧) فلو اجرى صيغة الرهن(الإيجاب والقبول) ولم يسلم الدار للمرهن، بطل الرهن.

(٨) في كلها بطل الرهن.

(٩) بأن وضعه المرهن عنده، أو غصبه الراهن(أو تصرف) الراهن(فيه) بدون عود، بأذن المرهن، أم لا(لم يخرج) أحکام الرهن تكون باقية.

الرهانة. ولو رهن، ما هو في يد المرثمن، لزم<sup>(١٠)</sup>، ولو كان غصباً، لتحقيق القبض. ولو رهن ما هو غائب، لم يصر رهنا، حتى يحضر المرثمن، - او القائم مقامه<sup>(١١)</sup> عند الرهن -، وبقبضه. ولو أقر الراهن بالاقباض، قضي عليه<sup>(١٢)</sup>، إذا لم يعلم كذبه. ولو رجع<sup>(١٣)</sup>، لم يقبل رجوعه. ويسمع دعواه لو ادعى الموطأة على الاشهاد<sup>(١٤)</sup>، ويتوجه اليدين على المرثمن، على الاشباه. ولا يجوز تسليم المشاع<sup>(١٥)</sup> الا برضاء شريكه، سواء كان مما ينقل أو لا ينقل، على الاشباه.

## الفصل الثاني

في شرائط الرهن: ومن شرائطه ان يكون عيناً مملوكاً، يمكن قبضه، ويصبح بيعه، سواء كان مشاعاً أو منفرداً. فلو رهن دينا، لم ينعقد. وكذلك لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد<sup>(١٦)</sup>. وفي رهن المدبر تردد، والوجه<sup>(١٧)</sup> ان رهن رقبته إبطال لتدبيره. ولو صرحت برهن

(١٠) بمجرد صيغة الرهن، ولا يحتاج إلى القبض، لأن القبض متحقق، كما لو كان لزيد عند عمرو كتاب، فأفترض زيد من عمرو عشرة دنانير وقال (رهنتك كتابي الذي عندك) (ولو كان غصباً) اي: وجوده عند المرثمن بطريقة الغصب.

(١١) كالوكيل، والولي.

(١٢) وقعن من التصرف فيه إلا بأذن المرثمن.

(١٣) بأن قال: اقرارني لم يكن صحيحاً، بل كان كذباً، أو سهواً، أو خطأ، ونحو ذلك (لم يقبل) لعدم صحة نقض الاقرار.

(١٤) يعني: لو أشهد الراهن شاهدين عدلين على أنه أقبض المال (المرهون) ثم بعد ذلك ادعى أنه لم يكن قد اقبض، ولكن نواتئه واتفاق مع المرثمن على الاقرار والاشهاد حذراً من عدم توفر شاهدين عند الاقباض، قوله (يسمع دعواه) اي: يعتبر مدعياً وعليه البينة، واليمين على المرثمن.

(١٥) اي: كان شيء مشتركاً بالاشاعة وهي عدم الاقرار بين اشخاص، فيجوز لاحد الشركاء (رهن) حصته، ولكن لا يجوز له يسليمها إلا برضاء الشركاء (ما ينقل) كالكتاب، والمجوهرات، والفرش، ونحوها (لا ينقل) كالسباتين، والدور، والاراضي، ونحوها.

(١٦) (دينا) كما لو كان زيد يطلب من (عمرو) ألف دينار، يصح لزيد رهن هذا الالف (سكن الدار) اي: البقاء في الدار شهراً مثلاً، أو أنه يخدمك عبدي سنة لأنها كلها ليست عيناً.

(١٧) اي: وسبب التردد (إبطال) لانه كالبيع والهبة مناف، فيكون رجوعاً عن التدبير لانه جائز يجوز الرجوع فيه.

خدمته<sup>(١٨)</sup>، مع بقاء التدبير، قيل: يصح، التفatas إلى الرواية المتضمنة لجواز بيع خدمته<sup>(١٩)</sup>، وقيل: لا، لتعذر بيع المنفة منفردة<sup>(٢٠)</sup>، وهو أشبه ولو رهن مالا يملك<sup>(٢١)</sup>، لم يمض، ووقف على إجازة المالك. وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك<sup>(٢٢)</sup>، مضى في ملكه، ووقف في حصة شريكه على الإجازة. ولو رهن المسلم خمراً، لم يصح<sup>(٢٣)</sup> ولو كان عند ذمي. ولو رهنها الذمي عند المسلمين، لم يصح أيضاً، ولو وضعها على يد ذمي<sup>(٢٤)</sup>، على الأشبه.

لو رهن أرض الخراج، لم يصح، لأنها لم تتعين لواحد<sup>(٢٥)</sup>. نعم، يصح رهن مابها من ابنية وآلات وشجر.

لو رهن ما لا يصح إقباضه، كالطير في الهواء، والسمك في الماء، لم يصح رهنه<sup>(٢٦)</sup>. وكذا لو كان مما يصح إقباضه ولم يسلمه<sup>(٢٧)</sup>. وكذا لو رهن عند الكافر عبداً مسلماً أو مصحفاً<sup>(٢٨)</sup>، وقيل: يصح ويوضع على يد مسلم، وهو أولى. ولو رهن وقفاً<sup>(٢٩)</sup>، لم يصح. ويصح الرهن في زمان الخيار<sup>(٣٠)</sup>، سواء كان للبائع أو للمشتري، أو لهما، لانتقال المبيع بنفس العقد على الأشبه<sup>(٣١)</sup>.

---

(١٨) اي: خدمة العبد المدبر، لا عينه.

(١٩) فقي الخير عن الصادق علیه السلام (عن رجل اعتق جارية له في دبر حياته؟ قال: إن أراد بيعها باع خدمتها في حياته) مع قاعدة كلما جاز بيعه جاز رهنه.

(٢٠) وإنما يجوز بيعها منضمة إلى عين كما عليه المصنف وجع.

(٢١) اي: لا يملكه الراهن، وإنما هو ملك لغيره.

(٢٢) كما لو كانت أرض ملكاً له ولزيده، فهو كل الأرض.

(٢٣) لأن المسلمين لا يملكون الخمر سواء كان عنده، أو عند ذمي اي: كافر في ذمة الإسلام.

(٢٤) اي: لا عند المسلمين، لأن الخمر ليس مملوكاً عند المسلمين، فلا يصح رهنه عندهم، قوله (لو وضعها) يعني: الخمر، فإنه يذكر ويؤنث.

(٢٥) بل هي لعامة المسلمين (أرض الخراج) هي الأرض المفتوحة عنوة وبالحرب (والخرج) يعني: الاجرة، لأن الإمام يؤجرها، ويصرف الاجرة في مصالح المسلمين.

(٢٦) وإن كان مملوكاً، كطير كان ملكاً لزيد فطار، أو سكة كانت مملوكة لزيد فدخلت البحر.

(٢٧) فما دام لم يسلم (الموهون) لا يصح الرهن.

(٢٨) لعدم جواز تسليط الكافر على القرآن، أو على العبد المسلم.

(٢٩) اي: وقف ذرياً، لانه هو الذي ملك، ولكنه لا يصح رهنه لتعلق حق البطون الآتية به.

(٣٠) سواء كان خياراً أصلياً كخيارات المجلس، والعيب، والغبن، أو غير أصلي كخيار الشرط.

(٣١) هذا مقابل لقول ضعيف بأن الملك لا ينتقل إلا بعد، تمام مدة الخيار.

ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة<sup>(٣٢)</sup>، والجاني خطأ<sup>(٣٣)</sup>، وفي العمد تردد، والاشبه الجواز.  
ولورهن ما يسع إليه الفساد قبل الأجل<sup>(٣٤)</sup>، فإن شرط بيعه جاز. وإنما بطل، وقيل: يصح ويغير مالكه على بيعه<sup>(٣٥)</sup>.

### الفصل الثالث

في الحق: وهو كل دين ثابت في الذمة، كالقرض، وثمن المبيع. ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه<sup>(٣٦)</sup>، كالرهن على ما يستدinya، وعلى ثمن ما يشتريه.

ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت، كالديمة قبل استقرار الجنابة<sup>(٣٧)</sup>، ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله<sup>(٣٨)</sup>. وكذا الجهة قبل الرد، ويجوز بعده<sup>(٣٩)</sup>. وكذا مال الكتابة<sup>(٤٠)</sup>، ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه، ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة.<sup>(٤١)</sup>

---

(٣٢) وهو العبد الذي ولد وأحد أبويه أو كلاهما مسلم، فإنه لو ارتدى، يسمى (المرتد عن فطرة) ويجب قتله حدا فوجوب قتله لا يمنع من رهنه، لانه ملك طلاق، ما لم يقتل.

(٣٣) لانه في معرض الاسترقاق، وهو لا يمنع عن كونه ما لم يسترق ملكا طلاقا.

(٣٤) كرهن الفاكهة شهرا، في غير التلاجة ونحوها، مما لا تبقى عادة إلى شهر.

(٣٥) سواء شرط أم لم يشتري.

(٣٦) اي: على حق لم يحصل سبب ثبوته، مثلا يريد ان يستدين غدا ألف دينار، فيجعل داره رهنا على ذلك الدين الذي لم يحصل، أو يريد ان يشتري غدا بستانًا بألف دينار، فيجعل هذا اليوم داره رهنا على الثمن الذي لم يحصل بعد.

(٣٧) لو خرج زيد إنسانا، فسرى الجرح ومات، كان على زيد ديته، إن كان الجرح خطأ، أو شبه عمد، لا عمدا، فقبل السراية، والموت لا يصح جعل الرهن على الديمة، لانه وإن حصل سبب وجوب الديمة، لكنها لم تستقر بعد اذ بالموت تستقر الديمة على ذمة الجاني.

(٣٨) اذا قتل شخص إنسانا خطأ، فليس على القاتل الديمة أبدا، وإنما كل الديمة على (عائلة) القاتل، وهم أقرباؤه من جهة الأب، كالأخ والاخت، وأولادها والأعمام، وأولادهم وهكذا يدفعونه ثلاثة اقساط، كل سنة ثلث الديمة، فلا يجوز الرهن على الديمة إلا بعد كل سنة في ثلاثها، لانه قبل الحصول لم يثبت الديمة.

واما القتل الشبيه بالعمد فديته على نفس القاتل، يؤديها سنتين.

(٣٩) (الجعالة) هو جعل شيء على عمل، كمن فر عبده يقول (من رد عبدي فله دينار) وقبل رد العبد لا يستحق الذي يريد الرد شيئا، ولذا لا يصح جعل الرهن على الدينار قبل رد العبد.

(٤٠) بأن قال المولى للعبد المكاتب اعطي رهنا على مال الكتابة.

(٤١) وهي التي شرط فيها إن اتي العبد بالمال المعين إلى مدة المعينة عند ذاك يتحرر، ولا يتحرر منه جزء أبدا حتى يستوفي كل المال. فلو لم يفعل العبد، انفسخ الكتابة، فيبطل الرهن.

ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن. كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته<sup>(٤٢)</sup>. ويصح فيما هو ثابت في الذمة، كالعمل المطلق<sup>(٤٣)</sup>. ولو رهن على مال رهنا، ثم استدان آخر، وجعل ذلك الرهن عليهما<sup>(٤٤)</sup>، جاز.

#### الفصل الرابع

في الراهن<sup>(٤٥)</sup>:

ويشترط فيه: كمال العقل<sup>(٤٦)</sup>، وجواز التصرف<sup>(٤٧)</sup>. ولا ينعقد مع الاكراه، ويجوز لولي الطفل رهن ماله، إذا افتقر إلى الاستدانا، مع مراعاة المصلحة<sup>(٤٨)</sup>، كأن يستهدم عقاره فيروم رمه، أو يكون له اموال، يحتاج إلى الانفاق لحفظها من التلف أو الانتقام، فيرهن بذلك ما يراه من امواله اذا كان استباقاً لها أعود<sup>(٤٩)</sup>.

#### الفصل الخامس

في المرتحن<sup>(٥٠)</sup>:

ويشترط فيه: كمال العقل، وجواز التصرف. ويجوز لولي اليتيم أخذ الرهن له. ولا يجوز ان يسلف ماله، الا مع ظهور الغبطة له<sup>(٥١)</sup>، كأن يبيع بزيادة عن الشمن إلى أجل. ولا يجوز له إقراض ماله اذ لا غبطة.

نعم، لو خشي على

---

(٤٢) مثاله: (أجر زيد نفسه على أن يعمل بنفسه شهراً لعمرو، فلا يصح لعمرو أخذ رهن من زيد على هذا الحق، لانه إن مات زيد، أو عصي ولم يعمل لا يمكن بيع الرهن واستيفاء العمل من ثمن الرهن، اذ الاجارة على شخص زيد لا مطلقاً).

(٤٣) مثاله: استأجر عمرو زيداً على أنه يعمل أما بنفسه أو بغيره، هنا صح أخذ الرهن من زيد، لانه إن مات أو عصي، امكن بيع الرهن، واستيفاء العمل منه.

(٤٤) مثلاً: استدان ألف دينار من عمرو وجعل داره رهنا على الالاف، ثم استدان ألفاً آخر وجعل داره رهنا على الالفين صح ان رضي المرتحن.  
(٤٥) وهو المديون صاحب عين الرهن.

(٤٦) بالعقل، والبلوغ،<sup>(٤٧)</sup> بأن لا يكون محجوراً لفلس، أو سفة، أو كونه مملوكاً بناءاً على تمكّله (ونحو ذلك)<sup>(٤٨)</sup> (رهن ماله) مال الطفل (إذا افتقر) احتاج مال الطفل (إلى الاستدانا) اي: الاقتراض للطفل (مع مراعاة المصلحة) للطفل في الاقتراض له (عقاره) اي: بستانه أو بيته (فيروم) اي: فيزيد الول (رمي) اي: بنائه (او يكون له) للطفل (اموال) كالخليل، والبغال والحمير ونحوها (يحتاج إلى الانفاق) عليها بالأكل، والشرب، وإجارة إلا صطلب ونحو ذلك (لحفظها من التلف، او الانتقام) كالمزارع التي تحتاج إلى صرف المال عليها لكي لا تتنقض.

(٤٩) ((استباقتها)) اي: ابقاء تلك المزارع مثلاً (اعود) اي: انفع من بيعها.  
(٥٠) وهو المقرض الذي يأخذ (الرهن) عنده.

(٥١) (يسلف ماله) اي: بيع مال الطفل مؤجلاً ثمنه، ويأخذ على ثمنه الرهن (الغبطة) اي: المصلحة للطفل، كأن لم يكن مشترٌ نقداً، أو كان السلف بشمن أكثر.

المال، من غرق أو حرق أو نحب وماشاكله، جاز إقراضه وأخذ الرهن. ولو تعذر<sup>(٥٢)</sup>، اقتصر على إقراضه من الثقة غالباً<sup>(٥٣)</sup>. وإذا شرط المركن الوكالة في العقد<sup>(٥٤)</sup>، لنفسه أو لغيره، أو وضع الرهن في يد عدل معين، لزم، ولم يكن للراهن فسخ الوكالة<sup>(٥٥)</sup>، على تردد وتبطل مع موته<sup>(٥٦)</sup>، دون الرهانة. ولو مات المركن، لم تنقل<sup>(٥٧)</sup> إلى الوارث، إلا أن يشتريه. وكذا لو كان الوكيل غيره<sup>(٥٨)</sup>. ولو مات المركن، ولم يعلم الراهن، كان كسبيل ماله، حتى يعلم بعينه<sup>(٥٩)</sup>. ويجوز للمركن ابتعاث الرهن<sup>(٦٠)</sup>. والمركن أحق باستيفاء دينه من غيره من الغراماء<sup>(٦١)</sup>، سواء كان الراهن حياً أو ميتاً<sup>(٦٢)</sup>، على الأشهر. ولو أعز ضرب مع الغراماء بالفاضل<sup>(٦٣)</sup>. والرهن أمانة في يده لا يضمنه لو تلف. ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتغريبه<sup>(٦٤)</sup>. ولو تصرف فيه بركوب أو سكني أو إجارة، ضمن ولزمه الاجرة<sup>(٦٥)</sup>. وان

(٥٢) أخذ الرهن.

(٥٣) أي: الغالب والظاهر على حاله الوثيقة، يعني: يكفي حسن الظاهر الكاشف عن الوقاية ولا يجب العلم القطعي به.

(٥٤) أي: شرط المركن من ضمن عقد الرهن، ان يكون هو وكيلًا في بيع الحق عند وقته، أو شرط ان يكون (زيد) مثلاً وكيلًا في بيع الرهن، أو وضع الرهن في يد شخص عادل معين (كرييد) مثلاً (لزم) هذا الشرط.

(٥٥) لقوله عليهما السلام (المؤمنون عند شروطهم) وقوله (على تردد) لأن أصل الوكالة عقد جائز، يجوز فسخه، فيحتمل أن لا تصير لازمة بالشرط.

(٥٦) (وتبطل) الوكالة في بيع الرهن عند الأجل (موته) أي: بموت مالك المال المرهون وهو الراهن.

(٥٧) أي: لم تنقل الوكالة (إلا أن) يكون قد (اشترطه) أي: اشترط في ضمن عقد الرهن انتقال الوكالة إلى ورثته لو مات.

(٥٨) أي: غير المركن، فإنه بموت الوكيل لا تنتقل الوكالة إلى ورثته إلا مع شرطه في ضمن عقد الرهن.

(٥٩) يعني: لو مات من عنده الرهن، ولم يعلم ما هو عين الرهن، (كان كسبيل ماله) أي: كان بحكم ماله، ولا يتنتقل إلى ذمة الميت، لاحتمال تلفه بغير تغريط كما في الجواهر.

(٦٠) من الراهن نفسه، أو من نفسه إذا كان وكيلًا عن الراهن في بيع الرهن، فلا يجب بيع الرهن على غير المركن.

(٦١) (الغرماء) يعني: الدائنين، أي: لو كان ديان يطلبون الراهن، وبيع أملاك الراهن، ومنها الرهن قد بيع، فالمركن يأخذ دينه من ثمن الرهن قبل بقية الديان، لتعلق حقه بالخصوص بمقدار الرهن.

(٦٢) (حيا) وقد حجر بالتفليس، أو ميتاً وكانت ديونه أكثر من تركته.

(٦٣) (أعز) أي: كان الرهن أقل من طلب المركن، بأن كان الرهن يساوي ألفاً، وكان طلب المركن الفين مثلاً (ضرب) أي: اشترك المركن (مع الغراماء): بقية الديان (بالفاضل) أي: بالالف الثاني.

(٦٤) (حقه) أي: دينه الذي يطلب من الراهن (بتغريبه) أي: تقصيره في حفظ الرهن.

(٦٥) (ضمن) لو تلف في الائتمان، لانه تقصير، اذ لا يجوز التصرف في الرهن (ولزمه الاجرة) أي: اجراه السكني في الدار، أو ركوب الدار، لرد إيجاره للدار والدرابة، سواء كانت الاجارة اقدم اكتر، فلو آجر الدار التي تساوي إيجارها ألفاً كان عليه الف لصاحب الرهن، سواء كان هو قد آجرها بألف، أم أكثر، أم أقل.

كان للرهن مؤنة كالدابة، أُنفق عليها وتقاصا<sup>(٦٦)</sup>، وقيل: إذا أُنفق عليها، كان له ركوبها<sup>(٦٧)</sup> أو يرجع على الراهن بما أُنفق، ويجوز للمرهون أن يستوفي دينه بما في يده<sup>(٦٨)</sup>، إن خاف جحود الوارث مع اعترافه. أو لو اعترف بالرهن، وادعى دينا، لم يحكم له وكيف البينة وله إخلاف الوارث إن ادعى علمه<sup>(٦٩)</sup>. ولو وطئ المرهون الامة<sup>(٧٠)</sup> مكرها، كان عليه عشر قيمتها أو نصف العشر، وقيل: عليه مهر امثالها<sup>(٧١)</sup>. ولو طاوعته، لم يكن عليه شيء.

وإذا وضعاه على يد عدل، فللعدل رده عليهما، أو تسليمه إلى من يرتضيانه. ولا يجوز له تسليمه مع وجودهما إلى الحاكم، ولا إلى أمين غيرهما من غير اذنهما. ولو سلمه ضمن<sup>(٧٢)</sup>. ولو استترا، أقبضه الحاكم. ولو كانا غائبين وارد تسليمه إلى الحاكم، او عدل آخر، من غير ضرورة<sup>(٧٣)</sup>، لم

(٦٦) اي: سقط من كل واحد حق بمقدار حق الآخر، فلو ركب هو الدابة ركوبا قيمتها عشرة دنانير، ثم كان قد أخلفها، فبمقدار عشرة دنانير يسقط حق الرهن، والزائد أو الناقص للطرفين.

(٦٧) اي: جاز له ركوبها، وحينئذ لا يكون تصرفها حراما، حتى يضمن لو تلف.

(٦٨) يعني: لو كان عندي دار(زيد) رهنا مقابل ألف، ومات(زيد) وخفت أنها لو اعترفت لورثة(زيد) ان دار ابيكم عندي، يأخذونها، ولا يعطوني الالف، فيجوز لي بيع الدار، وأخذ الالف، وإعطاء الرائد ان كان البيع بأكثر من ألف للورثة.

(٦٩) (لو اعترف) من عنده الدار، انها لزيد، لكنها هن عندي على ألف دينار أطلبها من زيد(لم يكلم له) بطلبه من زيد(وكيف البينة) اي: يقال له: جيء بشاهدين عادلين يشهدان انك تطلب من(زيد) ألفا(وله اخلاف) يعني: لو قال: إن وارث زيد يعلم اني أطلب زيدا ألفا، يجوز له حينئذ ان يخلف الوارث، فيحلف الوارث: على اني لا أعلم انك تطلب من(زيد) شيئا.

(٧٠) المرهونة عنده(مكرها) اي: جبرا وقصوة وبلا رضاها(العشر) من قيمتها إذ كانت بكرة ونصف العشر اي ٥ / ان كانت ثيما.

(٧١) اي: لو كانت مثل هذه الامة في عمرها، وجهاها، وغير ذلك من أوصافها لو كانت تزوجتكم كان مهره ها؟ هذا المقدار يسمى(مهر المثل)(طاوعته) اي: رضيت هي بالوطء.

(٧٢) فلو ماتت أو أصابها شيء كان ذلك العدل هو الضامن(والعدل) يعني: الشخص العادل(لو استترا) اي: الراهن والمرهون أخفيا أنفسهما حتى لا يرد العدل عليهمما المال المرهون، بعد ان طلب ذلك منهمما كما في الجواهر(أقبضه) اي: اعطاء.

(٧٣) ((الضرورة) مثل أن لا يقدر على حفظه، أو أراد أن يسافر، أو مرض خطئ الموت وهكذا(ويضمن) تلفه وعيه ونقشه(لو سلم) إلى الحاكم بغير ضرورة.

يجز. ويضمن لو سلم. وكذا لو كان أحدهما غائباً. وإن كان هناك عذر، سلمه إلى الحاكم. ولو دفعه إلى غيره<sup>(٧٤)</sup> من غير إذن الحاكم ضمن. ولو وضعه على يد عدلين، لم ينفرد به أحدهما<sup>(٧٥)</sup>، ولو أذن له الآخر. ولو باع المرهن أو العدل الرهن، ودفع الثمن إلى المرهن، ثم ظهر فيه عيب، لم يكن للمشتري الرجوع على المرهن<sup>(٧٦)</sup>. أما لو استحق الرهن<sup>(٧٧)</sup>، استعاد المشتري الثمن منه. وإذا مات المرهن، كان للراهن الامتناع من تسليميه إلى الوارث. فإن اتفقا<sup>(٧٨)</sup> على أمين، والا سلمه الحاكم إلى من يرضيه. ولو خان العدل، نقله الحاكم إلى أمين غيره، إن اختلف المرهن والمالك<sup>(٧٩)</sup>.

## الفصل السادس

في اللواحق وفيه مقاصد:

المقصد الأول:

في أحكام متعلقة بالراهن

لا يجوز للراهن: التصرف في الرهن باستخدام، ولا سكتي، ولا اجارة<sup>(٨٠)</sup>. ولو باع أو وهب، وقف على اجازة المرهن، وفي صحة العتق مع الاجازة تردد<sup>(٨١)</sup>، والوجه الجواز. وكذا المرهن<sup>(٨٢)</sup>. وفي عتقه مع اجازة الراهن تردد، والوجه المنع، لعدم الملك ما لم يسبق الاذن.

(٧٤) اي: إلى غير الحاكم الشرعي في حال الضرورة.

(٧٥) اي: ليس لأحد العدلين بانفراده تولي حفظ الرهن كيف ما رأى، حتى ولو اذن له الآخر وقال انت إحفظه كما ترى، لأن الأمين سلمه اليها بشرط الاجتماع.

(٧٦) ولا على العدل الذي كان المال المرهون أمانة عنده، بل يرجع على الراهن وهو صاحب المال.

(٧٧) اي: كان غير ملوك للراهن، بل لغيره إما بالغصب، أو غيره(منه) اي من المرهن أو العدل البائع.

(٧٨) اي: الراهن وورثة المرهن(يرتضيه) الراهن.

(٧٩) (خان العدل) الذي وضع عنده المال المرهون، بأن تصرف فيه مثال كما لو كان الرهن دار فسكنها، أو أرضا فزرعها، أو فرشا ففرشها في بيته، وهكذا(إن اختلف) اي: قال أحدهما ليقى عنده، وقال الآخر لنقله منه إلى غيره.

(٨٠) (للراهن) وإن كان الملك له، لأنه ملك محجور من التصرف فيه(باستخدام) كعبد ودابة(سكنى) كدار، وبستان(إجارة) بأن يؤجر الرهن اي شيء كان.

(٨١) لاحتمال عدم صحة التعليق في الآيقادات.

(٨٢) فإنه لو باع أو وهب يكون فضولياً ويتوقف على إجازة المالك(وهو الراهن)(مع إجازة) اي: الإجازة بعد العتق(والاذن) هو الإجازة قبلها.

ولو وطع الراهن فأحبلها، صارت أم ولده، ولا يبطل الراهن. وهل تباع<sup>(٨٣)</sup>? قيل: لا ما دام الولد حيا، وقيل: نعم، لأن حق المرهن أسبق، والراهن أول أشباهه. ولو وطأها الراهن بإذن المرهن، لم يخرج عن الراهن بالوطء. ولو أذن له في بيعها<sup>(٨٤)</sup> فباع بطل الراهن، ولا يجب جعل الثمن رهنا. ولو أذن الراهن للمرهن في البيع قبل الأجل، لم يجر للمرهن التصرف في الثمن، إلا بعد حلوله. ولو كان بعد حلوله<sup>(٨٥)</sup> صحيحاً، وإذا حل الأجل، وتعدى الأداء، كان للمرهن البيع إن كان وكيلاً<sup>(٨٦)</sup>، والا رفع أمره إلى الحاكم، ليلزمته بالبيع. فإن امتنع كان له<sup>(٨٧)</sup> حبسه، ولو ان بيع عليه.

المقصد الثاني:

في أحکام متعلقة بالرهن: الراهن لازم من جهة الراهن، ليس له انتزاعه<sup>(٨٨)</sup>، الا مع إقراض الدين، او الابراء منه، أو تصريح المرهن باسقاطا حقه من الارتهان. وبعد ذلك<sup>(٨٩)</sup> يبقى الراهن أمانة في يد المرهن. ولا يجب تسليمه الا مع المطالبة. ولو شرط إن لم يؤد، أن يكون الراهن مبيعاً<sup>(٩٠)</sup>، لم يصح، ولو غصبه ثم رهنه صحيح، ولم يزل الضمان<sup>(٩١)</sup>. وكذلك لو كان في يده بيع فاسد<sup>(٩٢)</sup>. ولو أسقط عنه الضمان، صحيح وما يحصل من الراهن من فائدة، فهي للراهن<sup>(٩٣)</sup>.

(٨٣) فيما اذا لم يؤد الراهن ما في ذمته.

(٨٤) اي: بدون المرهن للراهن في بيع الامة المرهونة، (جعل الثمن) اي: ثمن الامة المرهونة.

(٨٥) (ولو كان) الاذن في البيع(بعد حلوله) اي: بعد حلول الأجل الذي وضع لا داء الحق.

(٨٦) اي: إن كان الراهن جعل المرهن في عقد الراهن وكيلاً على بيع الراهن إن لم يؤد الحق.

(٨٧) كان(له) اي للحاكم(وله) اي: للحاكم(الجواهر: ومقتضاه التخيير بين الامرين).

(٨٨) اي: أخذنه من المرهن(اقراض الدين) اي: اعطاء الراهن الدين للمرهن(والابراء) اي ابراء المرهن ذمة الراهن(او تصريح المرهن) بأن يقول المرهن: أسقط حقي في الراهن.

(٨٩) اي: بعد ما ذكر من(الاقراض) او(الابراء) او(الاسقاط).

(٩٠) بأن يقول في عقد الراهن(رهنته الكتاب إلى سنة بشرط أن يكون الكتاب مبيعاً إن لم أؤد الدين وإنما يجب أن يقول: (بشرط أن يصبح بيع الكتاب إن لم أؤد الدين، وإنما لا يجوز الأولى ويسمى بشرط التيجة لأن البيع لا يتحقق بالشرط، بل بالعقود ما في حكمه).

(٩١) (ولو غصبه) مثلاً زيد كتاب عمرو، ثم ارتهن زيد الكتاب من عمرو (صحيح) الراهن (ولم يزل الضمان) اي: بقي ضمان زيد للكتاب، إلا إذا أذن عمرو بالقبض بعد الراهن، لأن الراهن شيء، والقبض شيء آخر، ولا يدل الراهن على القبض.

(٩٢) مثلاً: اشتري بكره، واجبار كتاب عمرو، ثم ارتهنه من عمرو، ايضاً يحتاج إلى قبض جديد.

(٩٣) لأنه المالك، كلبن الشاة، وثمرة الشجرة، وغيرها.

ولو حملت الشجرة، أو الدابة، أو المملوكة بعد الارتكان، كان الحمل رهنا كالاصل، على الاظهر. ولو كان في يده رهنان، بدينين متغايرين<sup>(٩٤)</sup>، ثم أدى أحدهما، لم يجز إمساك الرهن الذي يخصه بالدين الآخر.وكذا لو كان له دينان، وبأحدهما رهن، لم يجز له ان يجعله رهنا بهما<sup>(٩٥)</sup>، ولا ان ينقله إلى دين مستأنف<sup>(٩٦)</sup>. واذا رهن مال غيره بإذنه، ضمنه بقيمةه إن تلف أو تuder إعادته<sup>(٩٧)</sup>. ولو بيع بأكثر من ثمن مثله، كان له المطالبة بما بيع به<sup>(٩٨)</sup>. وإذا رهن النخل، لم يدخل الشمرة، وإن لم تؤبر<sup>(٩٩)</sup>.وكذا ان رهن الأرض، لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل<sup>(١٠٠)</sup>.

ولو قال: بحقوقها دخل، وفيه تردد، مالم يصح<sup>(١٠١)</sup>.

وكذا ما يثبت في الأرض بعد رهنها، سواء أبنته الله سبحانه<sup>(١٠٢)</sup> او الراهن او الاجنبي، اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون<sup>(١٠٣)</sup>. وهل يجب الراهن على إزالته؟ قيل: لا، وقيل: نعم، وهو الاشباه.لو رهن لقطة مما يلقط كالخيار<sup>(١٠٤)</sup>، فإن كان الحق يحل قبل تحدد الثانية، صح.وان كان متأخرا، تأخرا يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز<sup>(١٠٥)</sup>، قيل: يبطل، والوجه انه لا يبطل.

(٩٤) كما لو استدان زيد من عمرو ألف دينار إلى شهر واعطاه داره رهنا، وافتراض منه ايضا خمسمائة دينار إلى سنة واعطاه دكانه رهنا، ثم أدى الالف، فليس لعمرو جبس الدار على خمسة.

(٩٥) كما لو لم يعط رهنا في مقابل الخمسة في المثال بل كان دينا بلا رهن، فلا يصح جعل الدار رهنا على جميع الالف والخمسة، إلا بتراضيهما معا.

(٩٦) وفي صورة رقم(٩٥) لا يصح نقل الدار رهنا على خمسة فقط.

(٩٧) لو رهنت أنا دار زيد لدين كان بذمتي، أكون ضامنا قيمة الدار، ان تلفت، أو تuderت إعادة المدة، وبيع المرهن لها.

(٩٨) مثلا: لو كانت الدار تساوي الفا، ولكنها بيعت بألف، كان لزيد المطالبة بألف ومئة.

(٩٩) اي: لم تلتف بعد ولم تصلح.

(١٠٠) في الرهن.

(١١٠) التصريح: هو ان يقول(رهنتك هذه الأرض بما فيها من اشجار ونخيل) أو (رهنتك النخلة بما فيها من ثمر)، لأن كلمة(حقوقها) لا ظهور لها.

(١٠٢) كالعشب والشوك.

(١٠٣) اي: لم يكن داخلا في الرهن.

(١٠٤) بأن قال مثلا رهنتك لقطة من خيار هذه المزرعة(يحل) اي: يحين وقت اداء الدين) الثانية اي: قبل اللقطة الثانية، لأن مثل الخيار تلقط في كل سنة عدة مرات غالبا.

(١٠٥) كما لو كانت اللقطة الثانية اوئلا شهر رجب، وأجل الدين شهر رمضان.

وكذا البحث، في رهن الخرطة مما يحيط، والجزء مما يحيط <sup>(١٠٦)</sup>. وإذا جنى المرهون عمداً <sup>(١٠٧)</sup>، تعلقت الجنائية برقبته، وكان حق الجنيء عليه أولى به <sup>(١٠٨)</sup>، وإن جنى خطأ، فإن افتكه المولى بقي رهنا، وإن سلمه كان للمجنى عليه منه بقدر ارش الجنائية، والباقي رهن وإن استوعبت الجنائية قيمتها، كان الجنيء عليه أولى به من المرهون <sup>(١٠٩)</sup>.

ولو جنى على مولاه عمداً، اقتض منه، ولا يخرج عن الراهنة <sup>(١١٠)</sup>. ولو كانت الجنائية نفسها، جاز قتلها <sup>(١١١)</sup>.

أما لو كانت خطأ، لم يكن مولاه عليه شيء <sup>(١١٢)</sup>، وبقي رهنا. ولو كانت الجنائية على من يرثه المالك، ثبت للمالك ما ثبت للموروث من القصاص <sup>(١١٣)</sup>، أو انتزاعه في الخطأ إن استوعبت الجنائية قيمتها، أو اطلاق ما قابل الجنائية إن لم يستوعب. ولو أتلف الرهن متلف، الزم بقيمتها وتكون <sup>(١١٤)</sup> رهنا، ولو اتلفه المرهون. لكن لو كان وكيلًا في الأصل <sup>(١١٥)</sup>، لم يكن وكيلًا في القيمة، لأن العقد لم يتناولها. ولو رهن عصيراً، فصار خمراً، بطل الرهن. فلو عاد خلا، عاد إلى ملك الراهن <sup>(١١٦)</sup>.

(١٠٦) فإنه يصبح جعل خرطة واحدة، وجزة واحدة رهنا، ولو كان أجل الدين بعد وصول وقت الخرطة(الثانية والجزء الثانية(والخرطة) هي وضع اليد على أعلى الغصن الذي فيه الورق، وجرها بقوة لتساقط أوراقه، وذلك فيما لورقة فائدة، كالحناء، وورق العنبر، ونحوهما(والجزء) تقال لما يقطع بالمنجل ونحوه: كالبقول والقت، ونحوهما.

(١٠٧) بأن كان عبد رهنا، أو كانت أمة رهنا، فجني عمداً على شخص، بأن قتل، أو كسر، أو أعمى ونحو ذلك.

(١٠٨) (برقبته) يعني: (تنقل عين العبد إلى الجنيء عليه يعني الشخص الذي جنى عليه العبد).

(به) أي: بالعبد، من حق المركن(خطأً) إذا جنى عبد جنائية خطأ، كما لو رمى العبد حيواناً فأصابه الرمية انساناً كان المولى مخيراً بين تسليم العبد للمجنى عليه، وبين فك العبد بأرش الجنائية.

(١٠٩) فإذا أخذ المحيي العبد رقا لنفسه، وتبطل الراهنة.

(١١٠) إذا كانت الجنائية على عضو بحيث يقي العبد بلا يد، أو بلا رجل، ونحو ذلك.

(١١١) (نفساً) بأن قتل العبد مولاه(جاز) للورثة(قتلها) قصاصاً.

(١١٢) إذ العبد مال المولى، ولا يستحق على ماله مالاً.

(١١٣) (من يرثه المالك) وهو الراهن، فإن كان قتل العبد المرهون أب الراهن مثلاً جاز للراهن المالك للعبد قتله قصاصاً ويبطل الرهن حينئذ، (أو انتزاعه أي، أخذ العبد المرهون من يد المركن) في القتل(خطأً إن استوعبت) أي: كانت الجنائية بمقدار قيمة العبد(أو أطلاق) أي: الانفكاك من الرهن بمقدار الجنائية.

(١١٤) تلك القيمة(ولو اتلفه) أي: حتى لو أتلف الرهن نفس المركن، فإن قيمته تبقى رهناً عنده.

(١١٥) أي: وكيلًا في بيع الرهن بعد حلول الأجل وعدم إداء الحق (في الأصل) أي: في نفس عين الرهن.

(١١٦) قال في الجواهر: (فإذا عاد الملك عادت الراهنة حينئذ مع الملك)

ولو رهن من مسلم خمرا، لم يصح. فلو انقلب في يده خلا، فهو له<sup>(١١٧)</sup> على تردد. وكذا لو جمع خمرا مراقا<sup>(١١٨)</sup>. وليس كذلك لو غصب عصيرا<sup>(١١٩)</sup>. ولو رهنه ببيضة فاحضنها<sup>(١٢٠)</sup>، فصارت في يده فرخا، كان الملك والرهن باقيين. وكذا لو رهنه حبا فزرعه. وإذا رهن اثنان عبدا بينهما بدين عليهما، كانت حصة كل واحد منهم رهنا بدينه<sup>(١٢١)</sup>. فإذا أداه، صارت حصته طلقا، وان بقيت حصة الآخر.

### المقصد الثالث:

في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل:

**الاولى:** إذا رهن مشاعرا<sup>(١٢٢)</sup>، وتشاح الشريك والمرهن في امساكه، انتزعه الحاكم وآجره إن كان له اجرة، ثم قسمها بينهما بموجب الشركة، والا استأمن عليه من شاء، قطعا للمنازعة.

**الثانية:** إذا مات المرهن، انتقل حق الرهانة إلى الوارث، فإن امتنع الراهن من استئمانه<sup>(١٢٣)</sup>، كان له ذلك، فإن اتفقا على أمين، والا استأمن عليه الحاكم.

**الثالثة:** إذا فرط<sup>(١٢٤)</sup> في الرهن وتلف، لزمه قيمته يوم قبضه، وقيل: يوم هلاكه وقيل: أعلى القيم.

فلو اختلفا في القيمة، كان القول قول الراهن، وقيل: القول قول المرهن<sup>(١٢٥)</sup>، وهو الاشباه.

(١١٧) اي: للثاني، لانه اخذ الخمر ولا مالية له، وصار مالا عنده(على تردد) لاحتمال كونه للاول.

(١١٨) بأن أراق شخص خمرة، وجمعه ثان، ثم صار خلا عند الثاني، فإنه للثاني على تردد.

(١١٩) وصار خمرا عند الغاصب، فإنه لو صار ثانيا خلا، كان للاول، لأن الثاني أخذه وهو مملوك وله مالية.

(١٢٠) اي: جعل المرهن البيضة في حضن دجاجة حتى صارت فرخا(فالملك) للراهن، والرهن بد المرهن.

(١٢١) مثلا: عبد كان نصفه لزيد، ونصفه لعمرو، فأقرتض زيد المئة دينار، وعمرو خمسين دينارا وجعل العبد رهنا على المائة والخمسين لكيهما، كان نصف رهنا على دينه، فلو دفع صاحب مئة دينه، انفك رهن النصف العبد، وبقي النصف الآخر رهنا على الخمسين(طلقها) اي فكا من الرهن.

(١٢٢) كما لو كانت دار بين شريكين بالاشاعة، بأن كل واحد منهما شريكا، في كل جزاء جزء من الدار(في امساكه) فكل واحد يريد أن يجعل الدار تحت يده(قسمها بينهما) اي: قسم الاجرة بين الشريك، وبين المرهن على ظاهر قول الماتن(وإلا) اي: ان لم يكن قابلا لللاحارة، كعقيق مشترك مشاعرا، جعل احد الشريكين حصته رهنا على دين او حق(استأمن) اي: جعل الحكم أمانة عند احد.

(١٢٣) اي: قال الراهن انا لا اعتبر الوارث امينا حتى اسلم مالي بيده(اتفاقا) الراهن وواردت المرهن(استأمن) اي: جعل أمينا آخر.

(١٢٤) اي: المرهن، يعني: قصر في حفظه، وتلف، أو مات، أو سرق، أو نحو ذلك(يوم هلاكة) اي: تلفه.

(١٢٥) (قول الراهن) مع القسم(قول المرهن) مع القسم).

**الرابعة:** لواختلافاً<sup>(١٢٦)</sup> فيما على الراهن، كان القول قول الراهن، وقيل: القول قول المرتمن، مالم يستغرق دعواه ثم الراهن<sup>(١٢٧)</sup> ، والاول اشهر.

**الخامسة:** لو اختلفا في متاع، فقال أحدهما هو وديعة، وقال الممسك هو رهن<sup>(١٢٨)</sup> ، فالقول قول المالك، وقيل: قول الممسك، والاول اشبه.

**السادسة:** إذا أذن المرتمن للراهن في البيع ورجع<sup>(١٢٩)</sup> ، ثم اختلفا، فقال المرتمن: رجعت قبل البيع، وقال الراهن: بعده، كان القول قول المرتمن، ترجيحاً لجانب الوثيقة، إذ الدعويان متكاففتان<sup>(١٣٠)</sup> .

**السابعة:** إذا اختلفا فيما يباع به الراهن<sup>(١٣١)</sup> ، بيع بالقدر الغالب في البلد، ويغير الممتنع ولو طلب كل واحد منهما، نقداً غير النقد الغالب<sup>(١٣٢)</sup> ، وتعاسراً، ردّهما الحاكم إلى الغالب، لأنّه الذي يقتضيه الاطلاق. ولو كان للبلد نقدان غالبان، بيع باشبيهما بالحق<sup>(١٣٣)</sup> .

**الثامنة:** إذا ادعى رهانة شيء، فانكر الراهن، وذكر أن الرهن غيره<sup>(١٣٤)</sup> ، وليس هناك بينة، بطلت رهانة ما ينكره المرتمن، وحلف الراهن على الآخر، وخرج عن الرهن.

---

(١٢٦) فقال الراهن مثلاً كان رهنا على دين الف دينار، وقال المرتمن، بل كان على الف وخمسين ألف.

(١٢٧) فإن كانت قيمة الدار ألفاً، وادعى المرتمن أن الدين ألف وخمسين ألفاً، ففي الألف يقبل قوله مع القسم وأما في الزائد فيجب عليه البينة، وأن لم تكن بينة يقبل قول الراهن في عدم الزيادة مع القسم.

(١٢٨) (الممسك) اي: الذي بيده المتاع، وسبب اختلافهما: ان الوديعة يجوز لصاحبها اخذها أي وقت شاء، وأما الرهن فكما مر عند رقم (٨٨) لا يجوز للملك اخذه متى شاء.

(١٢٩) اي: ثم رجع عن اذنه وقال: لا تبعه بل يقي رهنا عندي.

(١٣٠) من جهة ان الاصل عدم وقوع البيع قبل الرجوع، والاصل عدم وقوع الرجوع قبل البيع، فكلامها يوافق قولهما الاصل، فليس في البين المدعي والمنكر.

(١٣١) فقال أحدهما: يباع بالدينار العراقي، وقال الآخر: بالتومان الإيراني (الغالب) اي: النقد الذي يتعامل به غالباً في ذلك البلد، فإن كاتنا في العراق يجب بيعه بالدينار العراقي، وإن كان في إيران يجب بيعه بالتومان الإيراني.

(١٣٢) كما لو كاتنا في العراق، وطلب أحدهما بيعه بالدينار الكويتي، وطلب الآخر بيعه بالتومان الإيراني (وتعاسراً) اي: اصبر كل واحد منهما على رأيه ولم يتنازل للآخر.

(١٣٣) اي: بالدين الذي جعل الرهن عليه، أو نحو الدين (هذا) إذا هناك اشبه (كما) لو كان الحق ألف دينار عراقي، وتعاسراً بين البيع بالدينار الكويتي، والتومان الإيراني، بيع بالدينار الكويتي لانه اشبه إلى الدينار العراقي من التومان، لأن كليهما دينار.

(١٣٤) مثلاً: قال المرتمن: دارك رهن عندي، وقال الراهن: بل الرهن بستان لا داري، (ينكره المرتمن) وهو البستان، لا عترافه بعدم كونه رهنا (على الآخر) على أن الدار ليست رهنا (وخرج) اي: الدار والبستان.

الناتعة: لو كان له دينان، أحدهما برهن فدفع إليه مالا، واحتلما<sup>(١٣٥)</sup>، فالقول قول الدافع لانه أبصر بنيته.  
وان اختلفا في رد الرهن<sup>(١٣٦)</sup>، فالقول قول الراهن مع يمينه، اذا لم يكن بينة.

---

(١٣٥) في كون هذا المال وفاءا عن اي دين، هل عن الدين الذي كان الراهن عليه ينفك الراهن، أم عن الدين الذي لم يكن له رهن، حتى يبقى الرهن.

(١٣٦) بأن كان الراهن كتابا مثلا فقال المرهن: ردت عليك الكتاب، وقال الراهن لا(قول الراهن) لانه المنكر.

## كتاب المفلس

المفلس<sup>(١)</sup> هو الفقير الذي ذهب خيار ماله، وبقيت فلوسه.

والمفلس<sup>(٢)</sup>: هو الذي جعل مفلساً، أي منع من التصرف في امواله، ولا يتحقق الحجر<sup>(٣)</sup> عليه الا بشرط اربعة: الاول: ان تكون ديونه ثابتة عند الحاكم<sup>(٤)</sup>.

الثاني: ان تكون امواله قاصرة عن ديونه، ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون<sup>(٥)</sup>.

الثالث: ان تكون حالة.

الرابع: ان يلتمس الغرماء<sup>(٦)</sup> او بعضهم الحجر عليه. ولو ظهرت امارات الفلس<sup>(٧)</sup>، لم يتبع الحاكم بالحجر، وكذا لو سأله هو الحجر. وإذا حجر عليه، تعلق به منع التصرف، لتعلق حق الغرماء، واحتصاص كل غريم بعين ماله<sup>(٨)</sup>، وقسمة امواله بين غرمائه.

القول: في منع التصرف.

---

كتاب المفلس.

(١) بكسر اللام(خيار ماله) اي: امواله الحسنة المهمة، كالدنانير، والدر衙م، والارضي، ونحو ذلك(فلوسي) اي: الفلوس، الحمراء التي ليس لها قيمة كثيرة.

(٢) بفتح اللام، والبحث في هذا الكتاب عن هذا، لا عن الفلس بالكسر.

(٣) الحجر هو المنع عن التصرف في ماله.

(٤) اي: يثبت عند الحاكم انه مدبوون.

(٥) اي: الاعيان التي لا جلها مدبوون، كما لو اشتري نسيئة دارا، او افترض كتابا، فلدار والكتاب والكتاب يقال لهما من معوضات الديون.

(٦) اي: يطلب اصحاب الحق كلهم أو بعضهم، من الحاكم الشرعي.

(٧) كما لو بلغت ديونه أكثر مما يملك (لو سأله هو) اي: طلب المدبوون من الحاكم الحجر عليه.

(٨) يعني: كل دائن عين ماله موجود، يأخذها، وكل دائن ليس عين ماله موجوداً يشترك مع البقية في تقسيم الاموال عليهم

ويمتنع من التصرف، احتياطاً للغرماء<sup>(٤)</sup>، فلو تصرف، كان باطلاً، سواء كان بعوض، كالبيع والاجارة، أو بغير عوض كالعتق والهبة. أما لو أقر بدين سابق<sup>(٥)</sup> صحيحاً، وشارك المقر له الغرماء. وكذا لو أقر بعين دفعت إلى المقر له، وفيه تردد، لتعلق حتى الغرماء بأعيان ماله<sup>(٦)</sup>.

ولو قال: هذا المال مضاربة لغائب<sup>(٧)</sup>، قيل: يقبل قوله مع يمينه ويقر في يده. وإن قال لخاضر وصدقه<sup>(٨)</sup>، دفع إليه، وإن كذبه قسم بين الغرماء. ولو اشتري بخيار<sup>(٩)</sup>، وفلس والخيار باق، كان له إجازة البيع وفسخه، لانه ليس بابتداء تصرف. ولو كان له حق، فقبض دونه<sup>(١٠)</sup>، كان للغرماء منعه. ولو اقرضه إنسان مالاً بعد الحجر، أو باعه بشمن في ذمته<sup>(١١)</sup>، لم يشارك الغرماء وكان ثابتاً في ذمته. ولو أتلف مالاً<sup>(١٢)</sup> بعد الحجر، ضمن، وضرب صاحب المال مع الغرماء. ولو أقر بمال مطلقاً، وجهل السبب<sup>(١٣)</sup>، لم يشارك المقر له الغرماء، لاحتماله ما لا يستحق به المشاركة<sup>(١٤)</sup>. ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر، وتخل بالموت<sup>(١٥)</sup>.

**القول:** في اختصاص الغريم بعين ماله. ومن وجد منهم عين ماله، كان له اخذها، ولو لم يكن<sup>(١٦)</sup> سواها، وله ان يضرب مع

(٩) اي: سبب المنع عن التصرف من جهة الاحتياط لحق الغرماء حتى لا يصير ماله أقل.

(١٠) اي: سابق على حق الغرماء، لا حق، مثلاً: حجر عليه في شعبان، فأقر بأن عليه دين آخر لزید حل وقته في شهر رجب قبل منه، أما لو أقر بدين لاحق، في شهر رمضان مثلاً فلا، لسبق الحجر.

(١١) فيكون اقراره ضرراً على الغرماء، والأقرار المعتبر هو الذي يكون ضرراً على نفس المقر لا غيره.

(١٢) اي: لشخص غائب، وانه له اعطاء لي حتى اتاجر فيه، والربح بيننا.

(١٣) اي: صدقة ذلك الحاضر المقر له.

(١٤) مثلاً: اشتري داراً بألف، وجعل لنفسه الخيار إلى شهر، وقبل تمام الشهر حجر عليه، جاز له فسخ هذا البيع، وأخذ الألف، فيكون الألف للغرماء، وجاز له إبقاء البيع فيكون الدار للغرماء.

(١٥) مثلاً: كأن يطلب شخصاً ألف دينار، فقبض تسعمئة وأربعمائة وأربعين عنباقي.

(١٦) أما لو باعه بشمن معين فالبيع باطل كما سبق.

(١٧) كما لو كسر ابناء، أو أحرق كتاباً(ضرب) اي: اعتبر صاحب الاناء والكتاب واحداً من الغرماء. اي: سبب انشغال ذمة المحجور عليه.

(١٩) كالذين بعد الحجر، ونحوه.

(٢٠) يعني: لو كان على زيد ألف دينار وبكل أجله في شهر رمضان، فإن مات زيد قبل شهر رمضان حل دينه، وإن حجر عليه لم يحل الألف، بل يبقى الألف في ذمته، ويأخذ الغرماء أمواله، فإذا صار شهر رمضان حل الألف، فإن كان عنده اعطي، وإلا(نظرة) إلى ميسرة).

(٢١) اي: لم يكن للمحجور عليه غير تلك العين شيء آخر، فيأخذ صاحبها ماله، وبقية الديان يقولون بلا شيء(وله أن يضرب) اي يأخذ حصة مثل سائر الديان سواء وفي ما عنده بجميع الديون ألم لا.

الغرماء بدينه، سواء كان وفاءً أو لم يكن، على الظاهر. أما الميت، فعمراؤه سواء في التركة<sup>(٢٢)</sup> ، إلا أن يترك نحو ما عليه فيجوز حينئذ لصاحب العين أخذها. وهل الخيار في ذلك<sup>(٢٣)</sup> على الفور؟ قيل: نعم، ولو قيل بالتراخي، جاز. ولو وجد بعض المبيع سليما<sup>(٢٤)</sup> ، أخذ الموجود بحصته من الثمن، وضرب بالباقي مع الغرماء. وكذا إن وجده معيما بعيب، قد استحق أرشه، ضرب مع الغرماء بأرش النقصان. أما لو عاب بشيء من قبل الله سبحانه، أو جنائية من المالك<sup>(٢٥)</sup> ، كان مخيراً بين أخذه بالثمن وتركه. ولو حصل منه نماء منفصل، كالولد والبن، كان النماء لمشتري<sup>(٢٦)</sup> ، وكان له أخذ الأصل بالثمن. ولو كان النماء متصلة، كالسمن أو الطول، فزادت لذلك قيمته، قيل: له أخذه، لأن هذا النماء يتبع الأصل، وفيه تردد. وكذا لو باعه خلا وثمرتها قبل بلوغها، وبلغت بعد التفليس. أما لو اشتري حباً فرعه وأحصد، أو بيضة فأحضرتها وصار منها فرخ، لم يكن له أخذه، لأنه ليس عين ماله<sup>(٢٧)</sup>. ولو باعه خلا حائلاً فأطلع، أو أخذ النخل قبل تأثيره، لم يتبعها الطلع. وكذا لو باع أممة حائلاً فحملت، ثم فلس فأخذها البائع، لم يتبعها الحمل<sup>(٢٨)</sup> ولو باع شقسا وفلس المشتري، كان للشريك المطالبة بالشفعة، ويكون البائع اسوة مع الغرماء في

(٢٢) (عمراؤه سواء) من عين ماله موجودة، وغيره(في التركة) وهي ما تركه الميت من اموال، (ما عليه) بأن كانت أموال الميت ديونه او اكثر، وحينئذ لصاحب العين أخذ عين ماله.

(٢٣) به في أخذ ماله، أو غيرها فيما فيه الخيار، في الميت أو الحي(على القدر) بحيث لو لم يختف فوراً، فليس عليه أخذ عين ماله بل يصير واحداً من الديان.

(٢٤) مثلاً: كان قد باعه عشرة كتب، فوجد ثلاثة منها، أخذها بحسب قيمتها من الثمن الذي باعه بذلك الثمن(معيناً كما ولو وجد) الكتاب الذي كان باعه منه، وجد ميزقاً(بارش النقصان) اي: قيمة النقصان بالنسبة إلى الثمن).

(٢٥) (من قبل الله سبحانه) اي: بلا تصرف من أحد، كما لو سقط الحروف فأنكسرت رجله. (جنائية من المالك) كما لو كسر المالك رجل الحروف (كان مخيراً) فلا أرش.

(٢٦) وهو المفلس(وكان له) للبائع اي: بلا أرش وقيمة النماء(السمن) في الحيوانات(أو الطول) كما في الأشجار(قيل له للبائع، قبل بلوغها) اي: قبل نضوج الثمرة، فإن فيه ترداداً، هل للبائع أخذ الثمرة أم لا. بل يضرب مع الديان بالثمن(حائلاً اي بلا ثمن).

(٢٧) بل اذا ولد أخذه المشتري اذا لم يكن الولد من المشتري الحر، وإنما فالولد حر، وإنما فالولد حر، وأمهما أو ولد

الثمن<sup>(٢٩)</sup>. ولو فلس المستأجر<sup>(٣٠)</sup>، كان للمؤجر فسخ الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها، ولو بذل الغرماء الاجرة.  
 ولو اشتري أرضاً، فغرس المشتري فيها أو بني، فلس، كان صاحب الأرض أحق بها، وليس له<sup>(٣١)</sup> إزالة الغرسos ولا  
 الابنية. وهل له ذلك مع بذل الارش<sup>(٣٢)</sup>? قيل: نعم، والوجه المنع. ثم يباعان فيكون له مقابل الأرض، وان امتنع بقيت له  
 الأرض، ويبعت الغرسos والابنية منفردة. ولو اشتري زيتاً، فخلطه بمثله، لم يبطل حق البائع من العين<sup>(٣٣)</sup>، وكذلك لو خلطه  
 بدونه، لانه رضي بما دون حقه. ولو خلطه بما هوأجود، قيل: يبطل حقه من العين، ويضر بالقيمة مع الغرماء. ولو نسج  
 الغزل، أو قصر الثوب، أو خبز الدقيق، لم يبطل حق البائع من العين، وكان للغرماء ما زاد بالعمل<sup>(٣٤)</sup>. ولو صبغ الثوب،  
 كان شريكاً للبائع بقيمة الصبغ، اذا لم ينقص قيمة الثوب به. وكذلك لو عمل المفلس فيه، عملاً بنفسه، كان شريكاً للبائع  
 بقدر العمل<sup>(٣٥)</sup>. ولو أسلم في متاع، ثم أفلس المسلم اليه<sup>(٣٦)</sup>، قيل: إن وجد رأس ماله أخذنه، والا

(٢٩) (شقصا) اي: قسماً (اسوة) يعني: مساواها، يعني لو كان زيد وعمرو شريكان في ارض، فباع زيد حصصته نسبية، ثم افلس المشتري، كان لعمرو  
 الاخذ بالشقيقة، فيأخذ عمرو الارض، ويعطي ثمنها للمشتري، ولا يختص زيد بشئ أرضه، بل يكون البائع<sup>(زيد)</sup> مساواياً لغيره من الغرماء في ثمن  
 الارض، يأخذ بسننة دينه.

(٣٠) ولم يكن بذل الاجرة.

(٣١) اي: ليس للبائع.

(٣٢) اي: قيمة نقص الغرسos والابنية بالقلع والمدم (يбاعان) اي: الأرض، وما عليها من غرس او بناء.

(٣٣) وانما يصير شريكاً مع صاحب الزيت الآخر.

(٣٤) (الغزل) هو الخيوط المغزولة من الاصناف أو القطن أو الكتاب (قصر) اي: غسل وتنظيف.

(ما زاد) اي: زيادة القيمة يدفعها البائع بعد اخذ عينه.

(٣٥) اي زادت القيمة بذلك العمل، كالقطن ندفه، والعبد علمه الكتابة، وهكذا.

(٣٦) مثلاً: زيد اعطى لعمرو مئة دينار، سلماً على أن يعطيه عمرو بعد شهر مئة كيلو من الارز، وقبل تمام الشهر صار عمرو محجوراً عليه  
 للنفس (قيل) ان وجد زيد نفس المئة دينار أخذها (وقيل) لزيد الخيار بين ان يطالب بمائة مع الغرماء، وبين ان يطالب بقيمة مائة كيلو من الارز، وأن  
 كانت قيمتها أكثر من مائة دينار.

ضرب مع الغرماء بالقيمة، وقيل: له الخيار بين الضرب بالثمن، أو بقيمة المتأخر، وهو أقوى. ولو أورد الجارية، ثم فلس، جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها<sup>(٣٧)</sup>. ولو طالب بثمنها، جاز بيعها في ثمن رقتها، دون ولدها. وإذا جنى عليه<sup>(٣٨)</sup> خطأ، تعلق حق الغرماء بالديمة. وإن كان عمداً، كان بالخيار بين القصاص، وأخذ الديمة إن بذلك له.

ولا يتعين عليه قبول الديمة، لأنها اكتساب، وهو غير واجب. نعم، لو كان له دار أو دابة<sup>(٣٩)</sup>، وجب أن يؤجرها. وكذا لو كانت له مملوكة، ولو كانت أم ولد. وإذا شهد للمفلس شاهد بمال<sup>(٤٠)</sup>، فإن حلف استحق. وإن امتنع، هل يخلف الغرماء؟ قيل: لا، وهو الوجه، وبما قبل: بالجواز، لأن في اليمين إثبات حق للغرماء. وإذا مات المفلس حل ما عليه، ولا يحل ماله<sup>(٤١)</sup>، وفيه رواية أخرى مهجورة<sup>(٤٢)</sup>. وينظر المعاشر<sup>(٤٣)</sup>، ولا يجوز إلزامه ولا مؤاجرته، وفيه رواية أخرى مطروحة. القول في قسمة ماله.

---

(٣٧) لأنها وإن كانت أم ولد، ولكن يجوز بيع أم الولد في ثمن رقتها، وأما جواز بيعها للملك فلا أنها ليست أم ولد له، بل لغيره (دون ولدها) لأنه حر.

(٣٨) أي: على المفلس، (بالديمة) يعني: تكون الديمة لغرماء، لأنها مال المفلس، وليس للمفلس العفو عن الديمة، لأنه تصرف في المال.

(٣٩) موقوفة عليه كما في المساںك، وهذا القيد لأن الدار المملوكة طلقاً، إن كان جالساً فيها فلاتبع ولا تؤجر، وإن كانت زائدة تابع في الدين، فيبقى ما كان وفقاً عليه، حيث أنها لا تابع وإن كانت زائدة من مستثنيات الدين، (وكذا لو كانت مملوكة له) موقوفة عليه.

(٤٠) يعني: إذا شهد شاهد أن للمفلس مال آخر (فإن حلف الشاهد على ذلك) استحق ذلك المال وصار للغرماء، لأن الشاهد الواحد واليمين يثبت بمحض الحال، (وإن امتنع) الشاهد من الحلف، لم يثبت ذلك المال بشاهد واحد (وهو الوجه) لأن الحلف لا بد كونه من نفس الشاهد.

(٤١) أي: حل ما يطلب الناس ولو لم يصل وقت أجل فيضريون مع الغرماء (ولم يحل) ما يطلب المفلس هو من الناس.

(٤٢) أي: متزوجة لم يعمل بها علماء الشيعة، وعدم عملهم بها دليل على عدم حجيتها وهي رواية بصير تقول بحلول ديونه على الناس أيضاً.

(٤٣) (ينظر) بمهل (المعسر) المديون الذي ليس له ما يؤدي دينه (الزامه) بالكسب (ولا مؤاجرته) وهي أن يؤجر المعسر لعمل حتى يستوفي مقدار الدين (مطروحة) أي: طرح الأصحاب العمل بها وهي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام القائلة بدفع المديون المعسر إلى الغرماء يؤجرونه.

يستحب: إحضار كل متاع في سوقه<sup>(٤٤)</sup>، ليتوفر الرغبة، وحضور الغرماء تعرضاً للزيادة<sup>(٤٥)</sup>، وإن يبدأ ببيع ما يخشى تلفه، وبعده بالرهن<sup>(٤٦)</sup>، لانفراد المرثمن به. وأن يعول على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس دفعاً للتهمة<sup>(٤٧)</sup>، فإن تعاسروا عين الحاكم. وإذا لم يوجد من يتبرع بالبيع، ولا بذلك الاجرة من بيت المال<sup>(٤٨)</sup>، وجوب أخذها من مال المفلس، لأن البيع واجب عليه، ولا يجوز تسليم مال المفلس<sup>(٤٩)</sup> إلا مع قبض الشمن. وإن تعاسراً تقابضاً معاً.

ولو اقتضت المصلحة تأخير القسمة، قيل: يجعل في ذمة ملي احتياطاً، وإلا جعل وديعة، لأنه موضع ضرورة<sup>(٥٠)</sup>. ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها، ويبيع منها<sup>(٥١)</sup> ما يفضل عن حاجته، وكذا أمته التي تخدمه. ولو باع الحاكم أو أمينه مال المفلس، ثم طلب بزيادة<sup>(٥٢)</sup>، لم يفسخ العقد. ولو التمس من المشتري الفسخ، لم تجب عليه الاجابة، لكن تستحب<sup>(٥٣)</sup>. ويجرئ عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته<sup>(٤٤)</sup>، ويتبع في ذلك عادة امثاله، إلى يوم قسمة ماله، فيعطي هو وعياله نفقة ذلك اليوم<sup>(٥٤)</sup>.

(٤٤) بأن يؤتى بما عند المفلس من ذهب إلى سوق الصاغة) وما عنده من فرش إلى سوق بيع الفرش، وهكذا.

(٤٥) اي: لعل أحدهم يرغب في متاع فيزيد على القيمة لرغبته.

(٤٦) (ما يخشى تلفه) لو بقي، كالفاوكه، واللحم، ونحو ذلك(بالرهن) يعني: بما كان من مال المفلس رهنا عند أحد، فإن المرثمن يختص به.

(٤٧) اي: لكي لا يتهم الغرماء المفلس، ولا العكس، بالتعاطي مع الدلال(تعاسروا) أي: الغرماء والمفلس لم يتفقوا على دلال.

(٤٨) إما لقلة ما في بيت المال، أو لعدم شيء في بيت المال، أو لوجود مصارف أهم.

(٤٩) لكل من يشتري منه شيئاً.

(٥٠) (تأخير القسمة) كما لم يكن سوف لبعض الامتنعة أو كلها إلا بعد فترة(ملي) اي: غني لا فقير (وفي ذمة) يعني: إعطاءه، له قرض، ونحوه مما يضمه لو تلف (وإلا) يمكن جعله في ضمان غني (جعل ودبة عند شخص امين، وحيث إن الودية غير مضمونة لو تلفت لا بأس للضرورة).

(٥١) اي: من الدار اذا كانت وسيعة أكثر من حاجة وشأن المفلس.

(٥٢) اي: وجد من يشتري بقيمة أكثر.

(٥٣) لأنها إقالة، وقد ورد في الحديث الشريف (من أقال مؤمناً أقال الله عثرته يوم القيمة).

(٤٣) (النفقة) اي: المصارف والاحتياجات (كسوة) الملابس) (عادة امثاله) من حيث الشرف، والمرض، والصحة، والحر والبرد، ونحو ذلك.

(٥٥) يقسم الباقى بين الديان، وبعد ذلك يصبح من فقراء المسلمين يعطى من الزكاة إن كان غير(هاشمي) ومن الخمس إن كان هاشمياً.

ولو مات<sup>(٥٦)</sup>، قدم كفنه على حقوق الغرماء، ويقتصر على الواجب منه.

### مسائل ثلات:

الاولى: إذا قسم الحكم مال المفلس، ثم ظهر غريم، نقضها<sup>(٥٧)</sup> وشاركتهم الغريم.

الثانية: إذا كان عليه ديون حالة مؤجلة، قسم أمواله على الحالة خاصة.

الثالثة: إذا جنى عبد المفلس، كان المجنى عليه أولى به<sup>(٥٨)</sup>، ولو أراد مولاه فكه، كان للغرماء منعه. ويلحق بذلك النظر في حبسه. لا يجوز حبس المعاشر، مع ظهور إعساره<sup>(٥٩)</sup>. وبثبت ذلك بموافقة الغريم، أو قيام البينة. فإن تناكرا<sup>(٦٠)</sup>، وكان له مال ظاهر، أمر بالتسليم. فإن امتنع، فالحكم بال الخيار بين حبسه حتى يوفي، وبيع أمواله وقسمتها بين غرمائه. وإن لم يكن له مال ظاهر، وادعى الاعسار، فإن وجد البينة قضى بها<sup>(٦١)</sup>. وإن عدمها، وكان له أصل مال<sup>(٦٢)</sup>، أو كان أصل الدعوى مالاً، حبس حتى يثبت اعساره. وإذا شهدت البينة، يتلف أمواله، قضى بها، ولم يكلف اليمين، ولو لم تكن البينة مطلعة على باطن أمره<sup>(٦٣)</sup>.

---

(٥٦) قبل تقسيم أمواله، (كفنه) وبقيمة مؤنة تجهيزه من ماء الغسل، والسدر والكافور، ونحو ذلك (ويقتصر) فلا يعمل من ما له المستحبات في الكفن، والغسل، وغيرها.

(٥٧) اي: نقض الحكم القسمة.

(٥٨) من الغرماء (منعه) لأن ماله متعلق حق الغرماء، وهو محجور عن ماله.

(٥٩) اي: إذا كان ظاهراً وواضحاً أنه معسر ليس عنده ما يؤدي دينه به.

(٦٠) اي: انكر المديون قول الدائن، وإنكر الدائن قول المديون، فقال المديون أنا معسر، وقال الدائن أنت قادر.

(٦١) اي: قضى بقول البينة، سواء قامت على البثار، أو على الاعسار (عدها) اي: لم تكن بينة.

(٦٢) اي: كان له في الأصل مال، ولكنه ادعى تلفه وعدم وجوده (أصل الدعوى مالاً) اي: كان الدائن قد اقرضه مالاً، وادعى المديون تلفه وعدم وجوده بخلاف ما لو كان أصل الدعوى ثبوت حق بجنبية، أو ضمان، أو نحوهاً (حق يثبت اعساره) لاستصحاب بقاء ماله السابق.

(٦٣) اي: لم يكن العدلان من لهم صحبة مؤكدة معه بحيث تكشف لهما باطنها، وذلك لحجية قول البينة مطلقاً

أما لو شهدت، بالاعسار مطلقا<sup>(٦٤)</sup>، لم يقبل حتى يكون مطلعة على أمره بالصحبة المؤكدة، وللغرماء إحلافه<sup>(٦٥)</sup> دفعا للاحتمال الخفي وإن لم يعلم له أصل مال، وادعى الاعسار قبلت دعواه، ولا يكلف البينة، وللغرماء مطالبه باليمين وإذا قسم المال بين الغرماء، وجوب اطلاقه<sup>(٦٦)</sup>. وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء<sup>(٦٧)</sup>، أم يفتقر إلى حكم الحكم؟ الأولى أنه يزول بالاداء، لزوال سببه.

---

(٦٤) اي: قالت البينة(فلان معسر) وبقي كلامهم مطلقا ولم يذكروا سبب اعسارة ولم تقل(انه تلف ماله).

(٦٥) اي: إحلاف المديون(الخفي) وهو احتمال خفاء حال المديون على البينة.

(٦٦) اي: فكه من الحبس، ان كان ممتنعا وجبن لامتناعه.

(٦٧) اي: اداء الديون،(ام يفتقر) لأن الحجر كان بحكم الحكم، فلا يزول إلا بحكمه ايضا(سببه) اي: سبب الحجر، وهو الديون مع يساره.

## كتاب الحجر

الحجر: هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله.

والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين:

### الفصل الاول

في موجباته<sup>(١)</sup> وهي ستة: الصغر، والجنون، والرق، والمرض<sup>(٢)</sup>، والفلس والسفه.

أما الصغير: فمحجور عليه، مالم يحصل له وصفان: البلوغ والرشد.

ويعلم بلوغه: بانبات الشعر الحشن على العانة<sup>(٣)</sup>، سواء كان مسلما أو مشركا.

وخروج المني: الذي يكون منه الولد<sup>(٤)</sup>، من الموضع المعتمد، كيف كان. ويشترك في هذين، الذكور والإناث.

وبالسن: وهو بلوغ خمس عشرة سنة<sup>(٥)</sup> للذكر. وفي أخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا، أو بلغ خمسة اشبار جازت

وصيته، واقتصر منه، واقيمت عليه الحدود الكاملة. والآخرى يتسع.

---

كتاب الحجر.

(١) يعني: الاسباب التي توجب الحجر.

(٢) المؤدي إلى الموت.

(٣) وهي المكان المتعدد تحت البطن وفوق الذكر (سواء خلافا لبعض العامة حيث قالوا بأن هذا علامة البلوغ في الكفار فقط).

(٤) (الذى) هذا الوصف ليس للاحذار بل للتوضيح، إخراجا مثلـ (الذى) ونحوه (من الموضع المعتمد) وهو الذكر في الرجال، والقبل في النساء (كيف

كان) اي: سواء في اليقظة أو النوم (هذين) نبات الشعر والاحتلام.

(٥) اي: إكمالها (آخر) اي: رواية أخرى (بصيرا) اي: عارفا بالقبح والحسن وامور الشهوة الجنسية (جازت وصيتها) فلو أوصى بشئ ومات في عشر

سنین نفذت وصيتها (واقتصر منه) فلو قتل شخصا عمدا، او جرح عمدا ولو عشر سنين اقتصر منه (الحدود الكاملة) فلو سرق قطعت يده، او زنا

ضرب ثمانين جلدة، وهذه كلها أدلة عل انه بلوغ شرعي، اذ غير البالغ لا تنفذ، وصيتها، ولا يقتصر منه، ولا تجري عليه الحدود الكاملة (يتسع) اي:

بأكمالها تسع سنين.

أما الحمل والحيض، فليس بلوغا في حق النساء، بل قد يكون دليلا على سبق البلوغ<sup>(٥)</sup>.

تفرع: الحنتي المشكل<sup>(٦)</sup>، إن خرج منه من الفرجين، حكم ببلوغه. وإن خرج من أحدهما لم يحكم به<sup>(٧)</sup>. ولو حاضر من فرج الإناث، وأمنى من فرج الذكور، حكم ببلوغه<sup>(٨)</sup>.

الوصف الثاني: الرشد وهو أن يكون مصلحا ماله<sup>(٩)</sup>. وهل يعتبر العدالة؟ فيه تردد. وإذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا. وكذا لو لم يحصل الرشد، ولو طعن في السن<sup>(١٠)</sup>.

ويعلم رشده: باختباره<sup>(١١)</sup> بما يلائمه من التصرفات، ليعلم قوته على المكايسة في المبادرات، وتحفظه من الانخداع. وكذا تختبر الصبية ورشدها، ان تحفظ من التبذير<sup>(١٢)</sup>، وان تعني بالاستغلال مثلا والاستنتاج، ان كانت من أهل ذلك، أو بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها.

ويثبت الرشد بشهادة الرجال، وبشهادة الرجال والنساء في النساء، دفعا لشمرة الاقتصر<sup>(١٣)</sup>.

---

(٦) في المجهول سفي عمرها، فلو حاضرت، أو حملت كشف ذلك عن إكمالها التسع.

(٧) (المشكل) هو الذي في الذكر والفرج، ولا تنطبق عليه العلامات المذكورة لتمييز الرجل عن المرأة في كتاب الارث.

(٨) اذا لا يعلم كونه الفرج أصلي، اذ يعتبر خروج المني من الفرج الأصلي.

(٩) للعلم بكون أحدهما أصليا، والحيض والمني علامات قطعا فيكون بالغا قطعا.

(١٠) اي: صار ماله في محله المعقول، فلا يشتري بمال كثير شيئا قليلاً القيمة، ونحو ذلك( وهل يعتبر العدالة) حتى يسلم إليه ماله، أم لا؟.

(١١) أي: صار عمره كثيراً ثلاثة سنة أو أربعين سنة.

(١٢) اي: امتحان( بما يلائمه) اي: يلائم الرشد، ويكون دليلا على الرشد، (المكايسة) اي: الفهم والذكاء(الانخداع) اي: ان يغلب في البيع والشراء.

(١٣) اي: الاسراف، بأن تعطي المال الكثير في مقابل الشيء القليل(الاستغلال) اي طلب الغزل حتى لا تذهب اوقات عمرها هباء(الاستنتاج) اي: صرف عمرها في ما ينتج له شيئا.

(١٤) اي: الاقتصر على شهادة الرجال حتى في رشد النساء موجب للمشقة، قال في شرح اللمعة: (والمعتبر في شهادة الرجال اثنان، وفي النساء أربع).

وأما السفيه: فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة. فلو باع وال الحال هذه، لم يمض بيعه<sup>(١٥)</sup>. وكذلك لو وهب او أقر بمال نعم، يصح طلاقه، وظهاره، وخلعه، وإقراره بالنسبة<sup>(١٦)</sup>، وما يجب القصاص، إذا المقتضي للحجر صيانة المال عن الاتلاف. ولا يجوز تسليم عوض الخلع إليه<sup>(١٧)</sup>. ولو وكله اجنبي<sup>(١٨)</sup> في بيع أو هبة، جاز، لأن السفه لم يسلبهأهلية التصرف. ولو اذن له الولي في النكاح<sup>(١٩)</sup>، جاز. ولو باع<sup>(٢٠)</sup> فأجاز الولي، فالوجه الجواز، للامن من الانخداع.  
والملوك: منوع من التصرفات الا بإذن المولى<sup>(٢١)</sup>.

والمرتضى<sup>(٢٢)</sup>: منوع من الوصية، بما زاد عن الثلث إجماعاً، مالم يجز الورثة. وفي منعه من التبرعات المنجزة<sup>(٢٣)</sup>، الزائد عن الثلث، خلاف بيننا، والوجه المنع.

## الفصل الثاني

### في احكام الحجر

وفيه مسائل:

**الاولى:** لا يثبت حجر المفلس، الا بحكم الحكم. وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه؟ فيه تردد، والوجه انه لا يثبت. وكذلك لا يزول الا بحكمه.

**الثانية:** إذا حجر عليه، فباعه انسان، كان البيع باطلا. فإن كان المبيع موجوداً،

(١٥) اي: بطل البيع، وبطلت الهبة، ولم يصح الاقرار، فلو قال: زيد يطلب دينارا، لا يقبل أقراره، ولا يؤخذ منه الدينار ولا يعطي لزيد.

(١٦) بأن قال: هذا الولد لي (وما يجب القصاص) بأن قال: أنا قتلت فلانا عمداً، أو جرحته عمداً، وأنا يقبل ذلك كله من السفيه لأنما لا تتضمن مالا.

والسفه محجور في ماله، لا في كل تصرفاته (نعم) لو أقر بأنه قتل خطأ، لا يقبل منه، لأنه يتضمن المال.

(١٧) فلو خالع زوجته على أن تعطي له ألف دينار، يصح الخلع، ولكن لا يجوز للزوجة تسليم الالف بيده، بل بيد وليه.  
(١٨) يعني شخص ايا كان.

(١٩) لنفس السفيه.

(٢٠) اي: باع السفيه مال نفسه (لامن من الانخداع) يعني: اجازة الولي توجب الامن من ان يغش السفيه ويخدع في البيع.

(٢١) سواء قلنا بأنه يملك ام أحلفنا ملكه.

(٢٢) الذي امتد مرضه حتى مات.

(٢٣) غير العلقة على الموت، كما لو وهب شيئاً من امواله إلى شخص، أو باع بأقل من القيمة السوقية، أو صالح بأقل من القيمة، أو وقف شيئاً، ونحو ذلك (والوجه المنع) عن الزائد عن الثلث إلا بجازة الورثة، والصحة في الثلث.

استعاده البائع وإن تلف، وقبضه بإن صاحبه<sup>(٤)</sup>، كان تالفا، وان فك حجره. ولو أودعه وديعة، فأتلفها، ففيه تردد، والوجه أنه لا يضمن.

الثالثة: لوفك حجره، ثم عاد مبذرًا<sup>(٥)</sup>، حجر عليه. ولو زال، فك حجره. ولو عاد، عاد الحجر. وهكذا دائما.

الرابعة: الولاية في مال الطفل والجنون، للاب والجد للاب<sup>(٦)</sup>. فإن لم يكونا فللوصي، فإن لم يكن فللحاكم. أما السفيه والمفلس، فالولاية في مالهما للحاكم لا غير.

الخامسة: إذا أحرم بحججة واجبة<sup>(٧)</sup>، لم يمنع مما يحتاج إليه، في الاتيان بالفرض. وإن أحزم تطوعا، فإن استوت نفقة سفرا وحضرها، لم يمنع. وكذا إن أمكنه تكسب ما يحتاج إليه. ولو لم يكن كذلك، حلله الولي.

السادسة: إذا حلف، انعقدت يمينه<sup>(٨)</sup>. ولو حنت كفر بالصوم، وفيه تردد.

السابعة: لو وجب له القصاص<sup>(٩)</sup>، جاز أن يغفو. ولو وجب له دية، لم يجز.

الثامنة: يختبر الصبي<sup>(١٠)</sup> قبل بلوغه. وهل يصح بيده؟ الا شبه أنه لا يصح.

---

(٢٤) لأن قبض يحتاج إلى اذن البائع (كان تالفا) وليس للبائع شيء، لانه باختياره اتلف المبيع بتسليمه إلى من لا يحق شرعا. حتى (وان فك حجره) وذلك، لأن التسليم كان في وقت الحجر (ولو أودعه) عند السفيه.

(٢٥) اي: مسرفا في صرف المال مما ظهر فيه عود سفهه.

(٢٦) يعني: اب الاب، وأب أب الاب، وهكذا، ولا ولادة لاب، وأب أب الام، وهكذا (فللوصي) اذا كان الاب، أو الجد، قد أوصى بولادة الطفل لشخص (لا غير) فليس للاب ولادة، ولا حق للاب في تعين وصي للولادة عليهمما.

(٢٧) (إذا أحرم) السفيه (ما يحتاج إليه) من صرف المال للأكل، والمسكن، والطاولة والسيارة وذلك بقدر المتعارف (تطوعا) اي: بمحاجة ببابي (فإن استوت) اي: كانت مصارفه في الحج بقدر مصارفه في بلده (تكسب) في الحج (ولو لم يكن كذلك) (اي: كان مصرفه في الحج المستحب من ماله أكثر من بلده (حلله الولي) وهو الحاكم الشرعي بأن يذبح عنده المهدى، ويحمله من الأحرام (وقيل) لا يذبح المهدى من ماله، بل يأمره بالصوم بدل المهدى كما في الجواهر وغيرها.

(٢٨) لأن السفيه محجور عليه في ماله، لا في الفاطه وناته (ولو حنت) اي: خالف الحلف، كما لو حلف أن لا يشرب النتن، فشرب (كفر بالصوم)، دون العتق، وغيره لأن غير الصوم تصرف مالي، وكفاره حنت اليدين هي اما عتق رقبة، او إطعام عشرة مساكين، او كسوة عشرة مساكين، فإن لم يقدر على كلها صام ثلاثة أيام (وفيه تردد) لاحتمال وجوب احدى الثلاث عليه لانه واجب مالي لا مندوب، لأن الواجب المالي يعطي من مال السفيه كالزكوة والخمس والحج والكافرات الواجبة.

(٢٩) كما لو قطع شخص عمدا يد السفيه (دية) كما لو فعل ذلك خطأ (لم يجز) لانه تصرف مالي.

(٣٠) اي: يتحقق رشده، ليعرف هل هو رشيد حتى يدفع إليه أم لا (قبل بلوغه) بقليل، فإذا بلغ دفع إليه ماله مع الرشد، والاختيار هو أن يدفع له مال ليوقد البيع والشراء وهو ذلك (لا يصح) بل تكون معاملاته صورية في وقت الاختيار.

## كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بمال أو نفس<sup>(١)</sup>. والتعهد بالمال قد يكون من عليه للمضمون عنه مال<sup>(٢)</sup>، وقد لا يكون.

ثلاثة أقسام:

### القسم الأول

#### في ضمان المال:

من ليس عليه للمضمون عنه مال. وهو المسمى بالضمان بقول مطلق<sup>(٣)</sup>.

وفيه بحوث ثلاثة:

الأول: في الضامن ولا بد أن يكون: مكلفاً، جائز التصرف فلا يصح: ضمان الصبي، ولا المحنون<sup>(٤)</sup>. ولو ضمن الملوك، لم يصح، إلا بإذن مولاه. وبثبات ما ضمه في ذمته لا في كسبه، إلا أن يشترطه في الضمان بإذن مولاه.

---

#### كتاب الضمان.

(١) (بما) وهو قسمان كما سيدلكر (أو نفس) وتسمى الكفالة كما سياتي في القسم الثالث وهو أن يكون شخص لازماً حضوره للقتل، أو لا جراء الحد عليه، أو القضاء، فيتعهد شخص آخر باحضاره.

(٢) ويسمى (الحوالة) وأياني بحثه في القسم الثاني (وقد لا يكون) ويسمى (ضمان المال) والبحث هنا في القسم الأول عنه (مثال الحوالات) زيد يطلب من عمرو ألف دينار، وعمرو يطلب من خالد ألف دينار، فعمرو يحول زيداً ليأخذ الألف من خالد (فخالد) يتعهد بـألف دينار، الذي عليه وبذمته (عمرو) الذي هو المضمون عنه (ومثال الضمان) زيد يطلب من عمرو ألف دينار، فخالد الذي ليس طالباً ولا مطلوباً يضمن عمروه هذا الألف، بحيث لو لم يدفع عمرو يدفع خالد عنه (فخالد) الضامن، ليس عليه مال.

(٣) فإذا قيل (ضمان) بالاطلاق، فالمت被迫 منه (ضمان المال).

(٤) لعدم التكليف فيها (لم يصح) لأنه ليس جائز التصرف (في ذمته) فإن كان له اعطي منه وإن تبع به بعد العتق، أو حتى يحصل له مال (لا في كسبه) لأن كسبه للمولى (إلا أن يشترطه) أي: يشترط الضمان من كسبه إذا أذن بهذا الشرط المولى.

وكذا<sup>(٥)</sup> لو شرط، ان يكون الضمان من مال معين. ولا يشترط علمه<sup>(٦)</sup> بالمضمون له، ولا المضمون عنه، وقيل: يشترط، والاول أشبه. لكن لابد أن يمتاز المضمون عنه عند الضامن، بما يصبح معه القصد إلى الضمان عنه<sup>(٧)</sup>. ويشترط رضاء المضمون له، ولا عبرة برض المضمون عنه<sup>(٨)</sup>، لأن الضمان كالقضاء. ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح. ومع تحقق الضمان، يتقل المال إلى ذمة الضامن، ويبرأ المضمون عنه، وتسقط المطالبة عنه. ولو أبرا المضمون له، المضمون عنه، لم يبرأ الضامن، على قول مشهور لنا<sup>(٩)</sup>. ويشترط فيه<sup>(١٠)</sup> الملاعة، او العلم بالاعسار<sup>(١١)</sup>. أما لو ضمن، ثم باع إعساره، كان للمضمون له فسخ الضمان، والعود على المضمون عنه. والضمان المؤجل<sup>(١٢)</sup> جائز اجتماعاً، وفي الحال تردد، أظهره الجواز. ولو كان المال حالاً، فضمنه مؤجلاً<sup>(١٣)</sup>، جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه، ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل. ولو مات الضامن، حل واخذ من تركته. ولو كان الدين مؤجلاً إلى اجل، فضمنه إلى ازيد من ذلك الاجل<sup>(١٤)</sup>، جاز. ويرجع الضامن على المضمون عنه، بما أداه ان ضمن بإذنه ولو أدى بغير اذنه<sup>(١٥)</sup>. ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو أدى بإذنه.

(٥) يعني: يصبح الشرط، كما لو قال: اضمن زيداً من حاصل بستاني.

(٦) اي: ان يعلم الضامن من هو المطلوب الذي يضمن منه، ولا أن يعلم من هو الطالب الذي يضمن له، فلو علم أن مؤمناً مطلوب ألف دينار، فقال: أنا أضمن المؤمن المطلوب ألف دينار، صحي الضمان.

(٧) بأن يعلم إن المديون إيراني أو عراقي، أو الذي صديقه فلان، ونحو ذلك.

(٨) (المضمون له) هوالدائين (والمضمون عنه) هو المديون (كالقضاء) اي مثل قضاة الدين، الذي لا عبرة برض المضمون عنه، فلو كان زيد مديوناً، جاز اعطاء دينه ولو لم يرض زيد (ولو انكر) الضامن اي: قال الضامن: ليست ضامناً، لم يطلب الضمان (على القول الاصح) ويقى ضامناً، فلو لو بؤد المديون دينه عند حلول الاجل، وجب على الضامن الاداء.

(٩) في الجواهر: (بل مجتمع عليه بيننا) اي: الشيعة.

(١٠) اي: في الضامن (الملاعة) اي: كونه ذا مال، بقدر يمكّنه وفاء الدين، زيادة على مستثنيات الدين.

(١١) (أو علم) الدائن بأن الضامن) معسر، ومع ذلك قبل ضمانه.

(١٢) هو ان يضمن إلى شهر مثلاً (وفي الحال) اي: يضمن الآن (تردد) لقول بعضهم ويشرط في الضمان الاجل.

(١٣) كما لو كان اجل الدين قد حل في أول رمضان، فضمنه شخص إلى أول شوال (المضمون عنه) المديون.

(١٤) كما لو كان الدين إلى سنة فضمنه ضامن إلى ستين.

(١٥) يعني: لو اذن المديون لشخص بالضمان، فضمن، ثم ادى المال بأخذته من المديون حتى ولو لم يأذن للاداء، وبالعكس العكس.

وينعقد الضمان، بكتابه الضامن<sup>(١٦)</sup>، منضمة إلى القرينة الدالة، لا مجردة.

الثاني: في الحق المضمون. وهو كل مال ثابت في الذمة، سواء كان مستقراً كالبائع بعد القبض وانقضاء الخيار<sup>(١٧)</sup>، أو معرضًا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الشمن. ولو كان قبله، لم يصح ضمانه عن البائع. وكذا<sup>(١٨)</sup> ماليص بلازم، لكن يؤول إلى اللزوم، كما الجعالة قبل فعل ما شرط<sup>(١٩)</sup>، وكمال السبق والرمادية<sup>(٢٠)</sup>، على تردد.

وهل يصح ضمان مال الكتابة<sup>(٢١)</sup>، قيل: لا، لانه ليس بلازم، ولا يؤول إلى اللزوم، ولو قيل بالجواز كان حسناً، لتحققه في ذمة العبد، كما لو ضمن عنه مالاً غير مال الكتابة. ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة، لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة<sup>(٢٢)</sup>. وفي ضمان الاعيان المضمونة<sup>(٢٣)</sup>، كالغصب، والعقوبة بالبيع الفاسد، تردد.

---

(١٦) بأن يكتب، هكذا مثلاً(ضمنت زيداً ألف دينار لعمرو إلى سنتين من أول محرم ١٣٩٨ هجرية(القرينة الدالة) على أنه قصد الانشاء بهذه الكتابة، اذ يتحمل قصد العبيبة، او الاختيار، او المزاح، أو نحو ذلك.

(١٧) لانه اذا تم العقد وقبض المبيع وانقضت مدة الخيار كما لو تفرق في خيار المجلس، او انقضت الايام الثلاثة في خيار الحيوان وهكذا غيرهما من سائر اقسام الخيار استقر الثمن في ذمة المشتري(كالثمن في مدة الخيار) كما لو قبض المبيع وبعد كان في المجلس في خيار المجلس.

(١٨) (وكذا) يصح الضمان في حق ليس(بلازم) اي: ليس ثابت في الذمة فعلاً.

(١٩) لو قال زيد(من خاط لي ثوي فله دينار) يصح ان يصير(علي) ضامنًا عن زيد لكل من يريد ان يخليه ثوبه، وإن كان قبل الخياطة لاحق بذمة زيد، لكنه بالخياطة يثبت الحق ويلزم.

(٢٠) قبل السبق، والرمادية مثلاً قال زيد: من سبق، او رمى أكثر اعطيته ديناراً، فقبل المسابقة، والرمادة يصح ان يضمنه(علي) لانه بالسبق يثبت الدينار بذمة زيد ويلزمه(على) تردد من شأنه احتمال كون عقد الجعالة، أو السبق، والرمادية جزء سبب للحق لاتمامه حتى يكون حقاً يؤول إلى اللزوم، بل يتحمل عدم كونه بعد حقاً أصلاً.

(٢١) بأن يضمن شخص عن(عبد) مال الكتابة(ولا يؤول إلى اللزوم) اذا الكتابة عقد جائز من الطرفين(بالجواز) اي: صحة الضمان(لو ضمن عنه) اي: عن العبد، فلو اشتري العبد شيئاً وأكله، صح ضمان ثمنه عنه، وإن كان غير لازم على العبد لكونه ملوكاً ملوكاً، ولا يؤول إلى اللزوم لاحتمال أن لا يعتنق.

(٢٢) لأنها غير مستقرة بذمة الزوج، ولا يعلم استقرارها، لاحتمال الموت او الطلاق والنشرور، ونحو ذلك.

(٢٣) الغاصب ضامن لما غصبه، ففيصل ان يضمن شخص عن الغاصب ما غصبه، وكذا الذي أخذ كتاباً مثلاً بالبيع الفاسد، ضامن للكتاب، فيصل ان يضمن شخص عن الآخذ للكتاب.

والاشبه الجواز. ولو ضمن ما هو أمانة، كالمضاربة<sup>(٢٤)</sup> والوديعة، لم يصح، لأنها ليست مضمونة في الأصل.

ولو ضمن ضامن<sup>(٢٥)</sup>، ثم ضمن عنه آخر، هكذا إلى عدة ضمناء، كان جائزًا. ولا يشترط العلم بكمية المال، فلو ضمن ما في ذمته صحيحة، على الاشباه. ويلزمه ما تقوم البينة به<sup>(٢٦)</sup>، أنه كان ثابتًا في ذمته وقت الضمان، لا ما يوجد في كتاب. ولا يقر به المضمون عنه<sup>(٢٧)</sup>، ولا ما يخالف عليه المضمون له، برد اليمين. أما لو ضمن ما يشهد به عليه<sup>(٢٨)</sup>، لم يصح، لأنه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان.

### الثالث: في اللواحق وهي مسائل:

الأولى: إذا ضمن عهدة الشمن، لزمه دركه<sup>(٢٩)</sup>، في كل موضع يثبت بطلان البيع من رأس.

أما لو تحدد الفسخ بالتقايل، أو تلف المبيع قبل القبض<sup>(٣٠)</sup>، لم يلزم الضامن ورجع على البائع، وكذا لو فسخ المشتري بعيوب سابق. أما لو طالب بالارش، رجع على الضامن،

---

(٢٤) أي: كمال المضاربة، والمضاربة هي: ان يكون المال من شخص، والعمل من شخص آخر، والربح بينهما حسب ما يتفقان عليه نصفا، أو ثلثا، أو غيرهما (ليست مضمونة في الأصل) فليست حقا حتى يصح ضمانه.

(٢٥) فيما يصح ضمانه، كالدين مثلاً (كان جائزًا) أي: صحيحًا، وعلى صاحب الحق أن يأخذ من الضامن الآخر، وهو يرجع على الذي قبله، وهكذا.

(٢٦) فلو شهد عدلان (البينة) انه كان بذمة مئة ألف لزم على الضامن.

(٢٧) أي: المديون (المضمون له) أي: صاحب الحق كالدائنين مثلاً (برد اليمين) مثلاً: قال الدائن: طلب المديون مئة ألف، فأنكر المديون، فإن لم يكن للدائن بيضة، لزم الحلف على المديون، فإن لم يخالف المديون، ورد اليمين على الدائن وحلف الدائن على مئة التي تتحقق بذمة المديون مئة الف باليمين المردودة، لكن هذا الحق الذي ثبت برد اليمين لا يلزم الضامن، بل يلزم الضامن بالبينة فقط.

(٢٨) يعني: لو قال الضامن (اضمن كل ما يشهد الدائن به على المديون) لم يصحح هذا الضمان، لأنه يشترط في الضمان أن يكون حق سابق، لا مستقبل، ولا يعلم أن ما يشهد له حق سابق، أو اعم من مستقبل الضمان (نعم) لو علم أن الشهادة لحق سابق، فمقتضى القاعدة صحة الضمان.

(٢٩) (درك) بفتحتين هو البدل (مثاله) باع زيد كتاباً لعمرو بدinar.

فعمر المشتري دفع الدينار لزيد البائع، يصح أن يضمن شخص زيداً لبدinar عمرو، بحيث لو تبين بطلان البيع ولم يرد البائع الدينار إلى المشتري يكون الضامن هو الذي يعطي بدل الدينار للمشتري (من رأس) أي: بطلان البيع من أوله، سبب كون الكتا/ غير م+وك للبائع، أو غير قابل للبيع لكونه من كتب الضحايا مثلاً، أو غير ذلك.

(٣٠) أي: قبل قبض المشتري إيهـ (بعيوب سابق) أي: وجود العيب سابقًا على العقد، ففسخ لاجله المشتري فإنه لا يدخل في ضمان الضامن.

لان استحقاقه ثابت عند العقد<sup>(٣١)</sup> ، وفيه تردد.

الثانية: إذا خرج المبيع مستحقا<sup>(٣٢)</sup> ، رجع على الضامن. أما لو خرج بعده، رجع على الضامن بما قابل المستحق، وكان في الباقي بالخيار<sup>(٣٣)</sup> ، فإن فسخرجع بما قابله على البائع خاصة.

الثالثة: إذا ضمن ضامن للمشتري<sup>(٣٤)</sup> ، درك ما يحدث من بناء أو غرس، لم يصح، لانه ضمان ما لم يجب، وقيل: كذا لو ضمنه البائع والوجه الجواز، لانه لازم بنفس العقد.

الرابعة: إذا كان له على رجلين مال<sup>(٣٥)</sup> ، فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه، تحول ما كان على كل واحد منهما إلى صاحبه. ولو قضى أحدهما ما ضمه، برأ ويقي على الآخر ما ضمه عنه<sup>(٣٦)</sup> . ولو أبرا الغريم<sup>(٣٧)</sup> أحدهما، برأ مما ضمه دون شريكه.

الخامسة: إذا رضي المضمون له، من الضمان ببعض المال، أو أبرأه من بعضه، لم يرجع على المضمون عنه إلا بما أداه<sup>(٣٨)</sup> . ولو دفع عوضاً عن مال الضمان، رجع بأقل. الأمرین<sup>(٣٩)</sup> .

---

(٣١) يعني: لو طلب المشتري ارش العيب، والارش هو الفرق بين(المعيوب والصحيح) رجع على الضامن، لان الارش حق بذمة البائع من حين العقد(وفيه تردد) لاحتمال تحدى الحق عند ظهور العيب، لا من حين العقد.

(٣٢) بسکرالباء اي: غيرملك للبائع.

(٣٣) فيكون مخيراً بين اخذ الباقي بمحصته من الثمن، وبين رده، ويسمى( الخيار بعض الصفقة).

(٣٤) يعني: لو اشتري(زيد) ارضاء، وبني فيها بناء، او غرس فيها اشجارا، ثم ظهر كون الارض.

لغير البائع، فأخذ مالك الارض ارضه، وقلع الشجر، وهدم البناء، كان ثفات البناء، قائماً ومهدوماً، وتفاوت الشجر قائماً ومقلوماً(ويسمى هذا التفاوت بالدرك) على البائع لقاعدة(المغفور يرجع إلى من غره).

في هذه المسألة لا يصح لشخص ان يضمن للشمرى عند بيع الارض هذا التفاوت(لانه ضمان ما لم يجب) اي ما يثبت، اذ هذا التفاوت حق لم يثبت على البائع حتى يضمنه احد، بل يحدث هذا الحق لو قلعه المالك(قيل: وكذا) لا يصح الضمان(لو ضمه) نفس(البائع) اي: قال البائع للمشتري: (يعتك هذه الارض وأنا ضامن لدرك ما تحدثه انت في الارض، لو ظهرت الارض مملوكة للغير، وقلع المالك ما أحدثه)(والوجه الجواز) اي: صحة ضمان البائع(لانه) اي: هذا الحق(لازم) بذمة البائع(بنفس العقد).

(٣٥) مثلاً: (زيد) يطلب عمرو ألف دينار، ويطلب عليها خمسين فضمن علي عمرها، وضمن عمرو عليها، انتقل الالف إلى ذمة علي وانتقل الخمسين إلى ذمة عمرو.

(٣٦) يعني: (في المثال) لو اعطي عمرو الخمسين التي ضمنها برأت ذمته عن الالف لضمان علي عنه، وعن الخمسين لاعطائه إليها.

وهكذا لو اعطي علي الالف الذي ضمه برأت ذمته عن الالف، وعن الخمسين.

(٣٧) (الغريم) يعني: الدائن، لوقال لأحدهما: أبرأت ذمتك، برأ من ما ضمه، ولم يبرأ مما ضمه الآخر(وهذا كله) مقتضى انتقال الندمة سبق من اول الكتاب.

(٣٨) لو كان الدين الفا ورضي الدائن من الضامن بخمسين فليست على الضامن مطالبة لمديون بأكثر من خمسين.

(٣٩) الدين، وما دفعه عوضاً عنه، فلو كان الدين الفا، ودفع الضامن داراً للدائن، إن كان الالف اقل من قيمة الدار اخذ الضامن من المديون الالف، وإن كان الالف أكثر اخذ قيمة الدار.

**السادسة:** إذا ضمن عنه ديناراً بِإذْنِه<sup>(٤٠)</sup>، فدفعه إلى الضامن، فقد قضى ما عليه.

ولو قال: إدفعه إلى المضمون له فدفعه، فقد برأه. ولو دفع المضمون عنه إلى المضمون له، بغير إذن الضامن، برأ الضامن والمضمون عنه<sup>(٤١)</sup>.

**السابعة:** إذا ضمن المضمون عنه، ثم دفع ما ضمن، وانكر المضمون له القبض، كان القول قوله<sup>(٤٢)</sup> مع يمينه.

فإن شهد المضمون عنه للضامن<sup>(٤٣)</sup>، قبلت شهادته مع انتفاء التهمة، على القول بانتقال المال<sup>(٤٤)</sup>.

ولو لم يكن مقبولاً<sup>(٤٥)</sup>، فحلف المضمون له، كان له مطالبة الضامن مرة ثانية، ويرجع الضامن على المضمون عنه<sup>(٤٦)</sup>، بما أداه أولاً. ولو لم يشهد المضمون عنه، رجع الضامن بما أداه أخيراً.

**الثامنة:** إذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه، خرج ما ضمنه من ثلث تركته<sup>(٤٧)</sup>، على الاصح.

**النinth:** إذا كان الدين مؤجلاً، فضمنه حالاً، لم يصح. وكذا لو كان إلى شهرين،

---

(٤٠) مثلاً: زيد يطلب من عمرو ديناراً فضمن على الدينار بأذن عمرو، ثم دفع عمرو إلى علي (الضامن) برأته ذمة عمرو، وبقيت ذمة علي مشغولة لزيد (ولو قال) الضامن (إدفعه إلى المضمون له) زيد (دفعه) المديون (فقد رأى) أي: برأ الضامن ولوصول الدينار إلى زيد وبرأ المديون لصرف الدينار بأذن الضامن.

(٤١) (المضمون عنه) المديون (المضمون له) الدائن (برأ الضامن) لعدم بقاء الحق (المضمون عنه) أي المديون، لعدم غرامة الضامن عنه شيئاً حتى يستحق عليه.

(٤٢) أي: الضامن له (الدائن) لانه منكر للقبض، (واليمين على من انكر).

(٤٣) أي: شهد المديون: إن الضامن دفع المال إلى الدائن (قبلت شهادته) لأنها ليست شهادة تجر نفعاً للشاهد، لأن الحق انتقل عن المديون إلى الضامن، فليس على المديون حق حتى تكون شهادته سبباً لجر النفع إلى نفسه (مع انتفاء التهمة) وتفرض التهمة فيما لو كان الدائن صالح من الضامن بأقل من الحق فإنه على ثبوت اعطاء الضامن ينتفع المديون بلزوم أقل من الحق بذمه.

وهكذا لو كان الضامن معسراً ولم يعلم الدائن بأعساره، فإن ثبت اعطاء الضامن انتفاع المديون بعدم عود الدائن عليه، وإن عاد عليه لاعسار الضامن.

(٤٤) يعني: على قول الشيعة بأن الضامن انتقال المال من ذمة المديون إلى ذمة الضامن (واما) على قول المخالفين من أن الضامن ضم ذمة إلى ذمة أخرى فلا إشكال في عدم قبول شهادة المديون للضامن باعطاء المال إلى الدائن، ذلك لأن في هذه الشهادة نجاة ذمة نفسه أيضاً، وهو من جر الفعل.

(٤٥) إما لعدم عدالة المديون، وإما للتهمة.

(٤٦) يعني: إن شهد المديون بدفع الضامن المال أولاً، رجع الضامن عليه بما شهد، وإن لم يكن شهد رجع الضامن على المديون بما أداه أخيراً.

(٤٧) فإن كان ما ضمنه أكثر من الثلث توقف الزائد على موافقة الورثة، فإن رضوا وإن بطل الضمان في الزائد (على الاصح) من كون منجزات المريض من الثلث، وأما على القول الآخر وهو كون منجزات المريض كلها نافذة ولو استغرقت المال فالضمان كلها صحيح، وإن كان زائداً عن الثلث.

فضمنه إلى شهر لأن الفرع لا يرجع على الأصل، وفيه تردد<sup>(٤٨)</sup>.

## القسم الثاني

في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه واحكامه

أما الأول: فالحوالة عقد شرع لتحويل المال، من ذمة إلى ذمة مشغولة بمثله<sup>(٤٩)</sup>.

ويشترط فيها: رضا المخيل، والمحال عليه، والمحتال<sup>(٥٠)</sup> ومع تحققهما، يتحول المال إلى ذمة الحال عليه، ويبرأ المخيل وإن لم يبرأ المحتال<sup>(٥١)</sup>، على الظهور. ويصبح أن يحيل على من ليس عليه دين<sup>(٥٢)</sup>، لكن يكون ذلك بالضمان اشبهه. وإذا أحاله على الملي، لم يجب القبول<sup>(٥٣)</sup>. لكن لو قبل لزم، وليس له الرجوع ولو افقر. أما لو قبل الحوالة جاهلاً بحاله<sup>(٥٤)</sup>، ثم بان فقره وقت الحوالة، كان له الفسخ والعود على المخيل. وإذا أحال بما عليه، ثم أحال الحال عليه بذلك الدين، صحيحاً. وكذا لو ترامت الحوالة<sup>(٥٥)</sup>. وإذا قضى المخيل الدين بعد الحوالة، فإن كان بمسئلة<sup>(٥٦)</sup> الحال عليه، رجع عليه. وإن تبرع، لم يرجع، ويبرأ الحال عليه. ويشترط في المال أن يكون معلوماً ثابتاً في الذمة، سواءً كان له مثل كالطعام، أو لا مثل له كالعبد والثوب<sup>(٥٧)</sup>.

---

(٤٨) لاحتمال عدم لزوم الأجل في الضمان وقد جزم به في الجواهر.

(٤٩) أي: بمثل ذلك المال.

(٥٠) (زيد) يطلب من (عمرو) ألفاً، وعمرو يطلب من (علي) ألف، فتحول عمرو زيداً على علي، (عمرو) هو المخيل (وزيد) هو المحال عليه (ومع تحققهما) أي: تتحقق رضا هؤلاء الثلاثة.

(٥١) لأن رضاه بالحوالة يعني عن الإبراء.

(٥٢) كما لو كان (علي) غير مدين لعمرو، فتحول عمرو زيداً عليه، صحيحاً لكنه لا تسمى (حوالة) بل يشبه أن يكون (ضماناً).

(٥٣) أي: لم يجب على (زيد) المحتال في المثال الآنف (وليس له) لزيد (الرجوع) على عمرو (ولو افقر) (زيد).

(٥٤) (بحاله) أي: بأن زيداً غني أو فقير (ثم بان) أي، ظهر له (فقره) أي: كون زيد فقيراً في وقت التحول (كان له) لعمرو (الفسخ) أي: فسخ عقد الحوالة.

(٥٥) أي، جعل كل واحد يحول على الآخر فيما لو كانت ذممهم مشغولة.

(٥٦) (مسئلة) أي: بطلب الحال عليه، يعني: قال الحال عليه ( وهو على في المثال الآنف ) لعمرو (المخيل) أنت ادفع المال بنفسك لزيد (ويبرأ الحال عليه) لسقوط حق المخيل عنه بالحوالة، وسقوط حق المحتال عنه بعدم بقاء حق بأداء المخيل.

(٥٧) مما له قيمة، والذي له مثل هو كل شيء كان نسبة بعض كسبة قيمته، كالحظة، فإن عشرة كيلوغرامات منها إذا كانت عشرة دنانير، يكون كليو واحد منها بدنار، والذي لا مثل له: هو كل شيء كانت نسبة بعضه لا كسبة قيمته، كالعبد فإنه كان مائة دينار لا يكون نصفه بخمسين، وعشرة عشرة، وكالثوب، وهكذا وقد مر تفصيل ذلك في كتاب التجارة.

ويشترط تساوي المالين<sup>(٥٨)</sup>، جنسا ووصفا تفصيا من التسلط على الحال عليه إذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه، وفيه تردد ولو أحال عليه، فقبل وأدى، ثم طالب بما أداه، فادعى الحيل انه كان له عليه مال، وأنكر الحال عليه، فالقول قوله<sup>(٥٩)</sup> مع يمينه، ويرجع على الحيل وتصح الحوالة بمال الكتابة، بعد حلول النجم<sup>(٦٠)</sup>. وهل تصح قبله؟ قيل: لا. ولو باعه السيد سلعة<sup>(٦١)</sup>، فأحاله بثمنها، جاز. ولو كان له على أجنبي دين، وأحال عليه بمال الكتابة صح<sup>(٦٢)</sup>، لانه يجب تسليمه.

واما احكامه: فمسائل:

**الاولى:** اذا قال احتلك عليه فقبض، فقال الحيل: قصدت الوكالة<sup>(٦٣)</sup>، وقال المحتال: إنما احتلتني بما عليك. فالقول قول الحيل، لانه اعرف بلفظه، وفيه تردد. وأما لو لم يقبض واختلافا، فقال: وكلتك، فقال: بل احتلتني، فالقول قول الحيل قطعا<sup>(٦٤)</sup>، ولو انعكس الفرض<sup>(٦٥)</sup>، فالقول قول المحتال.

(٥٨) اي: المال الذي يطلبه زيد من عمرو، والمال الذي يطلبه عمرو من علي(جنسا) مثل ان يكون كلاهما دنانير، أو دراهم، أو حنطة، أو عبد، (وصفا) مثل ان تكون الدنانير عراقية، أو الدرارهم بغالية، أو الحنطة موصلية، أو العبد روميا الخ(تفصيا، أي حذرا) من التسلط على الحال عليه بشئ لم يكن عليه من الاصل(وفيه تردد) اي: يتحمل صحة التحويل مع رضاء الحال عليه وإن اختلفا جنسا ووصفا(وبناء) على صحة الحوالة على البرئ كما مر عند رقم(٥٢) يصح التحويل مع زيادة الحوالة قدرها ايضا، لأن الرائد يكون حواله على البرئ.

(٥٩) اي: قول الحال عليه، اذا لم تكن بينة للمحيل.

(٦٠) (النجم) يعني: الوقت الذي يجب دفع المال فيه(قيل لا) لأن ذمة العبد ليست مشغولة بعد.

(٦١) اي: باع المولى لعبد المكاتب شيئا، يجوز للعبد أن يجعله على شخص آخر، لعدم الفرق في الحوالة بين مولاه وغيره.

(٦٢) اي: كان العبد المكاتب يطلب مالا من(جعفر)، فقال لولاه: خذ مال الكتابة من جعفر(صح لانه) اي لأن ما بذمة جعفر(يجب تسليمه للعبد، فبدلا من العبد ومحواله من العبد يسلمه جعفر مولاه).

(٦٣) (قصدت) انا من كلمة احتلك(الوكالة) يعني: قصدت ان تأخذ هذا المال لي وكالة عنى، لا أن تأخذه انت لنفسك لطلبك مني(بما عليك اي: بما اطلبك(وفيه تردد) لاحتمال حجية ظاهر لفظة(احتلك) في الحوالة دون الوكالة.

(٦٤) ولعله لأن الحوالة عند المصنف جائزة مالم يتم القبض، فيكون انكاره للحوالة فسخاً إن لم يكن من الاصل وكالة. لكن اشكال فيه في الجواهر بشدة، مستدلا بلزم الحوالة، واستدلال المسألة موكول إلى مظانه.

(٦٥) بأن قال الحيل: حولتك، وقال المحتال: بل وكلتني(وفائدة ذلك: انه إن كان حواله برأت ذمة الحيل).

**الثانية:** إذا كان له دين على اثنين<sup>(٦٦)</sup>، وكل منهما كفيل لصاحب، وعليه آخر مثل ذلك، فأحاله عليهما صح، وإن حصل الرفق في المطالبة.

**الثالثة:** إذا أحال المشتري البائع بالشمن<sup>(٦٧)</sup>، ثم رد المبيع بالعيوب السابق، بطلت الحوالة، لأنها تتبع البيع، وفيه تردد.  
فإن لم يكن البائع قبض المال، فهو باق في ذمة الحال عليه للمشتري<sup>(٦٨)</sup>. وإن كان البائع قبضه، فقد برأ الحال عليه، ويستعيده المشتري من البائع. أما لو أحال البائع أجنبيا بالشمن على المشتري<sup>(٦٩)</sup>، ثم فسخ المشتري بالعيوب، أو بأمر حادث، لم تبطل الحوالة، لأنها تعلقت بغير المتبايعين. ولو ثبت بطلان البيع<sup>(٧٠)</sup>، بطلت الحوالة في الموضعين.

### القسم الثالث

في الكفالة<sup>(٧١)</sup> ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له، دون المكفول عنه. وتصح حالة ومؤجلة<sup>(٧٢)</sup>، على الاظهر. ومع الاطلاق<sup>(٧٣)</sup> تكون معجلة. وإذا اشترط الاجل، فلا بد أن يكون معلوما<sup>(٧٤)</sup>.

---

(٦٦) مثال: (زيد) يطلب (عليا) و(محمد) كلّيهما ألف دينار، و(علي) كفيل لـ (علي)، و(محمد) كفيل لـ (علي)، وايضاً، (زيد) مدّيون (لـ جعفر) الف دينار. فحول زيد جعفرا على (محمد وعلي) صحت الحوالة (وإن حصل الرفق) والسهولة بهذه الحوالة (في المطالبة) اي: في مطالبة (محمد وعلي) والمديونين، إذ تسقط الكفالة بالحوالة، لأن الحوالة تنقل المال فقط، دون الكفالة.

(٦٧) مثال: اشتري (زيد) كتابا من عمرو (بدينار) وقال لعمرو خذ الدينار من (علي) الذي طلبه دينار ثم ظهر في الكتاب عيب ورده زيد، بطلت الحوالة، فليس لعمرو أخذ الدينار من (علي) (وفي) اي: في بطلان الحوالة (تردد) إذ يحتمل كون الحوالة معاوضة ثانية بين الشمن، والمال المحول إليه، وليس استيفاء حتى تبطل.

(٦٨) يعني: إن كان عمرو يأخذ الدينار من (علي)، فيبقى الدينار بذمة علي لـ (زيد)، وإن كان عمرو قبض الدينار من (علي) فقد برأت ذمة (علي).  
ويأخذ زيد ديناره من عمرو.

(٦٩) يعني في نفس المثال المذكور لو حول (عمرو) البائع (محمد) ليأخذ الدينار من (زيد) المشتري (ثم فسخ المشتري بالعيوب) السابق (أو بأمر حادث) كما لو كان المبيع حيوانيا فتختلف في الثلاثة، أو أصحابه شيء في المجلس، ونحو ذلك (لم تبطل الحوالة) لأن الدينار صار ملكا (لـ محمد) الاجنبي بسبب قبل الحوالة فسخ البيع.

(٧٠) اي: بطلان البيع من أول العقد، كما لو ظهر المبيع غير مملوك للبائع، أو غير قابل للبيع للجهل به، أو عدم القدرة عليه، ونحو ذلك (في الموضعين) (أحد هما) ما لو حول المشتري البائع بالشمن (ثانيهما) ما لو حول البائع شخصا يأخذ الشمن من المشتري.

(٧١) وهي: التعهد باحضار شخص متى طلب ذو الحق، ويسمى ذلك الشخص (المكفول عنه) ذو الحق (المكفول له) والمعهد (الكفيل).

(٧٢) (حالة) اي: يتهدد بإحضاره الآن (ومؤجلة) اي: يتعهد بإحضاره بعد شهر مثلا.

(٧٣) يعني: لو لم يذكر الأجل، بل قال (تكلفت فلانا) اقتضي وجوب احضاره الآن اذا طلب ذلك ذو الحق.

(٧٤) فلا يصح ان يقول (كفلت زيدا إلى ان يخرج الطفل اسنانه) ونحو ذلك.

وللمكفول له، مطالبة الكفيل بالمكفول عنه عاجلاً، إن كانت مطلقة أو معجلة، وبعد الأجل إن كانت مؤجلة. فإن سلمه تسليماً تماماً<sup>(٧٥)</sup> فقد برأ وإن امتنع، كان له حبسه<sup>(٧٦)</sup> حتى يحضره، أو يؤدي ما عليه.

ولو قال: إن لم يحضره، كان على كذا، لم يلزمه إلا احضاره دون المال.

ولو قال: علي كذا إلى كذا، إن لم يحضره، وجب عليه ما شرط من المال<sup>(٧٧)</sup>. ومن أطلق غريماً من يد صاحب الحق قهراً، ضمن إحضاره أو أداء ما عليه. ولو كان قاتلاً، لزمه احضاره أو دفع الديمة، ولابد من كون المكفول معيناً، فلو قال: كفلت أحد هذين<sup>(٧٨)</sup>، لم يصح. وكذا لو قال: كفلت بزيد أو عمرو. وكذا لو قال: كفلت بزيد، فإن لم آت به فبعمرو. ويتحقق بهذا الباب مسائل:

ال الأولى: إذا أحضر الغريم قبل الأجل<sup>(٨٠)</sup>، وجب تسليمه، إذا كان لا ضرر عليه.

ولو قيل: لا يجب، كان اشبه. ولو سلمه، وكان من نوعاً من تسليمه بيد قاهرة<sup>(٨١)</sup>، لم يبرأ الكفيل. ولو كان<sup>(٨٢)</sup> محبوساً في حبس المحاكم وجب تسليمه، لأنَّه متمكن من استيفاء حقه. وليس كذلك لو كان في حبس ظالم.

الثانية: إذا كان المكفول عنه غائباً<sup>(٨٣)</sup>، كانت الكفالة حالة، أنظر بمقدار ما يمكنه الذهاب إليه والعود به. وكذا إن كانت مؤجلة، آخر بعد حلولها بمقدار ذلك<sup>(٨٤)</sup>.

(٧٥) في المسالك: (المراد بالتسليم التام أن يكون في الوقت والمكان المعين إن عيناها في العقد أوفي بلد العقد مع الاطلاق، ولا يكون للمكفول له مانع من تسلمهم، بأن لا يكون في يد ظالم، ولا متغلب، يمنعه منه).

(٧٦) أي: كان له لصاحب الحق (حسبه) أي: طلب حبس الكفيل من المحاكم الشرعي (حتى يحضره) أي: يحضر الكفيل المكفول له (أو يؤدي) الكفيل (ما عليه) أي: على المكفول له إن كان مالاً كالدين.

(٧٧) في الجواهر نقاً عن غاية المرام وغيره (ان الفارق بين المسائلتين الاجماع والنصل).

(٧٨) مثاله: زيد يطلب (علياً ومحظياً) كل واحد دينار، فقال (باقر) كفلت أحدهما).

(٧٩) الفرق بين الأمثلة الثلاثة: إن الأول تشكيك، والثاني تخدير للمكفول له، والثالث ترتيب.

(٨٠) مثلاً قال الكفيل (كفلت زيداً بعد شهر) فاحضره قبل تمام الشهر (لا ضرر عليه) أي على المكفول له صاحب الحق.

(٨١) أي: كان صاحب الحق من نوعاً من أخذ المديون مثلاً بسبب يد ظالمة منعته (كما لو كان الحق في السجن ولا يستطيع من أخذ المديون).

(٨٢) أي: كان المديون محبوساً (لأنه متمكن) بدفع أمره إلى المحاكم فيخرجه من السجن (في حبس ظالم) إذ لا يخرجه الظالم له.

(٨٣) بجيث كان مكانه معلوماً وأمكن احضاره.

(٨٤) أي: بمقدار ما يذهب ويأتي به فلو كان الذهاب والاتيان به يستغرق عشرة أيام كان للكفيل التأخير عشرة أيام عن أجل الكفالة.

**الثالثة:** إذا تكفل بتسليمه مطلقاً، انصرف إلى بلد العقد. وإن عين موضعاً<sup>(٨٥)</sup> لزم ولو دفعه في غيره لم يبرأ.

وقيل: إذا لم يكن في نقله كلفة، ولا في تسلمه ضرر<sup>(٨٦)</sup>، وجب تسلمه، وفيه تردد.

**الرابعة:** لو اتفقا على الكفالة، وقال الكفيل لاحق لك عليه<sup>(٨٧)</sup>، كان القول قول المكفول له<sup>(٨٨)</sup>، لأن الكفالة

تستدعي ثبوت حق.

**الخامسة:** إذا تكفل رجلان ب الرجل، فسلمه لرجلين ب الرجل، ثم سلمه إلى أحدهما، لم يبرأ من الآخر<sup>(٨٩)</sup>.

**السادسة:** إذا مات المكفول<sup>(٩٠)</sup>، برأ الكفيل. وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه.

فرع:

لو قال الكفيل<sup>(٩١)</sup>: أبرأت المكفول، فأنكر المكفول له، كان القول قوله. فلو رد اليمين إلى الكفيل فحلف، برأ من الكفالة، ولم يبرأ المكفول<sup>(٩٢)</sup> من المال.

**السابعة:** لو كفل الكفيل آخر، وترامت الكفالة<sup>(٩٣)</sup>، جاز.

**الثامنة:** لا تصح كفالة المكاتب<sup>(٩٤)</sup>، على تردد.

**التاسعة:** لو كفل برأسه، أو بدنه، أو بوجهه<sup>(٩٥)</sup>، صح، لأنه قد يعبر بذلك عن

---

(٨٥) أي: موضعاً آخر غير بلد العقد، كما لو تكفل في كربلاء المقدسة، وعين النجف الأشرف موضعاً للتسليم وجب.

(٨٦) أي: نقل الكفيل إيه إلى الموضع المعين للتسليم(ولا في تسلم) صاحب الحق في غير ذلك الموضع(وفيه تردد) لأنه خلاف الشرط، وفي الجواهر(بل منع).

(٨٧) يعني: الكفيل والمكفول له اتفقا على إن(زيداً) تكفل(عمراً) لكن قال في زيد لا حق لك على(عمرو).

(٨٨) وقال بعضهم(بلا يمين) لكنه خلاف المشهور.  
بل مع اليمين.

(٨٩) لوجوب تسليمه لهما معاً.

(٩٠) أي: المديون مثل.

(٩١) لصاحب الحق(وهو المكفول له) أبرأت انت المديون.

(٩٢) أي: المديون.

(٩٣) كما لو كفل(زيد) عمراً، وكفل(علي) زيداً، وكفل(محمد) علياً، وهكذا صح، وكان محمد ملزماً باحضاره، وعلى ملزم باحضار زيد، وزيد ملزم باحضار عمرو.

(٩٤) أي: يصير العبد المكاتب أو الامة المكتابية كفيلاً لشخص(على تردد من جواز فسخ الكتابة فيرثنا، ومن اصالة عدم ذلك فيصح، ويعني ذلك أيضاً كما قيل).

(٩٥) يعني: لو قال الكفيل(كفلت برأس زيد وبيدل زيد، أو بوجه زيد) صح لأن هذه تعبيرات عن(زيد) ولا يرى إلى الجملة أي: لا يعبر باليد، والرجل عن الكل.

الجملة عرفاً ولو تكفل بيده أو رجله واقتصر، لم يصح، إذ لا يمكن إحضار ما شرط مجدداً، ولا يسري إلى الجملة.

## كتاب الصلح

وهو عقد شرع<sup>(١)</sup> لقطع التجاذب، وليس فرعا على غيره<sup>(٢)</sup>، ولو أفاد فائدته. ويصح مع الاقرار والانكار<sup>(٣)</sup>، إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً<sup>(٤)</sup>. وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعه فيه، ومع جهالتهم به<sup>(٥)</sup>، ديناً كان أو عيناً. وهو لازم من الطرفين<sup>(٦)</sup>، مع استكمال شرائطه، إلا أن يتتفقا على فسخه. وإذا اصطلاح الشريكان<sup>(٧)</sup>، على أن يكون الربح والخسران على أحدهما ولآخر رأس ماله، صحيحاً. ولو كان معهما درهماً، فادعاهما أحدهما<sup>(٨)</sup> وادعى الآخر أحدهما، كان مدعيهما درهم ونصف، ولآخر ما بقي<sup>(٩)</sup>. وكذا لو أودعه انسان درهرين، وأخر درهماً، وامتزج الجميع، ثم تلف درهم<sup>(١٠)</sup>.

كتاب الصلح.

(١) اي: جعله الله تعالى(التجاذب) اي: التنازع.

(٢) يعني: هو عقد مستقل(ليس كما قال بعض الفقهاء: الصلح ليس عقداً مستقلاً، وإنما هو بيع إن كان معاوضة، وهبة وابراء، واجازة وعارية وغيرها إن أفاد فائدتها).

(٣) يعني: لو ادعى زيد على عمرو شيئاً، فأنكر عمرو أن يكون مديوناً أصلاً ومع ذلك قال(الصلح) صح الصلح، وليس استعداد للمصالحة كاشفها عن ثبوت الحق بذاته، لأن الصلح يصح مع الاقرار بالحق، ومع إنكار الحق أيضاً.

(٤) (احل حراماً) كالصلح على شرب الخمر، أو الزنا، أو البيع الربوي، أو البيع الكالبي بالكالبي، ونحو ذلك(حرم حلالاً) كالصلح على أن لا يطأ زوجته، أو لا يملك عبده، أو نجومها.

(٥) كما لو كان لكل من زيد وعمرو على الآخر شيء ولا يعلمان به، فتصالحاً على أن يكون ما عند أحدهما له(ديننا) كما لو كان ما على كل دين لا يعلم مقداره(أو عيناً) كما لو كان عند كل امتعة للآخر ولا يعلم بمقداره بل ولا بنوعه وجنسه.

(٦) فإذا تصالحاً فليس لواحد منهما الفسخ(شرطه) وهي التكليف، والاختيار، والقصد والرضا ونحو ذلك.

(٧) كما لو وضع كل منهما ألف دينار، واتفقا صلحًا على أن الربح لـأحدـهما، والخسارة عليه، والآخر له ألف فقط.

(٨) اي: قال أحدهما كلا الدرهرين لي، وقال الآخر: درهم واحد من الدرهرين لي.

(٩) اي: نصف درهم.

(١٠) ولم يعلم ان الثالث درهم ايهما ليس ضامنا لـان الـودعـي اـمين، فيعطي لـصاحبـ الدرـهـرين وـنصـفـاـ، ولـصاحبـ الدرـهـمـ نـصـفـ درـهـمـ.

ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما، ولآخر ثوب بثلاثين درهما، ثم اشتباها<sup>(١١)</sup>، فإن خير أحدهما صاحبه فقد أنصفه وإن تعاسرا بيعا، وقسم ثنها بينهما، فأعطي صاحب العشرين سهما من خمسة، وللآخر ثلاثة.  
 وإذا كان أحد العوضين<sup>(١٢)</sup> مستحقا، بطل الصلح ويصبح الصلح على عين بعين أو منفعة، وعلى منفعة بعين أو منفعة<sup>(١٣)</sup>. ولو صالح على دراهم بدنانير أو بدراهم صح<sup>(١٤)</sup>، ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف، على الاشباه. ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم، فصالحه عنه على درهرين صح<sup>(١٥)</sup>، على الاشباه، لأن الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم. ولو ادعى دارا، فأنكر من هي في يده<sup>(١٦)</sup>، ثم صالح المنكر على سكني سنة، صح، ولم يكن لاحدهما الرجوع. وكذا لو أقر له بالدار<sup>(١٧)</sup>، ثم صالح، وقيل: له الرجوع، لأنه هنا فرع العارية، وال الاول أشباه.  
 ولو ادعى اثنان، دارا في يد ثالث، بسبب موجب للشركة كالميراث، فصدق المدعى عليه احدهما<sup>(١٨)</sup>، وصالحه على ذلك النصف بعوض، فإن كان

(١١) اي: لم يعلم اي واحد من الوثفين لايهم(خبر) اي: قال له: اختر ايهما شئت انت، والثوب الآخر لي على سبيل الصلح(اتصفه) اي: كان انصافا منه للآخر(تعاسرا) اي: كل واحد اراد ثوبه ولم يرضيا بالصلح.  
 (١٢) الذين بيع الثوابن بجمما.

(١٣) (عين بعين) ككتاب بفرش(عين بمنفعة) ككتاب بسكنى الدار شهرا، وبالعكس(منفعة بمنفعة) كسكنى الدار شهرا، باجراءة فرش سنة.  
 (١٤) ولم يكن ربا لو كان مثلا عشرة دراهم بخمسة عشر درهما، لأن الربا في البيع حرام لا في الصلح(ما يعتبر في الصرف) من القبض في المجلس وغيره، ولو صالح دراهم بدنانير، ولم يتم قبض صح، مع أنه لو كان باع دراهم بدنانير بلا قبض في المجلس كان باطلاقا لاشترط القبض في المجلس(في الصرف).  
 (١٥) ولم يكن ربا، لأن المقابلة ليس بين الدرهم والدرهرين، بل بين الثوب والدرهمين.

(١٦) اي: الدار في يده، بأن كان ساكتا فيها، او كان مفتاحها بيده، أو نحو ذلك(على سكني سنة) اي: قال مدعى الدار(صالحتك على هذه الدار بأن أسكن فيها سنة) يعني: اعطيك الدار مقابل سكناي فيها سنة(صح) الصلح (وم يكن) لأن الصلح كما سبق عند رقم(٦) عقد الازم لا يجوز لاحدهما هدمه.

(١٧) اي: لو ادعى زيد ان الدار التي عمرو فيها لي، فأقر عمرو لزيد، ثم صالح عمرو مع زيد على أن يسكن عمرو في الدار سنة، كان الصلح لازما، لأنه عقد مستقل(وقيل: له الرجوع) اي: لزيد الغاء الصلح وباطله(لانه) الصلح(هنا) في هذا المثال(فرع العارية) اي: نوع من العارية، وحيث إن العارية يجوز فسخه، كذلك الصلح الذي يفيد فائدة العارية(والاول) عدم جواز ابطال هذا الصلح(اشبه) لأن الصلح عقد مستقل.

(١٨) (زيد) جالس في دار، فادعى(علي) و(جعفر) وهما اخوان اهاما ورثا هذه الدار من ايهمما، فقال زيد: (علي) يصدق، ونصف الدار له، وصالح زيد مع(علي) على نصف الدار بأرض مثلا بأن أخذ(علي) الارض عوضا عن حصته في الدار(فإن كان الصلح) بأذن(جعفر) صح الصلح، وكانت الارض لعلي وجعفر كليهما، وان كان الصلح بغير اذن(جعفر) صح الصلح في ربعة الدرا نصف نصفها لاعتراف علي بأن نصف الدار مشترك بينهما، فكيف يصلح على المال المشترك بدون اذن الشريك.

بإذن صاحبه، صح الصلح في النصف أجمع، وكان العوض بينهما، وإن كان بغير إذنه، صح في حقه وهو الرابع، وبطل في حصة الشريك، وهو الرابع الآخر. أما لو ادعى كل واحد منها النصف، من غير سبب موجب للشركة<sup>(١٩)</sup>، لم يستركا فيما يقربه لاحدهما. ولو ادعى عليه فانكر، فصالحة المدعى عليه على سقي زرعه أو شجرة بجائه<sup>(٢٠)</sup>، قيل: لا يجوز، لأن العوض هو الماء وهو مجهول، وفيه وجه آخر، مأخذته جواز بيع ماء الشرب.

أما لو صالحه، على إجراء الماء على سطحه أو ساحته<sup>(٢١)</sup>، صح، بعد العلم بالموقع الذي يجري الماء منه.

وإذا قال المدعى عليه، صالحني عليه، لم يكن إقرارا، لانه قد يصح مع الانكار.

أما لو قال: يعني أو ملکني، كان إقرارا<sup>(٢٢)</sup>.

ويتحقق بذلك احكام النزاع في الاملاك وهي مسائل:

الأولى: يجوز إخراج الرواشن والاجنحة إلى الطرق النافذة<sup>(٢٣)</sup>، إذا كانت عالية لا تضر بالمارة، ولو عارض فيها مسلم<sup>(٢٤)</sup>، على الاصح. ولو كانت مضرة، وجب إزالتها. ولو اظلم بها الطريق، قيل: لا يجب إزالتها، ويجوز فتح الابواب المستجدة<sup>(٢٥)</sup> فيها. أما الطريق

---

(١٩) كما لو يذكروا سبب الملك، او قال احدهما اشتريت نصف الدار، وقال الآخر ورثته(فيما يقر به) زيد الجالس في الدار.

(٢٠) اي: بملاء المملوك للمدعى (وجه آخر) بالجواز (مأخذته) اي: سبب الوجه الآخر وهو الجواز: ان بيع ماء الشرب يجوز، بتجديده بالتحديات الوفية، كشرب يوم، او شهر، او غيرهما. فكذا يجوز بيع ماء سقي الزرع.

(٢١) (على سطحه) اي: اجراء(زيد) الذي بيده الدار، الماء عن سطح بيته إلى سطح بيت(علي) اذا اجرى الماء على السطح يمكن(على) تسليط الماء من فوق السطح لتشغيل المكائن ونحوها(او ساحتة) اي: ارضه، وإنما ذكروا السطح ايضا لما يبنون عليه من الفروع(ومنها) انه إن أخذتم السطح فليس على(زيد) مجرى الماء اصلاح السطح، بل إصلاحه على المالك نفسه، وهكذا(بعد العلم) حتى يعرف مقدار بعده، ومقدار انخفاضه وارتفاعه، لكي لا يكون مجهولا.

(٢٢) اي: اقرارا بصحة ادعاء(علي) اذ(يعني) و(ملکني) ينافي كونه ملكا لزيد(والفرق) ان(يعني) طلب البيع(ملکني) طلب للتمليك من نوع كان بالبيع، بالحبة، بالصلح، ونحوها.

(٢٣) (رواشن) هي الشبايك(اجنحة) هي ما يخرج من الحائط إلى الطريق، ويسمى عليه، ويسمى في العرف هذا اليوم في العراق(جرسون) أو (بالكون) ونحو ذلك(النافذة) اي: السكلت التي آخرها غير مسدود.

(٢٤) اي: حتى ولو عارض، وذلك: لانه لا حق لاي مسلم في المعارضة(لو كانت مضرة) بالمارة لانخفاض الرواشن والجناح.

(٢٥) اي: باب جديد للدار(فيها) في الطرق النافذة(المرفوعة) اغا التي اخرها مسدود(اريابه) اي: اصحاب ذلك الطريق والسلكة، وهم الذين ابوباب يوتحم تفتح على ذلك الطريق.

المرفوعة، فلا يجوز إحداث باب فيها، ولا جناح ولا غيره، إلا بإذن أربابها، سواء كان مضر أو لم يكن، لانه مختص بهم.وكذا لو أراد فتح باب لا يستطيع فيه<sup>(٢٦)</sup> ، دفعا للشبهة.ويجوز فتح الروازن والشبايك<sup>(٢٧)</sup> ، ومع إذنهم فلا اعتراض لغيرهم.ولو صاحبهم على احداث روشن، قيل: لا يجوز، لانه لا يصح إفراد الماء<sup>(٢٨)</sup> بالبيع، وفيه تردد.

ولو كان لانسان داران، باب كل واحدة إلى زقاق غير نافذة<sup>(٢٩)</sup> ، جاز أن يفتح بينهما بابا.ولو أحدث في الطريق المروي<sup>(٣٠)</sup> حدث، جاز إزالته لكل من له عليه استطراقي.ولو كان في زقاق بابان، أحدهما أدخل<sup>(٣١)</sup> من الآخر، فصاحب الاول يشارك الآخر في مجازه، وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل<sup>(٣٢)</sup> إلى صدرها، وتدعياه، فهما فيه سواء.ويجوز للداخل<sup>(٣٣)</sup> ان يقدم بابه، وكذا الخارج.ولا يجوز للخارج أن يدخل ببابه وكذا الداخل.

ولو اخرج بعض أهل الدرب النافذ<sup>(٣٤)</sup> روشنا، لم يكن مقابلة معارضته، ولو استوعب عرض الدرب.

ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره إلى عمل روشن، لم يكن للأول منعه، لأنهما فيه شرع<sup>(٣٥)</sup> ، كالسبق إلى القعود في المسجد.

---

(٢٦) اي: أراد فتح باب لداره في سكة مسدودة لم يكن له في تلك السكة باب فإنه يجب عليه طلب الاذن من ارباب تلك السكة وهم الذين ابوا بدورهم تفتتح في تلك السكة(دفعا للشبهة) وهي أن يمر زمان، فيتصور ان لهذا الشخص ايضا حقا في هذه السكة.

(٢٧) (الروازن) جمع(روزنة) كمسائل ومسألة وهي الثقبة في الحائط لجريان التور والماء، و(الشبايك) جمع شباك هو الثقبة الكبيرة في الحائط التي يجعل فيها مشبكات من الحديد أو الخشب.

(٢٨) اي: بيع الماء وحدها، لأنها مشارع للناس جميعا، والناس فيه سواء(وفيه تردد) لأن عدم جواز بيع الماء لا يدل على عدم جواز الصلح عليه، لما سبق من ان الصلح عقد مستقل لا يرتبط بالبيع ولا بغير البيع، فلا يدخله أحكم البيع ولا أحكم غير باب داره(ان يدخل بابه) اي: يجعل باب داره اقرب إلى آخر الزقاق(وكذا الداخل) لا يجوز له ان يقرب باب داره إلى آخر الزقاق اكثر واكثر اذا كان بعده من طرف آخر الزقاق دار لشخص آخر.

(٢٩) اي: الزقاق الذي آخره مفتوح(لما يقابل هذه الدار) اي: الدار التي في مقابل هذه الدار(لو استوعب) الروشن كل عرض الزقاق من فوق إلى تحت.

(٣٥) اي: سواء(السابق) حيث ليس لآخر منع الآخر منه.

**الثانية:** إذا التمس وضع جذوعه<sup>(٣٦)</sup> في حائط جاره، لم يجب على الجار إجابتة، ولو كان خشبة واحدة، لكن يستحب.

ولو أذن، جاز الرجوع قبل الوضع إجماعاً، وبعد الوضع لا يجوز، لأن المراد به التأييد<sup>(٣٧)</sup>، والجواز حسن مع الضمان. أما لو أنهدم<sup>(٣٨)</sup>، لم يعد الطرح إلا بإذن مستأنف وفيه قول آخر. ولو صالحه على الوضع ابتداء<sup>(٣٩)</sup>، جاز بعد أن يذكر عدد الخشب وزنهما وطولها. الخشب وزنهما وطولها.

**الثالثة:** إذا تداعيا جدارا مطلقا<sup>(٤٠)</sup>، ولا بينة، فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له. وإن حلفا أو نكلا، قضي به بينهما. ولو كان متصلة ببناء أحدهما، كان القول قوله مع يمينه. وإن كان لاحدهما عليه جذع أو جذوع<sup>(٤١)</sup>، قيل: لا يقضى بها، وقيل: يقضى مع اليمين وهو الشبيه. ولا يرجع دعوى أحدهما، بالخوارج التي في الحيطان<sup>(٤٢)</sup>، ولا الروازن. ولو اختلفا في خص قضي لمن إليه معقد القمط، عملاً بالرواية.

**الرابعة:** لا يجوز للشريك في الحائط<sup>(٤٣)</sup>، التصرف فيه ببناء، ولا تسقيف ولا إدخال خشبة، إلا بإذن شريكه.

ولو أنهدم، لم يجب شريكه على المشاركة في عمارته.

وكذا لو كانت الشركة، في دولاب أو بغر أو نهر وكذا لا يجب صاحب السفل ولا العلو، على بناء الجدار الذي يحمل العلو<sup>(٤٤)</sup>. ولو هدمه بغير إذن شريكه، وجب عليه إعاته. وكذا لو هدمه بإذنه،

---

(٣٦) أي: وضع رأس الجذوع (لكن يستحب) لاستحباب قضاء الحاجة، ومداراة الجار.

(٣٧) لأن المراد بالوضع هو إلى الأبد، ما دام البناء موجوداً (مع الضمان) يعني: لو قيل بأن للجار الرجوع عن اذنه، لكنه يضمن الخسارة فهذا القول حسن.

(٣٨) احمد بن البناء (الطرح) أي: الجذع (مستأنف) جديد (قول آخر) للشيخ الطوسي قدس سره، بأن الاعادة على الأسلوب الأول لا يحتاج إلى الأذن الجديد.

(٣٩) أي: في أول الأمر لو كان بالمصالحة وضع الجذوع، فإذا انهدم جاز وضعه بلا إذن جديد.

(٤٠) أي غير متصل ببناء أحدهما (مع نكول) أي: عدم الحلف (بينهما) نصفه المتأخر لكل منهما.

(٤١) بدون الاتصال بالبناء (لا يقضى بها) أي: ليس كالمتصل بالبناء، لتسامح الناس بوضع الجذوع على حائطهم.

(٤٢) أي: الأشياء الملصقة بالحائط، الخارجة عنه، كالترزين، والبسامير، والكتابة البارزة ونحو ذلك (خص) بيت يعمل من قصب ونحوه.

فقال كل واحد منهما هذا الخص لي، وكان الخص بين داريهما (قطط) بكسر الفاف وضمها هو الحبل الذي يشد به رؤوس قصب الخص (بالرواية) وهي صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٤٣) كما لو كان حائط لاثنين بالشركة، بأثر أو غيره (دولاب) هو المنجون أي الناعور الذي تديره الدابة ليستقي به الماء فليس لأحد الشركين اصلاحه أو تغييره إلا برضاء الشريك الآخر أو الشركاء.

(٤٤) كما لو اشتري (زيد) بيته، واشترى عمرو (غرفة) مبنية فوق ذلك البيت، فحائط البيت الذي بنيت الغرفة عليه مشترك بين صاحب السفل (زيد) وبين صاحب العلو (عمرو).

وشرط إعادةه<sup>(٤٥)</sup>.

**الخامسة:** إذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت<sup>(٤٦)</sup>، فالقول قول صاحب البيت مع يمينه. ولو كان<sup>(٤٧)</sup> في جدران الغرفة، فالقول قول صاحبها مع يمينه. ولو تنازعا في السقف، قيل: إن حلفا قضي به لهما، وقيل: لصاحب العلو، وقيل: يقع بينهما، وهو حسن.

**السادسة:** إذا أخرجت أغصان شجرة إلى ملك الجار، وجب عطفها<sup>(٤٨)</sup> إن أمكن، والا قطعت من حد ملكه. وإن امتنع صاحبها، قطعها الجار ولا يتوقف على إذن الحاكم. ولو صالحه على إيقائه في الهواء، لم يصح، على تردد، اما لو صالحه على طرحه على الحائط، جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها.

**السابعة:** اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى، ولآخر بيته العليا، وتدعيا الدرجة، قضي بها لصاحب العلو مع يمينه. ولو كان تحت الدرجة خزانة<sup>(٤٩)</sup>، كانوا في دعواهما سواء. ولو تدعيا الصحن، قضي منه بما يسلك فيه إلى العلو بينهما، وما خرج عنه لصاحب السفل.

**ثتمة:** اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها<sup>(٥٠)</sup>، قضي للراكب مع يمينه. وقيل: مما سواه في الدعوى، وال الاول أقوى. أما لو تنازعا ثوبا، وفي يد أحدهما أكثره، فهما سواء. وكذا لو تنازعا عبدا، ولا حدهما عليه ثياب<sup>(٥١)</sup>.

---

(٤٥) أما لو هدمه بأذنه ولم يشترط إعادة بنائه، كان بناؤه بينهما معا، لا على المAdam.

(٤٦) اي: جدران بيت(زيد) مثلا: فقال صاحب السفل اخا ملك لي فاخا جدران بيتي، وقال صاحب العلو الغرفة(عمرو) اخا لي فاني بنيت غرفتي عليها.

(٤٧) اي، ولو كان التنازع(صاحبها) اي صاحب الغرفة(في السقف) الذي هو ارض للغرفة(وهو) اي: الاقراء(حسن) وكيفيته: ان يكتب اسم كل منها على ورقة، ثم نوضع الورقتان في كيس ويجال الكيس، وتخرج ورقة فمن خرجت باسمه كان السقف له.

(٤٨) اي: لويها وإرجاعها إلى جهة مالكتها(لم يصح) لانه كما لا يصح بيع الهواء وحده لا تصح المصالحة عليه(على تردد) لاحتمال الصحة لاجل أن الصلح ليس تابعا للبيع بل هو عقد مستقل(مع تقدير الزيادة) اي: زيادة الغصن يوما في يوما(او انتهائها) اي: انتهاء الزيادة بأن لا يزيد بعد ذلك، يعني: سواء كان يزيد، أولا، وجهالة ذلك لا يعني الصلح وإن كان مقرا بالبيع.

(٤٩) بأن كان الدرج مبنيا بحيث تخته فراغ يمكن الاستفادة منه، فقال كل واحد منهما: إن هذا الفراغ لي سواء) اي: كان كل منها مدعيا، وليس أحدهما منكرا، والآخر مدعيا(صاحب السفل) مع يمينه.

(٥٠) فقال كل واحد منهما: الدابة لي.

(٥١) بأن كانت الثياب التي لبسها العبد لاحدهما، فإنه ليس دليلا على كونه منكرا، بل كل منهما مدع.

أما لو تداعيا جملا، ولا حدهما عليه حمل، كان الترجيح لدعواه<sup>(٥٢)</sup>.  
ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما، وبابها إلى غرفة الآخر، كان الرجحان لدعوى صاحب البيت<sup>(٥٣)</sup>.

---

(٥٢) فالحمل على الدابة علامة(اليد) بخلاف التوب على العبد.

(٥٣) فهو المنكر، واليمين عليه قوله الغرفة ان لم يكن للأخر بينة.

## كتاب الشركة

والنظر في فصول

### الفصل الأول

في أقسامها:

الشركة: اجتماع حقوق الملك، في الشئ الواحد، على سبيل الشياع<sup>(١)</sup>. ثم المشترك قد يكون عيناً<sup>(٢)</sup>، وقد يكون منفعة، وقد يكون حقاً. وسبب الشركة قد يكون إرثاً<sup>(٣)</sup>، وقد يكون عقداً، وقد يكون مزجاً. وقد يكون حيازة. والاشبه في الحيازة، اختصاص كل واحد بما حازه. نعم، لو اقليعا شجرة، أو اغترفا ماء دفعه، تحققت الشركة. وكل مالين، مزج أحدهما بالآخر، بحيث لا يتميزان<sup>(٤)</sup>، تحققت فيما الشركة، اختياراً كان المزج أو إتفاقاً. وبثبت ذلك في المالين المتماثلين في الجنس والصفة، سواء كانوا أثماناً<sup>(٥)</sup> أو عروضاً.

---

كتاب الشركة.

- (١) ومعنى(الشياع) ان حق كل واحد لم يكن مفرزاً.
- (٢) كأرض مشتركة(منفعة) كما لو استأجر اثنان معاً داراً.
- (٣) مات زيد، فورث أولاده ماله(عقد) كما لو اشتريا داراً(مزجاً) كما لو خرج رهن لآخر حيازة، كما لو تبادلا على ان كل ما يجوزه أحدهما من سك يشتركان فيه(بما جاره) فليس الشركة في الحيازة صحيحة(أو اعترفا) بذلك ونحوه.
- (٤) كالخنطة بالخنطة، والدهن بالدهن، والماء بالماء، والارز بالارز، وهكذا الماء بالسكر، والشربت بالشربت، ولو كانوا من نوعين كشربت البرتقال بشربت الليمون، وهكذا.
- (٥) كدنانير ذهبية غير متميزة(عروضاً) كالخنطة بالخنطة، إلى آخر الأمثلة الانفة الذكر.

أما ما لا مثل له، كالثوب والخشب والعبد، فلا يتحقق<sup>(٩)</sup> فيه بالمنزح، بل قد يحصل بالارث<sup>(١٠)</sup>، أو أحد العقود الناقلة كالابتاع والاستيهاب<sup>(١١)</sup>. ولو أراد الشركة فيما لا مثل له، باع كل واحد منها حصته مما في يده، بحصته مما في يد الآخر.

ولا تصح الشركة: بالأعمال، كالخياطة<sup>(١٢)</sup> والنساجة.نعم، لو عملا معا لواحد باجرة، ودفع إليهما شيئا واحدا عوضا عن أجراهما، تحققت الشركة في ذلك الشيء.ولا بالوجوه<sup>(١٣)</sup>. ولا شركة بالمفاضلة، وإنما تصح بالاموال.ويتساوي الشريكان في الربح والخسران مع تساويه<sup>(١٤)</sup>. ولو كان لاحدهما زيادة، كان له من الربح بقدر رأس ماله.وكذا عليه من الخسارة.ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح، مع تساوي المالين، أو التساوي في الربح والخسران مع تفاوت المالين، قيل: ببطل الشركة، أعني الشرط والتصرف الموقوف عليه، ويأخذ كل منهما ربح ماله، ولكل منهما اجرا مثل عمله، بعد وضع ما قابل عمله في ماله<sup>(١٥)</sup>، وقيل: تصح الشركة دون الشرط<sup>(١٦)</sup> وال一秒 ظهر.

(٦) اي: فلا يتحقق الاشتراك(هذا) في العبد تمام، أما في الثوب والخشب في هذا الزمان الذي يصنع فيه الاشياء متماثلة من جميع الجهات فيأتي الاشتراك بأختلاط بعضها ببعض بحيث لا يتميز مال انسان عن مال الآخر.

(٧) كما لو مات زيد وكان له وارثان واكثر، فهم شركاء في مال(زيد) (كالابتاع) اي: الشراء.

(٨) (الاستيهاب) اي: طلب الهدية، مثاله: اشتري(زيد) نصف دار عمرو مشاعرا، او استوهب، فوهب له عمرو نصف داره، اشتراكا في الدار.

(٩) بأن يحيط كل واحد منهما، ثم يكون الربح بينهما، أو ينسج كل واحد منهما من مال نفسه ثم يكون الناتج مشتركا بينهما(باجرة) كما لو بناها معا دارا(زيد) واعطاها(زيد) مئة دينار لكيهما معا، اشتراكا في الملة.

(١٠) وهو أن يتفرق اثنان همَا كرامة وماء وجه، ولا مال لهما بأن يشتري كل واحد في الذمة وقرضا، وبيع ويتجار، ثم يوفي الدين، فما فضل عن الربح يشتركان فيه(بالمفاضلة) وهي ان يتفرق اثنان على ان كل ربح أو عين، أو منفعة تحصل لاحدهما يكون مشتركا بينهما، وكل خسارة، أو غرامه، أو تلف حصل من احدهما يكون على كليهما، فلو قتل احدهما شخصا خطأ كان نصف الديمة على الآخر، ولو اهدي إلى أحدهما هدية كان نصفها للآخر وهكذا.

(١١) اي: تساوي المشتركة، بأن كان لكل منهما ألف دينار(زيادة) كما لو كان لاحدهما ألفان، وللآخر ألف واحد، فإن الربح يقسم ثلاثة أقسام، اثنان لصاحب الألفين، وواحد لصاحب الألف(وكذا الخسارة).

(١٢) مثلا) جعل كل واحد من (زيد) و(عمرو) ألف دينار، وعملا في الألفين، بشرط ان يكون ثنان من الربح لزيد، وثلاث لعمرو (قيل) هذا الشرط باطل والتصرف الموقوف على هذا الشرط ايضا باطل فلو ربح المال مئة دينار، كان لكل واحد منهما خمسون دينارا، ويأخذ(زيد) من عمرو اجرا عمله هذا المدة بعد وضع نصف الاجرة وكذا يأخذ(عمرو) من زيد اجرا عمله هذه المدة بعد وضع نصف الاجرة(فلو) كان عملهما شهر، وكان عمل زيد شهرا اجرته عشرة دنانير، وعمل(عمرو) شهرا اجرته ستة دنانير، اخذ(زيد) من عمرو خمسة دنانير، وأخذ عمرو من زيد ثلاثة دنانير وهكذا.

(١٣) فلكل واحد منهما نصف الربح في المثال الالف لا الثالث والثلثين.

هذا إذا عملا في المال، أما لو كان العامل أحدهما، وشرطت الزيادة للعامل، صح. ويكون بالقرض <sup>(١٤)</sup> أشبه.

إذا اشترك المال، لم يجز لأحد الشركاء التصرف فيه، الا مع اذن الباقيين، فإن حصل الاذن لاحدهم، تصرف هو دون الباقيين <sup>(١٥)</sup>، ويقتصر من التصرف على ما اذن له فإن اطلق له الاذن، تصرف كيف شاء. وإن عين له السفر في جهة، لم يجز له الاخذ في غيرها <sup>(١٦)</sup> أو نوع من التجارة، لم يتعد إلى سواها. ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحب، جاز لهما التصرف، وإن إنفردا. ولو شرطا الاجتماع <sup>(١٧)</sup>، لم يجز الانفراد. ولو تعدى المتصرف ما حد له، ضمن <sup>(١٨)</sup>. ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن، والمطالبة بالقسمة، لأنها <sup>(١٩)</sup> غير لازمة. وليس لاحدهما المطالبة بإقامة رأس المال <sup>(٢٠)</sup>، بل يقتسمان العين الموجودة، ما لم يتفقا على البيع. ولو شرطا التأجيل في الشركة، لم يصح، ولكل منهما أن يرجع متى شاء. ولا يضمون الشريك ما تلف في يده، لانه أمانة، إلا مع التعدي <sup>(٢١)</sup> أو التفريط في الاحتفاظ، ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف <sup>(٢٢)</sup>، سواء ادعى سببا ظاهرا كالحرق والغرق، أو خفيا كالسرقة. وكذا القول قوله مع يمينه، لو ادعى عليه الخيانة أو التفريط <sup>(٢٣)</sup>.

---

(١٤) القرض) يعني: المضاربة، وسيأتي تفصيل الكلام عنه بعد(كتاب الشركة) مباشرة.

(١٥) كما لو ورث جماعة دارا، فأذن الجميع(لزید) وهو أحد الورثة للتصرف في الدار ببيع، أو صلح، أو غيرها، جاز لزید، ولم يجز لبقية الورثة(ما اذن له) من نوع التجارة، ومكانتها، وزمامها، وغير ذلك.

(١٦) فلو اذن له في الاستيراد والتصدير من البلاد الإسلامية وإليها، لا يجوز له ذلك من بلاد الكفر او ان اذن له في المضاربة بالمال مع التجار، لم يجز له التجارة باليع والشراء بنفسه، وهكذا.

(١٧) يعني: لو شرط كل واحد منهما ان يكون كل تصرف بعلمهم، لم يجز لأحد منها التصرف منفردا.

(١٨) يعني: اذا خسر، كانت الخسارة كلها عليه، أو تلف المال كان التلف منه، لا من مال الشركة.

(١٩) اي: لان الشركة عقد جائز من الطرفين يجوز فسخها متى ارادا.

(٢٠) اي: بيع البضاعات وجعلها نقودا.

(٢١) اي: لم يصح الشرط(متى شاء) لان الشركة عقد جائز.

(٢٢)(التعدي) هو الاتلاف عمدا(التفريط) هو التقصير في حفظه حتى تلف.

(٢٣) يعني: ادعى الشريك تلف المال عنده، يقبل قوله بشرط أن يخلف.

(٢٤) وانكر هو، وقال لم أخن، ولم أقصر في حفظه.

ويطلب الاذن بالجنون والموت<sup>(٢٥)</sup>.

## الفصل الثاني

في القسمة<sup>(٢٦)</sup> وهي تميز الحق من غيره<sup>(٢٧)</sup>، وليست بيعا، سواء كان فيها رد أم لم يكن. ولا تصح الا باتفاق الشركاء. ثم هي تنقسم<sup>(٢٨)</sup> ، فكل ما لا ضرر في قسمته، يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة. وتكون بتعديل السهام والقرعة. أما لو أراد أحد الشركاء التخمير<sup>(٢٩)</sup> ، فالقسمة جائزة، لكن لا يجبر الممتنع عنها. وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضайд الضيقة لا يجوز قسمته، ولو اتفق الشركاء على القسمة. ولا يقسم الوقف<sup>(٣٠)</sup> ، لأن الحق ليس ممنحصر في المتقاسمين. ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا، صح قسمته، لانه يميز الوقف عن غيره.

## الفصل الثالث

في لواحق هذا الباب وهي مسائل:

الاولى: لو دفع انسان دابة وآخر رواية إلى سقاء<sup>(٣١)</sup> ، على الاشتراك في الحاصل، لم

---

(٢٥) فلو اذن أحد الشركين للأخر في التصرف، ثم جن الأذن، أو مات، بطل اذنه، ولم يبطل اصل الشركة.

(٢٦) اي: قسمة مال الشركة بين الشركاء.

(٢٧) اي: ما يستحقه مما لا يستحقه(رد) كما لو كان عند(زيد) ارض من مال الشركة، وعند(عمرو) دنانير من مال الشركة، فأعطي زيد الارض لعمرو، وأخذ منه بعض الدنانير في مقام التقسيم فإن هذا الاعطاء والاخذ بعنوان القسمة لا يجعله بيعا(او لم يكن) كما لو كان كل مال الشركة عند زيد، فأعطي إلى عمرو وحصته بدون ان يرد عمرو على زيد شيئا.

(٢٨) يعني: ثم ان(القسمة) على قسمتين.

قسم لا ضرر في تقسيمه، وقسم يأتي الضرر من تقسيمه(لا ضرر في قسمته) كالدنانير والدرهم، والطعام، والكتب العديدة، ونحو ذلك(مع التماس) اي: طلب(وتكون) اي: القسمة(بتعديل السهام) اي: جعل كل سهم وحصة بعدد الآخر، ثم تستعمل(القرعة) لكشف اي سهم لا يشخاص، فيكتبون اسماء الشركاء في رقاع بعدهم، او اسماء السهام ويجعل كله في كيس ويحال ثم تخرج القرعة باسم، وهكذا.

(٢٩) اي: تخمير الشركاء الآخرين في القسمة وعدمها(الجوهر) كالعقيق والا لاماس، والزمرد، والياقوت ونحوها، مما ينزل قيمته بقسمته(العضайд) المقصود منه هنا الطرق الضيقة، فلو كانت ارض لشركين وفيها بيوت وبينها طرق ضيقة يأتي الضرر من تقسيمتها(لو اتفق) اي: حتى ولو اتفق.

(٣٠) اي الوقف الذري(ليس بمحض) لان فيه حق الاجيال الآتية(الملك الواحد) كأرض واحدة، أو دار واحدة، أو (وقفا وطلقا) اي: كان بعضه وقف، وبعضه ملكا طلقا اي: مطلقا غير مقيد بوقف.

(٣١) الرواية: هي القرية الكبيرة المتعددة من جلد بغير، أو ثور، أو حمار، أو نحو ذلك(سقاء) يقال للشخص الذي يستقي الماء وبيعه على الناس(لم تتعقد) في الجوهر(لأنها مركبة من شركة الابدان والاموال).

تعقد الشركة، وكان ما يحصل للسقاء، وعليه اجرة مثل الدابة والرواية<sup>(٣٢)</sup>.

الثانية: لو حاش<sup>(٣٣)</sup> صيدا، أو احتطب، أو احتش بنيه أنه له ولغيره لم تؤثر تلك النية، وكان باجمعه له خاصة. وهل يفتقر المخhir في تملك المباحثإلى نية التملك؟ قيل: لا، وفيه تردد.

الثالثة: لو كان بينهما مال بالسوية<sup>(٣٤)</sup>، فأذن أحدهما لصاحبه في التصرف على أن يكون الربح بينهما نصفين، لم يكن قراضًا، لانه لا شركة للعامل في مكاسب مال الأمر ولا شركة، وإن حصل الامتزاج، بل يكون بضاعة.

الرابعة: إذا اشتري أحد الشريكين شيئاً، فادعى الآخر أنه اشتراه لهما<sup>(٣٥)</sup>، وانكر، فالقول قول المشتري مع يمينه، لانه أبصر بنيته. ولو ادعى أنه اشتري لهما، فأنكر الشريك، فالقول أيضاً قوله، مثل ماقلناه.

الخامسة: لو باع أحد الشريكين سلعة بينهما، وهو وكيل في القبض<sup>(٣٦)</sup> وادعى المشتري تسليم الثمن إلى البائع وصدقه الشريك<sup>(٣٧)</sup>، برأ المشتري من حقه، وقبلت شهادته على القابض في النصف الآخر، وهو حصة البائع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر. ولو ادعى تسليمه إلى الشريك<sup>(٣٨)</sup>، فصدقه البائع - لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن، لأن

حصة

---

(٣٢) (أجرة مثل الدابة، والرواية) يعني: مثل هذه الدابة كم أجراها، ومثل هذه الرواية كم أجراها.

(٣٣) اي: أخذ(احتطب) اي: جمع حطبا(احتش) اي: جمع حشيشا(المخhir) اي: الذي يجوز شيئاً مباحاً كالسمك من البحر، والملح من الأرض غير الممكورة لأحد، والخطب، والعشب، ونحوها(قيل لا) يعني: لو اخذ شخص مثلاً سمة ملكها سواء اخذها بنية التملك أم بنية اللعب أم غير ذلك(وفيه تردد) لاحتمال اعتبار قصد التملك.

(٣٤) كما لو جعل زيد ألفاً، وأذن زيد لعمرو في التجارة في الالفين، بشرط ان يكون الربح نصفين بينهما(قراضًا) اي: مضاربة، وذلك لأن المضاربة تكون فيما اشتراك العامل من ربح الثاني، وهنا لعمرو ربح ماله فقط، ولا يأخذ من ربح مال زيد شيئاً(ولا شركة) اي ليست هذه المعاقدة شركة(وان حصل) الامتزاج بين المالين، وذلك لأن المفروض في الشركة عمل كل منهما في المال، لا عمل أحدهما خاصة(بضاعة) وهي في اللغة يقال المال بعث ليتجزء به.

فليس له احكام المضاربة ولا احكام الشركة، بل يكون المال امانة في يد زيد يتصرف فيه بأذن والربح لزيد.

(٣٥) بمال الشركة(وانكر) وقال لم اشتته بمال الشركة، بل بمحال ولنفسه، أو لشخص آخر (مثل ما قلناه) اي: لانه ابصر بنيته.

(٣٦) اي: وكيل من قبل شريكه في قبض ثمن ما باعه.

(٣٧) مثاله: زيد وعمرو شريكان في ارض، ووكل زيد عمراً في بيع الارض، وقبض ثمنها، وباع عمرو الارض، ثم ادعى المشتري انه سلم جميع الشمس إلى عمرو، وانكر عمرو قبض الثمن، فشهد زيد على عمرو انه قبض الثمن، قبلت شهادته، أما في حق نفسه(زيد) فاعترف بأنه سلمه إلى وكيله في القبض وهو عمرو، وأما بالنسبة لحق عمرو فليس زيد متهمًا حتى لا تقبل شهادته، اذ شهادة الشريك بمصلحة شريكه محل للتهمة، أما ضد شريكه فليس محل تهمة.

(٣٨) اي في المثال لو ادعى المشتري تسليم جميع الثمن إلى(زيد) فصدقه عمرو البائع، وانكر(زيد) ان يكون تسلمه الثمن، لم يبرأ المشتري لا من حق زيد، ولا من حق عمرو، اما من حق زيد فلانه منكر وصول شيء إليه، وأما من حق عمرو فلانه لم يوكل شريكه زيداً في أخذ حقه فاعطاء المشتري حصته إلى زيد اعطاء للاجنبي، اذ مجرد كونه شريكًا له لا يصح تسليم حقه إليه(فالقول قوله) اي: قول المنكر وهو زيد شريك البائع.

البائع لم تسلم اليه ولا إلى وكيله - والشريك ينكره، فالقول قوله مع يمينه، وقيل: يقبل شهادة البائع. والمنع في المتأتتين أشبه.

**السادسة** لو باع اثنان عبدين<sup>(٣٩)</sup> ، كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة، بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما، قيل: يصح، وقيل: يبطل، لأن الصفقة تجري مجرى عقددين، فيكون ثمن كل واحد منهم مجهولاً. أما لو كان العبدان لهما<sup>(٤٠)</sup> ، أو كانا لواحد، جاز. وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده، فباعاهما صفة<sup>(٤١)</sup> ، لأن قسم الثمن عليهما بالسوية.

**السابعة**: قد بينا أن شركة الابدان باطلة، فإن تميزت أجرة عمل أحدهما عن صاحبه اختص بها<sup>(٤٢)</sup> . وان اشتبرت، قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما، وأعطي كل واحد منهما ما قابل أجرة مثل عمله.

**الثامنة**: إذا باع الشريكان سلعة صفة، ثم استوفى أحدهما منه شيئاً شاركه الآخر فيه<sup>(٤٣)</sup> .

**الناتعة**: إذا استأجر<sup>(٤٤)</sup> للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاصطياد مدة معينة، صحت

---

(٣٩) مثال: زيد عبد، ولعمرو عبد واحدانها على قيمة من الآخر فباعاهما في عقد واحد ثالث بمنة (وقيل يصح) ويوزع الثمن على المالكين بنسبة قيمتي العبدان (فمثلاً: لو كان عبد زيد قيمته خمسين وعبد عمرو قيمته ثلاثين، فيوزع المئة مثانية اقسام، خمسة منها، ٥٠، لزيد وثلاثة منها، ٦٢ لعمرو).

(٤٠) اي: بالشركة لو ورثا العبدان، او اشترىاهما بحال الشركة، او غير ذلك من اسباب الشركة القهريه او الاختياريه (او كانا لواحد) اي: كان مالك العبدان شخصاً واحداً.

(٤١) في الجوادر بشرط ان يكونا متساويي القيمة، وإلا جاء نفس الكلام الالف في العبدان.

(٤٢) كما لو كان كل واحد يتاجر به في بلد، وقبل خلط المالدين عرفاً حرمة ذلك، كان لكل منهما حاصل ماله (وان اشتبرت) كما لو كانا يخليطان ارباحهما، فلم يعلما اي مقدار من الربح كان لهذا، واي مقدار لذلك (قسم الخ) يعني: مثلاً عمل كل منهما شهراً، وعمل زيد شهراً يساوي الف دينار، وعمل عمرو شهراً يساوى الفين، فيقسم مجموع الربح ثلاثة اقسام، ثلث زيد، وثلثان لعمرو.

(٤٣) مثلاً: أرض مشتركة بين زيد وعمرو وباعاهما بآلف، ثم أخذ زيد مئة من الثمن، كانت لهما خمسين له، وخمسين لعمرو، حتى لو كان أخذه بنية نفسه.

(٤٤) اي: استأجر شخص (زيداً) مثلاً (للاحتطاب) ليجمع له الحطب (والاحتشاش) اي ليجمع له الحشيش (او الاصطياد) اي: ليصيد له السمك، او الحيوانات البرية، او الطيور.

الاجارة، ويلك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استأجره لصيد شيء بعينه<sup>(٤٥)</sup> ، لم يصح، لعدم الثقة بمحصوله غالبا.

---

(٤٥) كما لو استأجره لصيد غزلان في يوم الاربعاء، أو سملك من نوع الزبيدي، أو من نوع البني، ونحو ذلك

## كتاب المضاربة

وهو يستدعي بيان أمور أربعة

### الامر الأول:

في العقد وهو جائز من الطرفين، لكل واحد منهما فسخه، سواء نص المال<sup>(١)</sup> أو كان به عروض. ولو اشترط فيه الاجل<sup>(٢)</sup>، لم يلزم. لكن، لو قال: ان مرت بك سنة مثلا، فلا تشتري بعدها وبيع، صحيحة، لأن ذلك من مقتضى العقد<sup>(٣)</sup>. وليس كذلك لو قال: على أين لا أملك فيها منعك<sup>(٤)</sup>، لأن ذلك مناف لمقتضى العقد. ولو اشترط أن لا يشتري إلا من زيد، أو لا يبيع إلا على عمرو، صحيحة<sup>(٥)</sup>. وكذا لو قال: على أن لا يشتري إلا الشوب الفلاني، أو ثمرة البستان الفلاني، سواء كان وجود ما اشار اليه، عاماً أو نادراً. ولو شرط أن يشتري، أصلاً يشتراكان في نمائه، كالشجر أو الغنم، قيل: يفسد، لأن

---

كتاب المضاربة وهي ان يكون المال من شخص، والتجارة والكسب بذلك المال من شخص آخر، والربح بينهما حسب ما يتفقان عليه، نصفاً لهذا ونصفاً لذاك، أو ثلثا لهذا وثلثين لذاك، أو ربعاً لذاك وثلاثة لآخر.

(١) (نص المال): اي: صار نقوداً، دراهم، ودنانير، (عروض) اي: امتعة، كفرش، واراضي، والبسة. وكتب، وفاكهة، وغيرذلك.

(٢) فلو قال: (ضاربك على هذا المال إلى سنة) جاز له ان يطالب بالفسخ قبل سنة.

(٣) اذ عقد المضاربة يقتضي العمل طبق الشرط في البيع والشراء، ونحوهما، لا في المدة.

(٤) اي: منعك عن العمل في المال إلى سنة مثلاً(مناف) اي: مخالف(لمقتضى العقد) اذ عقد المضاربة يقتضي جواز الفسخ متى اراد، فيشترط عدم قدرته على الفسخ هذا الشرط مخالف لما يقتضيه العقد.

(٥) لانه شرط غير مخالف لمقتضى عقد المضاربة، فيجب العمل به، لقوله عائلاً (المؤمنون عند شروطهم) (عاماً) اي: كثيراً(او نادراً) اي: قليلاً، بحيث قد يوجد وقد لا يوجد، كبستان قد يشر و قد لا يشر.

مقتضاه<sup>(٥)</sup> التصرف في رأس المال، وفيه تردد وإذا أذن له في التصرف<sup>(٦)</sup>، تولى باطلاق الاذن ما يتولاه المالك، من عرض القماش، والنشر والطبي، وإحرازه، وقبض الثمن، وايداعه الصندوق، واستئجار من جرت العادة باستئجاره، كالدلال والوزان والحمل<sup>(٧)</sup> عملا بالعرف. ولو استأجر للاول، ضمن الاجرة. ولو تولى الاخير بنفسه<sup>(٨)</sup>، لم يستحق أجرة. وينفق في السفركمال نفقة<sup>(٩)</sup>، من أصل المال، على الاظهر. ولو كان لنفسه مال، غير مال القراض، فالوجه التقسيط. ولو انفق<sup>(١٠)</sup> صاحب المال مسافرا، فانتزع المال منه، (فقة) عوده من خاصته. وللعامل ابتعاد المعيب، والرد بالعيوب والأخذ بالارش، كل ذلك مع الغبطة<sup>(١١)</sup>. ويقتضي إطلاق الاذن بالبيع نقدا، بثمن المثل من نقد البلد. ولو خاف لم يمض<sup>(١٢)</sup>، الا مع اجازة المالك. وكذا يجب ان يشتري بعين المال ولو اشتري في الذمة<sup>(١٣)</sup>، لم يصح

(٦) اي: مقتضى عقد المضاربة(التصرف في رأس المال) وهذا ليس كذلك، لانه تحميد رأس المال والفوائد لا تحصل من غير المال لا من التصرف فيه(وفيه تردد) اذا لم يعلم لنوم كون الفوائد من التصرف في رأس المال، بل يكفي الشركة في الفوائد ولو كانت من غير المال.

(٧) ولو يقيد المالك(نوع التصرف(بأطلاق الاذن) اي: لاطلاق الاذن، فالباء سبية،(ما) كل تصرف كان يصح ان(يتولاه المالك).

(٨) وكذا الصانع(ال الاول) اي: الدلالة(الاخير) يعني الحمالة(ضمن الاجرة) اي: كانت اجرة الدلال على نفس العامل لا من مال المضاربة، اذ المتعارف عند اهل العرف قيام العامل بنفسه بالدلالة لا أن يستأجر دللا، فعمله مختلف للمتعارف، فيتضمن هو اجرة الدلال هذا في ما تعارف الدلالة فيه، أما في مثل بيع الارضي، والدور، والبساتين، وشرائها، مما تعارف استئجار الدلال، فالاجرة من المال، لا على نفس العامل.

(٩) اي: صار العامل هو حمالا لحمل البضائع، ولم يستأجر حمالا(لم يستحق اجرة) لانه تبرع بالحملة، ولو كان قد استأجر حمالا كانت الاجرة من مال المضاربة، لما تعارف من استئجار الحمال لا الحمل بنفسه.

(١٠) من اجرة السيارة والطيراء، والمأكل والمنام، ونحو ذلك(القراض) اي: المضاربة.

(التقسيط) اي: التقسيم، بأن يأخذ نصف مصارفه من مال المضاربة، ونصفها من ماله الشخصي قال في الجواهر(لان السفر لهم، فالمال منهمما).

(١١) اي: بعث(عوده) اي: عود العامل إلى بلده(من حاجته) اي: من ماله الخاص وذلك: لأن عقد المضاربة كما سبق جائز يجوز فسخه متى شاء، ومع الفسخ لا مضاربة حتى يستحق العامل نفقة عوده من السفر، وفي المسالك(ولا غر عليه لدخوله على عقد يجوز فسخه كل وقت).

(١٢) اي: مع المصلحة في ذلك(نقدا) اي: يجب عليه ان يبيع نقدا لا نسيبة(للهم) الا اذا تعارف البيع نسيبة كما في زماننا هذا(بثمن المثل) لا أقل(من نقد البلد) اي: بالمال المتعارف في البلد البيع والشراء به، دون غيره، مثلا في العراق بالدينار، وفي ايران بالتومان، لا غير.

(١٣) اي: لم يصح البيع، والشراء(إلا مع إجازة المالك) اجازة خاصة، لانه تصرف في مال انسان بما لم يعلم رضاه به.

(١٤) اي: قرضا(مع الاذن) اي: اذن صاحب المال.

البيع، الا مع الاذن. ولو اشتري في الذمة لا معه<sup>(١٥)</sup>، ولم يذكر المالك، تعلق الشمن بذمته ظاهرا. لو امره بالسفر إلى جهة، فسافر إلى غيرها، أو أمره بابتياع شيء معين، فابتاع غيره<sup>(١٦)</sup>، ضمن.

ولو ربح الحال هذه، كان الربح بينهما، بموجب الشرط.

وموت كل واحد منهما، تبطل المضاربة، لأنها في المعنى وكالة.

### الامر الثاني

#### مال القراض

ومن شرطه: أن يكون عينا<sup>(١٧)</sup>، وأن يكون دراهم أو دنانير. وفي القراض بالنقرة، تردد.

ولا يصح: بالفلوس<sup>(١٨)</sup>، ولا بالورق المغشوش، سواء كان الغش أقل أو أكثر، ولا بالعروض. ولا دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة<sup>(١٩)</sup> فاصطاد، كان الصيد للصائد، وعليه اجرة الآلة. ويصح القراض بالمال المشاع<sup>(٢٠)</sup>، ولابد أن يكون معلوم المقدار، ولا يكفي المشاهدة، وقيل: يصح مع الجهة<sup>(٢١)</sup>، ويكون القول قول العامل، مع التنازع في قدره. ولو أحضر مالين وقال قارضتك بأيهما شئت، لم ينعقد<sup>(٢٢)</sup> بذلك قراض. وإذا أخذ

(١٥) اي: بدون اذن صاحب المال(ولم يذكر المالك) في وقت الشراء، بل من قبله نوى انه يشتري هذا المนาع لصاحب المال(ظاهرا) لا واقعا، لانه في الواقع كان بنية صاحب المال.

(١٦) فلو تلف ولو بدون تقصير كان التلف من مال العامل(والحال هذه) اي: مخالفة امر صاحب المال(في المعنى) اي: في الواقع، وإن كان اسمها مضاربة، والوكالة تبطل بموت أحد الطرفين.

(١٧) فلا يصح الدين، بأن يقول مثلاً(اعمل لي في الف دينار منك دينا علي ، ولنا الربح المناصفة) (بالنقرة) وهي القطعة من الذهب او الفضة غير المسكونين.

(١٨) (الفلوس) هي العملات المصنوعة من غير الذهب والفضة، كالنحاس، والنيلكل، وغيرها(الورق) بفتح الواو، وكسر الراء يعني الدرهم الفضية(بالعروض) اي: البضائع، كان يعطيه مئة قطعة فرش ويقول له: اتجبر بما والربح بيننا نصفين مثلاً.

(١٩) اي: قال كل ما صدت لي نصفه، ولنك نصفه(اجرة الآلة) يدفعها لصاحب الآلة، وليس له شيء من الصيد، لأن المضاربة بالعروض باطلة،(والشبكة) هي الآلة التي يصاد بها السمك.

(٢٠) وهو غير المفرز، كما لو كان زيد وعمرو شريكان في الف دينار ذهب بارت أو نحوه فقال، زيد لعمرو: اعمل في حصتي وهي خمسة وثلث نصف الربح.

(٢١) كأن يلقي اليه دنانير لا يعلم مقدارها، فيقول له: اعمل في هذه الدنانير ولي نصف الربح.

(٢٢) لانتفاء التعيين الذي هوشرط المضاربة.

من مال القراض ما يعجز عنه<sup>(٢٣)</sup>، ضمن. ولو كان له في يد غاصب مال، فقارضه عليه صح، ولم يبطل الضمان<sup>(٤)</sup>. فإذا اشتري به، ودفع المال إلى البائع، برأ، لانه قضى دينه بإذنه. ولو كان له دين، لم يجز أن يجعله مضاربة، إلا بعد قبضه<sup>(٥)</sup>. وكذا لو أذن للعامل في قبضه من الغريم<sup>(٦)</sup>، مالم يجدد العقد.

### فروع :

لو قال: بع هذه السلعة، فإذا نظر<sup>(٧)</sup> ثمنها فهو قراض، لم يصح، لأن المال ليس بملك عند العقد.  
ولو مات رب المال، وبالمال متاع<sup>(٨)</sup>، فأقره الوارث لم يصح لأن الأول بطل، ولا يصح ابتداء القراض بالعرض.  
ولو اختلفا في قدر رأس المال، فالقول قول العامل مع يمينه، لانه إختلاف في المقبض<sup>(٩)</sup>.  
ولو خلط العامل مال القراض بماله، بغير إذن المالك، خلطا لا يتميز<sup>(١٠)</sup>، ضمن، لانه تصرف غير مشروع.

### الامر الثالث

في الربح ويلزم الحصة<sup>(١١)</sup> بالشرط دون الاجرة، على الاصح. ولا بد أن يكون

(٢٣) كما لو كان عاجزا عن الاكتساب بعشرة الآف صفقة واحدة، فاشترى صفقة واحدة بعشرة الآف(ضمن) فلو تلف المال، او خسر، كان التلف والخسارة كله على العامل.

(٢٤) مادام لم يتصرف بعد في المال، اذ عقد المضاربة لا يجعل يده يد امانة، بل التصرف في المال بعد المضاربة يجعل يده يد امانة غير ضامنة(براً) من الضمان)، فلو تلف حيثئذ لم يضمن.

(٢٥) اذ يشترط كون المال عينا كما مر عند رقم(١٧).

(٢٦) اي: من المديون، فإنه قبل اخذه دين لا يصح المضاربة عليه، وبعد اخذه لم يقع عقد المضاربة، (ا) اذا جدد عقد المضاربة بعد اخذ العامل المال من المديون.

(٢٧) اي: ثمنها دينارا أو درهما(لان المال) اي: الثمن الذي يصح به المضاربة.

(٢٨) اي: قسم من المال بضائع، نعم لو كان كل المال دنانير ودرهم عند الموت صح قراض الورثة.

(٢٩) والاصل عدم الرائد، ومن كان الاصل معه فهو المنكر، والقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمدعى البينة.

(٣٠) كما لو كان للعامل دنانير مثل دنانير المالك(ضمن) فلو تلف المال أو خسر ضمن لصاحب المال ماله.

(٣١) المتفق عليها بينهما، يلزم للعامل(بالشرط) اي: بسبب الشرط، ايا كانت الحصة، نصفا، أو ثلثا، أو ربعا حسب الشرط والاتفاق (دون الاجرة) فليس للعامل اجرة عمله، بل الحصة المشترطة في العقد(على الاصح) مقابل من قال: بأنه لا يلزم على المالك اعطاء الحصة للعامل، لانه وعد، ولا يجب الوفاء بالوعد، بل اللازم على المالك اعطاء الاجرة للعامل.

الربح مشاعاً<sup>(٣٢)</sup>.

فلو قال: خذه قرضاً والربح لي، فسد. ويمكن أن يجعل بضاعة<sup>(٣٣)</sup> نظراً إلى المعنى، وفيه تردد. وكذا التردد لو قال: والربح لك<sup>(٣٤)</sup>.

أما لو قال: خذه فاتجر به والربح لي، كان بضاعة.

ولو قال: والربح لك كان قرضاً<sup>(٣٥)</sup>.

ولو شرط أحدهما شيئاً معيناً<sup>(٣٦)</sup>، والباقي بينهما، فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة، فلا تتحقق الشركة.

ولو قال: على النصف، صحيح<sup>(٣٧)</sup>. وكذا لو قال: على أن الربح بيننا وينقضي بالربح بينهما نصفين.

ولو قال: على أن لك النصف، صحيح.

ولو قال: على أن لي النصف واقتصر، لم يصح، لأنه لم يتعين للعامل حصة<sup>(٣٨)</sup>.

ولو شرط لغلامه<sup>(٣٩)</sup> حصة معهما، صحيح، عمل الغلام ألم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملاً، صحيح، وإن لم يكن عاملاً، فسد وفيه وجه آخر.

---

(٣٢) أي: موزعاً بين المالك والعامل، نصفاً ونصفاً، أو ثلثاً وثلثين، أو أربعاً وثلاثة أرباع، أو غير ذلك حسب ما يتفقان عليه فلا يصح جعل شيء معين من الربح لاحدهما: والباقي أياً كان للآخر، كما لو قال المالك (خذ هذا المال مضاربة ولي من ربحه منه والباقي لك) أو قال من ربحه مئة والباقي لي).

(٣٣) البضاعة: هي اعطاء مال الشخص.

وتوكيله في التجارة بماله مجاناً وتبرعاً، والربح يكون كله للمالك ولا شيء للعامل (وفيه تردد) إذ الاتيان بلفظ (المضاربة أو القراض) ينفي ارادة البضاعة.

(٣٤) لاحتمال كونه (قرضاً) فالربح كله للعامل، واحتمال عدم صحة جعله قرضاً بعد التلفظ (المضاربة أو القراض) فيكون العقد فاسداً، والربح كله للمالك، وللعامل أجرة عمله.

(٣٥) وصح كلامها، لعدم الاتيان بلفظ (المضاربة أو القراض).

(٣٦) من الربح، كمية مثلاً، (فلا تتحقق الشركة) والمفروض في المضاربة الشركة في الربح.

(٣٧) لأن ظاهر هذه العبارة، كون الربح بينهما نصفين (بيننا) وهي كلمة ظاهرها التناصف في الربح.

(٣٨) والفرق بينهما، هو أن الربح حيث أنه ربح المال، فيكون تابعاً للمال، فإذا عين حصة العامل علم أن الباقي للمالك لأنه تابع ماله، وإذا غير حصة المالك فقط لم يعلم أن الباقي للعامل، لأن العامل ليس مالكاً حتى يكون الربح ثابتاً له (واستعاده) في الجوادر بعدم الفرق عرفاً، ويقتضي صحة كلاً القسمين وهو في محله.

(٣٩) أي: لعبدته (صح) لأنه كالشرط للمالك، أذ العبد لا يملك كما في المسالك (عمل الغلام) في ذلك المال بتجارة ونحوها ألم لا (فسد) لأن المضاربة معناها شركة العامل والمالك في الربح، فلا معنى لشركة ثالثة أجنبية (وجه آخر) بصحة الشرط، نقله الجوادر عن المسالك لأدلة الشرط الشرط (المؤمنون عند شروطهم) وغيره.

ولا يخلو من قوة.

ولو قال: لك نصف ربحه، صح. وكذا لو قال: لك ربح نصفه. ولو قال لاثنين: لكما نصف الربح صح، وكأن فيه سواء.

ولو فضل أحدهما صح أيضاً، وإن كان عملهما سواء. ولو اختلفا في نصيب العامل، فالقول قول المالك<sup>(٤٠)</sup> مع يمينه.

ولو دفع قرضاً في مرض الموت، وشرط رجحاً صحيحاً، وملك العامل الحصة.

ولو قال العامل: ربحت كذا ورجع<sup>(٤١)</sup>، لم يقبل رجوعه. وكذا لو ادعى الغلط.

أما لو قال: ثم خسرت، أو قال: ثم تلف الربح، قبل<sup>(٤٢)</sup>.

والعامل يملك حصته من الربح بظهوره، ولا يتوقف على وجوده ناصلاً.

#### الامر الرابع

في اللواحق وفيه مسائل:

**ال الأولى:** العامل أمين، لا يضمن مايختلف، الا عن تفريط أو خيانة<sup>(٤٣)</sup> قوله مقبول في التلف، وهل يقبل في الرد؟ فيه تردد، أظهره أنه لا يقبل.

**الثانية:** إذا اشتري من ينعتق على رب المال<sup>(٤٤)</sup>، فإن كان بإذنه، صحيحاً وينعتق. فإن فضل من المال عن ثمنه شيء، كان الفاضل قرضاً. ولو كان في العبد المذكور فضل<sup>(٤٥)</sup>،

---

(٤٠) لانه المنكر للزائد، والعامل مدع للزيادة، ومادام لا بينة للمدعي، فالحكم للمنكر مع القسم (دفع قرضاً) اي: دفع المريض في المرض الذي انجر إلى الموت مالاً بعنوان القراءات اي المضاربة (صح) اذا لم يمت المالك في الثناء، وإنما انفسخ العقد بمorte، كما مر بين رقم (١٦١٧).

(٤١) (مثال) قال ربحت ألفاً، ثم قال اخطأت، وإنما ربحت خمسة ملايين لم يقبل رجوعه وحكم عليه باعترافه بربح الف.

(٤٢) لانه امين، ويقبل قول الامين (بظهوره) اي: ظهور الربح، فلو اشتري بمال المضاربة وهو ألف مثلاً اربضاً، فصارت قيمة الارض ألفاً وخمسة ملايين، ملك العامل حصته من الخمسة ولو قبل بيع الارض، وصيغة الملايين (نصفاً) اي تقدماً.

(٤٣) الفرق بينهما: أن (التفريط) هو التقصير في الحفظ حتى يتلف المال، فيسرق، أو يحرق، أو نحو ذلك (والخيانة) هي أن يأكل العامل بنفسه المال (في التلف) يعني: لو ادعى العامل أن المال تلف قبل قوله (في الرد) اي: لو ادعى العامل انه رد المال في المالك.

(٤٤) (رب المال) اي: المالك، كأب المالك، أو أمه، أو أجداده، أو أولاده، أو محارمه من النساء.

(٤٥) كما لو اشتري عبد بمنة، وكان يساوي مائة وخمسين، قال بعض الفقهاء: يضمن المالك للعامل حصته من الربح (مثلاً) خمسة وعشرين (والوجه الأجرة) اي: الاصح ان المالك لا يضمن الخمسة والعشرين بل عليه اجرة شراء مثل هذا العبد سواء كانت الاجرة العرفية أكثر من خمسة وعشرين أم أقل.

والاجرة تختلف باختلاف الاشخاص، والازمان، والبضائع، وسائر الخصوصيات من مقدار التعب وغيره.

ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة، والوجه الاجرة وإن كان بغير إذنه، وكان الشراء بعين المال، بطل<sup>(٤٦)</sup>.

وان كان في الذمة، وقع الشراء للعامل، إلا أن يذكر رب المال.

**الثالثة:** لو كان المال لامرأة، فاشترى زوجها، فإن كان بإذنها، بطل النكاح. وإن كان بغير إذنها، قيل: يصح

الشراء<sup>(٤٧)</sup>، وقيل: يبطل، لأن عليها في ذلك ضرراً، وهو أشبه.

**الرابعة:** إذا اشتري العامل أباه، فإن ظهر فيه ربح، انعقد نصيبه من الربح<sup>(٤٨)</sup>، ويسعى المعتق في باقي قيمته، موسراً كان العامل أو معسراً.

**الخامسة:** إذا فسخ المالك صح، وكان للعامل اجرة المثل<sup>(٤٩)</sup>، إلى ذلك الوقت. ولو كان بالمال عروض، قيل: كان له أن يبيع<sup>(٥٠)</sup>، والوجه المنع. ولو ألم به المالك، قيل: يجب عليه أن ينضم المال، والوجه أنه لا يجب. وان كان سلفاً، كان عليه جبائه. وكذا لو مات رب المال وهو عروض، كان له البيع، إلا أن يمنعه الوارث، وفيه قول آخر<sup>(٥١)</sup>.

**ال السادسة:** إذا قارض العامل غيره، فإن كان بإذنه<sup>(٥٢)</sup>، وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك، صح.

ولو شرط لنفسه لم يصح، لانه لا عمل له.

وان كان بغير إذنه، لم يصح القراض الثاني.

إإن ربح، كان نصف الربح للمالك، والنصف الآخر للعامل

---

(٤٦) لانه تصرف في المال بغير إذن المالك فيبطل، والاصح انه فضولي موقف على الاجازة، لا انه باطل رأساً(إلا ان يذكر رب المال) اي: يقول: اشتري في الذمة لرب المال، فإنه يقع باطلاً أو موقعاً على اجازته.

(٤٧) اي: فاشترى العامل زوج تلك المرأة، فصار الزوج مملوكاً لزوجته(بطل النكاح) لامتناع اجتماع الملك والنكاح.

(٤٨) لأنما اطلقت له العمل، وشراء هذا العبد من العمل(ضرراً) بانفساخ الزوجية، وغيره(والاصح) توقيفه على الاجازة.

(٤٩) اي: نصيب العامل مهما كان قليلاً: مثلاً لو اشتري العبد بعمة دينار، وكان يساوي مئة وعشرة دنانير وكان للعامل نصف الربح انعقد منه بمقدار خمسة دنانير، ويسعى ويعمل نفس العبد المعتق في تحصيل المئة والخمسة دنانير الباقية وإعطائهما لمالك مال المضاربة(موسراً) اي: غنياً ذا مال(معسراً) اي فقيراً لا مال له.

(٥٠) اي اجرة مثل تعبه وعمله هذه المدة، ويختلف في ذلك الاشخاص، والازمنة، وسائر الخصوصيات.

(٥١) اي: جاز للعامل أن يبيع العروض وبجعلها نضا نقوداً ثم يدفع النقود للمالك، كما أخذ منه أول الامر(لو ألم به المالك) ببيع العروض وبجعلها نقداً بعد فسخ البيع(وان كان سلفاً) اي: إن كان العامل قد اعطى المال سلفاً ليأخذ به شيئاً بعد شهر، وفي اثناء الشهر فسخ المالك عقد المضاربة(كان) اي وجب(عليه) على العامل(جبايته) اي: أخذ المال ودفعه إلى المالك، وليس على المالك أن يتولى هو ذلك.

(٥٢) وهو عدم جواز البيع إلا بأذن الورثة، فإذا نظم شرط لصحة البيع، لا أن منعهم مانع فقط.

(٥٣) اي: بأذن المالك(لو شرط لنفسه) مثلاً: اعطى زيد ألف دينار لعمرو ليتجزء به والربح بينهما، واعطى عمرو ألف لعل ليتجزء به ويكون الربح لعمرو وعلى(للعامل الاول) وهو عمرو في المثال(وعليه) اي: على عامل الاول عمرو(الثاني) وهو علي.

الاول، وعليه اجرة الثاني، وقيل: للملك<sup>(٤)</sup> ايضا، لان الاول لم يعمل، وقيل بين العاملين، ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة، والاول حسن.

السابعة: إذا قال: دفعت اليه مala قرضا، فأنكر، وأقام المدعي بينة، فادعى العامل التلف، قضى عليه بالضمان<sup>(٥)</sup>.

وكذا لو ادعى عليه وديعة أو غيرها من الامانات<sup>(٦)</sup>.

أما لو كان جوابه: لا يستحق قبلي شيئا، أو ما أشتهه<sup>(٧)</sup>، لم يضمن.

الثامنة: إذا تلف مال القرض أو بعضه، بعد دورانه في التجارة، احتسب التالف من الربح<sup>(٨)</sup>. وكذا لو تلف قبل ذلك، وفي هذا ترد<sup>(٩)</sup>.

التاسعة: إذا قارض اثنان واحدا، وشرط له النصف منهمما، وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال<sup>(١٠)</sup>، كان فاسدا لفساد الشرط، وفيه ترد.

العاشرة: إذا اشتري عبدا للقرضا، فتلف الثمن قبل قبضه، قيل: يلزم صاحب المال ثمه دائما<sup>(١١)</sup>، ويكون الجميع رأس ماله، وقيل: إن كان أذن له في الشراء في الذمة

---

(٤) اي: النصف الآخر للملك ايضا، لان الثاني لم يكن مأذونا في العمل بهذا المال فلا شيء له (بين العاملين) اي: النصف الآخر، نصف وهو ربع الربح للعامل الاول (عمرو) ونصفه للثاني (علي) ويأخذ علي من عمرو قدر نصف اجرة عمله، كان اكثر من ربع الربح، أم أقل، أم مساويا له (والاول حس) وهو أن نصف الربح للعامل الاول، وعليه اجرة عمل العامل الثاني.

(٥) في المسالك: (معناه الحكم عليه بالعدل مثلا أو قيمة لا ضمان نفس الاصل لغلا يلزم تحليده الحبس) وفي الجواهر: (ثبتت كونه خائنا بانكاره ما قامت عليه البينة) يعني: فلا يكون على امانته التي كانت السبب لقبول قوله بالتلف.

(٦) فأنكر: ثم شهدت البينة عليه، فأدعى تلفها، فإنه لا يقبل قوله، وكان عليه بذلك إن كان مثليا كالحنطة، والشعير، وقيمة إن كان قيميا كالدوااب، والجواهر، ونحوهما (وغيرها من الامانات) اي: ما يكون اليه شرعا يد امانة، كالاجارة، والرهن، والعارية.

(٧) مثل: ليس له بدمتي شيء، او ليس له عندي شيء (لم يضمن) لو قامت البينة على القرض، وادعى هو التلف، اذ ادعاء التلف ليس منافي لقوله (لا يستحق) او (ليس عندي) وفي المسالك (فحينئذ فيقبل قوله في التلف بغير تفريط مع عينيه).

(٨) فيكون التلف منهما، لا من الملك وحده، فإن كان الربح نصفه للملك، ونصفه للعامل، كان التالف نصفه من كل منهما، وإن كان الربح ثلثين للملك، وثلثا للعامل، كان ثالثي التالف من الملك، وثلثه من العامل.

(٩) لاحتمال بطلان المضاربة بقدر التلف، فيكون التلف كله من الملك.

(١٠) (مثلا) زيد جعل ألفا، وعمرو الفا وأعطوا الآلفين لعلي ليعمل فيهما ونصف الربح لعلي، وثلث الربح لزيد، وسدس الربح لعمرو (كان) عقد المضاربة (فاسدا) لاجل (فساد الشرط) وهو كون الربح أكثر أو أقل نسبة من المال، مع ان الربح يجب ان يكون تابعا للملك (وفيه تردد) لاحتمال ان يكون (زيد) قد شرط لنفسه من الربح أكثر مما شرط للعامل، وعمرو قد شرط للعامل أكثر من نفسه.

(١١) اي: مطلقا، سواء اذن له بالشراء في الذمة أم لا (مثاله) أعطي زيد لعمرو المئة دينار ليشتري به عبدا مضاربة فاشترى عمرو عبدا، فتلف ملعة دينار قبل أن يقضيه البائع، كان على (زيد) اعطاء ثمن العبد للبائع، ومرة تالفة من (زيد) لأن عمراً مدين لا يضمن بدون تفريط (ويكون الجميع) من أصل قيمة العبد ورجه (رأس ماله) اي: لزيد، وليس لعمرو منه شيئا، بطلان المضاربة بتلف غير المال (فكذلك) اي: كان الثمن من صاحب المال (كان) شراء العبد (باطلا) لأن الثمن المعين مئة دينار تلف، ولم يشتري في الذمة فبطل البيع (احدهما) لا الملك (زيد) ولا العامل (عمرو).

فكذلك، والا كان باطلا، ولا يلزم الثمن احدهما.

**الحادية عشرة:** إذانض قدر الربح<sup>(٦٢)</sup>، فطلب احدهما القسمة، فإن اتفقا صحيحة وان امتنع المالك بغيره، فإن اقتسما وبقي رأس المال معه فخسر، رد العامل أقل الامرين واحتسب المالك.

**الثانية عشرة:** لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئاً من مال القراض<sup>(٦٣)</sup>، ولا ان يأخذ منه بالشفعه، وكذا لا يشتري من عبده القن وله الشراء من المكاتب.

**الثالثة عشرة:** إذا دفع مالاً قرضاً<sup>(٦٤)</sup>، وشرط أن يأخذ له بضاعة، قيل: لا يصح، لأن العامل في القراض لا يعمل مالاً يستحق عليه أجرة، وقيل: يصح القراض ويبطل الشرط، ولو قيل بصحتهم<sup>(٦٥)</sup>، كان حسناً.

**الرابعة عشرة:** إذا كان مال القراض مئة، فخسر عشرة، وأخذ المالك عشرة، ثم عمل بها الساعي فربح، كان رأس المال تسعة وثمانين إلا تسعوا، لأن المأخذ محسوب من رأس المال، فهو كالملجود، فإذا ذكر المال في تقدير تسعين<sup>(٦٦)</sup>. فإذا قسم الخسارة، وهو عشرة

---

(٦٢) اي: صار قدر الربح نقوداً(صح) التقسيم لانحصر الحق بينهما(لم يغير) لاحتمال خسارة بقية المال بعد ذلك، فيتضىء المالك بسبب التقسيم(معه) اي: الربح(فخسر) بعد ذلك العروض الباقية(اقل الامرين) من الربح الذي اخذه، ومن الخسارة، اذ العامل في باب المضاربة لا خسارة عليه، فإن كانت الخسارة أكثر من الربح، لم يخسر العامل شيئاً، وإن كانت الخسارة أقل من الربح رد العامل مقدار الخسارة فقط، والزائد له(مثلاً) اعطى(زيد) الف دينار(عمرو) فاكتسب عمرو واشتري وباع، حتى صار بيده مقدار الف دينار، عروض وبضائع، مئة دينار ربح، جاز ان يقتسمها الربح لكل منهما خمسين وإن امتنع المالك(زيد) من تقسيم المئة لم يغير، لاحتمال أن تنزل قيمة البضائع، فتصير أقل من ألف، فإن اقتسموا ثم خسر المالك فإن كانت الخسارة أكثر من مائة، كان على العامل أن يرد الخمسين الذي اخذه فقط، لانه لا خسارة على العامل، وإن كانت الخسارة أقل من مئة مثلاً ثمانين رد العامل اربعين فقط. وهكذا(و احتسب المالك) اي.

(٦٣) لأن مال القراض له، فلا يصح كون الثمن والثمن معاً لشخص واحد، اذ المعاوضة لا بد فيها من تعدد المالكين(ولا أن يأخذ منه بالشفعه) فلو كان المالك، وشخص آخر شريك في ارض مثلاً فباع الشريك حصته للعامل(عمرو) فليس للمالك(زيد) أخذ الأرض بالشفعه من عمرو، لأن الأرض له، فلا يصح اخذ الإنسان مال نفسه بالشفعه(القن) اي: العبد الذي ليس مكتوباً، لأن العبد القن وما في يده لمواله، (من المكاتب) لأن المكاتب نفسه للمولى، دون أمواله.

(٦٤) مثلاً: دفع زيد إلى عمرو ألف دينار للمضاربة، وشرط على عمرو أن(يأخذ) عمرو لزيد مالاً بعنوان(البضاعة بيعه: وكالة عن زيد تبرعاً وبدون أجرة).

(٦٥) لانه شرط سائع، فيجوز.

(٦٦) لانه يحذف من المئة عشرة للخسارة، فيبقى تسعون للمضاربة.

على تسعين، كان حصة العشرة المأخذة دينارا وتسعا<sup>(٦٧)</sup>، فيوضع من رأس المال.

الخامسة عشرة: لا يجوز للمضارب<sup>(٦٨)</sup> ان يشتري جارية يطأها، وان اذن له المالك.

وقيق: يجوز مع الاذن. أما لو أحلها بعد شرائها، صح.

السادسة عشرة: إذا مات<sup>(٦٩)</sup> وفي يده اموال مضاربة، فإن علم مال احدهم بعينه، كان احق به. وان جهل، كانوا فيه سواء<sup>(٧٠)</sup>. فإن جهل كونه مضاربة، قضي به ميراثا.

---

(٦٧) لانه هو نسبة العشرة إلى التسعين رياضيا بالضبط (من رأس المال) فيكون رأس المال ثمانية وثمانين وثمانية اتساع (٩ / ٨٨٨).

(٦٨) اي: للعامل: (وان اذن له المالك) في وظتها اذنا قبل الشراء، لانه تعليق (احلها) بالتحليل الشرعي الذي سيأتي في كتاب النكاح حلية وطى الامة بالتحليل، بأن يقول مالك الامة لرجل: (أحللت لك هذه الامة) أو ما شابه ذلك.

(٦٩) اي: مات العامل (اموال) اخذها من اصحابه بعنوان (المضاربة).

(٧٠) اي: يوزع عليهم بالسوية، (قضى به ميراثا) اي: كان محكوما بأنه ارث فيعطي للورثة.

## كتاب المزارعة والمساقاة

أما المزارعة: فهي معاملة على الأرض، بحصة من حاصلها.

وعبارتها<sup>(١)</sup> ان يقول: زارعتك، أو ازرع هذه الأرض، أو سلمتها إليك، وما جرى مجراه<sup>(٢)</sup>، مدة معلومة، بحصة معينة من حاصلها. وهو عقد لازم لا ينسخ إلا بالتقابل<sup>(٣)</sup>. ولا يبطل بموت أحد المتعاقدين<sup>(٤)</sup>.

والكلام: أما في شروطها، وأما في حكمها.

**أما الشروط: فثلاثة.**

الاول: أن يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا<sup>(٥)</sup>. فلو شرطه احدهما، لم يصح. وكذا لو اختص كل واحد منهما، بنوع من الزرع دون صاحبه، كأن يشترط احدهما المهرف والآخر الافل<sup>(٦)</sup>، أو ما يزرع على الجداول، والآخر ما يزرع في غيرها.

---

كتاب المزارعة والمساقاة(المزارعة) هي اعطاء(زيد) مثلا ارضه(عمرو) ليزرعها لنفسه بشرط ان تكون حصة من حاصل الزراعة مالك الأرض(زيد). (المساقات) هي: ان تكون نخيل قر، وأشجار وفواكه(زيد) مثلا فيسلمها إلى(عمرو ليتول سقيها، وتكون حصته من ثمارها(عمرو).

(١) اي: صيغة عقد المزارعة(ان يقول) صاحب الأرض للزارع.

(٢) مثل: اعطيتك هذه الأرض، أو أغرس هذه الأرض، ونحو ذلك، ومثال كامل للصيغة(زارعتك مدة ثلاثة أشهر بريع حاصلها) اي: ربع حاصلها لي.

(٣) اي: اتفاقها على الفسخ.

(٤) فإن مات صاحب الأرض قام وارثه مكانه، وان مات العامل عمل وارثه عمله، او استأجر الوارث من مال العامل من يقوم بالعمل، والحاصل يكون للورثة.

(٥)(متساويا) بأن يكون نصف الحاصل لهذا ونصفه لذاك(تفاضلا) اي: يكون لاحدهما الثالث ولآخر الثلثين، أو لاحدهما الربع وثلاثة أرباع حسب الشرط بينهما( ولو شرطه) اي: شرط كل النماء(بنوع) مثلا: يكون الخطة كلها لصاحب الأرض، والحضر كلها للعامل.

(٦)(المرن) اي: الزرع الذي يخرج أولا(الافل) الزرع الذي يخرج متاخرًا(الجد اول) الانمار الصغار التي هي في وسط الأرض(في غيرها) اي: سائر مناطق الأرض.

ولو شرط أحدهما قدرًا من الحاصل<sup>(٤)</sup>، وما زاد عليه بينهما، لم يصح، لجواز أن لا تحصل الزيادة.  
أما لو شرط أحدهما على الآخر، شيئاً يضمنه له من غير الحاصل<sup>(٥)</sup> مضافاً إلى الحصة، قيل: يصح، وقيل: يبطل،  
وال الأول أشبه.

وتكره: إجارة الأرض للزراعة بالحنطة أو الشعير، مما يخرج منها<sup>(٦)</sup>، والمنع أشبه.. وأن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به<sup>(٧)</sup>،  
إلا أن يحدث فيه حدثاً أو يؤجرها بجنس غيره.

الثاني: تعيين المدة وإذا شرط مدة معينة بال أيام أو الأشهر، صحيحة. ولو اقتصر على تعيين المزروع<sup>(٨)</sup>، من غير ذكر المدة،  
فوجهان. أحدهما يصح، لأن لكل زرع أبداً، فيبني على العادة كالقراض. والآخر يبطل، لأن عقد لازم فهو كالاجارة،  
فيشترط فيه تعيين المدة دفعاً للغرر<sup>(٩)</sup>، لأن أمد الزرع غير مضبوطة، وهو أشبه. ولو مضت المدة<sup>(١٠)</sup> والزرع باق، كان  
للمالك إزالته، على الأشبه، سواء كان بسبب الزارع كالتفريط، أو من قبل الله سبحانه، كتأخر المياه أو تغير الاهوية. وإن  
اتفقا على التبقية، جاز بعوض وغيره<sup>(١١)</sup>. لكن إن شرط عوضاً افتقر في لزومه إلى تعيين المدة الرائدة. ولو شرط في العقد  
تأخيره، إن بقي بعد المدة المشترطة<sup>(١٢)</sup>، بطل العقد على القول

(٧) مثل أن يجعل لاحدهما ألف كيلو من الحنطة والباقي يقسم بينهما.

(٨) كأن يشترط لاحدهما على الآخر مئة ديناراً ذهب، والحاصل يقسم بينهما.

(٩) أي: تكون الأجرة من نفس حنطة تلك الأرض، أو شعيرها، (المنع) أي: البطلان.

(١٠) مثاله: استأجر (زيد) أرضاً للزراعة بمائة دينار، ثم آجرها (زيد) بمائة وعشرين ديناراً (حدثاً) لأن يكتب الأرض، أو يجري فيها الماء، أو يعلم  
حفرها، ونحو ذلك (غيرها) أي غير الاجارة، كما لو آجرها بالدرارهم، وهي غير الدنانير.

(١١) مثاله: (آجرتك هذه الأرض للزراعة الحنطة) فيبني على العادة (أي على المعاد في مدة زراعة الحنطة مثلاً) كالقراض) أي: كما أن القراض وهو  
المضاربة لا يحتاج إلى تعيين المدة بال أيام والأشهر ويكتفى فيه بتعيين المدة بالمزروع.

(١٢) الضرر: هو الضرر الناشئ عن الجهة عن المطالبة كما هو المعروف (غير مضبوط) لأنه قد يتقدم وقد يتأخر حسب اختلاف الهواء، والأمطار، والسنين  
كثرة الماء وقلته، وكثرة السماد وقلته، ونحو ذلك (وهو) البطلان (أشبه).

(١٣) المذكورة في العقد، كثلاثة أشهر، أو سنة، أو غيرها، (كالتفريط) أي: تقصير الزارع بأن كان الزرع يحتاج إلى رعاية فلم يراعه فتأخر  
الاثمار (الماء) الأمطار (الاهوية) جمع الهواء.

(١٤) (التبقية) أي: إبقاء الزرع (بعوض) أي: زيادة، وهي عوض مقابل إبقاء الزرع (وغيره) أي: مجاناً وبلا عوض.

(١٥) مثاله: (زراعتك إلى خمسة أشهر بشرط أنه ان بقي الزرع أكثر تؤخر المدة عن خمسة) تقدير المدة) أي: تعيين المدة بالأشهر وال أيام.

بasherat tQdir al-madha. wo tRik al-zara'a, hti anqasht al-madha, lZmeh aJra al-mithl<sup>(١٦)</sup>, wo kan astAjerha, lZmt al-aJra.

al-thaLath: an tokon al-ard ma yimkun al-antfa' bha bAn yikon la maa', imma min nhr o bier o aUn o mcsn<sup>(١٧)</sup>.

wo anqasht fi aThna al-madha, fllmazra' al-khiyar, l'dm al-antfa', hta اذا zArU al-lyhA o astAjerha ll-zara'a, wAl-lyh aJra ma sLaf, wirj<sup>(١٨)</sup> bma qabil al-madha mtaLhfa. wIda atlaq al-mazra', zRz masha'e. wo an aUn al-zRuz, lm yijzr tTudhi.

wo zRz maho aJsr<sup>(١٩)</sup> wAl-hal hDh, kan malkha aJra al-mithl an shaa', o mssmi m Al-arsh. wo kan aQl pSrA, jAz.

wo zRz al-lyhA o aJra al-zara'a lA maa' la, m Al-mazra'<sup>(٢٠)</sup> lm yitxir, wMu al-jihala le fssx.

ama wo astAjerha Mطلقا, wo yishrtt al-zara'a, lm yifssx, l'mkan al-antfa' bha bgyir al-zRuz<sup>(٢١)</sup>. wKdha wo ashrtt al-zara'a, wKkant fi bLaD tSaqiha al-giyoth galba.

wo astAjer ll-zara'a, jAz, wo qil: bAl-muN, l-jihala al-ard<sup>(٢٢)</sup>, kan hSna. wan

---

(١٦) a:i: mithl hDh al-ard fi hDh al-madha km aJrgah? hta اذا kan axd al-ard ll-zara'a (wo kan astAjerha) ijarah, la mazra'a, (wZmt al-aJra) mtaunia hal al-qd, la aJra al-mithl.

(١٧) (mcsn) ho mHfrah kibira tci tcsn liyjhthu viyha al-amtar, wAl-siyouL, fi aym al-shata' fviystfad mn hi fi aym al-chibf (wo anqasht) maa (fllmazra') wo axd al-ard ll-zara'a (al-khiyar) ymhi bni abqaa' al-ard unde wbiin fssx al-mazra' wa rjau al-ard il malkha (ll-zara'a) mqaabila: astAjerha Mطلقا fihne la khyar le.

(١٨) a:i: yaaxd m Al-malik (mtaLhfa) a:i: al-baqiyyah, flw kan al-mazra'a il ymna bghya dinar, wBud stta' al-shahr anqasht maa, rd al-ard, wAstRj xmsin dinara.

(١٩) a:i: aJsr bAl-ard, fZra'ah al-hscr aQl pSrA m Zra'ah al-hneta, fal-ard tci aJrhah bghya Zra'ah al-hneta, tkoon bghya w xmsin Zra'ah al-hneta (aJra al-mithl) a:i: aJra mithl thlk al-ard. (o) thmn (mssmi m Al-arsh) a:i: mQdar nqcs vIma al-ard bghya al-zRuz.

(٢٠) a:i: Al-mazra' bAnka la maa la.

(٢١) kJuluha mKanat lAl-muAmal wAl-mcsanu wnhmha (al-giyoth) al-amtar (la yjhsr) la anqasht kAl-ard mghmura bMiyah al-bhr, o al-nizir, o Al-fidhanat, wnhu dLk.

(٢٢) a:i: lAl-jihel bnou al-ard tci hkt maa, wHl hi rml, o tMin, o sChr, o hcsba, wSxha o Ntifiya, wKhndha (wan kan) maa dhi la yinqasht un al-ard (qiliya) (bgyir al-zRuz) a:i: bgsn anouah, kAl-hneta wAl-shayir, wo an lm yikn zRz mithl al-hscr.

كان قليلاً، يمكن معه بعض الزرع، جاز. ولو كان الماء ينحسر عنها تدريجاً، لم يصح، لجهالة وقت الانتفاع. ولو شرط الغرس والزرع<sup>(٢٣)</sup>، افتقر إلى تعين مقدار كل واحد منها، لتفاوت ضرريهما. وكذا لو استأجر لزرعين أو غرسين مختلفي الضرر.

تفریع: اذا استأجر أرضا مدة معينة، ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة، غالباً<sup>(٢٤)</sup>، قيل: يجب على المالك ابقاءه، او إزالته مع الارش، وقيل: له إزالته، كما لو غرس بعد المدة، والاول أشبه. وأما حکامها: فتشتمل على مسائل.

**الاولى:** اذا كان من احدهما الارض حسب، ومن الاخ بالبذر والعمل والعوامل<sup>(٢٥)</sup>، صح بلفظ المزارعة. وكذا لو كان من احدهما الارض والبذر، ومن الآخر العمل او كان من احدهما الارض والعمل، ومن الآخر البذر، نظراً إلى الاطلاق<sup>(٢٦)</sup>. ولو كان بلفظ الاجارة، لم يصح، لجهالة العوض<sup>(٢٧)</sup>. أما لواجره<sup>(٢٨)</sup> بمال معلوم مضمون في الذمة، او معين من غيرها، جاز.

**الثانية:** إذا تنازعوا في المدة<sup>(٢٩)</sup>، فالقول قول منكر الزيادة مع عينيه. وكذا لو اختلفا في قدر الحصة، فالقول قول صاحب البذر فإن أقام كل منهما بینة العامل، وقيل: يرجعان إلى القرعة، والاول أشبه.

(٢٣) (الغرس) يقال للاشجار (والزرع) مثل الخنطة والشعير والخضر ونحوها (تعين مقدار) كأن يقول ربع الارض اغرس فيها الاشجار، وثلاثة اربع ارض ازرع فيها (مختلفي الضرر) كزيع الخنطة، وزرع البازنجان والطماطة ونحوها، لأن زرع الخنطة ضرره على الارض اكثراً من ضرر زرع الخضروات.

(٢٤) كما لو كان غرس شجر البرتقال يبقى مثلاً سنة فأستأجر ارضا لغرس البرتقال مدة عشرة اشهر (ابقائه) اي: إما ابقاءه إلى سنة (أو إزالته) اي: قلع الشجر بعد المدة عشرة اشهر (مع الارش) اي: اعطاء الخسارة (له إزالته) يعني: بلا ارش.

(٢٥) (العوامل) هي الحيوانات التي تعمل في الارض للحرث ونحوه، كالثيران.

(٢٦) اي: إطلاق (المزارعة) في الاحاديث الشريفة يشمل كل هذه الاقسام.

(٢٧) وفي الاجارة يلزم العلم بالعوض، وفي المزارعة لا يلزم ذلك.

(٢٨) اي: آجر للمستأجر، (في الذمة) اي: دينا، كمية دينار (أو معين) كفرش معين، أو كتاب معين (من غيرها) اي: من غير الذمة وهو تأكيد لكلمة (معين).

(٢٩) اي: في مقدار المدة، فقال صاحب الارض المدة كانت سنة، وقال المزارع بل كانت سنتين (قدر الحصة) اي: قال صاحب الارض مثلاً حصتي النصف، وقال المزارع بل حصتك الربع (صاحب البذر) قال في شرح اللمعة: لأن النساء تابع له (إلى القرعة) في تعين احدى البيتين.

**الثالثة:** لو اختلفا، فقال الزارع: أعرتنيها<sup>(٣٠)</sup>، وانكر المالك وادعى الحصة والاجرة ولا بينة، فالقول قول صاحب الارض<sup>(٣١)</sup>. وبثبت له اجرة المثل، مع يمين الزارع، وقيل: تستعمل القرعة، وال الاول أشبه. وللزارع تبقية الزرع إلى اوان اخذه<sup>(٣٢)</sup>، لانه مأذون فيه.

أما لو قال<sup>(٣٣)</sup>: غصبتيها، حلف المالك وكان له ازالته، والمطالبة بأجرة المثل، وأرش الارض ان عابت، وطم الحفر إن كان غرسا.

**الرابعة:** للزارع ان يشارك غيره<sup>(٣٤)</sup>، وأن يزارع عليها غيره، ولا يتوقف على اذن المالك. لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم، ولم يجز المشاركة الا بإذنه.

**الخامسة:** خراج الارض ومؤونتها<sup>(٣٥)</sup> على صاحبها، الا ان يشترطه على الزارع.

**السادسة:** كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة، تجب لصاحب الارض أجرة المثل.

**السابعة:** يجوز لصاحب الارض ان يخرس على الزارع<sup>(٣٦)</sup>، والزارع بالخيار في القبول والرد، فإن قبل كان استقرار ذلك مشروطاً بالسلامة، فلو تلف الزرع بآفة سماوية أو أرضية، لم يكن عليه شيء. المساقاة فهي معاملة على أصول ثابتة<sup>(٣٧)</sup>، بحصة من ثمرتها. والنظر فيها يسدي فصولاً.

---

(٣٠) اي: اعطيت انت الارض لي عارية، ولا أجرلك فيها ولا حصة (الحصة) اي: قال اعطيتك مزارعةولي حصة من حاصلها(والاجرة) اي: او قال صاحب الارض اعطيتك الارض اجارةولي اجرتها.

(٣١) في ان الارض لم تكن عارية، لا ما في يدعيم من الحصة، او الاجرة(اجرة المثل) اي: اجرة مثل هذه الارض سواء كانت أقل او أكثر من الحصة، او الاجرة التي يدعيمها المالك(مع يمين الزارع) على نفي الحصة، والاجرة، اذا كانتا أكثر من اجرة المثل(تستعمل القرعة) بين قول المالك والزارع.

(٣٢) اي: اوان اقتطافه ونحوه(لانه مأذون فيه) على كل التقادير، سواء كانت عارية، او مزارعة، او إجارة.

(٣٣) اي: مالك الارض،(ازالته) اي: ازاله الزرع(ان عاتب) ويسبب الزرع، بديدان، او نحوه(غرسا) اي: اشجارا، لان اخراجها من الارض تحدث حفراً في الارض، فيجب على العامل طمها، لانه عيب حدث في الارض بسببه.

(٣٤) اي: يجعل غيره شريكًا معه في الزراعة(زارع عليها) اي: يسلم الارض لغيره ليزرعها ذلك الغير.

(٣٥)(خرج الارض) اي: الاجرة التي يأخذها حاكم الاسلامي او غيره من الناس من اراضيهم ويسمى اليوم(الضربيه)(مؤونتها) كأجرتها اذا كانت مستأجرة لا ملكا لصاحبها.

(٣٦) الخرس) وهو التقدير والتخيين، يعني يجوز لصاحب الارض أن يخمن حصته، فلو كان الزرع حنطة، وكان لصاحب الارض ربع الحاصل، فله أن يخمن ربع الحاصل تخميناً تقريبياً، ويأخذ من الزارع ذلك المقدار من نفس الحنطة المزروعة، أو حنطة غيرها(بالسلامة) اي: سلامه الحنطة إلى قطعها(لم يكن عليه) على الزارع(شيء) فلا يعطي الزارع لصاحب الارض شيئاً.

(٣٧) هي النخيل والأشجار والكرم، فإنهما لا تندم أصولها بقطف ثمارها، لأن يقول صاحب الأشجار لشخص(تولى سقي هذه الأشجار ولد من حاصلها الربيع مثلاً).

## الفصل الاول

في العقد وصيغة الایجاب ان تقول<sup>(٣٨)</sup>: ساقیتك، أو عاملتك، أو سلمت اليك أو ما أشبّهه.

وهي لازمة كالاجارة، ويصح قبل ظهور الثمرة.

وهل تصح بعد ظهورها؟ فيه تردد، والاظهر الجواز، بشرط أن يبقى للعامل عمل وإن قل، بما يستزاد به الثمرة<sup>(٣٩)</sup>.

ولا تبطل: بموت المساقى، ولا بموت العامل<sup>(٤٠)</sup>، على الاشبّه.

## الفصل الثاني

في ما يساقي عليه وهو كل اصل ثابت، له ثمرة ينتفع بها مع بقائه.

فتصح المساقاة: على النخل، والكرم، وشجر الفواكه<sup>(٤١)</sup>، وفيما لا ثمر له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء<sup>(٤٢)</sup> على تردد.

ولو ساقى على ودي، أو شجر غير ثابت، لم يصح، اقتصارا على موضع الوفاق.

اما لو ساقاه على ودي مغروس، إلى مدة<sup>(٤٣)</sup> يحمل مثله فيها غالبا، صح ولو لم يحمل فيها.

وإن قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالبا، او كان الاحتمال على السواء، لم يصح.

## الفصل الثالث

في المدة ويعتبر فيها شرطان: ان تكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة

---

(٣٨) اي: صاحب الاشجار يقول.

(٣٩) أما كما، أو كيفاكالحلاؤة، والحموضة، والكير واللون ونحو ذلك.

(٤٠) فلو مات المساقى(صاحب الاشجار) سقي العامل لورثته، ولو مات العامل سقي ورثته عنه، او استأجروا من يسقي عن الميت بأجرة من تركه الميت، ويكون نصيب الميت من المحاصل للورثة.

(٤١) (النخل) للتمر (والكرم) شجر العنب والفواكه كالبرتقال، والتفاح، والموز ونحوها.

(٤٢) (التوت) هو شجر التكى، الاثنى منه لها ثمر يسمى في العراق(التكى) والفحول منه لا ثمر له، بل له ورق يستفاد منه(وجه التردد) من كونه كالثمر، ومن كونه ليس ثمرا حقيقة، ويقتصر فيه على مورد اليقين ما دام(المساقاة) معاملة عزبة والاصل الاولى فيها عدم الجواز، فكل ما شك فيه فالاصل عدم الصحة(ودى) فسائل النخل قبل غرسه(شجر غير ثابت) اي: صغار الشجر قبل غرسها في الارض(موقع الوفاق) اي: الاجماع، وهي التخييل والاشجار الثابتة في الارض.

(٤٣) اي: ساقاة إلى مدة(يحمل مثله) مثل ذلك الودي(اليها) إلى تلك المدة، كما لو كان ودي عادة يحمل إلى مدة ثلاثة سنوات، فأجرى صيغة المساقاة إلى مدة اربع سنوات(ولو لم يحمل) يعني: حتى ولو اتفق ولم يحمل الثمر في تلك المدة(وان قصرت) كما لو ساقى ستين على الودي الذي يحمل ثلاثة سنوات غالبا(او كان الاحتمال) اي: احتمال حمل التمر، وعدمه(على السواء) بأن لم يكن الغالب حمل التمر إلى تلك المدة.

والقصان<sup>(٤٤)</sup>، وأن يكون مما يحصل فيها الشمرة غالباً.

#### الفصل الرابع

العمل وإطلاق المسافة يقتضي قيام العامل بما فيه<sup>(٤٥)</sup> زيادة النساء، من الرفق، وإصلاح الأجاجين، وإزالة الحشيش المضر بالأصول، وتحذيب الجريد، والسيقى والتلقيح، والعمل بالناضج، وتعديل الشمرة واللقطات، وإصلاح موضع التشميس، ونقل الشمرة إليه، وحفظها وقيام صاحب الأصل<sup>(٤٦)</sup> ببناء الجدار، وعمل ما يستنقى به من دولاب أو دالية، وإنشاء النهر والكش للتلقيح.

وقيل: يلزم ذلك العامل وهو حسن، لأن به يتم التلقيح. ولو شرط شيئاً من ذلك<sup>(٤٧)</sup> على العامل صح، بعد أن يكون معلوماً. ولو شرط العامل على رب الأصول، عمل العامل له<sup>(٤٨)</sup>، بطلت المسافة، لأن الفائدة لا تستحق إلا بالعمل. ولو أبقى العامل شيئاً من عمله، في مقابلة الحصة من الفائدة، وشرط الباقي على رب الأصول، جاز. ولو شرط أن يعمل غلام المالك معه، جاز لأنه ضم مال إلى مال.

---

(٤٤) كستنة، وستين، وستة أشهر، وهكذا، أما لو قال إلى أن يطيب عاملنا المريض أو إلى أن يأتي المسافر فلا يصح.

(٤٥) أي: بما سبب زيادة النساء كما، وكيف، (الأجاجين) بكسر الماء هي الحفر حول الأشجار التي يقف فيها الماء (الجريدة) هي سعفات نخل التمر، فيزيل يابسها، ويقطع زائفها، حتى تنصرف القوة كلها إلى الشمرة (الناضج) هو البعير الذي يستحب الدلاء الكبيرة من البقر ليستنقى بها الشجر (وتعديل الشمرة) بازالة الأوراق الزائدة عن اطرافها ليصلها الهواء والشمس (اللقطات) أي: قطع كل ثمرة في موسمها، فيما يصلح للأكل عند نضجه، وما يصلح للدبس عند صلاحته لذلك، وما يصلح للتبييس عند جفافه وهكذا (موضع التشميس) أي: مكان إشراق نور الشمس على الشمرة ليكسبه نضجاً، ولو نا، وطعمها (ونقل الشمرة إليه) بأن يحرف الأغصان التي تحمل الشمرة إلى جانب يصلها إشراق الشمس (وحفظها) أي الشمرة من الحر المفروط، والبرد الكبير المضر بها، بما يتعارف حفظ الشمرة به من ستار ونحوه، فإن بعض الثمار لطيفة جداً، تحتاج إلى حفظ أكثر.

(٤٦) أي: صاحب الأشجار والنخيل (الجدار) أي جدار البستان يمنع السرقة، والحيوانات (دولاب) هو مجموعة دلاء مربطة بدائرة، يجعل عليه دائبة تديره فتدخل الدلاء البعير وتخرج مليئة بملاء وتفرغ للاشجار، ويسمى في اللغة الدارجة (التاعور والناعورة) و (دلية) دلو كبير من جلد البقر أو الأبل، يربط ببعير أو ثور فيسحبه من البقر أو النهر بعيداً ماؤه عن سطح الأرض (والكش) هو.

(٤٧) كبناء الجدار، والدالية، ونحوها (معلوماً) كأن يكون الجدار بعرض كذا، وسمك كذا، وطول كذا، والدالية من جلد البعير، أو البقرة، أو الثور وهكذا.

(٤٨) أي: أن يعمل رب الأصول للعامل عمل العامل (ولو أبقى) مثلاً قال العامل: بشرط أن تعمل أنت صاحب الأصول كل الاعمال باستثناء السيقى (لأنه ضم مال إلى مال) الغلام، مال المالك، والنخيل والأشجار أيضاً مال المالك، (نعم) لو شرط أن يعمل غلام المالك كل الاعمال بطل المسافة.

أما لشرط، أن يعمل الغلام لخاص العامل<sup>(٤٩)</sup>، لم يجز، وفيه تردد، والجواز أشبه.وكذا لو شرط عليه أجراة الأجزاء، أو شرط خروج أجراهم منها.

### الفصل الخامس

في الفائدة ولا بد أن يكون للعامل جزء منها مشاعا<sup>(٥٠)</sup>.فلو أضرب عن ذكر الحصة، بطلت المساقاة.وكذا لو شرط أحدهما الانفراد بالثمرة، لم تصح المساقاة.وكذا لو شرط لنفسه شيئاً معيناً، وما زاد بينهما، وكذا لو قدر لنفسه أرطالاً، وللعامل مفضل، أو عكس.وكذا لو جعل حصة ثمرة نخلات بعينها له ولآخر ما عداها<sup>(٥١)</sup>.ويجوز أن يفرد كل نوع، بحصة مخالفة<sup>(٥٢)</sup>، للحصة من النوع الآخر، اذا كان العامل عالماً بمقدار كل نوع.ولو شرط مع الحصة من النماء، حصة من الاصل الثابت<sup>(٥٣)</sup> لم يصح، لأن مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة، وفيه تردد.  
 ولو ساقاه بالنصف إن سقى بالناضج<sup>(٥٤)</sup>، وبالثلث إن سقى بالسايح، بطلت المساقاة، لأن الحصة لم تتعين، وفيه تردد.

---

(٤٩) فسر هذه العبارة فخر المحققين، والمحقق الكركي وصاحب الجوواهر، وغيرهم كل بمعنى، غير ان الذي يظهر لي منها هو ان المراد بما: أن يعمل غلام المالك في المقدار المختص بالعامل مثلاً لو كان للعامل ربع الفائدة، فيشترط على المالك أن يعمل غلامه في ربع البستان(وكذا) الجواز أشبه(الجزاء) اي العمال الذين يستخدمهم المزارع، شرط اجرتهم على صاحب الارض(خروج اجرتهم) من اصل الفائدة، ثم تقسيم الباقي منها بينهما(صح) الشرط وكانت الاجرة(منهما) المالك والمزارع.

(٥٠) اي: نصفاً أو ثلثاً وثلثين، أو ربعاً وثلاثة أرباع، وهكذا حسب ما يتفقان عليه(أضرب) اي: ترك(الانفراد بالثمرة) اي: كل الثمرة له(شيئاً معيناً) مثاله: قال صاحب الأرض(ساقتكم على أن يكون لي ألف كيلو من التمر، والباقي نصفه لي ونصفه لك) فهو باطل(ما نفل) اي: ما زاد عن ألف كيلو مثلاً(او عكس) اي: جعل للعامل ألف كيلو مثلاً والباقي كله لنفسه.

(٥١) (وكذا) باطل(نخلات بعينها) مثاله.

قال صاحب الأرض للعامل: (ساقتكم على ان يكون تمر الخستاوي لي، وغيره من التمر لك).

(٥٢) مثاله: قال صاحب الأرض للعامل(ساقتكم على أن التمر الخستاوي نصفه لك ونصفه لي، والتمر الزهدي ربعه لي، وثلاثة أرباعه لك، والعنب، عشرة لك وتسعة اعشاره لي، والتفاح ثلثه لي وثلثانه لك) وهكذا.

(٥٣) اي: شرط العامل أن يأخذ حصة من الثمرات، وبعض النخيل والأشجار بعينها(وفيه تردد) لاحتمال الصحة لقوله عليّاً (المؤمنون عند شروطهم).

(٤) (الناضج) هو البعير الذي يستحب الماء بالدلاء الكبيرة(السايح) هو الماء الجاري على وجه الأرض كلها كالأنهار، والسيول، ونحو ذلك(بطلت المساقاة) قال في المسالك: لأن العمل مجھول والنھیب مجھول وفي الجوواهر: للتعليق والتذید(وفيه تردد) لأن معلوم على كل حال، نظير الاجارة على خياطة الشوب ان روميا فیدرھم وإن فارسیا فیدرھین.

ويكره: أن يشترط رب الأرض، على العامل مع الحصة، شيئاً من ذهب أو فضة<sup>(٥٣)</sup>، لكن يجب الوفاء بالشرط.  
ولو تلفت الشمرة، لم يلزم.

## الفصل السادس

في أحکامها وهي مسائل:

**الاولى:** كل موضع تفسد فيه المساقاة<sup>(٥٤)</sup>، فللعامل اجرة المثل، والشمرة لصاحب الاصل.

**الثانية:** إذا استأجر أجيراً للعمل، بحصة منها<sup>(٥٥)</sup>، فإن كان بعد بدء الصلاح جاز. وإن كان بعد ظهورها، وقبل بدء الصلاح، بشرط القطع، صح إن استأجره بالشمرة أجمع. ولو استأجره ببعضها، قيل: لا يصح لعدم التسليم، والوجه الجواز.

**الثالثة:** إذا قال: ساقتك على هذا البستان بكذا، على أن اساقيك على الآخر بكذا، قيل: يبطل<sup>(٥٦)</sup>، والجواز أشبه.

**الرابعة:** لو كانت الاصول لاثنين، فقا لا واحد ساقيناك، على أن لك من حصة فلان النصف، ومن حصة الآخر الثالث، صح بشرط أن يكون عالماً بقدر نصيب كل واحد منهم<sup>(٥٧)</sup>. ولو كان جاهلاً، بطلت المساقاة، لتجاهل الحصة.  
**الخامسة:** إذا هرب العامل، لم تبطل المساقاة. فإن بذل العمل<sup>(٥٨)</sup> عنه باذل، أو دفع إليه الحاكم من بيت المال ما يستأجر عنه، فلا خيار وإن تعذر ذلك، كان له الفسخ، لعدم

(٥٥) بأن يعطي العامل لصاحب الأرض عشرة دنانير، أو مائة درهم مثلاً (لم يلزم) اعطاء الدينار والدرهم.

(٥٦) كما لو شرط كل الشمرة لاحدهما فقط، أو شرط مع الشمرة للعامل بعض الاشجار.

أو شرط كل العمل على المالك للارض، أو على عبده، ونحو ذلك من الموارد التي سبق بطلان المساقاة فيها.

(٥٧) أي من الشمرة لكونها مشتركة بينه وبين شريك له (بدو الصلاح) معنى تفسيره في كتاب التجارة تحت رقم (٤١٧) (ظهورها) معنى تفسير ظهور الشمرة في كتاب التجارة تحت رقم (٤٠) (بشرط القطع) أي: قطع العامل الشمار (لعدم التسليم) لاحتمال أن لا يأذن الشريك بالقطع كما في الجواز نقله عن بعض (والوجه) الصحيح (الجواز) أي: صحة الاستئجار ببعض الشمرة.

(٥٨) لانه يبعان في بيع (أشبه) لصحة مثل هذا البيع في بيع.

(٥٩) بأن كان لاحد الشركين ربع الاوصول، ولآخر ثلاثة اربعها مثلاً (الحصة) أي: حصة العامل من الشمرة.

(٦٠) أي: عمل شخص آخر، من اقرباء العامل، أو غيرهم (دفع إليه) أي: إلى صاحب الاشجار (فلا خيار) لصاحب الاشجار في ابطال المساقاة (كان له) أي: لصاحب الاشجار (أن يشهد) أن يأتي بشهود ويقول للشهود: (أني آخذ أجيراً عن العامل، وعلى العامل أجر قم) (على تردد) لاحتمال ان تبطل المساقاة، ولا يلزم العامل بواسطة الشهود الاجرة (لم يرجع) على العامل بشيء.

العمل، ولو لم يفسخ، وتعذر الوصول إلى الحاكم، كان له أن يشهد، انه يستأجر عنه، ويرجع عليه على تردد.  
ولو لم يشهد، لم يرجع.

**السادسة:** ادعى <sup>(٦١)</sup> أن العامل خان أو سرق، أو أتلف، أو فرط فتلف، وانكر، فالقول: قوله مع يمينه. وبتقدير ثبوت الخيانة، هل يرفع يده، أو يستأجر من يكون معه، من أصل الشمرة؟ الوجه أن يده لا ترفع عن حصته من الربح، وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم إليه المالك أميناً، كانت أجرته عن المالك خاصة.

**السابعة:** إذا ساقاه على اصول، فبانت مستحقة <sup>(٦٢)</sup>، بطلت المسافة، والثمرة للمستحق. وللعامل الأجرة على المسافي، لا على المستحق ولو قسمها الشمرة وتلفت <sup>(٦٣)</sup>، كان للمالك الرجوع على الغاصب، بدرك الجميع. ويرجع الغاصب على العامل، بما حصل له. وللعامل على الغاصب أجرة عمله. أو يرجع على كل واحد منها بما حصل له، وقيل: له الرجوع على العامل بالجميع إن شاء، لأن يده عارية <sup>(٦٤)</sup>، والأول أشبه، إلا بتقدير أن يكون العامل عالماً به.

**الثامنة:** ليس للعامل أن يساقي غيره <sup>(٦٥)</sup>، لأن المسافة امتصاص على أصل ملوك للمسافي.

**النinthة:** خراج الأرض على المالك <sup>(٦٦)</sup>، إلا أن يشترط على العامل، أو بينهما.

---

(٦١) ادعى صاحب الاشجار (خان) كان أهل الاشجار فسرقها (أو سرق) هو من الاشجار.  
والثمار (أو أتلف) كان سقاها ماء كثيراً عمداً فتألفها، أو أهل انزاله الشمر في أوانه عمداً فتلف (أو فرط) اي: قصر في حفظ الشمار، كما لو أقل من سقها الماء (تلف) أو نحو ذلك من انواع التقصير (وانكر) العامل كل ذلك.  
فالله: لم أخن، ولم اسرق، ولم أتلف، ولم اقصر في حفظها (فالقول قوله) اي: العامل (من يكون معه) اي: مشرف عليه (من أصل الشمرة) اي: على كل الشمار سواء حصة صاحب الاشجار وحصة العامل (خاصة) وليس على العامل منه شيء.  
(٦٢) اي: ظهراماً للغير لامن سلمه الاشجار (المستحق) اي: للمالك الحقيقي.

(٦٣) اي: تلفت الشمرة، بأن أكلت، أو بيعت، أو غير ذلك، ثم تبين ان الاشجار كانت مستحقة (درك الجميع) اي: بقيمة أو مثل جميع الشمار (ما حصل له) للعامل (أو يرجع) المالك الحقيقي (على كل واحد منها) الناخص والعامل.

(٦٤) اي: لأن وضع يده على جميع الشمار كانت يد عدوان لا يدأمانة، فيشمله قوله عليثلا (على اليد ما اخذت حتى تؤدي) ونحوه (عالماً به) اي: بالغضب، اذ مع العلم تكون يده عادية.

(٦٥) اي: يسلم الاشجار والنخيل إلى غيره ليسقها ويعمل فيها.

(٦٦) (الخرج) هي الأجرة التي يأخذها السلطان من الأرض (أو) يشترط كون الخراج (بينهما) اي: على المالك والعامل معاً حسب الشرط، نصفاً ونصفاً، وثلثاً وثلثين، وربعاً وثلاثة أرباع وهكذا.

**العاشرة:** الفائدة تملك بالظهور<sup>(٦٧)</sup>، وتحب الركأة فيها على كل واحد منهما، اذا بلغ نصبيه نصابا.

تنتمي: إذا دفع أرضاً رجل ليغرسها<sup>(٦٨)</sup>، على ان الغرس بينهما، كانت المغارسة باطلة، والغرس لصاحبه.  
ولصاحب الأرض إزالته، وله الاجرة، لفوات ما حصل الاذن بسببه، وعليه أرش النقصان بالقلع.

ولو دفع القيمة ليكون الغرس له، لم يجبر الغارس. وكذا لو دفع الغارس الاجرة، لم يجبر صاحب الأرض على التبقية.

---

(٦٧) قبل التقسيم(نصابا) وهو خمسة أو سق، كل وسق ستون صاعا، اي: ما يقرب من تسعين كيلو من التمر والزيبيب في الركأة الواجبة وفي غير هذا الاربعة في الفواكه من الزكاة المستحبة.

(٦٨) اي: ليثبتت في الأرض الاشجار من العامل(باطلة) لأنه ليس مزارعة، ولا مسافة، اذ المزارعة في غير الاشجار، وفي المسافة يجب كون الاشجار من شخص والعمل من شخص آخر(صاحب) للعامل(إزالته) اي: الغرس، (وله) المالك الأرض(الاجرة) اجرة غرس الاشجار في ارضه(وعليه) على مالك الأرض(ارش النقصان) اي: قيمة نقصان ثمن الاشجار بالقلع(لو دفع) صاحب الأرض(القيمة) اي: قيمة الاشجار(لم يجبر الغارس) لأن الغرس الى الشجر له ان اراد باعه وإن لم يرد لم يجبر عليه(على التبقية) اي: ابقاء الاشجار في ارضه فصاحب الأرض مخير في ارضه، وصاحب الاشجار مخير في الاشجار.

## كتاب الوديعة

والنظر في أمور ثلاثة:

### الفصل الأول:

العقد وهو استنابة في الحفظ<sup>(١)</sup>. ويفتقر إلى إيجاب وقبول. ويقع بكل عبارة دلت على معناه. ويكتفى الفعل الدال على القبول.

ولو طرح الوديعة عنده، لم يلزمها حفظها اذا لم يقبلها. وكذا لو أكره على قبضها، لم تصر وديعة، ولا يضمنها لو أهمل<sup>(٢)</sup>. وإذا استودع، وجب عليه الحفظ. ولا يلزم دركه، لو تلفت من غير تفريط، أو أخذت منه قهرا. نعم، لو تمكّن من الدفع<sup>(٣)</sup>، وجب. ولو لم يفعل، ضمن. ولا يجب تحمل الضرر الكبير بالدفع، كالجرح وأخذ المال. ولو أنكرها، فططلب باليمين ظلما، جاز الحلف موريما، بما يخرج به عن الكذب. وهي عقد جائز من طرفيه<sup>(٤)</sup>، يبطل بموت كل واحد منهمما وبجنونه، وتكون أمانة.

---

### كتاب الوديعة

وهي اعطاء عين لشخص ليحفظها عن التلف والاضرار.

(١) (وهو) عقد الوديعة (استنابة في الحفظ) اي: جعل الآخذ نائبا عن المالك في حفظ العين (دللت) مثل ان يقول المالك (استودعتك هذا الكتاب او (جعلته وديعة عندك) او (استبتيك في حفظه) ونحو ذلك، ويقول الآخر (قبلت) ويكتفى الفعل) كما لو طرح الكتاب عنده بعنوان الوديعة، فأخذه وقبله.

(٢) وتلف بالاهمال (وإذا استودع) اي: طلب جعله وديعة عنده وقبل هو (دركه) اي: مثلها أو قيمتها (قهرا) بأن اخذها السلطان الظالم، أو السرقة، أو غيرهما.

(٣) اي: دفع العدو، والدفع عن الوديعة حتى لا تؤخذ (ولو انكرها) اي: انكر الوديعة من كانت عنده حتى لا تؤخذ منه (فططلب باليمين ظلما اي: طلبوا منه ان يخلف حلفا كاذبا ان الكتاب ليس عنده (موريما) اي: بالتوبيه، وهي أن يقول ما ظاهره الكذب ويقصد بقوله معنى آخر هو صادق فيه، كأن يقول (فلان لم يودع عندي كتابه) ويقصد قبل خمسين سنة مثلا.

(٤) المودع، والمستودع، فلكل منهما إبطال الوديعة من شاء (و) اذا بطلت الوديعة فالعين (تكون امانة) حتى يأخذها صاحبها أو ورثته.

وتحفظ الوديعة، بما جرت العادة بحفظها، كالثوب والكتب في الصندوق، والدابة في الأصطلب، والشاة في المراح<sup>(٤)</sup>، وما يجري مجرى ذلك. ويلزمه سقي الدابة وعلفها، أمره بذلك أو لم يأمره، ويجوز أن يسقيها بنفسه وبغلامه<sup>(٥)</sup>، إتباعا للعادة. ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك، إلا مع الضرورة، كعدم التمكن من سقيها أو علفها في منزله، أو شبه ذلك من الأعذار.

ولو قال المالك: لا تعلفها أو لا تسقها، لم يجز القبول<sup>(٦)</sup>، بل يجب عليه سقيها وعلفها. نعم، لرأيك بذلك، والحال هذه، ألم ولم يضمن، لأن المالك أسقط الضمان بنهيه، كما لو أمره بالقاء ماله في البحر. ولو عين له موضع الاحتفاظ<sup>(٧)</sup>، اقتصر عليه، ولو نقلها، ضمن إلا إلى الأحرز، أو مثله على قول. ولا يجوز نقلها إلى ما دونه، ولو كان حرزا، إلا مع الخوف من إيقائها فيه.

ولو قال: لا تنقلها من هذا الحرز، ضمن بالنقل كيف كان؟ إلا أن يخاف تلفها فيه، ولو قال<sup>(٨)</sup>: وإن تلفت. ولا تصح وديعة الطفل ولا الجنون، ويضمن القابض، ولا يبرأ بردتها اليهما<sup>(٩)</sup>. وكذا لا يصح أن يستودعا<sup>(١٠)</sup>. ولو أودعا لم يضمننا باللهام، لأن المودع هما مختلف ماله.

(٥) هو مرض الغنم (محرى ذلك) كأن يجعل الشاة في بيته عنده وهكذا.

(٦) أي: يأمر غلامه بالسقي (لذلك) أي: للعلف والستي (أوشبه ذلك) كعدم وجود الماء في منزله، وهكذا.

(٧) في الجواهر: لانه ذا كبد حري، ونفس محترمة، وواجب النفقة، على المالك (لرأيك) فمات أو مرض (أثم) لكونه إسرافا، وإيزاءا محurma (في البحر) فإنه للإسراف وليس ضامنا لا سقط المالك حرمة ماله.

(٨) كما لو قال المالك: اجعله في هذا الأصطلب الخاص وجب فعله (احرز) أي: إلى مكان هوأقوى حفظا له عن المكان الذي عينه المالك (ابقاوها فيه) أي: فيما عينه المالك.

(٩) أي: حتى لو قال (وان تلفت فإن هذا القول غير معتبر).

(١٠) بل يردها إلى ولديهما الخاص، كالاب، والجد للاب، أو العام كالحاكم الشرعي.

(١١) أي: يجعل عند الجنون والطفل وديعة (المودع) بفتح الدال وهو الذي عنده الوديعة (amarah) عالمة (الموت) بأن تمرض مريضا اطمأن معه إلى الموت (الاشهاد بها) أي: أخبار شاهدين عادلين أن عنده الوديعة (ولا يعين عليهم) لأن الادعاء ليس عليهم، بل على مورثهم (العلم) أي: يدعى ان الورثة يعملون الوديعة عند أبيهم.

وإذا ظهر للمودع امارة الموت، وجب الاشهاد بها.

ولو لم يشهد، وأنكر الورثة، كان القول قولهم ولا يمين عليهم إلا أن يدعى عليهم العلم.

وبتجنب إعادة الوديعة على المودع مع المطالبة<sup>(١٢)</sup>، ولو كان كافرا، إلا أن يكون المودع غاصبا لها فيمنع منها.  
ولو مات فطلبها وارثه، وجب الانكار، ويجب اعادتها على المغصوب منه إن عرف.

وإن جهل عرفت سنة، ثم جاز التصديق بها عن المالك.

ويتضمن المتصدق إن كره صاحبها<sup>(١٣)</sup>.

ولو كان الغاصب مزجها بماله، ثم أودع الجميع، فإن أمكن المستودع تمييز المالين، رد عليه ماله ومنع الآخر.  
وإن لم يمكن تمييزها<sup>(١٤)</sup>، وجب إعادة تهمما على الغاصب.

## الفصل الثاني

في موجبات الضمان<sup>(١٥)</sup> وينظمها قسمان: التفريط والتعدي.

أما التفريط، فكأن يطرحها فيما ليس يحرز، أو يترك سقي الدابة أو علفها، أو نشر الثوب الذي يفتقر إلى النشر، أو يودعها من غير ضرورة، ولا إذن، أو يسافر بها كذلك<sup>(١٦)</sup> مع خوف الطريق ومع أنه وطرح الاقمشة في الموضع التي تعفنها.وكذا لو ترك سقي الدابة أو علفها مدة لا تصير عليها في العادة، فماتت به.

القسم الثاني: في التعدي: مثل أن يلبس الثوب، أو يركب الدابة، أو يخرجها من حزتها ليتفق بها.

---

(١٢) اي: اذا طالبها صاحبها(لو كان) صاحبها(كافرا) فيمنع منها) اي: لا تدفع الوديعة اليه(لو مات) الغاصب(المغصوب منه) اي: صاحبها الحقيقي(عرف سنة) اي: اعلن في الجوامع والمجامع لمدة سنة كاملة عن الوديعة(ثم جار التصدق) اي: اعطاؤها صدقة بثواب مالكها اذا لم يوجد المالك الحقيقي إلى سنة.

(١٣) يعني: ان عرفها سنة، ولم يجد صاحبها، وتصدق بما، ثم جاء صاحبها، فإن رضي بالصدقة فهو، وإن كره الصدقة، ضمنها ووجب عليه اعطاء بدلهما إلى صاحبها، ويكون ثواب الصدقة لنفسه.

(١٤) كالدهن المزوج بالدهن، والماء المزوج بالسكر، ونحو ذلك.

(١٥) يعني: الاسباب التي توجب ضمان من عنده الوديعة لقيمة الوديعة، أو مثلها(التفريط) هو التقصير في حفظ الوديعة(التعدي) هو التصرف الحرام في الوديعة(يحرز) يحفظ(نشر الثوب) بتعریضه للهباء حتى لا يتلف في الصوف، ونحوه(من غير ضرورة) إلى الإيداع، أما لو خاف تلف الوديعة، فأودعها عند امين فليس تفريطا(ولا اذن) من صاحب الوديعة.

(١٦) اي: من غير ضرورة ولا اذن صاحبها(ومع أنه) اي: حتى مع امن طريق السفر، فلو سافر بالوديعة، فاتفاق تلفها كان تفريطا، وضمنها(تعفنيها) كالسراديب المرطوبة، والسطحون التي تشرق عليها الشمس في الصيف(فماتت به) بترك السقي.

نعم، لو نوى الانتفاع، لم يضمن بمجرد النية<sup>(١٧)</sup>. ولو طلبت منه، فامتنع من الرد مع القدرة، ضمن. وكذا لو جحدها، ثم قامت عليه بينة أو اعترف بها. ويضمن لو خلطها بماله، بحيث لا يتميز. وكذا لو أودعه مالا في كيس مختوم، ففتح ختمه. وكذا لو أودعه كيسين فمزجهما. وكذا لو أمره باجارتها<sup>(١٨)</sup> بحمل أخف. فاجرها لائق، أو لاسهل فاجرها لاشق، كالقطن والحديد. ولو جعلها المالك في حرز مغلق، ثم أودعها، ففتح المودع الحرز وأخذ بعضها ضمن الجميع<sup>(١٩)</sup> ولو تكن مودعة في حرز، أو كانت مودعة في حرز المودع فأخذ بعضها، ضمن ما أخذ. ولو أعاد بدلها لم يبرأ. ولو أعاده<sup>(٢٠)</sup> ومزجه بالباقي، ضمن ما أخذه. ولو أعاد بدلها، ومزجه ببقية الوديعة مزجا لا يتميز، ضمن الجميع.

### الفصل الثالث:

في اللواحق وفيه مسائل:

**الأولى:** يجوز السفر بالوديعة، إذا خاف تلفها مع الاقامة<sup>(٢١)</sup>، ثم لا يضمن. ولا يجوز السفر بها، مع ظهور أمارة الخوف. وإن سافر، والحال هذه، ضمن.

(١٧) اذا لم يتصرف فيها(لو طلب) الوديعة، اي: قال صاحبها أرجعها إلي(ضمن) فلو تلفت أو نقصت قيمتها كان عليه(وكذا) يضمن(لو جحدها) اي: انكر الوديعة(ولا يتميز) كالدهن خلطه بدهن لنفسه(مختوم) اي: مغلق(كيسين غير مختومين)، فيهما دنانير متباينة، فإنه يضمن لو تلف شيء منها.

(١٨) اجارة الدابة، أو السفينة، أو السيارة، أو الطائرة(أخف) كمئة كيلو(ائق) كألف(القطن والحديد) مثالان للاسههل والاشق. فإن تلفت أو نقصت ضمن ذلك.

(١٩) فكل ما تلف منه ضمنه(في حرز المودع) اي: المودع عنده جعلها في حرز من نفسه(لم يبرأ) بل يجب عليه اعادة عينه اذا كانت موجودة عنده.

(٢٠) اي: اعاد نفس ما أخذه(ومزجه بالباقي) من الوديعة، كما لو كان كيلوان من الدهن وديعة عنده، أخذ منه كيلو واحدا، ثم مزجه بالكيلو الآخر، فإن تلف الدهن بلا تقصير ضمن الكيلو الذي أخذه، لانه بأخذه ضمنه ما لم يؤده إلى صاحبه(لو اعاد بدلها) اي: اخذ كيلو واحدا وأكله، ثم جعل بدلها كيلوا مكانه ومزجه بالكيلو الآخر، فإن تلف الدهن ضمن جميع الكيلوين، لانه تقصير في منزغ غير مال المالك بماله.

(٢١) يعني: لو أقامها وابقها في بلده(ثم لا يضمن) ان تلفت في السفر(امارة الخوف) اي: علامه الخوف في اخراج الوديعة في السفر.

**الثانية:** لا يبرأ المودع<sup>(٢١)</sup>، إلا بردتها إلى المالك أو وكيله. فإن فقدها، فإلى الحاكم مع العذر. ومع عدم العذر، يضمن ولو فقد الحاكم، وخشي تلفها، جاز إيداعها من ثقة. ولو تلفت لم يضمن.

**الثالثة:** لو قدر على الحاكم، فدفعها إلى الثقة، ضمن.

**الرابعة:** إذا أراد السفر، فدفعها ضمن<sup>(٢٢)</sup>، إلا أن يخشى المعاجلة.

**الخامسة:** إذا أعاد الوديعة بعد التفريط إلى الحرز، لم يبرأ<sup>(٢٣)</sup>. ولو جدد المالك له الاستيمان، برأ. وكذا لو أبرأه من الضمان. ولو أكره على دفعها إلى غير المالك، دفعها ولا ضمان.

**السادسة:** إذا أنكر الوديعة<sup>(٢٤)</sup>، أو اعترف وادعى التلف، أو ادعى الرد ولا بينة، فالقول قوله، وللمالك إخلافه، على الأشبه. أما لو دفعها إلى غير المالك، وادعى الاذن، لم يضمن وإن ترك<sup>(٢٥)</sup> الاشهاد على الأشهب.

**السابعة:** إذا أقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار<sup>(٢٦)</sup>، فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار، لم تسمع دعواه لاشغال ذمته بالضمان، ولو قيل: تسمع دعواه وتقبل بيته،

---

(٢٢) وهو الذي جعلت الوديعة عنده(بردتها) الوديعة(فقدتها) المالك ووليكه(الحاكم) يعني: المجهد الجامع الشرائط(مع العذر) عن ثقة).

(٢٣) اذا تلفت بالدفن، او ساقت، او سرت، او نحو ذلك(المعاجلة) اي خاف: عجلة رفقة السفر، بحيث لا طريق له إلا دفن الوديعة، او خاف عجله السرقة بسرقتها اذا لم يدفعها(هذا) اذا كانت الوديعة، مثل الذهب والفضة مما لا يتلف عادة بالدفن، أما مثل الكتاب، والاقمشة، والفرش التي عادة تتلف بالدفن فلا يجوز لانه اتلاف لها، لا حفظ.

(٢٤) اي: لم يبرأ من ضمانها اذا تلفت(الاستئمان) اي جدد: جعلها وديعة عنده(وكذا) برأ من الضمان(لو ابرأه من الضمان) اي: قال له: لو تلفت فأنت برع من ضمانها، وإن لم يجدد له الاستئمان(ولا ضمان) لقوله عَلَيْهِ لِلَّهِ (دفع عن امي ما استكرهوا عليه) ولعدم كونه تفريط.

(٢٥) اي: قال للمالك(لم يجعل عندي وديعة أصلا)(أو اعترف) بالوديعة(و) لكنه(ادعى التلف) اي: تلف الوديعة(أو ادعى الرد) إلى المالك(ولا بينة) ثبتت قوله.

(٢٦) اي: قال للمالك: انت اذنت فاعطاء وديعتك إلى زيد، وأنا أعطيتها إلى زيد(فأنكر المالك الاذن(وان ترك) المودع عنده(الاشهاد) اي: اقامة الشهود على الاذن.

(٢٧) انكار الوديعي(صدقها) فصدق الوديعي البينة(ثم ادعى) الوديعي(التلف) للوديعة، اي: قال كانت الوديعة تالفة قبل انا انكرها انا(لم تسمع دعواه) بالتلف(بالضمان) بإنكاره واقامة البينة عليه(تسمع دعواه) التلف لانه ودعى وهو امين يقبل قوله(وتقبل بيته) اذا أقام بينة على التلف(مثاله):(زيد) ادعى انه اودع عند عمرو(كتابا) فأنكر عمرو، ثم أقام زيد البينة على الوديعة، فصدق عمرو البينة، ثم قال عمرو: إن الكتاب كان قد تلف قبل أن أنكر أنا الوديعة، لا يقبل قوله بالتلف الخ.

كان حسنا.

**الثامنة:** إذا عين له حرزا بعيدا عنه<sup>(٢٩)</sup>، وجب المبادرة إليه بمجرت العادة. فإن آخر مع التمكן، ضمن<sup>(٣٠)</sup>. ولو سلمها إلى زوجته لتحرزها، ضمن.

**الناسعة:** إذا اعترف بالوديعة<sup>(٣١)</sup> ثم مات، وجهلت عينها، قيل: تخرج من أصل تركته. ولو كان له غرماء، فضاقت التركة، حاصهم المستودع، وفيه تردد.

**العاشرة:** إذا كان في يده وديعة، فادعواها إثنان، فإن صدق أحدهما قبل وإن أكذبها فكذلك<sup>(٣٢)</sup>. وإن قال: لا أدرى، أقرت في يده حتى يثبت لها مالك. وإن أدعى، أو أحدهما، علمه بصحة الدعوى، كان عليه اليمين.

**الحادية عشرة:** إذا فرط<sup>(٣٣)</sup> واحتلوا في القيمة، فالقول قول المالك مع يمينه، وقيل: القول قول الغارم مع يمينه، وهو أأشبه.

**الثانية عشرة:** إذا مات المودع<sup>(٣٤)</sup>، سلمت الوديعة إلى الوارث. فإن كانوا جماعة، سلمت إلى الكل، أو إلى من يقوم مقامهم. ولو سلمها إلى البعض، من غير إذن، ضمن حصص الباقيين.

---

(٢٨) (إذا عين) المالك(له) ماله المودع(حررا بعيدا عنه) عن الودعي، كما لو اودع عند عمرو ذهبا في كربلاء المقدسة، وقال له: احرزه في النجف الاشرف.

(٢٩) اذا تلفت(ضمن) لعدم الاذن.

(٣٠) اعترف بأنها عنده(فضمان التركة) اي: كانت اموال الميت أقل من مجموع الديون التي عليه(حاصهم) اي: اخذ مالك الوديعة حصة بنسبة حقه كسائر الديان(وفيه تردد) لاحتمال أن تكون الوديعة تالفة بغير تفريط، فلا يكون بذلك دينا حتى يلقي بحصته مع الديان.

(٣١) اي: قبل تكذيبه لهما ولا تعطى لاي منهما ابدا(كان عليه) لودعي(الغارم) الداعي(وهو لان الاصل

(٣٢) اي: قصر الودعي فتلفت الوديعة(واحتلوا في القيمة) فقال المالك كانت قيمته مئة، وقال الودعي بل خمسين(الغارم) الداعي(وهو لان الزيادة، فهو منكر).

(٣٣) صاحب الوديعة(من يقوم مقامهم) بالوكالة عنهم، أو ياذفهم جميعا اعطائهم اليه(ضمن) فلو تلفت حصصهم، أو لم يوصلها إليهم كان على الودعي التدارك.

## كتاب العارية

وهي عقد، ثمرته التبرع بالمنفعة<sup>(١)</sup>.

ويقع بكل لفظ، يشتمل على الاذن في الانتفاع، وليس بلازم لاحد المتعاقدين.  
والكلام في فصول أربعة.

### الفصل الأول

في المعير<sup>(٢)</sup>: ولا بد أن يكون مكلفا، جائز التصرف. فلا تصح إعارة الصبي، ولا المجنون. ولو أذن الولي، جاز للصبي مع مراعاة المصلحة<sup>(٣)</sup>. وكما لا يليها عن نفسه، كذا لا تصح ولا ينه عن غيره.

### الفصل الثاني

في المستعير<sup>(٤)</sup>: قوله الانتفاع بما جرت العادة به، في الانتفاع بالمعار. ولو نقص من العين شيء أو تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن، إلا أن يشترط ذلك في العارية. ولا يجوز للمحرم أن يستعير من محل صيدا<sup>(٥)</sup>، لأنه ليس له إمساكه.  
ولو أمسكه،

---

كتاب العارية في الجوادر: (بتشديد الياء، وقد تخفف نسبة إلى العار اي العيب، وعن بعض: مأخذة من عار يغير اذا جاء وذهب، ومنه قبل للبطال عيار، لتردد في بطالته الخ).

(١) بأن يعطي عينه إلى شخص تكون عنده يتتفع بها (بكل لفظ) يدل على ذلك مثل (اعرتك هذا الكتاب) أو (اعطيتك تتفع به ولي عينه) أو ( يجعله عندك كي تستفيد منه) فيقول (قبلت) وليس بلازم فلكل واحد منها فسخ العارية متى شاء.

(٢) وهو معطي العارية (مكلفا) بالبلوغ، والعقل (جائز التصرف) إما مالكا للمنفعة كالاجارة، غير مفلس ولا سفيه.

(٣) كما لو كانت اعارتها احفظ (لا يليها) اي: لا يلي اي: يتولى ويقوم الصبي العارية مال نفسه، كذلك لا يصح للصبي اعارة مال غيره، بأذنه أو وكلته.

(٤) وهو آخذ العارية (بالمغار) الشيء الذي آخذ عارية (من غير تعد) اي تقصير في الحفظ، كما لو هلك بالزبلة (يشترط ذلك) اي: الضمان لوتلف.

(٥) غير بحري (لأنه ليس) لا يجوز (له) للمحرم (إمساكه) اي: قبض الصيد فكيف يأخذ عارية (ضمنه) لو تلف الصيد (وإن لم يشترط) كون الضمان (عليه) لأن العارية الموجبة لعدم الضمان باطلة، فقاعدة (على اليد) تقتضي الضمان.

ضمنه، وإن لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم، فاستعاره المخل جاز، لأن ملك المحرم زال عنه بالاحرام، كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك<sup>(٤)</sup>.

ولو استعاره<sup>(٥)</sup> من الغاصب، وهو لا يعلم، كان الضمان على الغاصب وللمالك إلزام المستعير بما استوفاه من النفقه، ويرجع على الغاصب، لانه أذن له في استيفائها بغير عوض. والوجه<sup>(٦)</sup> تعلق الضمان بالغاصب حسب.وكذا لو تلفت العين في يد المستعير.أما لو كان عالما كان ضامنا، ولم يرجع على الغاصب. ولو أغرم الغاصب، رجع على المستعير.

### الفصل الثالث

في العين المعاارة: وهي كل ما يصح الانتفاع به، معبقاء عينه، كالثوب والدابة. وتصح استئمار الأرض للزراعة والغرس والبناء<sup>(٧)</sup>.

ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه، وقيل يجوز أن يستبيح مادونه فيضرر، لأن يستعير أرضا للغرس فيزرع، والاول أشبه.وكذا يجوز استئمار كل حيوان له منفعة، كفحل الضراب<sup>(٨)</sup>، والكلب والسنور، والعبد للخدمة، والمملوكة، ولو كان المستعير أجنبيا منها. ويجوز استئمار الشاة للحلب<sup>(٩)</sup> وهي المنحة.

---

(٦) فلو صار شخص خنزيرا، أو كلبا هراشا، ثم اعطاه لآخر، لم تكن عارية، فلو تلف بالتلف لا يضمنه لانه ليس بملك، والصيد المخل ذاتا بالنسبة للمحرم هكذا.

(٧) مثاله: زيد غصب كتاب عمرو، وعطاه عارية إلى علي لا يعلم انه مغصوب، فإن تلف الكتاب كان ضمانة على (زيد) الغاصب، وبحق لعمرو صاحب الكتاب أن يطالب عليا بالمنافع التي استفادها من الكتاب بالمطالعة والقراءة، وبعطي علي لعمرو، وأخذ كل ما اعطي من (زيد) لانه غره والمغدور يرجع على من غره.

(٨) فليس (علي) ضامنا، وليس لعمرو الرجوع على علي أصلا (وكذا) فإن المالك (عمرو) يرجع على (زيد) الغاصب رأسا، وليس له الحق في أن يرجع على (علي) (اما لو كان) علي (عالما) بالغصب (ولو غرم الغاصب) وهو زيد، وأخذ منه قيمة الكتاب، أو قيمة المنافع اخذها من (علي).

(٩) الزراعة مثل الخنطة، والبقول، والخضر (والغرسي) يقال: للتخيل والأشجار (والبناء) للدار، والدكان، ونحوهما (فيزرع) فإن الزرع اقل ضررا للارض من غرس الاشجار والتخيل.

(١٠) بسکر الصاد، هو الفحل النموي الذي يجعل للجماع بالإناث حتى يحملن (والكلب) ومنفعته الحراسة (والسنور) يعني الحرة، ومنفعتها أكل الفئران وما فضل من الطعام الذي لا يأكله الناس (المملوكة) للخدمة، أما للوطيع فلا يجوز إجهاضا (أجنبيا منها) غير حرم عليها، لا أبا، ولا أبا، ولا زوجا، ولا ابن اخ، ولا ابن اخت وهكذا.

(١١) اي: لشرب لبنها، وهكذا شاة تسمى (المنحة) (بلفظ الاباحة) بأن يقول مالك الامة لرجل (ابحث لك وطي هذه الجارية)

ولا يستباح وطى الامة بالعربية، وفي استباحتها بلفظ الاباحة تردد، والاشبه الجواز.وتصح الاعارة مطلقة<sup>(١٢)</sup>، ومدة معينة، وللمالك الرجوع.ولو اذن في البناء أو الغرس، ثم أمره بالازالة، وجبت الاجابة.وكذا في الزرع ولو قبل إدراكه، على الاشبه. وعلى الآذن الارش<sup>(١٣)</sup>. وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش.ولو أعاره أرضا للدفن، لم يكن له إجباره على قلع الميت.وللمستعير أن يدخل إلى الأرض، ويستظل بشجرها.ولو أعاره حائطا لطرح خشبة، فطالبه بإزالتها كان له ذلك، إلا أن تكون أطرافها الآخر مثبتة في بناء المستعير، فيؤدي إلى خرابه، واجباره على إزالة جذوعه<sup>(١٤)</sup> عن ملكه، وفيه تردد.ولو اذن له في غرس شجرة.فانقلعت، جاز أن يغرس غيرها، استصحابا للاذن الاول، وقيل: يفتقر إلى اذن مستأنف، وهو أشبه.ولا يجوز إعارة العين المستعارة.إلا بإذن المالك<sup>(١٥)</sup>، ولا إجازتها، لأن المنافع ليست مملوكة للمستعير، وإن كان له استيفاؤها.

#### الفصل الرابع

في الأحكام المتعلقة بها: وفيه مسائل:

**الاولى:** العاريةأمانة، لا تضمن إلا بالتفريط<sup>(١٦)</sup> في الحفظ، أو التعدي، أو اشتراط الضمان.ويتضمن إذا كانت ذهبا أو فضة وإن لم يشترط، إلا أن يشترط سقوط الضمان.

(١٢) بأن لا يذكر المدة أصلا(ومدة معينة) كسنة، وشهر، وغير ذلك(و) يجوز(للمالك الرجوع) في اثناء تلك المدة، لأن المدة لا يجعلها لازمة.

(١٣) وهو الفرق بين الزرع قائمًا في الأرض، ومقلوعا(قلع الميت) اي: اخراجه من القبر(بشجرها) الذي غرسه في الأرض المعارة(بازالتها) اي: رفع الخشبة عن حائطه.

(١٤) جذوع هي الخشبة المثبتة في داخل البناء، بحيث يستلزم إزالتها هدم البناء(وفيه) اي: في جواز الإجبار على إزالة الجنود(تردد) لأن الآذن في وضع الجنود داخل البناء عرفاً اذن في البقاء.

(١٥) مثاله: زيد: أعطى كتابه عارية لعمرو، لا يجوز لعمرو اعطاء ذلك الكتاب عارية إلى (مُحَمَّد) ولا إجازته إلى (مُحَمَّد) لأن الكتاب ليس ملكا لعمرو، وإن كان لعمرو حق الانتفاع منه بنفسه.

(١٦) اي: التقصير، كما لو جعل الكتاب في دار مفتوحة الابواب فسرق(أو التعدي) كما لو جعل الكتاب سفرة للأكل فسقط عليه ماء أو مرق فعاب او اشتراط المعير(الضمان) اي: ضمانه مطلقا حتى مع عدم التقصير والتعدي(وتضمن) العارية(ذهبًا أو فضة) ديناراً ودرهماً بالاجماع وغيرهما من الحالى ونحوه على المشهور.

**الثانية:** إذا رد العارية إلى المالك أو وكيله برأه ولو ردها إلى الحرز، لم يبرأ<sup>(١٧)</sup>. ولو استعار الدابة إلى مسافة، فجاوزها ضمن ولو أعادها إلى الأولى، لم يبرأ.

**الثالثة:** يجوز للمستعير بيع غروسه وأبياته في الأرض المستعارة للمعير ولغيره، على الأشبه.

**الرابعة:** إذا حملت الأهوية<sup>(١٨)</sup> أو السيول، حبا إلى ملك انسان فنبت، كان لصاحب الأرض إزالته، ولا يضمن الأرض، كما في أغصان الشجرة البارزة إلى ملكه.

**الخامسة:** لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت<sup>(١٩)</sup>، وقد شرط ضمناً، ضمن قيمتها يوم تلفها، لأن النقصان المذكور غير مضمون.

**السادسة:** إذا قال الراكب<sup>(٢٠)</sup>: أعرنيها، وقال المالك: آجرتكها فالقول قول الراكب، لأن المالك مدعى للاجرة، وقيل: القول قول المالك في عدم العارية. فإذا حلف سقطت دعوى الراكب، ويثبت عليه اجرة المثل، لا المسمى<sup>(٢١)</sup>، وهو أشبه. ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع، كان القول قول الراكب، لأن المالك يدعي عقداً وهذا ينكره.

**السابعة:** إذا استعار شيئاً ليتنفع به في شيء<sup>(٢٢)</sup>، فانتفع به في غيره ضمن. وإن كان له أجرة، لزمه أجرة مثله.

**الثامنة:** إذا جحد العارية<sup>(٢٣)</sup>، بطل استئمانه، ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة.

---

(١٧) وتكون في ضمانة إذا فرط أو تعدى، وبنوعية الحرز، وكيفيته (لم يبرأ) فلو هلكت ضمنها مطلقاً، لأن التجاوز بما عن المسافة المأذون فيها كان تعدياً ومحظياً للضمان، وبقي الضمان حتى يردها إلى صاحبها.

(١٨) أي: الرياح (حبا) كثيراً أو قليلاً (البارزة) يعني: لو امتدت أغصان شجرة انسان إلى ملك جاره، جار للجار قطعها بلا ارش وقد تقدم تفصيل هذه المسألة في (كتاب الصلح) عند رقم (٤٨).

(١٩) كالثوب قيمته عشرة دنانير، فالبلبس نقصت قيمته إلى خمسة دنانير، ثم احترق أو سُرقت، ضمن خمسة دنانير (غير مضمون) لأنه مأذون فيه.

(٢٠) على دابة الغير، أو سيارته، أو سفينته، أو غيرها (للاجرة) والاصل عدمها، فإن كانت بينة للمالك حكم له، وإلا أقسم المنكر وحكم له.

(٢١) أي: لا الأجرة التي يدعي المالك انه سماها عند العقد (عقد) فقط بلا اجرة اذ يدعى ان العقد كان اجارة لا عارية، ولا يدعي اجرة ايضاً.

(٢٢) كما لو استعار فرشاً ليصلي عليه، فأكل عليه، او استعار داراً للتدرس، فسكن فيها (ضمن) فلو تلفت كان عليه قيمتها او مثلها.

(٢٣) أي: انكر كون الفرش مثلاً عارية عنده (استئمانه) اي كون يده امانة لا يضمن بلا تفريط (مع ثبوت الاعارة) اي: اذا اثبت المالك بالبينة انه عاره الفرش فلو تلف ضمه حق ولو كان التلف بلا تفريط.

**الناسعة:** إذا ادعى التلف، فالقول قوله<sup>(٢٤)</sup> مع يمينه. ولو ادعى الرد، فالقول قول المالك مع يمينه.

**العاشرة:** لو فرط في العارية، كان عليه قيمتها عند التلف<sup>(٢٥)</sup> ، اذا لم يكن لها مثل، وقيل: أعلى القيم من حين التفريط إلى وقت التلف، والاول أشبه. ولو اختلفا في القيمة<sup>(٢٦)</sup> ، كان القول قول المستعير، وقيل: قول المالك، والاول أشبه.

---

(٢٤) لانه امين، وليس على الامين إلا اليمين(الرد) اي: الارجاع إلى المالك.

(٢٥) اذا كانت اختلفت قيمتها قبل التلف، وعند التلف، اما اذا كان مثليا كالارز، والحنطة والسكر، فإن عليه مثلها(اعلى القيم) مثاله: استعار فرشا للصلوة، فأكل عليه يوم السبت، وتلف يوم الخميس، فمن يوم السبت إلى يوم الخميس اي يوم كانت قيمته أكثر من بقية الايام يضمن ذلك الاكثر.

(٢٦) فقال المالك: كانت قيمته مئة وقال المستعير خمسين.

## كتاب الاجارة

و فيه فصول أربعة:

### الفصل الأول

في العقد: و ثرته تملك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر إلى إيجاب وقبول. والعبرة الصريرة عن الإيجاب: آجرتك، ولا يكفي ملكتك. أما لو قال: ملكتك سكني هذه الدار سنة مثلاً، صحيحة. وكذا أعرتك<sup>(١)</sup>، لتحقيق القصد إلى المنفعة.

ولو قال: بعترك هذه الدار، ونوى الاجارة، لم تصح. وكذا لو قال: بعترك سكنهاها سنة، لاختصاص لفظ البيع بنقل الأعيان، وفيه تردد<sup>(٢)</sup>. والاجارة عقد لازم، لا تبطل إلا بالتقايل<sup>(٣)</sup>، أو بأحد الأسباب المقتضية للفسخ. ولا تبطل بالبيع<sup>(٤)</sup>، ولا بالعذر، مهما كان الانتفاع مكتناً. وهل تبطل بموت المشهور بين الأصحاب نعم.

وقيل: لا تبطل بموت المؤجر، وتبطل بموت المستأجر، وقال آخرون: لا تبطل بموت

---

كتاب الاجارة.

- (١) اذا قال هكذا(أعرتك سكني هذه الدار سنة(يمئة دينار) (لتحقيق القصد إلى المنفعة) بغيره(سكنى هذه الدار) في ملكتك، وبغيره(يمئة دينار) في (أعرتك) فإنهما قريبتان على أن المراد بـ((ملكتك) الاجارة وـ(أعرتك) الاجارة.
- (٢) لاحتمال الصحة، اذ(سكنى سنة) قرينة على أن المراد بـ(البيع) هو الاجارة.
- (٣) وهو انفاقهما على الابطال(للفسخ) كالموت على قول، او انكشف استحقاق العين، او غير ذلك مما سيمر عليك في ثنايا المسائل الآتية.
- (٤) فلو آجر داره سنة، ثم في أثناء السنة باعها لا تبطل الاجارة، بل ينتقل ملك الدار إلى المشتري، والمنافع تكون للمستأجر حتى تمضي سنة الاجارة(ولا بالعذر) اي: عذر المستأجر عن الانتفاع، كما استأجر سيارة للسفر بها، فتمرض ولم يمكنه السفر.

أحد هما، وهو الاشـبه<sup>(٥)</sup>. وكل ماصح إعارة، صح إجارته<sup>(٦)</sup>. وإجارة المشـاع جائزة كالمقسوم. والعين المستأجرة أمانة لا يضمنها المستأجر الا بتعد او تفريط<sup>(٧)</sup>. وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك، تردد أظهـره المنع. وليس في الإجارة خيار المجلس<sup>(٨)</sup>. ولو شـرط الخـيار لـأحد هـما أو لـهما، جـاز، سواء كانت معينة كـأن يستأجر هذا العـبد أو هـذه الدـار، أو في الذـمة كـأن يستأجره ليـبني له حـائطا.

## الفصل الثاني

في شـرائطـها: وهي ستـة:

**الـاول:** ان يكون المـتعاقـدان كاملـين<sup>(٩)</sup> جـائزـي التـصرـف فـلو آجرـ الجنـون، لم تـنعقد اـجـارـتهـ وكـذا الصـبيـ غـيرـ المـمـيزـ. وكـذا المـمـيزـ إـلاـ بـإـذـنـ وـلـيـهـ، وـفـيهـ تـرـدـدـ<sup>(١٠)</sup>.

**الـثـاني:** ان تكون الـاجـرةـ مـعـلـوـمـةـ بـالـوزـنـ اوـ الـكـيلـ فـيمـاـ يـكـالـ اوـ يـوزـنـ، ليـتحقـقـ اـنـتـفـاءـ الغـرـرـ.

**وـقـيلـ:** تـكـفـيـ المـشـاهـدـةـ<sup>(١١)</sup> وـهـوـ جـنسـ. وـيـمـلـكـ الـاجـرةـ بـنـفـسـ الـعـقدـ. وـيـجـبـ تـعـجـيلـهاـ مـعـ الـاطـلاقـ، وـمـعـ اـشـتـراـطـ التـعـجـيلـ. وـلـوـ شـرـطـ التـأـجـيلـ صـحـ، بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ مـعـلـوـمـاـ<sup>(١٢)</sup>. وكـذاـ لوـ شـرـطـهاـ فـيـ نـجـومـ.

(٥) فإنـ مـاتـ المـالـكـ اـنـتـقـلـ الـمـلـكـ إـلـىـ وـرـثـهـ مـسـلـوبـ المـنـفـعـ إـلـىـ تـمـامـ مـدـةـ الـاجـارـ، إـنـ مـاتـ المـسـتـأـجـرـ اـنـتـقـلـ المـنـافـعـ إـلـىـ وـرـثـهـ إـلـىـ تـمـامـ مـدـةـ الـاجـارـ.

(٦) وهوـ كـلـ ماـ يـصـلـحـ اـنـتـفـاعـ بـهـ مـعـ بـقـاءـ عـيـنـهـ، وـقـدـ مـضـيـ تـفـاصـيـلـهـ فـيـ كـتـابـ الـعـارـيـةـ تـحـتـ اـرـقـامـ (٩ـ ١٥ـ ١٥ـ ٩ـ). فـرـاجـعـ(الـمـشـاعـ)ـ هوـ المـشـترـكـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ اوـ اـكـثـرـ غـيرـ مـفـرـزـ حـصـةـ كـلـ عـنـ حـصـةـ الـآخـرـ، فـلوـ كـانـتـ دـارـ مـشـترـكـةـ بـالـاشـاعـةـ بـيـنـ زـيـدـ وـعـمـروـ، جـازـ لـزـيدـ اـجـارـةـ حـصـةـ المـشـاعـةـ(كـالمـقـسـومـ)ـ كـمـاـ يـجـوزـ اـجـارـةـ المـفـرـزـ.

(٧) التـعـديـ هوـ الـاـتـلـافـ، وـالـتـفـريـطـ هوـ الـاـهـمـالـ فـيـ الـحـفـظـ، حتـىـ تـلـفـ هوـ بـنـفـسـهـ(مـنـ غـيرـ ذـلـكـ)ـ بـأـنـ يـشـرـطـ أـنـهـ لـوـ تـلـفـ حتـىـ بلاـ تـعـدـ ولاـ تـفـريـطـ يـكـونـ المـسـتـأـجـرـ ضـامـناـ.

(٨) فـيـ الـمـسـالـكـ: لـاـنـ خـيـارـ الجـلـسـ مـخـتـصـ بـالـبـيـعـ عـنـدـنـاـ(سوـاءـ كـانـتـ)ـ الـاجـارـةـ عـلـىـ عـيـنـ(معـيـنةـ(حـائـطاـ))ـ فـيـ الذـمـةـ كـلـيـاـ.

(٩) (كـاملـينـ)ـ بـالـبـلـوغـ، وـالـعـقـلـ(جـائزـيـ التـصـرـفـ)ـ بـعـدـ السـفـهـ، وـعـدـمـ الـفـلـسـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ(١٠ـ)ـ لـاحـتمـالـ اـنـ الـوـليـ ايـضاـ لـيـجـوزـ اـجـارـتهـ كـمـاـ فـيـ الـبـيـعـ.

(١١) بـأـنـ تـكـونـ هـنـاكـ(صـبـرـةـ)ـ مـنـ حـصـةـ فـيـقـولـ(آـجـرـتكـ الدـارـ بـجـنـدـهـ الصـبـرـةـ)ـ وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـاـ وـزـنـ الصـبـرـةـ اوـ كـيلـهاـ(بـنـفـسـ الـعـقدـ)ـ قـبـلـ تـسـلـيمـ المـسـتـأـجـرـ بـالـفـتـحـ فـلوـ اـسـتـأـجـرـ دـارـاـ بـدـجـاجـةـ.

فـبـاضـتـ الـدـجـاجـةـ بـعـدـ الـعـقـدـ قـبـلـ تـسـلـيمـ الدـارـ، وـتـسـلـيمـ الـدـجـاجـةـ كـانـتـ الـبـيـضـةـ لـمـؤـجرـ(مـعـ الـاطـلاقـ)ـ ايـ:ـ عـدـمـ تعـيـنـ اـجـلـ لـلـاجـرـ.

(١٢) كـأنـ يـقـولـ(آـجـرـتكـ الدـارـ سـنـةـ بـعـدـ دـيـنـارـ بـعـدـ شـهـرـ)ـ نـجـومـ ايـ:ـ آـجـالـ مـتـعـدـدـةـ، كـأنـ يـقـولـ(بـعـدـ دـيـنـارـ اـقـسـاطـاـ كـلـ شـهـرـ عـشـرـةـ دـنـانـيرـ، اوـكـلـ اـسـبـوعـ عـشـرـةـ دـنـانـيرـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ).

واذا وقف المؤجر على عيب في الاجرة، سابق على القبض، كان له الفسخ أو المطالبة بالعوض، ان كانت الاجرة مضمونة. وان كانت معينة، كان له الرد أو الارش. ولو افلس المستأجر بالاجرة<sup>(١٤)</sup>، فسخ المؤجر إن شاء. ولا يجوز: أن يؤجر المسكن ولا الحان ولا الاجير، بأكثر مما استأجره<sup>(١٥)</sup>، الا ان يؤجر بغير جنس الاجرة، أو يحدث فيه ما يقابل التفاوت. وكذا لو سكن بعض الملك، لم يجز ان يؤجرباقي بزيادة عن الاجرة<sup>(١٦)</sup>. والجنس واحد ويجوز بأكثرها.

ولو استأجره ليحمل له متاعا إلى موضع معين، بأجرة في وقت معين، فإن قصر عنه<sup>(١٧)</sup>، نقص من اجرته شيئا، جاز. ولو شرط سقوط الاجرة إن لم يوصله فيه، لم يجز، وكان له اجرة المثل. وإذا قال: آجرتك كل شهر بـ<sup>(١٨)</sup>، صح في شهر، وله في الزائد اجرة المثل ان سكن، وقيل: تبطل لتجهل الاجرة، والاول أشبه.

### تفريعان

الاول: لو قال: إن خطته فارسيا فلك درهم، وإن خطته روميا<sup>(١٩)</sup> فلك درهمان، صح.

(١٣) اي: التفت(سابق على القبض) اي، أن العيب كان قبل قض المؤجر لها(مضمونة) اي: كلية، كما لو كانت الاجرة(مئة دينار ذهب) فتبين أن الدنائير مغشوشه، أو مكسورة فإن المؤجر يختار بين أن يفسخ الاجارة، ويرجع الدنائير المعيبة وأخذ الدار، وبين ان يأخذ بدها مئة دينار صحيحة(وان كانت) الاجرة(معينة) مثلا دجاجة معينة، ثم تبين انها مريضة كان صاحب الدار(المؤجر) مخيما بين الفسخ، وبين اخذ فرق الدجاجة صحيحة ومربيه.

(١٤) يعني: لو حجر الحكم الشرعي على المستأجر لكثرة ديونه(افلس) فلم يتمكن من اعطاء الاجرة، تخير المؤجر بين فسخ الاجارة، وبين صيورته واحدا من الديان فيأخذ بنسبة دينه مع سائر الغرامات(الديان).

(١٥) (مثاله) استأجر زيد من عمرو دارا، او خاتما، او عبدا، بمئة دينار لا يجوز لزيد أن يؤجره إلى(علي) بأكثر من مئة دينار إلا في صورتين(١) ان يؤجر بغير الدنائير كالدراعيم مثلا فإنه لا يأس لو كانت قيمة الدراعيم أكثر من قيمة مئة دينار(٢) ان يعمل فيه شيئا ثم يؤجره بأكثر، لأن يصلح بعض الدار بالبناء الدار.

والحان بالفرش، والعبد باللباس، ثم يؤجره بمئة وعشرة دنائير.

(١٦) اي: عن المئة دينار في مثالنا الأنف(والجنس) اي: جنس الاجرة(واحد) كلامها دنائير(ويجوز) اجارة البعض(بأكثرها) اي: بأكثر الاجرة، كما لو استأجر دارا بمائة دينار، فسكن في نصفها، واجر النصف الآخر بتسعين دينارا.

(١٧) اي: بشرط إن لم يوصل المتاع إلى المكان المعين نقص(كذا) من الاجرة(مثاله) استأجره ليحمل فرشه إلى فرسخ، بدینار، فإن لم يوصله اعطاه ربع دينار(لم يجز) اي: بطلت الاجرة.

(١٨) ولم يعين كم شهرا(ان سكن) اي: بقي فيه أكثر من شهر واحد.

(١٩) كان الخياطة الرومية كانت أكثر من الفارسية في ذلك الزمان.

الثاني: لو قال: إن عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان، وفي غد درهم، فيه تردد، أظهره الجواز. ويستحق الأجير الأجرة بنفس العمل<sup>(٢٠)</sup>، سواء كان في ملكه أو ملك المستأجر. و منهم من فرق<sup>(٢١)</sup>، ولا يتوقف تسليم أحدهما على الآخر. وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة، تجب فيه اجرة المثل، مع استيفاء المنفعة أو بعضها<sup>(٢٢)</sup>، سواء زادت عن المسمى أو نقصت عنه، ويكره أن يستعمل الأجير، قبل أن يقاطع على الأجرة، وأن يضمن، إلا مع التهمة.

الثالث: أن تكون المنفعة مملوكة إما تبعاً لملك العين، أو منفردة<sup>(٢٣)</sup>. وللمستأجر أن يؤجر، إلا أن يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه<sup>(٢٤)</sup>. ولو شرط ذلك، فسلم العين المستأجرة إلى غيره، ضمنها.

ولو آجر غير المالك تبرعاً، قيل: بطلت، وقيل: وقفت على إجازة المالك، وهو حسن.

الرابع: أن تكون المنفعة معلومة إما بتقدير العمل<sup>(٢٥)</sup> كخياطة الشوب المعلوم، وإما بتقدير المدة كسكنى الدار، أو العمل على الدابة مدة معينة.

ولو قدر المدة والعمل، مثل أن يستأجره ليحيط هذا الثوب في هذا اليوم، قيل: يبطل، لأن استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق، وفيه تردد.

والاجير الخاص، وهو الذي يستأجره مدة معينة<sup>(٢٦)</sup>، لا يجوز له العمل لغير المستأجر

---

(٢٠) اي: يستحق المطالبة بعد العمل(سواء كان) العمل في ملك المؤجر كان استأجره لبناء داره، او في ملك المستأجر كما لو استأجره لخياطة ثوبه في دار المستأجر.

(٢١) بين العمل في ملك العامل فيستحق الأجرة بالتسليم لا بالعمل، وبين كون العمل ملك المستأجر فيستحق الأجرة بتمام العمل فقط(ولا يتوقف) فيجب على كل واحد من المؤجر والمستأجر التسليم بلا تقدم لاحدهما على الآخر.

(٢٢) اي: أخذ المنفعة كلها، أو أخذ بعض المنفعة(زادت) اجرة المثل(ويكره) بأن يقول للمحال مثلاً أحمل هذا المتعاق ولا يتفق على مقدار الأجرة(وان يضمن) اي: يأخذ من الاجير عوض ما تلف بيده، بناءاً على ضمان الصانع ما يتلف بيده، أو مع تفريطه، أو مع قيام البينة عليه بالتفريط، أو نكوله عن القسم بعد عدم البينة للمؤجر، وهكذا(إلا مع التهمة) اي: كون الاجير متهمًا بالخيانة أو التقصير.

(٢٣) كالعين الموصى بمنفعتها لزيد.

(٢٤) اي: يشترط عليه ان لا يؤجرها لغيره(ضمنها) يعني: فإن تلقت ولو بغير تفريط كان ضامناً لأن إجارتها بنفسها تفريط(تبرعاً) اي: فضولياً: كما لو آجر زيد دار عمرو(بطل) حتى لو أجاز عمرو المالك لا تصح الاجارة(وقفت) فإن أجاز صحت الاجارة وإلا فلا.

(٢٥) اي: بتعيين العمل(سكنى الدار) اي: مدة معينة، سنة أو سنتين مثلاً(المدة والعمل) معاً(وفيه ترد) لاحتمال الصحة، لانه نوع ضبط للمنفعة.

(٢٦) كالخادم أو الصانع يستأجره شهراً، او سنة.

فليس له في اثناء الشهر او السنة ان يعمل للغير(وهو الذي) يعني: الاجير المشترك هو الذي يستأجر للعمل مطلقاً ولا يستأجر مدة معينة، فيجوز له في اثناء العمل، ان يعمل للغير أيضاً.

إلا بأذنه.

ولو كان مشتركا، جاز، وهو الذي يستأجر لعمل مجرد عن المدة وملك المنفعة بنفس العقد<sup>(٢٧)</sup>، كما يملك الاجرة به. وهل يشترط إتصال مدة الاجارة بالعقد، قيل: نعم. ولو اطلق بطلت، وقيل: الاطلاق يقتضي الاتصال، وهو أشبه. ولو عين شهرا متأخرا عن العقد<sup>(٢٨)</sup>، قيل: بطل، والوجه الجواز.

وإذا سلم العين المستأجرة<sup>(٢٩)</sup>، ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة، لزمه الاجرة، وفيه تفصيل. وكذا<sup>(٣٠)</sup> لو استأجر دارا وسلمها، ومضت المدة ولم يسكن، أو استأجره لقلع ضرسه، فمضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها، ولم يقلعه المستأجر استقرت الاجرة. أما لو زال الالم عقيب العقد، سقطت الاجرة. ولو استأجر شيئا، فتلف قبل قبضه<sup>(٣١)</sup>، بطلت الاجارة. وكذا لو تلف عقيب قبضه. أما لو انقضى بعض المدة ثم تلف، أو تجدد فسخ الاجارة، صح فيما مضى، وبطل فيباقي، ويرجع من الاجرة بما قابل المختلف من المدة. ولابد من تعين ما يحمل على الدابة، إما بالمشاهدة<sup>(٣٢)</sup>، وإما بتقديره بالكيل أو

---

(٢٧) فلو استأجر بستاننا ملك ملك منافعه من حين العقد، لا من حين التسليم، فليس مالك البستان ان يتصرف في منافعه بعد العقد إلا بإذنه المستأجر.

(٢٨) كما لو قال في شهر شعبان (آجرتك هذا البستان شهر رمضان).

(٢٩) اي: سلمها إلى المستأجر) ومضت مدة الخ.

مثلا: آجر بستاننا سنة، ومضت السنة لزمت الاجرة على المستأجر حتى اذا لم يستفد من البستان، بل لم يدخله لمرض، أو مانع، أو خوف، أو نحو ذلك (وفيه تفصيل) في الجوائز: (حكي عن نسخة قرأت على المصنف، انه وجد مكتوبا عليها ان المراد به التفصيل ان سلم العين وكانت مقيدة بمدة معينة لزمت الاجرة انتفع أم لا، وان كانت اي الاجارة على عمل كالدابة تحمل الماء لزمت في المدة اجرة المثل والاجارة على العمل باقية) وحاصل هذا التفصيل هو الفرق بين تعين المدة فمضيها يثبت الاجرة وبين تعين العمل دون المدة، فمضيها لا يثبت إلا اجرة المثل، وتبقى الاجارة على العمل سارية المفعول وغير باطلة.

(٣٠) اي: وكذا تلزم المهرة (وفيه تفصيل) (أو استأجره) تلزم الاجرة، وفيه تفصيل (سقطت الاجرة) لانتفاء موضوع الاجارة.

(٣١) كالعبد استأجره فمات، والكتاب استأجره فأحترق، والدابة استأجرها فأكلتها السبع (بعض المدة) كما لو استأجر العبد سنة، فمات بعد ستة أشهر (فسخ الاجارة) كما لو استأجر العبد سنة، وبعد ستة أشهر تمرض مريضا لا ينتفع به مع ذاك المرض (بما قابل المختلف) ففي المثال يرجع بنصف الاجرة، لانه كان في متتصف السنة، ولو كان المرض بعد مضي اربعة أشهر يرجع بثلثي الاجرة، وهكذا.

(٣٢) مثل ان يقول: احمل عليها هذا الحمل الذي تراه، او يقول: احمل عليها مئة كيلو، او يقول: احمل عليها عشرة قرب ماء (عن الصنعة) من ان الحمل من جريد النخل، او خشب الساج، او غير ذلك، للاختلاف، في الخفة والثقيل، (غير معين) كان يقول: اركب عليها اثنين اثنين من الناس فإنه لا يكفي، فرب اثنين وزنهما مئتان من الكيلولات، ورب اثنين وزنهما تسعون كيلولا (جنس عطائة) هل هو من الخوص، او الخشب، او غير ذلك.

الوزن، أو ما يرفع الجهاة.

ولا يكفي ذكر الحمل مجردًا عن الصفة، ولا راكب غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل.

ولا بد مع ذكر الحمل، من ذكر طوله وعرضه وعلوّه، وهل هو مكشوف أو مغطى، وذكر جنسه غطائه.

وكذا لو استأجر دابة للحمل، فلا بد من تعينه<sup>(٣٣)</sup> بالمشاهدة، أو ذكر جنسه وصفته وقدره. وكذا لا يكفي ذكر الآلات المحمولة، مالم يعين قدرها وجنسها. ولا يكفي اشتراط حمل الزاد، ما لم يعينه. وإذا فني<sup>(٣٤)</sup>، ليس له حمل بدله، مالم يشترط. وإذا استأجر دابة افتقر إلى مشاهدتها. فإن لم تكن مشاهدة، فلا بد من ذكر جنسها ووصفها<sup>(٣٥)</sup>.

وكذا الذكورة والأنوثة، إذا كانت لركوب ويسقط اعتبار ذلك، إذا كانت للحمل.

ويلزم مؤجر الدابة، كل ما يحتاج إليه في إمكان الركوب، من الرجل<sup>(٣٦)</sup> والقتب وآلته والجزام والزمام. وفي رفع الحمل وشده تردد، أظهره النزوم.

ولو أجرها للدوران بالدولاب<sup>(٣٧)</sup>، افتقر إلى مشاهدته، لاختلاف حاله في الثقل.

---

(٣٣) أي: تعين الحمل (جنسه، وصفته، وقدره) كأن يقول (أحمل عليها لفة قطن مئة كيلو، فـ(لفة) صفة، وـ(قطن) جنس، وـ(مئة كيلو) قدر وهكذا) (الآلات المحمولة) كأن يقول، أحمل عليها آلات الخياطة، أو آلات النساجة، أو آلات السفن، إلا يعين قدرها كذا وزن مثلاً وجنسها حديد، أو خشب، أو خيط، أو نحو ذلك (حمل الزاد) الزاد هو ما يحتاجه الإنسان في السفر، من فرش وطعام، وماء وغير ذلك.

(٣٤) أي: تم الزاد، من طعام وشراب، (ما لم يشترط) من أول العقد عمل بدله كلما تم.

(٣٥) (جنسها) فرس، أو بعير، أو حمار، (وصفها) حمار شامي، أو عراقي مثلاً لأن الشامي أقوى بكثير من العراقي (وكذا الذكورة والأنوثة لاختلافهما في سرعة المشي، وقلة التعب).

(للحمل) أي: ليحمل شيء عليه.

(٣٦) (الرجل) هو الجبل الذي يجلس عليه (والقتب) ما يوضع على سنام البعير، ليربط به الزمام، (والزمام) هو الجبل الذي يوضع في انف الدابة، ليستوقفوها بجر ذلك الجبل (والزمام) هو الجلد أو الجبل الذي يربط بطريق الجبل ماراً على بطن الدابة.

وآلية القتب) خيوطه التي يشد بها ونحوها (رفع الحمل) أي: ما يرفع عليه من ستار ونحوه، (وشده) أي: الجبال التي يشد بها (هذا) كله للتعرف والانصراف في الاجارة.

(٣٧) هو الناعور، الذي يدور فيخرج الماء، بدلاء، أو الرحي التي تدور فتطحن المخنطة والشعير وغيرها (مشاهدته) أي: الدولاب، (في الثقل) لأن بعض الدولاب كبير ثقيل، وبعضه صغير خفيف.

ولو أجرها للزراعة، فإن كان حرث جريب معلوم، فلا بد من مشاهدة الأرض أو وصفها<sup>(٣٨)</sup>.  
وإن كان لعمل مدة، كفى تقدير المدة.  
وكذا في إجارة دابة، لسفر مسافة معينة، فلا بد من تعين وقت السير ليلاً أو نهاراً، إلا أن يكون هناك عادة فيستغني بها.

ويجوز أن يستأجر اثنان جملاً أو غيره للعقبة<sup>(٣٩)</sup>، ويرجع في التناوب إلى العادة.  
وإذا أكترى<sup>(٤٠)</sup> دابة، فسار عليها زيادة عن العادة، أو ضربها كذلك، أو كبحها باللجام، من غير ضرورة، ضمن.  
ولا يصح إجارة العقار<sup>(٤١)</sup>، إلا مع التعين بالمشاهدة أو بالإشارة إلى موضع معين، موصوف بما يرفع الجهالة.  
ولا تصح اجراته في الذمة<sup>(٤٢)</sup>، لما يتضمن من الغرر، بخلاف استيجار الخياط للخياطة، والنساج للنساجة وإذا استأجره مدة، فلا بد من تعين الصانع<sup>(٤٣)</sup>، دفعاً للغرر الناشئ من تفاوتهم في الصنعة.  
ولو استأجر لحفر البئر، لم يكن بد من تعين الأرض، وقدر نزولها وسعتها.  
ولو حفرها فانهارت<sup>(٤٤)</sup> أو بعضها، لم يلزم الاجير إزالته، وكان ذلك إلى المالك.  
ولو حفر بعض ما قوطي عليه<sup>(٤٥)</sup>، ثم تذرع حفرباقي إما لصعوبة الأرض أو مرض الاجير أو غير ذلك، قوم حفرها وما حفر منها، ورجع عليه ببنسبة من الأجرة، وفي المسألة قول آخر مستند إلى رواية

- 
- (٣٨) فرب ارض صلبة لا يحرث جريب منها أو بأسبوع، ورب ارض ليه يحرث جريب منها يوم واحد(فيستغني بها) اي: بالعادة المتعارفة يستغني عن ذكر ذلك، للانصراف إلى العادة المتعارفة.
- (٣٩) اي: يتعاقبان عليه، فيركب هذا مدة، ويركب الآخر مدة أخرى.
- (٤٠) اي: استأجر، من (الكرياة) بمعنى الاجارة(كذلك) اي: جر الحبل الذي في أنفها(ضمن) فإن مات، أو جرح، أو مرض كان على المستأجر.
- (٤١) اي الاراضي (ماء يرفع الجهالة) كأن يقول: جريب معين من الارض بعيد عن صحن الامام الحسين عليه السلام بثلاث كيلومترات من جهة التحف الاشرف، لأن بعد والقرب، والجهات تختلف في القيمة.
- (٤٢) اي: اجارة العقار (في الذمة) اي: كلها غير معين، (من الغرر) اذ بدون الوصف الكامل لا تصح الاجارة الكلية، ومع الوصف الكامل يعز الوجود غالباً، اذ عليه ان يقول هكذا (الف متر من الارض، متصل بعضها البعض، ارضها غير صلبة، قريب منها الماء، من طرف جنوب كربلاء)، ليست بعيدة بحيث يرى شبح (كربلاء) وهكذا، اذ بدون هكذا توصيف لا يصح بيع الكلية، ومع مثل هذا الوصف قليل الوجود، أو عدم الوجود (للخياطة للنساجة) لأن الكلي فيه غير عزيز الوجود، كأن يقول: استأجرك خياطة عشرة قباءات، أو لنسج عشرين متراً من الكرباس الذي عرضه متراً واحد.
- (٤٣) الذي يعمل عند الخياط والنساج، لاختلافهم في بطء العمل، وسرعته، وكثرة الالم والمعروفة بالخياطة والنساجة، أو قتله، وقوته أو ضعفه، وهكذا.
- (٤٤) اي: اخدم التراب من اطراف البئر، فطمئنها، أو طمت بعضها.
- (٤٥) اي اتفق عليه، كما لو اتفقا على أن يحفر بعمق عشرة امتار، فحفر خمسة امتار (أو غير ذلك) كمنع الظالم (بنسبة من الأجرة) ففي المثال يسترجع المستأجر من الأجرة نصف الأجرة التي دفعها لحفر عشرة امتار.

ويجوز استئجار المرأة للرضاع<sup>(٤٧)</sup>، مدة معينة بإذن الزوج، فإن لم يأذن، فيه تردد، والجواز أشبه، إذا لم يمنع الرضاع حقه. ولا بد من مشاهدة الصبي<sup>(٤٨)</sup>. وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه؟ قيل: نعم وفيه تردد. وان مات الصبي أو المرضعة بطل العقد.

ولو مات أبوه، هل تبطل؟ يبني على القولين [ كون الاجارة، هل تبطل بموت المؤجر المستأجر أم لا؟ والاصح عدم البطلان ].

ولو استأجر شيئاً مدة معينة<sup>(٤٩)</sup>، لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها، سواء كانت قصيرة أو متطاولة. ويجوز استئجار الارض ليعمل مسجداً<sup>(٥٠)</sup>. ويجوز استئجار الدرهم والدنانير ان تتحقق لها منفعة حكمية مع بقاء عينها<sup>(٥١)</sup>.

تفريع: لو استأجر لحمل عشرة اقفرة من صبرة فاعتبرها<sup>(٥٢)</sup>، ثم حملها فكانت اكثر، فإن كان المعتبر هو المستأجر لزمه اجرة المثل عن الزيادة، وضمن الدابة ان تلفت، لتحقق العدون. وان اعتبرها المؤجر، لم يضمن المستأجر اجرة ولا قيمة. ولو كان المعتبر أجنبياً،

(٤٦) متروكة، يعني: لم يعمل الفقهاء بها، لأن بعض رواها مجھول، وهي مروية عن الامام الصادق عليه السلام (عن رجل قبل رجلاً يحفر له بغيره عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز، قال عليه السلام تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً ما أصاب واحداً فهو للقامة الأولى، والاثنين للثانية، والثلاثة للثالثة وعلى هذا الحساب إلى العشرة) وهذه الرواية من الجهة الحسائية تامة، وذلك لأن القامة الثانية حفرها يصعب مرتين بقدر حفر القامة الأولى، لأن النزول إليها، وإخراج ترابها لا يقل عن المرتين، فلو استغرق حفر القامة الأولى ساعة كان حفر القامة الثانية وحدها يستغرق ساعتين، وهكذا حفر القامة الثالثة بمقدار ثالث قامات، والرابعة بمقدار اربع قامات، وهكذا (ومقتضى) ذلك حسابياً هو ان يجمع بين الواحد والعشرة، ويضرب في النصف (خمسة) وحاصل ضرب (١١ + ٥ = ٥٥) يكون خمسة وخمسين.

(٤٧) بأن ترضع ولداً مقابل اجرة (مدة معينة) كشهر، أو أسبوع، أو سنة، أو غير ذلك (والجواز أشبه) لأن الدين ملك المرأة طلقاً وله اختيار لبنتها (حقه) أي حق الزوج، وحق الزوج الواجب اثنان: النكاح، و اختيار خروج زوجته من البيت. فلو كان الرضاع مزاجاً لأحد الحفين كان للزوج المنع.

(٤٨) لاختلاف الصبيان بالكبير والصغر، وكثرة الشرب، وقتلها كما في الجواهر (ذكر الموضع) في دار المرضعة، أو دار الصبي، أو غيرهما (أبوه) اذا كان الاب هو الذي استأجر المرضعة، أو غير الاب من كان قد استأجر المرضعة للطفل، سواء، أم الطفل، أو عمه، أو غيرهما.

(٤٩) كأجرة الدر سنة، بل يدفع الاجرة بعد العقد.

(٥٠) وهل يكون مسجداً شرعاً له كل أحكام المساجد من حرمة دخول المحب والحااض والنفساء فيه، وحرمة تنجيشه، ووجوب تطهيره، وغير ذلك من أحكام المساجد (ام) يكون مسجداً صورياً كالممسجد الذي يتخذ في الدار للعائلة (فيه خلاف).

(٥١) كالذين بها، ودفع الفقر، ونحو ذلك.

(٥٢) اي: حسبها شخص فكانت أكثر من عشرة اقفرة (المؤجر) اي: صاحب الدابة.

لزمه أجرة الزيادة.

**الخامس:** أن تكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكننا ليحرز<sup>(٥٣)</sup> فيه خمرا، أو دكانا لبيع فيه آلة محمرة، أو أجيرا ليحمل له مسكرا، لم تتعقد الاجارة.

وربما قيل بالتحريم، وانعقاد الاجارة، لامكان الانتفاع في غير الحرم، والاول أشبه، لأن ذلك لم يتناوله العقد.

وهل يجوز استئجار الحائط المزوق للتنزه؟ قيل: نعم وفيه تردد.

**السادس:** أن تكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلو آجر عبدا آبقا لم تصح، ولو ضم اليه شيء<sup>(٥٤)</sup>، وفيه تردد.  
ولو منعه المؤجر منه، سقطت الاجرة.

وهل له ان يتلزم ويطلب المؤجر بالتفاوت؟ فيه تردد، والاظهر نعم.

ولو منعه ظالم قبل القبض، كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم، بأجرة المثل.

ولو كان بعد القبض، لم تبطل، وكان له الرجوع على الظالم.

وإذا أخدم المسكن كان للمستأجر فسخ الاجارة، الا ان يعيده صاحبه و يمكنه منه<sup>(٥٥)</sup>، وفيه تردد.

ولو تمادي المؤجر في اعادته ففسخ المستأجر، رجع بنسبة ما تختلف من الاجرة إن كان سلم اليه الاجرة.

### الفصل الثالث

في أحکامها: وفيه مسائل:

**الاولى:** إذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيما، كان له الفسخ أو الرضا بالاجرة من غير نقصان<sup>(٥٦)</sup>، ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة.

---

(٥٣) اي: ليحفظ(آلة محمرة) كآلة القمار، وكتب الضلال، ونحو ذلك(ان ذلك) اي: الانتفاع في غير الحرام(المزوق) اي: الملون الجميل(وفيه تردد) للسفاهة ان كانت.

(٥٤) كما لو أجر ابن دار صفة واحدة(وفيه تردد) لاحتمال الصحة تنظيرا بالبيع، فإنه يجوز بيع الآبق منضما إلى شيء صفة واحدة(ولو منعه المؤجر منه) اي: من الشيء الذي آجره، كما لو أجر دار لزيد، ثم لم يسلمه الدار(يتلزم بالاجارة بالتفاوت) اي: الفرق اذا كانت اجرة المثل أكثر من الاجرة المسماة(منعه) اي: منع المستأجر عن القبض.

(٥٥) اي: يسلمه اليه(وفيه تردد) لأن المعاد لم يكن محل لعقد الاجارة(تمادي) اي: تأخير(اعادته) اي: إعادة البناء المنهدم(ما تختلف) فلو كانت الدار مساجرة سنة، فأنهدمت بعد ستة أشهر، استرجع نص الاجرة.

(٥٦) اي: من غير ارش حتى(ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة) كالدار التي لا درج للطابق الفوقاني منه، أو لا قفل لبابه، ونحو ذلك.

**الثانية:** إذا تعدى في العين المستأجرة، ضمن قيمتها وقت العدوان<sup>(٥٧)</sup>.

ولو اختلفا في القيمة، كان القول قول المالك إن كانت دابة، وقيل: القول قول المستأجر على كل حال، وهو أشبه.

**الثالثة:** من تقبل عملاً<sup>(٥٨)</sup>، لم يجز أن يقبله غيره بنقضة، على الأشهر، إلا أن يحدث فيه ما يستبيح به الفضل.

ولا يجوز تسليمه إلى غيره، إلا بإذن المالك. ولو سلم من غير إذن، ضمن.

**الرابعة:** يجب على المستأجر، سقي الدابة وعلفها، ولو أهمل ضمن<sup>(٥٩)</sup>.

**الخامسة:** إذا أفسد الصانع<sup>(٦٠)</sup>، ضمن.

ولو كان حاذقاً، كالقصار يحرق الثوب أو يخرق، أو الحجام يجني في حجامته، أو الحتان يختنق فيسبق موساه إلى الحشفة أو يتجاوز حد الحتان. وكذا البيطار، مثل أن يحيط على الحافر أو يقصد فيقتل، أو يجني ما يضر الدابة، ولو احتاط واجتهد.

أما لو تلف في يد الصانع<sup>(٦١)</sup>، لا بسببه، من غير تفريط ولا تعد، لم يضمن، على الاصح. وكذا الملاح والمكاري، ولا يضمنان، إلا ما يتلف عن تفريط، على الأشبه.

**السادسة:** من استأجر أجيراً لينفذه في حوائجه، كانت نفقته<sup>(٦٢)</sup> على المستأجر، إلا أن

---

(٥٧) لا وقت الاجارة ولا وقت التلف سواء كانت أقل أو أكثر (مثاله) استأجر عبداً، فضرره، حتى مرض ومات، ضمن قيمته يوم ضريمه ، لا قيمة يوم الاجارة، ولا قيمته يوم مات (دابة) يعني: قول المالك إن كان غير ذلك كالدار، والبستان، وغيرها.

(٥٨) اي: آجر نفسه ليعمل عملاً، كخياطة ثوب وبناء دار (يقبله) اي: يعطي العمل للغير، بأن يستأجر شخصا آخر لذاك العمل.

فيسلم الثوب إليه خياطته (بنقاضته) اي: بأن ينقص من الثمن الذي أخذته، ويعطي الباقى لذاك الشخص (يستبيح اي: يجعل حلالاً (الفضل) الزيادة التي يأخذها، ويعطي الباقى لذاك الشخص، كأن يقصر الثوب، أو يفصله، أو يهدم ما يحتاج إلى الهدم مقدمة للبناء، ونحو ذلك (ضمن) اذا تلف او عاب.

(٥٩) لو مات أو عابت بسبب عدم السقي وعدم العلف.

(٦٠) كل من يسلم إليه شيء ليعمل فيه عملاً، كالخياط، والصائغ، والبناء، والرواق، والكاتب يسلم إليه الورق والقلم ليكتب، وهكذا (القصار) هو غسال الثياب وإنما يسمى (قصاراً) لأن الثياب بالغسل كانت تقتصر غالباً، (يحرق الثوب) عند جعله في الماء على النار ليغليه (أو يحرق) من شدة الفرك ونحوه (يجني) فينقطع عرق، أو بصير جرح لا يندمل (موساه) اي: سكينه (الخشفة) رأس الذكر فيجرحه (أو يتجاوز حد الحتان) فيقطع الخشفة، أو بعضها (البيطار) هو طبيب الدواب (يحيط) اي: يتعذر (على الحافر) الحافر عظم غليظ في قدم الفرس ونحوه، يدقون فيه المسamar فإذا تعدى ووصل المسamar إلى لحم الرجل، أو عظم الساق وجراحة ضمن (أو يقصد) الدابة فيؤدي إلى موتها، أو ينفلت السكين من يده فيجرح الدابة (ولو احتاط) اي: حتى ولو احتاط ولم يكن عمداً.

(٦١) كما لو اسقط من يده فتلف، أو انكسر (الملاح) هو سائق السفينة (المكاري) سائق الدواب.

(٦٢) اي: مصارفه من سيارة، وطياره، والأكل والشرب، والمسكن وغير ذاك.

يشترط على الاجير.

السابعة: إذا آجر ملوكا له فأفسد<sup>(٦٣)</sup>، كان ذلك لازماً لولاه في سعيه. وكذا لو آجر نفسه بأذن مولاه.

الثانية: صاحب الحمام<sup>(٦٤)</sup> لا يضمن، إلا ما أودع وفترط في حفظه أو تعدى فيه التاسعة: إذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة، صحي. ولو أسقط المنفعة المعينة<sup>(٦٥)</sup> لم تسقط، لأن الإبراء لا يتناول إلا ما هو في الذمة.

العاشرة: إذا آجر عبده ثم اعتقه، لم تبطل الاجارة، ويستوفي المنفعة التي يتناولها العقد، ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق.

ولو آجر الوصي<sup>(٦٦)</sup> صبياً مدة يعلم بلوغه فيها، بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل، ولو اتفق البلوغ فيه.

وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه؟ قيل: نعم، وفيه تردد.

الحادية عشرة: إذا تسلم أجيراً ليعمل له صنعة فهلك<sup>(٦٧)</sup>، لم يضمنه، صغيراً كان أو كبيراً، حراً كان أو عبداً.

الثانية عشرة: إذا دفع سلعة إلى غيره، ليعمل فيها عملاً، فإن كان من عادته أن يستأجر لذلك العمل كالغسال والقصار<sup>(٦٨)</sup>، فله أجرة مثل عمله. وإن لم تكن له عادة، وكان العمل مما له أجرة<sup>(٦٩)</sup>، فله المطالبة لأنه ابصر بنيته. وإن لم يكن مما له أجرة بالعادة، لم يلتفت إلى مدعاه.

---

(٦٣) مثاله: زيد آجر عبده لعمرو للخياطة، أو البناء أو غير ذلك، أو آجر العبد نفسه لعمرو بأذن مولاه (زيد) فإذا أفسد العبد الثوب أو الدار كان المولى (زيد) ضامناً.

(٦٤) أي: الحمام العام (أودع) اي: جعل أمانة عنده (فترط) قصر (تعدى) كما لو أحذنه صاحب الحمام هو.

(٦٥) كما لو استأجر داراً مقابل أن يحيط ثوباً معيناً لصاحب الدار، فإنه لو أسقط صاحب الدار هذه المنفعة لا تسقط.

(٦٦) الذي هو ولد ذلك الصبي، مثاله: صبي عمره عشر سنوات، فآجره الوصي للخياطة ثمان سنوات، فإن الاجارة تبطل في ثلاث سنوات، لأن الصبي بعد إكمال الخامسة عشرة من عمره، يملك أمره بنفسه، وليس بيد الوصي (و فيه تردد) لأن تصرف الوصي نافذ وقت صباح.

(٦٧) فهلك الأجير، بأن سقط البناء ومات، ونحو ذلك، (لم يضمنه) الذي استأجره (صغيراً كان) الأجير (أو كبيراً) الخ.

(٦٨) (القصار) غاسل الثياب، ولعل المراد بـ(الغسال) غاسل الناس في الحمامات، أو غاسل البيوت، أو الاولاني، أو نحو ذلك.

(٦٩) كالكتابية لمن ليست عادته الكتابة للناس، كالناجر، والوزير ونحوهما (له المطالبة) باجرته (ولأنه ابصر) اي: اعرف (بنيته) وأنه لم يبو التبرع (وإن لم يكن) كما تعارف عند الصياغ من عمل بعض انواع تزيين الذهب مجاناً، فلو اعطاه شخصاً ذلك وفعله فأدعى الصانع أنه عمله بنية الاجرة (وإن لم يلتفت إلى) هذا الادعاء.

**الثالثة عشرة:** كل ما يتوقف عليه توفيق المفعة فعلى المؤجر، كالخيوط في الخياطة، والمداد في الكتابة.

ويدخل المفتاح في إجارة الدار لأن الانتفاع يتم بها<sup>(٦٠)</sup>.

#### الفصل الرابع

في النتائج: وفيه مسائل:

**الأولى:** إذا تنازعوا في اصل الاجارة<sup>(٦١)</sup> ، فالقول قول المالك مع يمينه. وكذا لو اختلفا في قدر المستأجر. وكذا لو اختلفا في رد العين المستأجرة. أما لو اختلفا في قدر الاجرة، فالقول قول المستأجر.

**الثانية:** إذا ادعى الصانع أو الملاح أو المكاري هلاك المتناع، وانكر المالك، كلفوا<sup>(٦٢)</sup> البينة. ومع فقدها يلزمهم الضمان، وقيل: القول قولهم مع اليمين، لأنهم أمناء، وهو أشهر الروايتين. وكذا لو ادعى المالك التفريط، فأنكروا.

**الثالثة:** لو قطع الخياط ثوباً قباءً، فقال المالك أمرتك بقطعه قميصاً، فالقول قول المالك مع يمينه، وقيل: قول الخياط، والأول أشبه. ولو أراد الخياط فتقه<sup>(٦٣)</sup> ، لم يكن له ذلك، إذا كانت الخيوط من الثوب إِو من المالك. ولا اجرة له، لأنه عمل لم يأذن فيه المالك.

---

(٦٠) اي: الوفاء بالمنفعة.

(٦١) اي: قال صاحب الدار: لم أؤجرها، وقال الثاني آجرتنيها(قدر المستأجر) هل هو ألف متر، أم خمسة(في رد العين) فقال المالك: لم تردها، وقال المستأجر ردهما، (في قدر الاجرة) مثلاً هل هو مئة دينار، أم خمسون ديناراً.

(٦٢) اي: الصانع والملاح والمكاري(فقدها) اي: عدم بينة لهم تشهد بـهلاك المتناع(يلزمهم الضمان) اي: مثله، أو قيمته(أشهر الروايتين يعني: في المسألة روايتان، أحديهما لا يقبل قولهم بلا بينة، والرواية الثانية يقبل قولهم بالقسم بلا بينة، وهذه الرواية أشهر عند الفقهاء(التفريط) اي: قال المالك انتم في الحفظ ولا جل هذا تلف(فأنكروا) التقصير.

(٦٣) اي: حل القباء ليحيطه قميصاً ثانياً(من الثوب) اي مستخرجة من غير الثوب، او خيوط خارجية لكنها كانت من المالك.

## كتاب الوكالة

وهو يستدعي بيان فصول

### الفصل الأول

في العقد: وهو استنابة في التصرف<sup>(١)</sup>.

ولا بد في تتحققه من إيجاب دال على القصد كقوله: وكلتك أو استنبك أو ما شاكل ذلك.

ولو قال: وكلتني، فقال: نعم، أو أشار بما يدل على الاجابة، كفى<sup>(٢)</sup> في الإيجاب.

وأما القبول: فيقع باللفظ كقوله: قبلت أو رضيت أو ما شابه<sup>(٣)</sup>. وقد يكون بالفعل، كما اذا قال: وكلتك في البيع فباع.

ولو تأخر القبول عن الإيجاب<sup>(٤)</sup>، لم يقبح في الصحة، فإن الغائب يوكل والقبول يتأخر.

ومن شرطها أن تقع منجزة<sup>(٥)</sup>، فلو علقت بشرط متوقع، أو وقت متجدد، لم يصح.

نعم لونجز الوكالة، وشرط تأخير التصرف<sup>(٦)</sup>، جاز.

ولو وكله في شراء عبد، افتقرالي وصفه، ليتنفسي الغرر.

ولو وكله مطلقا، لم يصح

---

### كتاب الوكالة.

(١) اي: اخذ الوكيل نائبا عن نفسه ليتصرف في امواله(في تتحققه) اي: قصد الوكالة(شاكل ذلك) نحو: انت وكلبي، او بعه عني، او اشتره عني، وهكذا.

(٢) اي: كفى قول(نعم) و(بلى) و(اي) وهكذا.

(٣) كأن يقول (لا بأس) أو (نعم) أو (بلى) (فباع) لأن البيع قبول بالفعل والعمل.

(٤) كمالو قال (وكلتكم) فقال بعد يومين قبلت).

(٥) بدون (إن) و (لو) و نحوهما(متوقع) اي: يرجي حصول ذلك الشرط كأن قال (وكلتكم ان رضي أبي بذلك)(متجدد) اي: متحقق الواقع كأن يقول (وكلتكم إن طلعت الشمس).

(٦) كأن يقول: (وكلتكم في بيع داري بشرط أن لا تبيعها إلا اذا رضي أبي، أو طلعت الشمس).

على قول، والوجه الجواز.

وهي<sup>(٦)</sup>: عقد جائز من الطرفين، فللوكيل، أن يعزل نفسه، مع حضور الموكيل ومع غيابه.  
وللموكيل أن يعزله، بشرط أن يعلمه العزل.

ولو لم يعلمه لم ينزعز بالعزل.

وقيل: إن تعدد إعلامه فأشهد، انعزل بالعزل والشهاد، والowell أظهر.

ولو تصرف الوكيل قبل الأعلام، مضى<sup>(٨)</sup> تصرفه على الموكيل.

فلو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله، فاقتصر قبل العلم بالعزل، وقع الاقتصاص موقعه.  
وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء، من كل واحد منها<sup>(٩)</sup>.

وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكيل، فيما يمنع الحجر من التصرف فيه<sup>(١٠)</sup>، ولا تبطل الوكالة بالنوم وإن تطاول.  
وتبطل الوكالة، بتلف ما تعلقت الوكالة به، كموت العبد الموكيل في بيته، وموت المرأة الموكيل بطلاقها.  
وكذا لو فعل الموكيل ما تعلقت الوكالة به<sup>(١١)</sup>.

والعبارة عن العزل أن يقول: عزلتك، أو أزليت نيابتكم، أو فسخت أو أبطلت، أو نقضت، أو ما جرى مجرى ذلك<sup>(١٢)</sup>.

وإطلاق الوكالة<sup>(١٣)</sup>، يقتضي الابتعاد بشمن المثل، بنقد البلد حالاً، وان يبتاع

(٧) اي: الوكالة(يعلمه) اي: يوصل خبر العزل إليه(فأشهد) اي: عزله بحضور شاهدين عدلين، (والowell) وهو عدم العزل إلا ببلوغ الخبر إلى الوكيل.

(٨) اي: نفذ تصرفه(استيفاء القصاص) مثلا: لو قتل شخص أبي زيد، فوكيل زيد عمرو في قتل القاتل قصاصا، فقتله عمرو يوم السبت، وكان زيد عزله يوم الجمعة لكن خبر العزل لم يبلغه قبل القتل، وقع القصاص صحيحـا، وليس لزيد الحق في اخذ الديمة بدل القصاص بأدلة ابي كيت قد عزلت عمرا قبل القصاص.

(٩) اي من الموكيل، والوكيل.

(١٠) وهي اموال الموكيل الزائدة عن دار سكناه والسيارة لركوبه، والطعام والفرش ونحوها من احتياجاته، أما لو كان وكله في تبديل دار سكناه بدار اخر، فحجر على الموكيل لا تبطل هذه الوكالة، لأن الحجر لا يمنع عن هذا التصرف(تطاول) اي: استمر اياما مثلا.

(١١) كما لو وكله في بيع العبد ثم باع هو العبد قال في الروضة: (وفي حكمة فعله ما ينافيها كعنته).

(١٢) مما يدل على العزل كعدمت وكالتكم، أو اقصيتك عن الوكالة.

(١٣) اي: جعل الوكالة مطلقا غير مقيدة بشـن معين، او نحو ذلك، كما لو قاله: (انت وكيلي في شراء هذه الدار لي) (بـشـن المثل) اي: بالـشـن المـعـارـف شـراء مثل هذه الدار به لا اـكـثـر وـأـكـلـ (حالـ) اي: نـقـدـاـ، لا مـؤـجـلاـ، (وـوـقـفـ) اي: تـوقـفـ على اـحـازـةـ المـوكـلـ فإنـ اـجـازـ وإنـ لمـ يـجـزـ بـطـلـ، ولا يكونـ باـطـلاـ رـأـساـ بـمـجـرـدـ المـخـالـفةـ لـاـنـ يـحـتـمـلـ اـجـازـتـهـ فـيـصـحـ.

الصحيح دون المعيب. ولو خالف لم يصح، ووقف على اجازة المالك.

ولو باع الوكيل بثمن، فأنكر المالك الاذن في ذلك القدر<sup>(١)</sup>، كان القول قوله مع يمينه، ثم تستعاد العين ان كانت باقية، أو مثلها أو قيمتها ان كانت تالفة.

وقيل: يلزم الدلال إتمام ما حلف عليه المالك<sup>(٢)</sup>، وهو بعيد.

فإن تصدق الوكيل والمشتري على الثمن<sup>(٣)</sup>، ودفع الوكيل إلى المشتري السلعة فتلتفت في يده، كان للموكيل الرجوع على أيهما شاء بقيمتها<sup>(٤)</sup>.

لكن إن رجع على المشتري<sup>(٥)</sup>، لا يرجع المشتري على الوكيل، لتصديقه له في الاذن.

وان رجع على الوكيل، رجع الوكيل على المشتري بأقل الامرين، من ثمنه وما اغترمه<sup>(٦)</sup>.

وإطلاق الوكالة في البيع، يقتضي تسليم المبيع، لانه من واجباته. وكذا اطلاق الوكالة<sup>(٧)</sup> في الشراء، يقتضي الاذن في تسليم الثمن. لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن<sup>(٨)</sup>، لانه قد لا يؤمن على القبض.

وللوكيل أن يرد بالعيب<sup>(٩)</sup>، لانه من مصلحة

---

(١٤) اي: ذلك الثمن، كما لو باع الدار بألف، فقال المالك: لم اوكليك في بيعها بألف بل بأكثر (قوله) اي: قول المالك (تستعاد العين) اي: تؤخذ الدار من المشتري (مثلها) إن كانت العين المباعة مثيلة كاللحم والخطة، والشمير، والسكر، ونحو ذلك (وقيمتها) ان كانت العين المباعة قيمية كالدار، والحيوان الحي، والكتاب المخطوط.

(١٥) يعني لا تسترجع العين من المشتري، بل يلزم على الدلال وهو: الوكيل الذي باع) اعطاء المالك المقدار الاكثر من الالف الذي يدعي انه اذن بالبيع به.

(١٦) اي: اتفقا على الاذن في البيع بتلك القيمة (في يده) اي: في يد المشتري.

(١٧) اي: لو كانت العين فاكهة مثلا وقد اكلت، اخذ صاحبها (الموكيل) قيمتها من ايها شاء أما الوكيل فلانه وكيل واعترف ببيعه، وأما المشتري فلا عرافه بأذن الموكيل بيعه بكلذ.

(١٨) يعني: ان اخذ الموكيل الثمن من المشتري (تصديقه) المشتري (له) الوكيل (في الاذن) اي: في اذن الموكيل بيعه بكلذ.

(١٩) المثال: باع عمرو فاكهة زيد إلى علي بدينار، ثم انكر زيد ان يكون اذن له في البيع بدينار بعد تلف الفاكهة واكلها اذ لو كانت الفاكهة موجودة استرجعها مع عدم ثبوت الوكالة بحججة شرعية فإن رجع زيد وأخذ عمرو أكثر من دينار، جاز لعمرو اخذ دينار فقط من علي (المشتري) لانه باعه اياه بدينار فليس له مطالبه الاكثر حتى ولو كان قد غرم الاكثر، وان رجع زيد وأخذ من عمرو نصف دينار، اخذ عمرو من علي فقط نصف دينار، لانه باعه وكالة، وحيث ان الموكيل اخذ نصف دينار، فليس للوكيل حق الاكثر.

(٢٠) يعني: لو قال الموكيل: انت وكيلي في بيع كتابي، وجعل الوكالة مطلقة ولم يقيدها.

بعدم تسليم الكتاب، اقتضي جواز اعطاء الكتاب للمشتري (لأنه) التسليم للمشتري (من واجباته) اي: واجبات البيع.

(٢١) يعني: لو اذن في بيع كتابه، لا يقتضي الاذن في أخذ ثمن الكتاب ايضا، إلا إذا دلت قرائن حالية عليه.

(٢٢) فلو اشتري الوكيل كتاباً لزيد، ثم رأه معيناً جاز للوكيل رده حتى ولو كان زيد الموكيل في البلد وامكن استشارته (ولو منعه الموكيل) من الرد بالعيب (لم يكن) اي: لم يجز (له) للوكيل (مخالفته) مخالفة الموكيل، لانه المالك.

العقد، مع حضور الموكل وغيبته. ولو منعه الموكل، لم يكن له مخالفته.

## الفصل الثاني

في مala تصح فيه النيابة<sup>(٢٣)</sup> وما تصح فيه:

أما ما لا تدخله النيابة فضابطه: ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة<sup>(٢٤)</sup> كالطهارة<sup>(٢٥)</sup> مع القدرة، وإن جازت النيابة في غسل الأعضاء عند الضرورة. والصلة الواجبة ما دام حيا. وكذا الصوم والاعتكاف. والحج الواجب مع القدرة<sup>(٢٦)</sup>. والإيمان، والذور، والغصب<sup>(٢٧)</sup>. والقسم بين الزوجات<sup>(٢٨)</sup> لانه يتضمن استمتاعا. والظهور واللعان. وقضاء العدة. والجنابة<sup>(٢٩)</sup>. والالتقط والاحتطاب والاحتشاش<sup>(٣٠)</sup>. وإقامة الشهادة<sup>(٣١)</sup>، إلا على وجه الشهادة على الشهادة. وأما ما تدخله النيابة فضابطه: ما جعل ذريعة<sup>(٣٢)</sup> إلى غرض لا يختص بال المباشرة،

(٢٣) اي: الوكالة.

(٢٤) في المسالك: (المراجع في معرفة غرض الشارع في ذلك إلى النقل اذا ليس له قاعدة كافية لا تنخرم، وإن كانت بحسب التقرير منحصرة فيما ذكر).

(٢٥) اي: الطهارة من الحدث وهي الوضوء والغسل والتيمم (وفي الصلة والصوم) للذوي خلاف.

(٢٦) اي: القدرة على الحج بنفسه، اذا لو كان مستطينا مالا، ولم يقدر بدننا، قيل بصحبة النيابة عنه كما مر في كتاب الحج عند ارقام (٣٢ ٣١) وقبلهما.

(٢٧) فلا يصح أن ينذر زيد عن عمرو وكالة، ولا أن يقسم عنه، ولا أن يغصب عنه، وفي الاولين يبطل، وفي الغصب يكون هو العاصب دون الموكل (واشكال) بعضهم كصاحب الجواهر وغيره، في اليمين والذور والطهارة.

(٢٨) (القسم) هو ان يكون كل ليلة من اربع ليال عن زوجاته، فلا يصح أن يوكل الزوج شخصا آخر لينام عن زوجته (لانه يتضمن استمتاعا) اي: تلذذا بالنوم معها، ولا يجوز ذلك لغير الزوج.

(٢٩) (الظهور) هو قول الزوج لزوجته (انت على كظهر أمي) (اللعان) هو ان يرمي الزوج زوجته بالزنا، أو ينفي الولد الذي ولدته، وتنكر الزوجة، فيلعنها، وتلعنها هي، بتفصيل مذكور في كتاب اللعان، ولا يصح ان يوكل الزوج أحدا في الظهور واللعان (قضاء العدة) اي تمام العدة فلم لا المرأة المعتدة لا يصح ان توكل غيرها في تعنت الغير وتزوج هي، لأن العدة لاستبراء الرحم فلا يصح الوكالة فيه (والجنابة) فلو وكل شخص آخر بالجنابة، كان الموكيل جانيا دون الموكل.

(٣٠) (الالتقط) هو اخذ اللقطة، فمن وجد شيئا وكل آخر بأحده، كان للأأخذ، ووجب على الأخذ التعريف والاعلان عنه (الاحتطاب) هو جمع المخطب من الصحراء والغابات (والاحتشاش) هو جمع الحشيش، فمن وكل آخر في جمع المخطب، والخشيش، كان كله للموكيل لا للموكيل (واشكال) بعضهم في هذه الثلاثة التفصيل موكل إلى المفصلات كالجواهر وغيره.

(٣١) (زيد) يعلم بأن الدار لعمرو، فلا يصح أن يوكل زيد شخصا للشهادة عنه أمام الحكم الشرعي (الشهادة على الشهادة) هي ان يقول: أنا أشهد أن زيدا شهد بأن الدار لعمرو، لأن يشهد وكالة عن زيد (والفرق) هو ان الشهادة على الشهادة يشترط فيها ان يكون إثنان عن كل واحد بخلاف الوكالة.

(وهناك) موارد اشكال أو اختلف في قبولها الوكالة كالقضاء بين الناس والحكم، والاقرار، والحجر، والخيار الفوري، ونحوها.

(٣٢) يعني: وسليمة وطريقا.

كالبيع. وبضم الشمن. والرهن. والصلح. والحوالة. والضمان والشركة. والوكالة. والعارية. وفي الاخذ بالشفعه. والابراء. والوديعة. وقسم الصدقات<sup>(٣٣)</sup>. وعقد النكاح. وفرض الصداق. والخلع والطلاق. واستيفاء القصاص. وبضم الدييات. وفي الجهاد على وجه<sup>(٣٤)</sup>. وفي استيفاء الحدود مطلقاً. وفي اثبات حدود الأدرين، أما حدود الله سبحانه فـلا<sup>(٣٥)</sup>. وفي عقد السبق والرماية. والعتق والكتابة والتذبير. وفي الدعوى. واثبات الحجج والحقوق<sup>(٣٦)</sup>. ولو وكل على كل، قليل وكثير<sup>(٣٧)</sup>، قيل: لا يصح، لما يتطرق من احتمال

(٣٣) (والرهن) كأن يوكل صاحب الدار زيداً في أن يرهنها مطلقاً، أو عند شخص معين (والصلح) كان يوكله في الصلح على داره. بقيمة معينة، أو من رجل معين، أو مطلقاً (والحوالة) كأن يوكله في تحويل ماله إلى زيد، أو بالعكس (والضمان) مثلاً لو وكل زيد عمراً في أن يضمن عنه مدionاً (والشركة) كأن يوكله في عقد الشركة له (والوكالة) بأن يقول زيد لعمرو أنت وكيلي في أخذ وكيل عني لبيع داري، أو تزويج زوجة لي، أو غير ذلك، ويسمى (الوكالة على التوكيل) (والعارية) بأن يوكله في اعطاء كتابة عارية لشخص (وفي الآخذ بالشفعه) بأن يوكل الشريك شخصاً في الآخذ بالشفعه عنه: فيقول الوكيل (آخذت بالشفعه لزيد وكالة عنه) (والابراء) اي: اجراء صيغة الابراء (والوديعة) والفرق بينها وبين العارية، أن العارية تعطى للنصرف فيها، بخلاف الوديعة فإنها تدع للحفظ ولا يجوز التصرف فيها إلا بأذن خاص (وقسم الصدقات) اي: تقسيم الركبات والاخمس، ونحوها.

(٣٤) (فرض) الصداق) اي: تعين المهر، (والخلع والطلاق) اي: اجراء صيغتهما ( واستيفاء القصاص) اي: عمل القصاص، فلو قتل شخص اباً زيد، جاز لزيد توكييل عمرو في قتل القاتل وهكذا في القصاص في الاعضاء ونحوه (وفي الجهاد على وجه) وهو ما اذ لم يتعين على شخص معين لمعرفة دون غيره بوسيلة ضرورية، او لامر الامام عائلاً اليه بالخصوص ونحو ذلك، وفي غير ذلك يجوز أن يعطي زيد لعمرو فرسه وسيفه ونحوهما ويوكله في الجهاد عنه.

(٣٥) (استيفاء الحدود) اي: اقامة الحدود، فالحاكم الشرعي لا يجب عليه ان يقطع هو بنفسه يد السارق، أو يجلد هو الزاني، أو يقتل هو المرتد، بل يجوز له توكييل شخص لاقامته (مطلقاً) سواء كان من حقوق الله كحد الزاني والمرتد، أو من حقوق الناس كحد القذف والسرقة (اثبات حدود الأدرين) كحد القصاص (حدود الله) كحد المرتد، فلو قتل زيد جاز لوليه توكييل شخص لاثبات القصاص على القاتل، ولو ارتد زيد لم يجز للحاكم توكييل شخص لاثبات رده.

بل يجوز للحاكم نفسه اثباتاته بنفسه وتوليه شخصاً (وتأمل فيه بعضهم).

(٣٦) (في عقد السبق) اي: اجراء الصيغة (العتق الخ) اي: اجراء الصيغة (وفي الدعوى) فلو كان زيد يطلب من عمرو ألف دينار، ولا يجب على زيد الحضور بنفسه أمام المحكمة الشرعية بل يجوز له ان يوكل شخصاً، ليحضر عن المحكمة ويدعى من جانب زيد انه يطلب عمراً كذا (وفي اثبات الحجج) جمع حجة اي: البرهان والدليل على شيء.

(الحقوق) اي: الاموال ونحوها فقد يوكل زيد عمراً على اقامة البينة عند المحكمة على شيء فهذا يسمى اثبات الحاجة، وقد يوكله على اثبات انه يطلب من شخص ألف دينار، وهذا يسمى اثبات الحق.

(وهناك) موارد اخرى مذكورة في طي المباحث الفقهية المفصلة، بعضها محل خلاف أو إشكال، وبعضها مسلم، والمحصر في هذه الموارد ليس عقلياً، بل شرعي يدور مدار الاستقراء والتبيّع.

(٣٧) يعني: لو قال زيد لعمرو (أنت وكيلي في كل قليل وكثير) من احتمال الضرر) بأن يعتقد كل عبيده، ويطلق كل نسائه، ويهدى كل أملاكه، ونحو ذلك ويندفع الحال) اي: حالة الضرر (باعتبار المصلحة) فما فعله وكان مصلحة صحيحة، وما لم يكن مصلحة وكان ضرراً لم يصح.

الضرر، وقيل: يجوز، ويندفع الحال باعتبار المصلحة، وهو بعيد عن موضع الفرض<sup>(٣٨)</sup>.

نعم لو وكله على كل ما يملكه<sup>(٣٩)</sup> صح، لانه يناط بالمصلحة.

### الفصل الثالث

الموكل: يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل<sup>(٤٠)</sup>، وأن يكون جائز التصرف<sup>(٤١)</sup> فيما وكل فيه، مما تصح فيه النيابة.  
فلا تصح وكالة الصبي، ممiza كان أو لم يكن.

ولوبلغ عشرة، جاز أن يوكل فيما له التصرف فيه، كالوصية والصدقة والطلاق، على رواية<sup>(٤٢)</sup>. وكذا يجوز أن يتوكل فيه.  
وكذا لا يصح وكالة الجنون. ولو عرض ذلك بعد التوكيل<sup>(٤٣)</sup>، أبطل الوكالة. وللمكاتب أن يوكل<sup>(٤٤)</sup>، لانه يملك التصرف  
في الاتصال.

وليس للعبد القن<sup>(٤٥)</sup> أن يوكل، إلا بإذن مولاه.

ولو وكله إنسان في شراء نفسه من مولاه صح. وليس للوكييل أن يوكل إلا بإذن منه<sup>(٤٦)</sup>.

ولو كان المملوك مأذونا له في التجارة، جاز أن يوكل فيما جرت العادة بالتوكييل فيه لانه كالمأذون فيه<sup>(٤٧)</sup> ولا يجوز أن  
يُوكل في غير ذلك، لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه. وله

---

(٤٨) اي: التفريق بالمصلحة وغيرها(بعيد عن موضع الغرض) الذي هو الوكالة العامة، اذ لم يصر وكالة عامة حينئذ.  
قال في المسالك: ان القيد يعني اعتبار المصلحة معتبر وإن لم يصرخ بهذا العموم، حتى لو خصص بفرد واحد يقيد بالمصلحة فكيف بمثل هذا العام  
المنتشر.

(٤٩) بأن قال: انت وكيلي في كل املاكي، بالبيع والشراء وغيرها، (لانه يناط بالمصلحة) يعني: لأن معنى الوكالة أن يتصرف بما هو مصلحة المالك  
لا مطلقاً.

(٤٠) بأن لا يكون مجنونا ولو ادواريا وقت جنونه، ولا معتوهها، ونحوهما.

(٤١) وسبب جواز التصرف قد يكون الملك، وقد يكون الولاية، وقد يكون الوكالة، وقد يكون الاذن والاباحة، ونحو ذلك.

(٤٢) (على رواية) راجع إلى (لو بلغ عشرة جاز) فلا يخص الطلاق وحده.

(٤٣) بأن وكل في بيع داره، ثم جن قبل البيع بطلت الوكالة، أما إذا جن بعد البيع لم يبطل البيع.

(٤٤) اي: يجعل شخصا وكيلا عن نفسه في بيع، أو شراء أو غيرهما.

(٤٥) بكسر القاف وتشديد النون اي: الحالص، الذي ليس مكتوبا، ولا تحرر منه شيء.

(٤٦) فلو وكل زيد عمرا في بيع كتابه، لا يجوز للوكييل(عمرو) أن يوكل عليا في بيع ذلك الكتاب إلا بأذن من زيد(الموكل).

(٤٧) اي: في التوكيل، اذ الاذن في التجارة عرفا اذن في التوكيل فيما تعارف فيه التوكيل(في غير ذلك) اي: غير ما تعارف التوكيل فيه(مثلا) قال  
المولى لعبدة: اذنت لك في التجارة، جاز للعبد ان يوكل زيدا في شراء أو بيع، ولا يجوز له ان يوكله في توسيع كل التجارة وينام العبد في البيت.

أن يوكل فيما يجوز أن يتصرف فيه، من غير إذن مولاه، مما تصح فيه النيابة كالطلاق<sup>(٤٨)</sup>. وللمحجور عليه، أن يوكل فيما له التصرف فيه، من طلاق وخلع وما شابه<sup>(٤٩)</sup>. ولا يوكل المحرم: في عقد النكاح، ولا ابتياع الصيد<sup>(٥٠)</sup>. وللاب والجد أن يوكلان عن الولد الصغير<sup>(٥١)</sup>. وتصح الوكالة في الطلاق للغائب<sup>(٥٢)</sup> إجماعاً، وللحاضر على الظهور. ولو قال الموكل: أصنع ما شئت، كان دالاً على الأذن في التوكيل<sup>(٥٣)</sup>، لانه تسليط على ما تتعلق به المشيئة. ويستحب<sup>(٥٤)</sup>: أن يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه، عارفاً باللغة التي يحاور بها. وينبغي للحاكم أن يوكل عن السفهاء، من يتولى الحكومة عنهم<sup>(٥٥)</sup>. ويكره: لذوي المروات<sup>(٥٦)</sup> أن يتولوا المنازعات بنفوسهم.

#### الفصل الرابع

الوکیل: یعتبر فیه البلوغ، وکمال العقل، ولو کان فاسقاً أو کافراً أو مرتدًا<sup>(٥٧)</sup>.

(٤٨) اي: طلاق العبد زوجته، فإنه بيده، لا بيده مولاه.

(٤٩) دون التصرذف في امواله فإنه لا يتحقق له.

(٥٠) لانه لا يجوز له مباشرة بنفسه، فلا يجوز له التوكيل فيه، سواء كان النكاح لنفسه أو لغيره، وابتیاع الصید لنفسه أو لغيره.

(٥١) في نكاح، أو بيع، أو شراء، لولايتهما عليه، سواء كان الصغير ابناً أو بنتاً أو حتى.

(٥٢) اي: يوكل الزوج، الغائب عن زوجته في طلاقها(على الظهور) خلافاً لمن قال بعدم جواز الوكالة في الطلاق عن الحاضر مع زوجته في بلد واحد.

(٥٣) فلا يحتاج صيغة الوكالة إلى لفظ(الوکالۃ) بل كل ما دل على الوكالة من الصيغ كاف.

(٥٤) اي: يستحب للموكل ان يختار هكذا وكيل(يحاور) اي: يتكلم ويتعامل، حتى يعرف مراد الموكل تماماً، وقال بعض بوجوبيه.

(٥٥) (الحكومة) اي: المحاكمة والمحاصلة، ولا يتولاها الحاكم بنفسه، لانه مهانة ومنقصة.

(٥٦) في الجوادر: (يعني من أهل الشرف والمناصب الجليلة الذين لا يليق بهم الامتحان) سواء كان المنصب دنيوياً كالتجار الكبار، والوزراء، والملوك، ورؤساء العشائر ونحوهم أم كان المنصب إليها كالقضاة، والعلماء، والوعاظ، ومراجع التقليد، ونحوهم فعن على عائشة<sup>(٦)</sup> (إن للخصوصة قمحاً، وإن الشيطان ليحضرها، وإن لاكره أن أحضرها).

(٥٧) (الفاسق) هو المسلم العاصي(والكافر) مثل المشرك، والنصراني، واليهودي، ونحوهم(والمرتد) هو الكافر الذي كان مسلماً وارتدى عن الإسلام.

ولو ارتد المسلم، لم تبطل وكالته، لأن الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء، وكذلك استدامة<sup>(٥٨)</sup>.

وكل ما له أن يليه بنفسه<sup>(٥٩)</sup>، وتصح نيابة فيه، صح أن يكون فيه وكيلا.

فتصح وكالة المخمور عليه لتبيذير أو فلس<sup>(٦٠)</sup>.

ولا تصح نيابة الحرم، فيما ليس للحرم أن يفعله، كابتياع<sup>(٦١)</sup> الصيد وامساكه وعقد النكاح. ويجوز أن تتوكل المرأة في طلاق غيرها<sup>(٦٢)</sup>.

وهل تصح في طلاقها نفسها؟ قيل: لا، وفيه تردد<sup>(٦٣)</sup> وتصح وكالتها في عقد النكاح<sup>(٦٤)</sup>، لأن عبارتها فيه معتبرة عندنا. وتحوز وكالة العبد اذا أذن مولاه، ويجوز أن يوكله مولاه في اعتاق نفسه<sup>(٦٥)</sup>.

ولا تشترط عدالة الولي<sup>(٦٦)</sup>، ولا الوكيل في عقد النكاح.

ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم<sup>(٦٧)</sup>، على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد، والوجه الجواز على كراهية. ويجوز أن يتوكل الذمي على الذمي<sup>(٦٨)</sup>.

---

(٥٨) (ابتداء) اي: يجعل المرتد وكيلا (استدامة) اي: يكون وكيلا حال كونه مسلما ثم يرتد.

(٥٩) (ماله) اي: كل شئ يجوز للشخص (ان يليه بنفسه) اي: يتولاه ويقوم به هو بنفسه.

(٦٠) (تبذير) اي: اسراف في المال (فليس) اي: كثرة الديان حتى صارت ديونه اكثر من كل ما يملكه وحجر عليه الحكم الشرعي (خلاف) المخمور عليه لاجل الصغر، او السفة، فإنه لا يجوز ان يصير وكيلا عن احد، أذ لا يجوز له التصرف بنفسه.

(٦١) اي، شراء الصيد، وهكذا ذبح الصيد، ونحوه.

(٦٢) اي تصير المرأة وكيلة عن زوج امرأة اخرى في اجرائها صيغة الطلاق.

(٦٣) في الجواهر: (قيل) والقائل الشيخ (لا) لا يجوز لاشتراض المغايرة بين الوكيل والمطلقة.

(وفيه تردد) بل منع ضرورة اقتضاء عموما الطلاق والاكتفاء بمثل هذه المغايرة الاعتبارية.

(٦٤) بأن تصير وكيلة عن الزوج في اجراء الصيغة لنفسها ولزوجها، وفتقول هي (زوجت نفسي لزيد بكندا) ثم تقول هي ايضا (قبلت الزواج لزيد وكالة عنه).

(٦٥) فيقول العبد: (اعتقدت نفسي وكالة عن مولاي فأنا حر لوجه الله).

(٦٦) هو الاب، والجد للاب (يعني: اب الاب) فصاعدا.

(٦٧) بأن يصير الكافر الذي في ذمة الاسلام وكيلا لأخذ حق من مسلم سواء كان هذا الذي وكيلا لذمي آخر، أو وكيلا لمسلم وذلك لقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) وأخذ الحق للغير نوع من السبيل ولم يجعله الله تعالى.

(٦٨) بأن تصير المسلم وكيلا عن ذمي لأخذ الذمي من مسلم.

(٦٩) وللمسلم على الذمي اولى، سواء كان المؤكل مسلما أو ذميا.

ويقتصر الوكيل من التصرف على ما أذن له فيه، وما تشهد العادة بالاذن فيه.

فلو أمره ببيع السلعة بدينار نسیئة، فباعها بدينارين نقداً<sup>(٧٠)</sup>، إلا أن يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتأجیل<sup>(٧١)</sup>.

أما لو أمره ببيعه حالاً، فباع مؤجلاً لم يصح، ولو كان بأكثر مما عين، لأن الأغراض قد تتصل بالتعجیل<sup>(٧٢)</sup>. ولو أمره ببيعه في سوق مخصوصة، فباع في غيرها بالثمن الذي عين له، أو مع الإطلاق<sup>(٧٣)</sup> بشمن المثل صح، إذ الغرض تحصیل الثمن.

أما لو قال: بعه من فلان فباعه من غيره، لم يصح ولو تضاعف الثمن، لأن الأغراض في الغرماء<sup>(٧٤)</sup> تتفاوت. وكذا لو أمره ان يشتري بعين المال، فاشترى في الذمة، أو في الذمة فاشترى بالعين، لانه تصرف لم يؤذن فيه، وهو مما تتفاوت فيه المقاصد<sup>(٧٥)</sup>.

وإذا ابتعاد الوكيل، وقع الشراء عن الموكِل، ولا يدخل في ملك الوكيل، لانه لو دخل في ملكه، لزم ان ينعتق عليه أبوه وولده لو اشتراهما، كما ينعتق ابوالموكِل وولده<sup>(٧٦)</sup>. ولو وكل مسلم ذمياً في ابتعاد خمر، لم يصح<sup>(٧٧)</sup>.

وكيل موضع، يبطل الشراء للموكِل، فإن كان سماه<sup>(٧٨)</sup> عند العقد، لم يقع عن احدهما. وإن لم يكن سماه، قضى به على الوكيل في الظاهر<sup>(٧٩)</sup>، وكذا لو انكر الموكِل

---

(٧٠) هذان مقالان لما تشهد العادة بالاذن فيه.

(٧١) كما لو كان الموكِل خائفاً شرداً لا يمكنه حفظ ماله الآن.

(٧٢) فلا ينفع الثمن الأكثر مؤجلاً.

(٧٣) اي: اطلاق الثمن وعدم تعين ثمن مخصوص (الإ) اذا كان غرض للسوق المخصوصة، كما في هذا الزمان الذي بعض الاسواق لأشخاص، فيعطون جائزة من يجعل كل معاملاته في اسواقهم، او يشركونه في القرعة، ونحو ذلك.

(٧٤) (الغرماء) اي: المباع لهم، فقد يكون شخص اذا بيع له ثم ظهر إشكال في المعاملة يأخذ جانب المساحة والمساهلة، وقد يكون شخص بالعكس، فلا يجب صاحب المباع ان يصير طرف شخص مشاكس صعب.

(٧٥) اذ رب شخص لا يجب ان يكون ذمته مشغولة لاحد، او رب شخص يحتاج فعلاً إلى المال فلا يجب ان يشتري نقداً.

(٧٦) مثلاً: الموكِل زيد، والموكِل عمرو، واشتري عمرو أباً زيد، وأباً عمرو، انعتق ابوزيد، لانه دخل في ملك إبنه، ولم ينعتق ابو عمرو، لانه لم يدخل في ملك إبنه، بل دخل في ملك زيد.

(٧٧) لأن الخمر لا يدخل في ملك المسلم.

(٧٨) اي: سمي الموكِل، بأن قال: (اشتري الخمر وكالة لزيد) (عن أحدهما) لا عن الموكِل المسلم لانه لا يملك الخمر، ولا عن الوكيل الذي مثلاً لانه ذكر الشراء لغيره.

(٧٩) اذ في الواقع يبطل العقد لو كان لم يقصد لنفسه (لان ما قصد لم يقع، وغيره لم يقصد) (وكذا) يبطل العقد (لو انكر الموكِل الوكالة) وقال: إني لم اوكله في العقد، وكان الوكيل في العقد ذكر انه يعقد للموكِل.

الوکالة. لكن إن كان الوکيل مبطلا<sup>(٨٠)</sup> فالمملک له، ظاهرا وباطنا، وان كان محقا كان الشراء للموكىل باطنا.  
وطريق التخلص<sup>(٨١)</sup> ان يقول الموكىل: ان كان لي فقد بعثه من الوکيل فيصحيح البيع، ولايكون هذا تعليقا للبيع على الشرط<sup>(٨٢)</sup> ويتقاصان وإن امتنع الموكىل من البيع<sup>(٨٣)</sup> جاز ان يستوفي عوض ما أداه إلى البائع عن موكله من هذه السلعة، ويرد ما يفضل عليه أو يرجع بما يفضل له.

ولو وكل اثنين، فإن شرط الاجتماع، لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف، وكذا لو اطلق<sup>(٨٤)</sup>.

ولو مات احدهما بطلت الوکالة، وليس للحاکم ان يضم اليه أمنينا.

اما لو شرط الانفراد، جاز لكل منهما ان يتصرف غير مستصحب<sup>(٨٥)</sup> رأي صاحبه.

ولو وكل زوجته، أو عبد غيره، ثم طلق الزوجة وأعتق العبد، لم تبطل الوکالة.

اما لو اذن لعبده في التصرف بحاله، ثم أعتقه، بطل الاذان، لانه ليس على حد الوکالة، بل هو إذن تابع للمملک<sup>(٨٦)</sup>.

وإذا وكل انسانا في الحكومة<sup>(٨٧)</sup>، لم يكن إذنا في قبض الحق، إذ قد يوكل من لا

---

(٨٠) في ادعاء الوکالة، بأن لم يكن زيد وكله في الشراء(المملک له) للوکيل نفسه(ظاهرا او باطنا) أما ظاهرا فلعدم ثبوت الوکالة، وأما باطنا فلعدم الوکالة واقعا، (وإن كان) الوکيل(محقا) في ادعاء الوکالة، بأن كان زيد قد وكله في الشراء، لكنه انكر سواء كان إنكاره عن نسيان، او عن عدم(باطنا) اي: واقعا فالمملک لزيد.

(٨١) اي: تخلص زيد بأن يخرج الملك عن نفسه إلى الوکيل بدون أن يكون اعتراف بأن الملك لنفسه.

(٨٢) لأن هذا الشرط معلق عليه في الواقع اذا لا بيع إلا في الملك) وما كان معلقا عليه في الواقع لا يضر ذكره بعنوان الشرط(ويتقاصان) زيد عمرو، ففي ذمة زيد ثمن المبيع لعمرو، وفي ذمة عمرو دفع المبيع لزيد، فيأخذ عمرو المبيع مقاضا عن ثمنه، وتبرأ ذمة زيد عن الثمن مقاضا عن المبيع.

(٨٣) اي: بيع المبيع على عمرو(الوکيل) واقعا(جاز لعمرو(ان يستوفي) اي: يأخذ(عن موكله) اي: بالوکالة(من هذه السلعة) متعلق يستوفي، فإن كان عمرو قد اعطى دينارا وکان المبيع يساوى دينارا ونصفا رجع إلى(زيد) نصف دينار، وإن كان يساوى ثلاثة ارباع الدينار اخذ من زيد ربع دينار.

(٨٤) اي: جعل الوکالة مطلقة، ولم يذكر الاجتماع ولا الانفراد، (اليه) اي إلى الباقي(امينا) اي: شخصا امينا يقوم مقام الوکيل الميت.

(٨٥) اي: بلا مشورة الوکيل الثاني.

(٨٦) لانه اذن على طريق الاستخدام، فإذا صار حرا انتفى الاستخدام.

(٨٧) اي: في اثبات حقه عند الحاکم(قبض الحق) اي: اخذ المال(لا يستأنف) اي: لا يكون امينا بل لكونه قادرًا على اجدل والكلام وكله.

يستأمن على المال. وكذا لو وكله في قبض المال، فانكر الغريم<sup>(٨٨)</sup>، لم يكن ذلك إذنا في محكمته، لانه قد لا يرتضى للخصوصة.

فرع: لو قال: وكلتك في قبض حقي من فلان فمات<sup>(٨٩)</sup>، لم يكن له مطالبة الورثة.  
أما لو قال: وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك<sup>(٩٠)</sup>.

ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح<sup>(٩١)</sup>، وكذا لو وكله في ابتياع معيب.  
وإذا كان لانسان على غيره دين، فوكله ان يتبع له به متاعا جاز، ويرأ بالتسليم إلى البائع<sup>(٩٢)</sup>.

### الفصل الخامس

في ما به ثبتت الوكالة: ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل<sup>(٩٣)</sup>، ولا بموافقة الغريم، مالم يقم بذلك بينة، وهي شاهدان.  
ولا ثبتت بشهادة النساء، ولا بشاهد واحد وامرأتين، ولا بشاهد وعيين<sup>(٩٤)</sup>، على قول مشهور.  
ولو شهد أحدهما بالوكالة في تاريخ، والآخر في تاريخ آخر<sup>(٩٥)</sup>، قبلت شهادتهما نظرا إلى العادة في الاشهاد، إذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر.  
وكذا لو شهد أحدهما أنه وكله بالعممية، والآخر بالعربيّة، لأن ذلك يكون إشارة إلى المعنى الواحد.  
ولو اختلفا في لفظ العقد، بأن يشهد أحدهما أن الموكل قال: وكلتك، ويشهد الآخر أنه قال: استنبطك لم يتقبل، لأنها شهادة على عقدين، إذ صيغة كل واحد منها

---

(٨٨) اي: انكر المديون ان يكون مديونا(للخصوصة) لترفعه عن الخصومة، او لجبن الغريم، او لجهة قربية ككون الغريم من ذرية الرسول (عليهم السلام) أو علما، او رحما، ونحو ذلك.

(٨٩) اي: مات فلان(مطالبة الورثة) لانه لم يوكله في اخذ الحق من الورثة ايضا.

(٩٠) اي: كان له مطالبة الورثة، لأن قبض الحق مطلق، فما لم يقيده ب(من فلان) تكون وكالة مطلقة(هذا) اذا لم يكن انصراف عربي على المخالف.

(٩١) (فاسد) نعت ل(بيع) مثلا قال له(بع داري نسيئة إلى أجل غير معين) فإن هذا البيع فاسد، فليس للوكيل البيع إلى أجل معين حتى يصح البيع(وكذا) لا وكالة في الصحيح(ابتياع) اي: شراء، كما لو قال للوكيل، اشتري لي دارا معيبة، فليس له شراء دار صحيحة.

(٩٢) مثاله: زيد له على عمرو دينار، فوكل عمرا في ان يشتري له بالدينار كتاب الشرائع، تبرأ ذمة عمرو بشراء الشرائع وتسليم الدينار إلى بايع الشرائع، ولا يتوقف على تسليم الشرائع لزيد، لأن الشرائع يبقى أمانة في يد عمرو، بل لا يتوقف على اخذ الشرائع من البائع، فلو ماتا بعد تسليم الثمن وقبل اخذ الشرائع كان البيع صحيحا.  
وذمة عمرو بريئة.

(٩٣) فلو ادعى عمرو أنه وكيل عن زيد في اخذ حقه من(علي) يكون على غريما.

(٩٤) اي: يمين المدعي للوكالة، وهو(عمرو) او (علي)(مشهور) بين الفقهاء وان نقل الخلاف في شهادة النساء عن بعضهم.

(٩٥) بأن قال شاهد: وكله يوم الجمعة، وقال شاهد آخر: وكله السبت.

مخالفة للاخرى<sup>(٩٦)</sup>، وفيه تردد. إذ مرجعه إلى أحما شهدا في وقين.

أما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصر على إيراد المعنى جاز، وإن اختلفت عبارتهما<sup>(٩٧)</sup>.

وإذا علم الحاكم بالوكالة، حكم فيها بعلمه<sup>(٩٨)</sup>.

تفریع: لو ادعى الوكالة عن غائب<sup>(٩٩)</sup> في قبض ماله من غريم. فأنكر الغريم، فلا يمين عليه. وإن صدقه، فإن كان عينا<sup>(١٠٠)</sup>، لم يؤمر بالتسليم. ولو دفع إليه، كان للمالك استعادتها.

فإن تلفت، كان له إلزمائهم شاء، مع إنكاره الوكالة، ولا يرجع أحدهما على الآخر<sup>(١٠١)</sup>.  
وكذا لو كان الحق دينا<sup>(١٠٢)</sup>، وفيه تردد.

لكن في هذالو دفع، لم يكن للمالك مطالبة الوكيل، لانه لم ينتزع عين ماله<sup>(١٠٣)</sup>، إذ لا يتعين الا بقبضه أو قبض وكيله، وهو ينفي كل واحد من القسمين.

وللغريم أن يعود على الوكيل<sup>(١٠٤)</sup>، ان كانت العين باقية، أو تلفت بتغريط منه.  
ولا درك عليه لو تلفت بغير تغريط.

وكمل موضع، يلزم الغريم التسليم لو أقر به<sup>(١٠٥)</sup>، يلزممه اليمين اذا أنكر.

## الفصل السادس

في اللواحق: وفيه مسائل:

(٩٦) فلا تكون شهادة على امر واحد(وفيه تردد) لانه ايضاً شهادة على امر واحد هو الوكالة.

(٩٧) بأن قال شاهد(مثلا): زيد استناب عمرا، وقال شاهدا آخر: زيد وكل عمروا.

(٩٨) حتى اذا لم يقم شاهد على الوكالة.

(٩٩) كمسافر، والمحبوس(من غريم) اي: مديون، (فلا يمين عليه) اي: ليس ملديعي الوكالة أن يأمر الغريم بالخلف على عدم الوكالة، لأن جهل الغريم بالوكالة يكفي في الانكار.

(١٠٠) اي: كان الحق عينا، ككتاب معينة، أو فرش معين، أو نحوها، (لم يؤمر) من قبل الحاكم الشرعي عند المرافعة اليه(بالتسليم) لانه تصدق في حق الغير فلا يثبت(أيهما) ولهم من ادعى الوكالة، والغريم.

(١٠١) لأن المالك ظالم بنظر الوكيل والغريم، والظالم إذا أخذ شيئاً لا يرجع على غيره.

(١٠٢) (وكذا) لم يؤمر بالتسليم(دين) اي: في الذمة، كما لو كان بذمته مئة دينار(وفيه تردد) لاحتمال وجوب الامر بالتسليم عند تصديق الغريم للوكيل.

(١٠٣) اي: عين مال المالك(لا بقبضه) اي: قبض المالك(وهو) المالك(القسمين) قبض المالك: وقبض وكيله.

(١٠٤) في صورة أخذ المالك حقه من الغريم بعد أخذ الوكيل(المدين) اي: عين المال التي دفعها الغريم للوكيل(بتغريط منه) اي: بتقصير من الوكيل(ولا درك) عوض(عليه) على الوكيل(لو تلفت) العين عنده(بغير تغريط) اي: بغير تقصيرة في حفظه.

(١٠٥) اي: بالحق(انكر) الحق، ففي العين لا يلزمته التسليم فلا يمين عليه، وفي الدين على القول بلزوم التسليم يلزممه اليمين مع الانكار، واليمين تكون على عدم العلم بالوكالة، لا العلم بعدمهها.

**الاولى:** الوكيل أمين، لا يضمن ما تلف في يده، الا مع التفريط أو التعدي .<sup>(١٠٦)</sup>

**الثانية:** إذا أذن لوكيله أن يوكل<sup>(١٠٧)</sup> ، فإن وكل عن موكله<sup>(١٠٨)</sup> ، كانا وكيلين له، وتبطل وكالتهما بموجته. ولا تبطل بعثة أحدهما، ولا يعزل أحدهما صاحبه، وإن وكله عن نفسه، كان له عزله. فإن مات الموكل بطلت وكالتهما. وكذا إن مات الوكيل الأول.

**الثالثة:** يجب على الوكيل تسليم ما في يده، إلى الموكل مع المطالبة وعدم العذر<sup>(١٠٩)</sup> . فإن امتناع من غير عذر، ضمن. وإن كان هناك عذر، لم يضمن. ولو زال العذر فأخر التسليم، ضمن. ولو ادعى بعد ذلك، أن تلف المال قبل الامتناع<sup>(١١٠)</sup> ، او ادعى الرد قبل المطالبة، قيل: لا يقبل دعواه ولو أقام بيته، والوجه أنها تقبل.

**الرابعة:** كل من في يده مال لغيره، أو في ذمته، فله أن يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض<sup>(١١١)</sup> . ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده، وما لا يقبل إلا بيته، هربا من الجحود المفضي إلى الدرك أو اليمين. وفصل آخرون بين ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل<sup>(١١٢)</sup> ، فأوجبوا التسليم في الأول، وأجازوا الامتناع في الثاني إلا مع الاشهاد، والأول أشبه.

---

(١٠٦) والفرق بينهما: ان (التفريط) يعني التقصير في الحفظ(والتعدي) يعني: الالتفاف، وهو على الظاهر لفظتان اذا اجتمعنا افترقا اذا افترقنا اجتماعنا، والتفريط: كما لو جعل العين في دار ولم يقفلها فسرقت، والتعدي: كما لو غصب هو العين.

(١٠٧) اي: اذا اذن للوكيل ان لا يعمل هو بنفسه بل يوكل وكيلًا.

(١٠٨) اذا كان الاذن بذلك بالخصوص، أو بما يعم ذلك.

(١٠٩) اي: مطالبة الموكل، وعدم عذر للوكيل في عدم التسليم، كالخوف من ظالم، أو ضرر على الوكيل ونحوهما(ضمن) ومعنى الضمان انه اذا تلف كان على الوكيل عوضه وان لم يقتصر ولم يتعد.

(١١٠) مثلا: طالب الموكل بمال يوم الجمعة فأمتنع الوكيل من التسليم، ثم بعد ذلك انه كان سلم المال يوم الخميس، او ادعى الوكيل انه كان قد رد المال قبل مطالبة الوكيل(والوجه) اي: الحصريح(أي) دعواه(قبل) مع إقامة البيته، لعموم حجيته البيته، والبيته هي: شاهدان عادلان يشهدان وفق كلامه.

(١١١)(يشهد) اي: يخبر شاهدين عادلين(صاحب الحق) يعني: صاحب المال أو طالب النزهة(بالقبض) اي: بأنه قد قض حقه. مثلا: زيد يطلب عمراً ألف دينار، أو له عند عمرو كتاب.

فالحال لعمرو اعطيه الالف أو الكتاب، وكان عمرو قادراً على الاعطاء، مع ذلك يجوز لعمرو ان يقول لزيد: اقم شاهدين عادلين حتى اعطيك حقك امامهما، او يقول له: اعترف بقبض حقك لشاهدين عادلين.

فإن لم يقم ولم يعترف جاز لعمرو الامتناع عن التسليم(هربا) اي، خوفا(من الجحود) اي: من جحود زيد اخذه حقه(المقتضي) اي: المؤدي(إلى الدرك) لانه يجب على عمرو مع عدم ثبوت رد الحق إلى زيد إما اعطاء بدله، أو الخلف على انه رد الحق إلى زيد وكلاهما ضرر عليه، فيجوز له دفع الضرر بالامتناع عن التسليم حتى يشهد.

(١١٢) (ما يقبل) كالوديعة(وما لا يقبل) كالعارية، والفرق بينهما أن الوديعة امانة لا يجوز التصرف فيها، والعارية أمانة يجوز التصرف فيها(قال في المسالك) وجه التفصيل ان ما يقبل قول الدافع في رده لا يتوجه عليه ضرر بترك الاشهاد لأن قبول قوله يرفع الغرم عن نفسه، بخلاف ما لا يقبل).

**الخامسة:** الوكيل في الابداع<sup>(١١٣)</sup>، إذا لم يشهد على الودعي، لم يضمن.

ولو كان وكيلاً في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن، وفيه تردد.

**السادسة:** إذا تعدى الوكيل في مال الموكـل<sup>(١١٤)</sup>، ضمن ولا تبطل وكالته، لعدم التنافـي.

ولو باع الوكيل ما تعدى فيه، وسلمـه إلى المشتري، بـرأ من ضمانـه، لأنـه تسليمـ مـأذونـ فيهـ، فجرـى قـبـضـ المـالـكـ<sup>(١١٥)</sup>.

**السابعة:** إذا أدنـ المـوكـلـ لـوكـيلـهـ فيـ بـيعـ مـالـهـ مـنـ نـفـسـهـ<sup>(١١٦)</sup> فـبـاعـ حـازـ، وـفيـهـ تـرـدـدـ، وـكـذاـ فيـ النـكـاحـ.

## الفصل السابع

في التنازع: وفيه مسائل:

**الاولى:** اذا اختلفـا فيـ الوـكـالـةـ<sup>(١١٧)</sup>، فالقولـ قولـ الوـكـيلـ، لـانـهـ الاـصـلـ. ولوـ اـخـتـلـفـاـ فيـ التـلـفـ<sup>(١١٨)</sup>، فالـقولـ قولـ الوـكـيلـ، لـانـهـ أـمـينـ. وقدـ يـتـعـذرـ اـقـامـةـ الـبـيـنـةـ بـالـتـلـفـ غالـباـ<sup>(١١٩)</sup>، فـاقـتـبـعـ بـقـوـلـهـ، دـفـعـ لـاـلتـزـامـ ماـ تـعـذـرـ غالـباـ. ولوـ اـخـتـلـفـاـ فيـ التـفـريـطـ<sup>(١٢٠)</sup>،

---

(١١٣) مثلاً: قال زيد لعمرو: انت وكلبي في جعل كتابي وديعة عند شخص، يسمى عمرو في الابداع، ويسمى الشخص الذي اودع الكتاب عنده(ودعي)(لم يضمن) اذا انكر الودعي، او ادعى التلف ونحو ذلك،(وفيه تردد) لاحتمال ان يكون الوكيل غير ضامن مطلقاً مادام لم يأمره الموكـلـ بالاشـهـادـ.

(١١٤) كما لو اعطـاهـ جـارـيـةـ لـبـيعـهاـ فـوـطـئـهاـ الوـكـيلـ، فـانـهـ يـضـمـنـهاـ لـوـ مـرـضـتـ، اوـ نـقـصـتـ قـيمـتهاـ بـذـلـكـ، اوـ مـاتـتـ، وـلـكـنـ لاـ يـزالـ وـكـيلـاـ فيـ بـيعـهاـ.

(١١٥) اي: يكون بمثـلـ اـخـذـ المـالـ نـفـسـهـ المـالـ.

(١١٦) أي: بـيـعـ المـالـ لـنـفـسـ الوـكـيلـ بـأـنـ يـكـونـ هوـ الـبـاعـ وـكـالـةـ، وـهـوـ الـمـشـتـريـ لـنـفـسـهـ،(وفيـهـ تـرـدـدـ) لـاحـتمـالـ لـنـمـ كـوـنـ الـبـاعـ وـالـمـشـتـريـ شـخـصـينـ وـعـدـمـ كـفـاـيـةـ الـشـخـصـ الـوـاحـدـ يـصـبـرـ بـائـعاـ مـشـتـريـاـ(وكـذاـ) التـرـدـدـ(فيـ النـكـاحـ) لـوـ قـالـتـ الـمـرـأـةـ لـلـزـوـجـ اـنـتـ وـكـلـيـيـ فـيـ عـقـدـيـ لـنـفـسـكـ، فـيـقـولـ الزـوـجـ(زـوـجـ مـوـكـلـيـ فـلـانـةـ لـنـفـسـيـ يـمـهـرـ كـذـاـ) ثـمـ يـقـولـ(قبلـتـ الزـوـاجـ لـنـفـسـ هـكـذاـ).

(١١٧) فقالـ زـيـدـ لـمـ اـوـكـلـكـ، وـقـالـ عـمـرـوـ: بـلـ وـكـلـيـ، (وـلـنـكـرـ) وـهـوـ الـمـالـكـ(لـانـهـ الاـصـلـ) اـذـ الاـصـلـ عـدـمـ الـوـكـالـةـ، فـاـذـ كـانـ عـمـرـوـ قدـ بـاعـ الشـيـءـ يـكـونـ بـيـعـهـ فـيـ الـظـاهـرـ فـضـولـيـ وـتـرـتبـ عـلـيـهـ أحـكـامـهـ.

(١١٨) مثـلاـ: قالـ زـيـدـ وـكـلـتـكـ فـيـ بـيـعـ كـاتـبـيـ وـالـكـاتـبـ عـنـدـكـ، وـقـالـ عـمـرـوـ: تـلـفـ الـكـاتـبـ وـلـيـسـ عـنـدـيـ(قولـ الوـكـيلـ معـ القـسـمـ(لـانـهـ أـمـينـ) يـعـنيـ: يـدـهـ عـلـىـ الـكـاتـبـ يـدـ اـمـانـةـ لـاـ يـدـ عـدـوـانـ وـلـيـسـ عـلـىـ الـامـينـ إـلـاـ الـيـمـينـ).

(١١٩) اـذـ التـلـفـ كـثـيرـاـ مـاـ يـكـونـ بـحـرـقـ، اوـ غـرـقـ، اوـ سـرـقةـ، اوـ ضـيـاعـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ وـحـيـنـهـ لـيـسـ عـدـوـلـ يـشـهـدـونـهـ.

(١٢٠) اي: اتفـقـ المـوكـلـ وـالـوـكـيلـ فـيـ تـلـفـ الـمـالـ، وـلـكـنـ قـالـ المـوكـلـ قـصـرـتـ فـيـ حـفـظـهـ فـتـلـفـ مـنـ التـقـصـيرـ، وـقـالـ الوـكـيلـ: لـمـ اـقـصـرـ فـيـ حـفـظـهـ(منـكـرهـ) اي: منـكـرـ التـفـريـطـ وـهـوـ الـوـكـيلـ(لـقـوـلـهـ عـلـيـلـاـ) اي: لـاـ طـلاقـ(مـنـ انـكـرـ) الشـامـلـ لـاـنـكـارـ اـصـلـ التـلـفـ، اوـ اـنـكـارـ التـفـريـطـ بـعـدـ الـاعـتـرـفـ بـاـصـلـ بـاـصـلـ التـلـفـ.

فالقول قول منكره، لقوله **عليه**<sup>(١٢١)</sup>: " واليمين على من أنكر ".

**الثانية:** إذا اختلفا في دفع المال إلى الموكِل<sup>(١٢٢)</sup>، فإن كان يجعل، كلف البينة لأنه مدع.

وإن كان بغير جعل<sup>(١٢٣)</sup>، قيل: القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور، وقيل: القول قول المالك، وهو الاشباه.

أما الوصي، فالقول قوله في الانفاق<sup>(١٢٤)</sup> لتعذر البينة فيه، دون تسليم المال إلى الموصى له.

وكذا القول في الاب والجد والحاكم وأمينه<sup>(١٢٥)</sup> مع اليتيم، إذا أنكر القبض عند بلوغه ورشهده.

وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة<sup>(١٢٦)</sup>.

**الثالثة:** إذا ادعى الوكيل التصرف، وأنكر الموكِل، مثل أن يقول: بعثت أو قبضت<sup>(١٢٧)</sup>، قيل: القول قول الوكيل، لأنه

أقر بما له أن يفعله<sup>(١٢٨)</sup>، ولو قيل: القول قول الموكِل أمكن، لكن الأول أشبه.

**الرابعة:** إذا اشتري سلعة، وادعى أنه وكيل لانسان فأنكر<sup>(١٢٩)</sup>، كان القول

(١٢١) فقال الوكيل: ردت الكتاب عليك، وقال الموكِل: لم ترده علي (فإن كان) التزام الوكيل الوكالة ( يجعل ) بضم فسكون يعني: بأجر لا مجانا (كلف البينة) يعني: يلزم الوكيل بأقامة شهود عدول يشهدون، على أنه رد الكتاب إلى المالك (إنه) الوكيل (مدع) في رد الكتاب. والبينة على المدعي.

(١٢٢) بأن صار وكيلًا مجانًا في بيع الكتاب ثم ادعى تلف الكتاب (الوديعة) أي: كما أن من عنده الوديعة لو ادعى تلف الوديعة لايطلب بأقامة البينة بل يخلف فقط، فكذا في **الوَكِيلُ الْمَجَانِي** (قول المالك) فيلزم الوكيل بأقامة البينة.

(١٢٣) على الصغير، أو الدواب، أو العقار، ونحو ذلك، (إلى الموصى له) يعني: لو أوصى زيد لعمرو يدفع إلى عمرو على ألف دينار، فمات زيد، وادعى عمرو انه دفع الألف إلى علي، وانكر علي ذلك، فيجب على عمرو الوصي إقامة البينة على انه دفع الألف إلى علي، ولا يكفي قسمه.

(١٢٤) يعني: أمين الحاكم الذي يعنيها الحاكم الشرعي للقيام بمحصلة اليتيم الذي لا ولد له (إذا انكر القبض) أي: قرض المال، أو قبض الاتفاق مثلاً قال اليتيم بعد ما كبر: لم ينفق أبي علي من مالي، أو جدي، أو الحاكم الشرعي، أو أمين الحاكم، فالقول قوله، ويجب على الولي إقامة البينة على الانفاق (وكذا) يجب على (الشريك) إقامة البينة لو ادعى تسليم المال إلى شريكه، وانكر شريكه ذلك، وهكذا يجب على المضارب إقامة البينة لو ادعى تسليم المال إلى المالك، وانكر المالك (المضاربة) هي ان يعطي زيد ألف دينار لعمرو ليكتسب فيه، ويكون الربح منقسمًا بينهما، ويسمى عمرو: المضارب.

(١٢٥) **الضالة:** هو الشيء المجهول مالكه، يجده الشخص فإن ادعى اصطالها إلى صاحبها وإنكر صاحبها ذلك، وجب عليه إقامة البينة على الإيصال.

(١٢٦) يعني: قال الوكيل: بعثت أنا هذا الكتاب، وانكر الموكِل البيع حتى يسترجع الكتاب لأن قيمته غلت مثلاً.

أو قال الوكيل: قبضت أنا عنك هذا المال، وأنكر الموكِل ليتولى هو القبض أو القيمة غلت.

(١٢٧) أي: بما يجوز للوكيل أن يفعله، (أمكن) أي: كان ممكنا لاصالة العدم.

(١٢٨) أي: انكر ذلك الإنسان ان يكون وكله في ذلك (كان القول قوله) أي: قول المنكر (ويقضي على المشتبه) أي: يحکم عليه بأن يدفع الثمن من نفسه.

قوله مع يمينه، ويقضى على المشتري بالشمن، سواء اشتري بعين أو في ذمة<sup>(١٢٩)</sup> إلا أن يكون ذكر أنه يبتاع له في حالة العقد<sup>(١٣٠)</sup>.

ولو قال: ابعت لك فأنكر الموكل<sup>(١٣١)</sup>.

أو قال: ابعت لنفسي فقال الموكل: بل لي، فالقول قول الوكيل، لانه أبصر بنيته.

**الخامسة:** إذا زوجه امرأة<sup>(١٣٢)</sup>، فأنكر الوكالة ولا بينة، كان القول قول الموكل مع يمينه، ويلزم الوكيل مهرها، وروي: نصف مهرها.

وقيل: يحكم ببطلان العقد في الظاهر.

ويجب على الموكل أن يطلقبها، إن كان يعلم<sup>(١٣٣)</sup> صدق الوكيل، وأن يسوق لها نصف المهر، وهو قوي.

**السادسة:** إذا وكله في ابتياع عبد، فاشتراه بعنة، فقال الموكل اشتريته بثمانين، فالقول قول الوكيل لانه مؤمن<sup>(١٣٤)</sup>، ولو قيل: القول قول الموكل، كان اشبه لانه غارم.

**السابعة:** إذا اشتري لموكله، كان البائع بالخيار ان شاء طالب الوكيل<sup>(١٣٥)</sup>، وإن شاء طالب الموكل، والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة، واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك.

**الثامنة:** إذا طالب الوكيل<sup>(١٣٦)</sup>، فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة، لم يلتفت إلى قوله، لانه مكذب لبينة الوكالة.

ولو قال عزلك الموكل، لم يتوجه على الوكيل اليمين، الا أن يدعى عليه العلم<sup>(١٣٧)</sup>. وكذا لو ادعى أن الموكل أبرأه.

---

(١٢٩) بعين خارجية، أو في ذمة اي: دينا.

(١٣٠) اي: ذكر في صيغة العقد انه يشتري لذاك الانسان وكالة ممه، فمع انكاره يبطل العقد ولا يصير ملء ادعى الوكالة.

(١٣١) يعني: كان زيد وكل عمر في شراء دار، واشترى عمرو الدار، فقال عمرو: اشتريتها لزيد، وقال زيد: بل اشتريتها انت لنفسك، او قال عمرو: هذه الدار اشتريتها انا لنفسي، وقال زيد: بل اشتريتها انت لي.

(١٣٢) مثلا: زوج زيد امرأة لعمرو، فقال عمرو: ما وكلتك أنا في أن تزوجني امرأة(ولا بينة) اي: ليس لزيد شهود عدول يشهدون أن عمرا وكله في التزويج(قول الموكل) اي: عمرو الذي هو المنكر للوكالة.

(١٣٣) اي: ان كان يعلم بين نفسه وبين الله تعالى، لانها زوجته، فتركها بغير طلاق تعريض لها للزوج من آخر وهو حرام.

(١٣٤) اي: مقبول قوله مع اليمين(غaram) اي: عليه الغرم وهو الخسارة، والاصل عدم الغرم زائدا عن ثمانين.

(١٣٥) اي: طالب الوكيل بالشمن، سواء علم بأنه وكيل في الشراء، أو جهل(والوجه) يعني: الوجه الصحيح.

(١٣٦) مثاله: زيد الموكل، وعمرو الوكيل، على مدحون لزيد ألف دينار، فطالب عمرو عليا بالالف، فقال علي الذي عليه الحق لا حق لك في مطالبة الالف مني، فلا اثر لقوله لانه مكذب لما دل على أن عمروا وكيل.

(١٣٧) اي: يدعى ان الوكيل بأنه معزول(أبرأه) اي: ابرأ ذمة من عليه الحق، فلا يمين على الوكيل إلا أن يدعى علم الوكيل بالإباء.

**الناتعة:** تقبل شهادة الوكيل لموكله، فيما لا ولية له فيه<sup>(١٣٨)</sup> ، ولو عزل قبلت في الجميع، مالم يكن أقام بها أو شرع في المنازعة<sup>(١٣٩)</sup>.

**العاشرة:** لو وكله بقبض دينه من غريم له<sup>(١٤٠)</sup> ، فأقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم، وأنكر الموكل، فالقول قول الموكل، وفيه تردد.

أما لو أمره ببيع سلعة وتسليمها<sup>(١٤١)</sup> وقضى ثمنها، فتلف من غير تفريط، فأقر الوكيل بالقبض، وصدق المشتري وأنكر الموكل، فالقول قول الوكيل لأن الدعوى هنا على الوكيل من حيث أنه سلم المبيع ولم يتسلم الثمن، فكانه يدعي ما يوجب الضمان<sup>(١٤٢)</sup> . وهناك الدعوى على الغريم، وفي الفرق نظر.

ولو ظهر في المبيع عيب، رده على الوكيل دون الموكل<sup>(١٤٣)</sup> ، لأنه لم يثبت وصول الثمن إليه، ولو قيل رد المبيع على الموكل كان أشبه.

---

(١٣٨) لا ولية له (للوكيل) اي: في غير الاشياء التي جعل الوكيل وكيلا فيها، وأما في تلك الاشياء فالوكيل منهم لأنه مما يجر النار إلى قرهنه فلا تصح شهادته فيها(في الجميع) اي: في تلك الاشياء التي كان سابقا قبل العزل وكيلا فيها. وفي غيرها، اذ لا تهمة بعد عزله عن الوكالة.

(١٣٩) (اقام بها) اي: اقام بالشهادة، او شرع في المنازعة ولم يقم بعد بالشهادة، فإن أقام بالشهادة، أو شرع في المنازعة وفي الاناء عزل عن الوكالة لا تصح هذه الشهادة.

(١٤٠) من شخص مديون للموكل.

(وانكر الموكل) حتى تجوز له المطالبة ثانيا (قول الموكل) لأن الاصل عدم القبض (وفيه تردد) لاحتمال قبول الوكيل فيه لأنه امين.

(١٤١) اي تسليمها اي: إعطاؤها للمشتري (بالقبض) اي: قبض الثمن (وانكر الموكل) اي: انكر قبض الثمن حتى يتحقق له مطالبة الثمن من المشتري.

(١٤٢) لأن تسلیم الوکیل المبیع وعدم تسليمه الثمن نوع من التفريط في مال الموكل فيضمن لو تلف (وهناك) اي: في اول هذه المسألة العاشرة (في الفرق) بين الفرعين (نظر) اي: توقف، بل اما القول للموكل في كلا الفرعين، وإنما قول الوکیل في كليهما

(١٤٣) (رده) اي: رد المشتري المبیع (وصول الثمن إليه) اي: إلى الموكل (كان أشبه) لأن الملك للموكل حتى اذا لم يصله بعد

## كتاب الوقوف والصدقات

و النظر في العقد، والشراط، والواحد.

### النظر الاول

الوقف: عقد ثرته تحبس الاصل وإطلاق المنفعة<sup>(١)</sup>.

واللفظ الصريح فيه: وقف<sup>(٢)</sup> لا غير، أما حرمت وتصدق فلا يحمل على الوقف إلا مع القرينة<sup>(٣)</sup>، لاحتمالهما مع الانفراد غير الوقف.

ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة، دين<sup>(٤)</sup> بنيته. نعم، لو أقر أنه قصد ذلك، حكم عليه بظاهر الاقرار.

ولو قال: حبست وسبلت<sup>(٥)</sup> قيل: يصير وقفا وان تجحد، قوله عائلاً: "حبس الاصل وسبل الشمرة" ، وقيل: لا يكون وقفا إلا مع القرينة<sup>(٦)</sup>، إذا ليس ذلك عرفا مستقرا، بحيث يفهم مع الاطلاق، وهذاأشبه.  
ولا يلزم إلا بالاقباض<sup>(٧)</sup>.

وإذا تم لازما لا يجوز الرجوع فيه، اذا وقع في زمان الصحة.

---

كتاب الوقوف والصدقات.

(١) الاصل يعني العين: اي جعل الاصل بحيث لا يجوز التصرف فيه شرعا(وطلاق) اي: جعل المنفعة مطلقة يتصرف بها.

(٢) مثلا: يقول: وقف هذه الدار مدرسة لطلاب العلوم الدينية.

(٣) قرينة حالية كأن يقول الآن اجري صيغة وقف هذه الدار.

ثم يقول(حرمت هذه الدار) او(تصدق بمحنة الدار).

أو قرينة لفظية، كأن يقول(حرمت هذه الدار تحريرا لا يجوز معه التصرف فيه) فإن هذه اللفظة قرينة على ارادته من كلمة(حرمت) الوقف قوله(مع الانفراد) اي: عن القرينة.

(٤) دين على وزن(بعض) اي: يؤخذ شرعا حسب نيته، فإن كان واقعا نوى الوقف لم يجز له التصرف فيه، وإن جار(قصد ذلك) اي: قصد الوقف من لفظ(حرمت وتصدق).

(٥) مثلا(حسبت اصل هذه الدار سبلت منفعتها)، وسبلت المنفعة منعاها: جعلتها مطلقة(وان تجحد) عن القرينة.

(٦) كأن يقول: (حبست تأييدا وسبلت) ونحو ذلك(مستقرا) اي ثابتة بمعنى الوقف.

(٧) اي: لا يصير الوقف لازما ثابتنا إلا بأعطائه بيد الموقوف عليه(وإذا تم) الاقباض(زمان الصحة) وهو غير مرض الموت.

أما لو وقف في مرض الموت، فإن اجاز الورثة، ولا اعتير من الثالث كالهبة والمحاباة في البيع. وقيل: يمضي من أصل التركة<sup>(٤)</sup>، والأول أشبه. ولو وقف ووهد وأعتق وباع فحابي<sup>(٥)</sup>، ولم يجز الورثة، فإن خرج ذلك من الثالث صح. وإن عجز، بدأ بالاول فالاول، حتى يستوفي قدر الثالث، ثم يبطل ما زاد. وهكذا لو أوصى بوصايا<sup>(٦)</sup>. ولو جهل المتقدم، قيل: يقسم على الجميع بالحصص<sup>(٧)</sup>، ولواعتير ذلك بالقرعة كان حسنا. وإذا وقف شاة، كان صوفها ولبنها الموجود داخل<sup>(٨)</sup> في الوقف، ما لم يستثنه نظرا إلى العرف، كما لو باعها.

### النظر الثاني

في الشرائط وهي أربعة أقسام: الاول: في شرائط الموقوف<sup>(٩)</sup> وهي أربعة: أن يكون عينا<sup>(١٠)</sup>. مملوكة. ينتفع بها مع بقائها<sup>(١١)</sup>. ويصبح اقباضها.

(٨) فإن كان الوقف بمقدار ثلث مال الميت أو أقل صح، وإن كان أكثر توقف الزائد على إجازة الورثة فإن اجاز الورثة صح كل الوقف، وإن لم يجيزوا بطل الزائد عن الثالث (كالمبة) يعني: كما أن الشخص اذا وهب شيئاً في مرض الموت لم يصح الزائد عن الثالث (والمحاباة في البيع) وهي البيع بشمن أقل كثيراً من ثمن المثل لاجل الحب بالمشتري، كبيع ما يساوي ألف دينار بعشرة دنانير مثلاً فإن المحاباة لو وقعت من مرض موت لم يصح الزائد عن الثالث.

(٩) (بعضي) اي: ينفذ الوقف (من أصل الشركة) اي: من مجموع ما تركه الميت وإن استغرق الوقف التركة كلها.

(١٠) يعني في مرض الموت وقف مثلاً كتابه، ووهد فرشه، واعتق عبده، وباع محاباة داره (فإن خرج) اي: كان الجميع ثلث أمواله أو أقل (وإن عجز) الثالث اي كان أقل من هذه الأمور.

(١١) فأوصى أن يعطى لزيد ألفاً، ولعمرو خمسة، ولعلي الفين، وهكذا، فإن كان كل ذلك بمقدار الثالث أو أقل صح كله، وإن كان أكثر نفذ الاول، فإن بقي من الثالث شيء نفذ الثاني، وإن بقي من الثالث شيء نفذ الثالث، وهكذا.

(١٢) اي: بالنسبة، فلو اوصى لزيد بألف، ولعمرو بخمسة وكان ثلثه ثلاثة دينارات، واعطي لزيد عشرين، ولعمرو عشرة (اعتير ذلك) اي: اخرج الاول فالاول (بالقرعة) بأن يكتب اسم كل وصية في ورقة، ثم تجعل الاوراق في كيس.

ونخرج ورقة باعتبارها الوصية الاولى، ثم نخرج ورقة ثانية باعتبارها الوصية الثانية، وهكذا.

(١٣) مقابل اللبن المخلوب منه قبل الوقف، فإنه لا يدخل في الوقف (نظرا إلى العرف) اي: العرف يحكم بأن وقف الشاة وقف لصوفها ولبنها الداخل أيضاً (كمالاً باعها) فإنه كان يدخل في البيع صوفها ولبنها الداخل.

(١٤) يعني: العين الموقوفة.

(١٥) لا دينا، ولا ميهمما، ولا منفعة، فإن العين مقابل لهذه كلها، فيقال: المال أما عين أو دين، وإما عين أو ميهم، وإما عين أو منفعة.

(١٦) هذا الشرط الثالث، اي: عينها، لا مثل منفعة العبد، أو منفعة الحر، أو نحو ذلك بالبقاء لها (ويصبح اقباضها) لا مثل السمك في البحر، والطير في الجو

فلا يصح وقف ماليس بعين كالدين<sup>(١٧)</sup>. وكذا لو قال: وقف فرسا أو ناضحا أو دارا ولم يعين. ويصح وقف العقار والثياب والاثاث والآلات المباحة<sup>(١٨)</sup>. وضابطه كل ما يصح الانتفاع به، منفعة محللة مع بقاء عينه. وكذا يصح وقف الكلب المملوك<sup>(١٩)</sup> والسنور، لامكان الانتفاع به. ولا يصح وقف الخنزير، لانه لا يملكه المسلم. ولا وقف الآبق<sup>(٢٠)</sup>، لتعذر التسليم.

وهل يصح وقف الدنانير والدرهم؟ قيل: لا، وهو الظاهر، لانه لا نفع لها الا بالتصرف فيها، وقيل: يصح، لانه قد يفرض لها نفع مابقائها<sup>(٢١)</sup>. ولو وقف ما لا يملكه<sup>(٢٢)</sup> لم يصح وقفه. ولو أجاز المالك، قيل: يصح، لانه كالوقف المستأنف وهو حسن. ويصح وقف المشاع<sup>(٢٣)</sup>، وقبضه كقبضه في البيع.

القسم الثاني: في شرائط الواقف ويعتبر فيه: البلوغ، وكمال العقل، وجواز التصرف<sup>(٢٤)</sup>. وفي وقف من بلغ عشرًا تردد، والمروي جواز صدقته، وال الأولى المنع، لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد<sup>(٢٥)</sup>. ويجوز ان يجعل الواقف النظر<sup>(٢٦)</sup> لنفسه ولغيره، فإن لم يعين الناظر، كان النظر

(١٧) كما لو كان يتطلب في ذمة زيد ادارا موصوفة بأوصاف معلومة، لكنها غير معينة(وكذا لو قال) هذا المبهم الذي ذكرنا انه لا يجوز وقفه.

(١٨) دون الحرمة، كالات الخمر، والقمار، والغناء والتعذيب، ونحوها.

(١٩) مثل كلب الصيد، والحائط والماشية ونحوها ومقابلة الكلب المراش الذي لا يصح ملكه(والسنور) هو القبط، ويعسى(الهر) ونفع الهر انه يطارد ويأكل الجرد، والفنار، الحشرات ونحوها.

(٢٠) هو العبد الذي فر، وكذا الامة.

(٢١) وهو التزيين بما أو التحليل بما، بتعليقها بالملابس، أو الحيطان، أو وضعها في اواني في الرفوف، ونحو ذلك.

(٢٢) اي: مكان ملكا للغير، ووقفه بلا اذن من صاحبه(المستأنف) اي: الجديد، يعني اجازة المالك تكون بمنزلة وقف المالك فيصح بالاجازة.

(٢٣) المشاع ما كان كل اجزاءه مشتركة، كما لو ورث زيد وعمرو من أبيهما دارا، فإن كل جزء من الدار يكون مشتركا بينهما، ففي هذا المثال يصح ان يجعل زيد حصته من الدار وقفها على اولاده كيلا تبع عينها(قبضه) اي: قبض المشاع في الوقف(قبضه) اي: كقبض المشاع(في البيع) وهو مختلف ان يكون عقارا، أو جوهرا، أو ثوبا، وغير ذلك.

وقد مضى الكلام عن القبض مفصلا في كتاب التجارة من رقم(١٩٨) وما بعده.

(٢٤) بأن يكون مالكا، غير محجور عليه بسبب السفة، او الفلس، ونحو ذلك.

(٢٥) والذكر الذي عمره عشر سنين، وليس بالغا شرعا.

(٢٦) اي: التولية(نفسه) وحده(ولغيره) اي: لشخص آخر، او مجتمعين نفسه وغيره.

إلى الموقوف عليه<sup>(٢٧)</sup>، بناء على القول بالملك.

القسم الثالث: في شرائط الموقوف عليه

ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلاثة: أن يكون موجوداً من يصح أن يملك<sup>(٢٨)</sup>. وأن يكون معيناً. وأن لا يكون الوقف عليه محظى<sup>(٢٩)</sup>. ولو وقف على معدوم ابتداء لم يصح، كمن يقف على من سيولد له، أو على حمل لم ينفصل<sup>(٣٠)</sup>. أما لو وقف على معدوم تبعاً لموجود فإنه يصح<sup>(٣١)</sup>.

ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود<sup>(٣٢)</sup>، قيل لا يصح، وقيل يصح على الموجود، والأول أشبه. وكذا لو وقف على من لا يملك، ثم على من يملك<sup>(٣٣)</sup>، وفيه تعدد والمنع أشبه.

ولا يصح على المملوك، ولا ينصرف<sup>(٣٤)</sup> الوقف إلى مولاه، لأنه لم يقصده بالوقفية.

ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد<sup>(٣٥)</sup>، لأن الوقف في الحقيقة على المسلمين، لكن هو صرف إلى بعض مصالحهم<sup>(٣٦)</sup>.

ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رجحاً<sup>(٣٧)</sup>. ويقف على النمي، ولو كان أجنبياً. ولو وقف<sup>(٣٨)</sup> على الكنائس والبيع لم يصح. وكذا لو وقف على معونة الزناة أو قطاع

---

(٢٧) هذا في الوقف على الأشخاص، كأولاده مثلاً (بالملك) أي: لو قلنا بأن الموقوف عليه يملك الوقف لكنه محجور عليه ليس له سوى الانتفاع به، فلا يجوز له بيعه، ولا هبته، ولا وقفه، ولا نحو ذلك.

(٢٨) بأن لا يكون عبداً ولا أمّة بناء على ما هو المشهور من عدم تملكه.

(٢٩) كوقف العبد المسلم على الكافر فإنه لسيطرة الكافر على المسلم.

(٣٠) (سيولد من ليس حملاً أيضاً)، كمن لم يتزوج بعد يقف داراً لأولاده، و(حمل لم ينفصل) يعني: الجنين في رحم الأم.

(٣١) كما لو قال: (وقف على ابني، وعلى بقية أولادي من ولد منهم ومن لم يولد بعد).

(٣٢) كما لو قال: (وقف على ابني الذي لم يولد بعد، وبعد يكون وقفاً على ابني الموجود حالاً).

(٣٣) كمالو قال: (وقف على عبدي، ثم بعده على ابني).

(٣٤) أي: لا يصير الوقف ملوك العبد، بل يبطل رأساً.

(٣٥) كأن يقول: (وقف على قناطر كربلاء المقدسة، أو مساجد النجف الأشرف) وهو ذلك.

(٣٦) يعني: ما ذكر في صيغة الوقف كالقناطر، والمساجد، دون ما لم يذكر كتوزيع الغراب، وبناء المدارس.

(٣٧) فلو كان لزيد أخ كافر محارب للإسلام والمسلمين لا يصح لزيد أن يقف شيئاً على أخيه الحربي (والنمي) هو الكافر الذي كان في ذمة الإسلام وتحت حماية الحكم الإسلامي، وقد مضى بحث مفصل عن النمي وشروطه في كتاب الاجهاد، عند رقم (٤٧) وما بعده.

(٣٨) أي: وقف المسلم (والكنائس) كدراجات معابد النصارى، مفردة (كنيسة) كخديجة (بفتح الباء) كعنبر جمع (بفتح الباء) كجلسة بكسر الجيم، معابد اليهود.

الطريق أو شاري الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الآن بالتوراة والإنجيل لانها محرفة<sup>(٣٩)</sup>.

ولو وقف الكافر جاز.

وال المسلم اذا وقف على الفقراء، انصرف إلى فقراء المسلمين، دون غيرهم.

ولو وقف الكافر كذلك<sup>(٤٠)</sup>، انصرف إلى فقراء نحلته.

ولو وقف على المسلمين، انصرف إلى من صلى إلى القبلة<sup>(٤١)</sup>.

ولو وقف على المؤمنين انصرف إلى الاثنى عشرية<sup>(٤٢)</sup>، وقيل: إلى (مجتبى) الكبار، والاول أشبه.

ولو وقف على الشيعة، فهي الامامية<sup>(٤٣)</sup> والحارودية دون غيرهم من فرق الزيدية.

وهكذا إذا وصف الموقوف عليه بنسبة، دخل فيها كل من أطلقت عليه، فلو وقف على الامامية كان للاثني عشرية.

ولو وقف على الزيدية، كان للقائلين بإمامنة زيد بن علي عائلاً.

وهكذا إذا وصف الموقوف عليه بنسبة، دخل فيها كل من أطلقت عليه، فلو وقف على الامامية كان للاثني عشرية.

ولو وقف على الزيدية، كان للقائلين بإمامنة زيد بن علي عليه الاسلام.

وكذا لو علقهم بنسبة إلى أب، كان لكل من انتسب إليه بالابوة.

كما هاشميين: فهو من انتسب إلى هاشم من ولد أبي طالب عائلاً والحارث والعباس وأبي هب<sup>(٤٤)</sup>.

والطالبيين: فهو من ولده أبوطالب عائلاً<sup>(٤٥)</sup>. ويشترك الذكور والإناث

---

(٣٩) اي: مغيرة عن أصلها وهي كتب ضلال فلا يجوز للمسلم (الوقف لها)، (ولو وقف الكافر) للتوراة والإنجيل(جاز) اي: صح الوقف.

(٤٠) اي: على الفقراء ولم يعينهم (نحلته) اي: دينه، فالنصارى لو وقف انصرف إلى فقراء النصارى، واليهودي اذا وقف انصرف إلى فقراء اليهود.

(٤١) من عامة طوائف المسلمين.

(٤٢) وهم الشيعة المعتقدون بأمامنة علي والحسن والحسين والأئمة التسعة من ولد الحسين عليهم الصلاة والسلام.

لانهم المؤمنون بنص تواتر الحديث عن رسول الله ﷺ (مجتبى الكبار) وقيل: إلى مجتبى الكبار اي: العدول من الشيعة، لأنهم المؤمنون حقا.

(٤٣) في الجواهر: هم الامامية فقط لاساطين ذكر بعضهم(والحارودية) هم طائفة من الزيدية يقولون بالامامة بلا فصل لعلي عليه الصلاة والسلام، أما غيرهم من فرق الزيدية، فكما قيل يقولون بأمامنة الشيختين، اذن فليسوا من الشيعة.

(٤٤) هؤلاء إخوة اربعة كلهم أولاد عبدالمطلب بن هاشم، (اما هاشم) وليس له عقب إلا من عبدالمطلب، وعند المطلب كان له بنون كثيرون فوق عشرة إلا أن عقبه فقط من هؤلاء الاربعة وأما عبدالله والد النبي ﷺ وغيره فليس لهم عقب من أولادهم الذكور، كرسول الله ﷺ الذي ليس له عقب إلا من فاطمة الزهراء(سلام الله عليها).

(٤٥) من علي وطالب، وعقيل، وجعفر وأولادهم.

المنسوبون اليه من جهة الاب نظرا إلى العرف<sup>(٤٦)</sup>، وفيه خلاف للاصحاب.

ولو وقف على الجيران رجع إلى العرف<sup>(٤٧)</sup>، وقيل: ملن يلي داره إلى أربعين ذراعا وهو حسن، وقيل: إلى اربعين دارا من كل جانب وهو مطرح. ولو وقف على مصلحة، فبطل رسماها<sup>(٤٨)</sup>، صرف في وجوه البر.

ولو وقف في وجوه البر وأطلق، صرف في الفقراء والمساكين، وكل مصلحة يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى<sup>(٤٩)</sup>.

ولو وقف على بني تميم<sup>(٥٠)</sup> صح، ويصرف إلى من يوجد منهم<sup>(٥١)</sup>، وقيل: لا يصح لأنهم مجاهدون، والاول هو المذهب.

ولو وقف على الذمي جاز، لأن الوقف تمليل فهو كابحة المنفعة، وقيل: لا يصح لأنه يشترط فيه نية القرية<sup>(٥٢)</sup> إلا على أحد الآبدين.

وقيل: يصح على ذوي القرابة، والاول أشبه. وكذا يصح على المرتد<sup>(٥٣)</sup>، وفي الحري تردد أشبه المنع.

ولو وقف ولم يذكر المصرف<sup>(٥٤)</sup>، بطل الوقف.

وكذا لو وقف على غير معين، كأن يقول: على أحد هذين، أو على أحد المشهدتين، أو الفريقين، فالكل باطل.

---

(٤٦) يعني: ان العرف لا يفهم خصوصية للذكور في ذلك(وفيه خلاف).

(٤٧) لأن لفظ العرف ينصرف إليه، ومعنى ذلك: ان ما يسمى عرفا جيرانا يصرف المال إليهم، ويختلف هذا الانصراف بالنسبة إلى الاشخاص والبلاد.

قريش عشيرة، أو مرجع تقليد، تعتبر بيوت أكثر جيرانا له، والشخص العادي أقل من ذلك، وفي القرى، والبلاد الكبيرة يختلف العرف ايضا وهكذا(وأيضاً: ملن يلي داره اي: من أطرافها الاربعة(وهو حسن) فقد نسب إلى المشهور، بل إلى الاجماع ايضا(وهو مطرح) وان كان به رواية لكنها مخالفة للعرف والاصحاب.

(٤٨) كما لو وقف على مسجد خاص، فأهدم وصار شارعا(وجوه البر) اي: مختلف انواع الخير.

(٤٩) من بناء المؤسسات الاسلامية، وطبع الكتب الدينية ونحو ذلك.

(٥٠) هنا للمثال، وإنما فينونا تغلب، وبنوا كلب، وغيرهما هكذا.

(٥١) يعني: لا يجب التبع والاستيعاب(هو المذهب) اي: ما نذهب اليه.

(٥٢) يعني: يشترط في الوقف قصد القرية، وكيف يقصد القرية بالوقف لأهل الباطل(إلا على أحد الآبدين) اذا كان كافرا فإنه يجوز الوقف له، للامر بمعاشرتها بالمعروف في قوله تعالى(وان جاهداك على ان تشرك بي ماليش لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا) والوقف نوع من المعروف) وقيل: على ذوي القرابة اذا كانوا كفارا، لا خصوص الآبدين.

(٥٣) وان لم يكن رحما(أشبهه المع) وقد مر الكلام عنه عند رقم(٣٧) فلاحظ.

(٥٤) كما لو قال:(وقفت هذه الدرا) أما لو قال:(وقفت هذه الدار في سبيل الله) فيصرف في مختلف وجوه الخيرات(أحد المشهدتين) كما لو قال على واحد من كربلاء والنجف(الفريقين) كما لو قال على الفقهاء أو الفلاسفة.

وإذا وقف على أولاده او اخوته او ذوي قرابته، اقضى الاطلاق إشتراك الذكور والإناث، والادنى والبعد، والتساوي في القسمة إلا أن يشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا<sup>(٥٥)</sup>. ولو وقف على اخواه وأعمامه تساواوا جميعا<sup>(٥٦)</sup>.

وإذا وقف على أقرب الناس اليه، فهم الآباء والولد وإن سفلوا<sup>(٥٧)</sup>، فلا يكون لأحد من ذوي القرابة شيء، ما لم يعدم المذكورون، ثم الأجداد والأخوة وإن نزلوا<sup>(٥٨)</sup>، ثم الأعمام والأخوال على ترتيب الأرض، لكن يتساواون في الاستحقاق، إلا أن يعين التفضيل.

القاسم الرابع: في شرائط الوقف

وهي أربعة: الدوام.

والتجيز.

والاقباض وآخرأجه عن نفسه<sup>(٥٩)</sup> فلو قرنه مدة بطل. وكذا لو علقه بصفة متوقعة<sup>(٦٠)</sup>. وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا، كأن يقفه على زيد ويقتصر، أو يسوقه إلى بطول تنفرض غالبا<sup>(٦١)</sup>، أو يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقضاض.

ولو فعل ذلك، قيل: يبطل الوقف، وقيل: يجب اجراؤه حتى ينقرض المسمون<sup>(٦٢)</sup>، وهو الاشباه.

إذا انفروا، رجع إلى ورثة الواقف، وقيل إلى ورثة الموقف عليهم<sup>(٦٣)</sup>، والأول اظهر.

ولو قال: وفدت اذا جاء رأس الشهر أو ان قدم زيد، لم يصح<sup>(٦٤)</sup>.

(٥٥) (ترتيبيا) كما لو قال (زواج اخواني من الآبوين، فإن زاد فلإخواني من الآب فقط، فإن زاد فلإخواني من الأم فقط)، (او اختصاصا) كما لو قال لا ولادي الذكور فقط) (او تفضيلا) كما لو قال: (لا ولادي، ولكن أعطوا الذكور ضعف الإناث).

(٥٦) اعمام وعمات، واحوال، وحالات، من الآبوين، أو من أحدهما.

ومعنى ذلك أن العم الذي مع أبيه من آب وأم واحددين، والعمة التي من أبويا أبيه، أو العم الذي لا ينبع منه فقط، أو لا ينبع منه، وهكذا.

(٥٧) اي: ولد الولد، وولد ولد الولد، وهكذا.

(٥٨) اي: أولاد الأخوة، وأحفاد الأخوة وهكذا(على ترتيب الأرض) لأن لا يعطي لأولاد الأخوة ما دام أخ أو أخت موجود، ولا يعطي لأحفاد الأخوة ما دام واحد من أولاد الأخ موجود، وهكذا(يتساواون) ذكورا وإناثا.

(٥٩) الدوام، بأن لا يجعل للوقف مدة(التجيز) اي: لا يجعل الوقف مشروطا ومعلقا(والاقباض) بأن يقبضه الموقف عليه(وآخرأجه عن نفسه) بأن لا يكون وقنا على نفسه.

(٦٠) متوقعة: اي يتوقع حدوثها، كأن يقول: (هذه الدار وقف إلى أن تنهدم).

(٦١) كأن يقول: (هذه الدار وقف لا ولادي إلى مئة بطن)، فإن الملة بطن تنفرض غالبا(يطلقه في عقبة) اي: يقول: (هذه وقف لا ولادي) ولا يقول انه اذا انقضض أولاده ماذا يصنع به.

(٦٢) اي: الذين ساهموا وذكرهم.

(٦٣) فيصير ملكا طلاقا للورثة.

(٦٤) لانه مناف للتجيز، والمثالان: أحدهما لما يتتحقق وقوعه والثاني لما يتوقع وقوعه.

والقبض شرط في صحته، فلو وقف ولم يقبض<sup>(٦٥)</sup> ، ثم مات كان ميراثاً ولو وقف على اولاده الاصغر<sup>(٦٦)</sup> ، كان قبضه قبضاً عنهم. وكذا الجد للاب<sup>(٦٧)</sup> ، وفي الوصي تردد، أظهره الصحة. ولو وقف على نفسه، لم يصح<sup>(٦٨)</sup> .

وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره، وقيل: يبطل في حق نفسه، ويصح في حق غيره<sup>(٦٩)</sup> ، والاول اشبه، وكذا لو وقف على غيره، وشرط قضاء ديونه<sup>(٧٠)</sup> او إدارار مؤنته لم يصح.

اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيراً، او على الفقهاء ثم صار فقيها، صح له المشاركة في الانتفاع.

ولو شرط عوده اليه عند حاجته<sup>(٧١)</sup> ، صح الشرط وبطل الوقف، وصار حبسًا يعود اليه مع الحاجة وبيورث.

ولو شرط إخراج من يرید<sup>(٧٢)</sup> ، بطل الوقف.

ولو شرط ادخال من سيولد مع الموقوف عليهم جاز، سواء وقف على اولاده أو على غيرهم<sup>(٧٣)</sup> .

اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم إلى من سيولد<sup>(٧٤)</sup> ، لم يجز وبطل الوقف، وقيل: إذا وقف على اولاده الاصغر، جاز أن يشرك معهم وإن لم يشترط<sup>(٧٥)</sup> ، وليس معتمداً.

والقبض معتبر في الموقوف عليهم اولاً<sup>(٧٦)</sup> ، ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات.

(٦٥) بكسر الباء المشددة يعني، لم يعطه للموقوف عليه.

(٦٦) وهم الذين لم يكونوا بالغين البلوغ الشرعي (كان قبضه) اي: قبض الاب الواقع، لانه ولهم.

(٦٧) يعني: لو وقف على احفاده، كان قبضه بنفسه قبضاً عنهم لانه ول ايضاً كالاب (وفي الوصي تردد) هل لو وقف على صغار هو ولهم علىهم يكون قبضه قبضاً عنهم، او لا، وسبب التردد كما في الجواهر هو اتخاذ الموجب والقابل، ولذا لم يختلفوا في جواز قبض الوصي عن الصغار اذا وقف عليهم شخص آخر.

(٦٨) لما من أنه يلزم في الوقف الخروج عن نفسه.

(٦٩) ويسلم بعد موت الواقع.

(٧٠) اي: من الوقف (أدارار مؤنته) اي: اخذ مصارفة من أكله، ولباسه، ومسكته، ونحوها.

(٧١) يعني: اذا احتاج وصار فقيراً، وهذا لا يسمى وفلا ان، شرط الوقف ان يكون إلى الابد على المشهور بل يسمى (حبسا) شرعاً وسيأتي مفصلاً في كتاب السكني والحبس قريباً.

(٧٢) مثلاً يقول (وقف على اولادي بشرط ان يكون لي حق اخراج ايمهم اردت اخرجه).

(٧٣) كما وفده على الفقهاء وشرط ان يكون له حق ادخال من سيولد من اولاده في الموقوف عليهم.

(٧٤) كما لو قال (وقف على اولادي الموجودين، فإن ولد لي ولد صار الوقف كله لي فقط).

(٧٥) اي: يشرك معهم من سيولد بعد صيغة الوقف، وإن لم يذكره شرطاً في صيغة الوقف (وليس) هنا القول (يعتمد) اي: لا نعتمد نحن عليه.

(٧٦) اي: الطبقة الاولى، فلو وقف على اولاده، وأولاد اولاده، وجب قبض الاولاد له (اعتبار ذلك) اي: القبض (في بقية الطبقات) بالوقف صحيح حتى مع عدم قبضهم بل عدم وجودهم.

ولو وقف على الفقراء أو على الفقهاء، فلا بد من نصب قيم<sup>(٧٧)</sup> لقبض الوقف.  
 ولو كان الوقف على مصلحة<sup>(٧٨)</sup>، كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول، وكان القبض إلى الناظر في تلك المصلحة.  
 ولو وقف مسجداً صحيحاً ولو صلى فيه واحد<sup>(٧٩)</sup>. وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفاً بالدفن فيها ولو واحداً. ولو  
 صرف الناس في الصلاة في المسجد أو في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه<sup>(٨٠)</sup>.  
 وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه.

### النظر الثالث

في اللواحق وفيه مسائل:

**ال الأولى:** الوقف<sup>(٨١)</sup> ينتقل إلى ملك الموقوف عليه، لأن فائدة الملك موجودة فيه، والمنع من البيع لا ينافيه كما في أم الولد. وقد يصح بيعه على وجه<sup>(٨٢)</sup>. فلو وقف حصة من عبد ثم اعتقه، لم يصح العتق لخروجه عن ملكه.  
 ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح أيضاً، لتعلق حق البطون<sup>(٨٣)</sup> به.  
 ولو اعتقه الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه، لأن العتق لا ينفذ فيه مباشرة، فالأولى أن لا ينفذ فيه سراية<sup>(٨٤)</sup>.

ويلزم من القول بانتقاله إلى الموقوف عليهم افتراكه من الرق، ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية، بأن العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر، أو فيه وفي شريكه، وليس كذلك افتراكه، فإنه ازالة للرق شرعاً فيسري في باقيه، فيضمن الشريك القيمة، لانه يجري مجرى الاتلاف، وفيه تردد<sup>(٨٥)</sup>.

(٧٧) يعني: متولي، ولو لم ينصها كان القبض للحاكم الشرعي، لانه ولـي كل مالـا ولـي لهـ، ولا يكفي قبض بعض الفقهاء، أو بعض الفقراء، لـانه ليس وقفاً عليه فقط.

(٧٨) كالوقف على مسجد، أو مدرسة، أو نحوهما (الناظر في تلك المصلحة) اي: متولي ذلك المسجد، أو تلك المدرسة.

(٧٩) فصالة شخص واحد فيه قبض له.

(٨٠) بل يحتاج الوقف إلى الصيغة فلا يكفي المعاطة فيه (ولم يقسطه) اي: لم يعطه للجهة التي يجب، كما لو وقف مسجد، وأغلق الباب فلم يصل فيه احد، أو وقف مقبرة ولم يدفن فيه احد، وهكذا.

(٨١) هذا في الوقف على الاشخاص، كالوقف على اولاده، أو الفقهاء، أو الفقراء، وهو ذلك (فائدة الملك) كالنماء، والضمان له، ونحوهما (كما في أم الولد) فإنما ملك مع انه لا يجوز بيعها.

(٨٢) كالاختلاف بين الموقوف عليهم بحيث يخشى خراب الوقف، وغير ذلك مما سيأتي ذكره في المسألة الثامنة.

(٨٣) اي: البطون الآتية.

(٨٤) يعني: لو كان العبد كله وقفاً على زيد لم يجز لزيد عتقه، لتعلق حق البطون الآتية به، وهذا معنى (عتقه مباشرة) فكيف بالسردية ينتهي القسم الموقوف من العبد وقد تعلق به حق البطون الآتية.

(٨٥) اي: في افتراك العبد الموقوف عليه بالسردية تردد وفي الجواهر: بل منع، لورود أدلة الوقف على عامة الأدلة، بقرينة (لا توهب، ولا تباع لا تورث) سواء الافتراك والاختياري وغيره.

**الثانية:** إذا وقف ملوكاً، كانت نفقةه في كسبه، اشترط ذلك أو لم يشترط.

ولو عجز عن الاتساع كانت نفقةه على الموقوف عليهم.

ولو قيل في المسألتين كذلك<sup>(٨٦)</sup>، كان أشبه، لأن نفقة المملوك تلزم المالك.

ولو صار مقعداً<sup>(٨٧)</sup> انعقد عندنا، وسقطت عنه الخدمة وعن مولاه نفقةه.

**الثالثة:** لو جنى العبد الموقوف عمداً، لزمه القصاص<sup>(٨٨)</sup>، فإن كانت دون النفس بقي الباقى وفقاً.

وإن كانت نفسها، يقتضى منه وبطل الوقف، وليس للمجني عليه استرقاء<sup>(٨٩)</sup>.

وإن كانت الجنائية خطأً، تعلقت بمال الموقوف عليه، لتعذر استيفاؤها من ربه، وقيل: يتعلق بكسبه<sup>(٩٠)</sup>، لأن المولى لا يعقل عبداً. ولا يجوز إهدار الجنائية، ولا طريق إلى عتقه فيتوقع وهو أشبه.

أما لو جنى عليه، فإن أوجبت الجنائية أرشا<sup>(٩١)</sup>، فللملوؤدين من الموقوف عليهم.

وإن كانت نفسها توجب القصاص<sup>(٩٢)</sup>، وإن وجبت دية<sup>(٩٣)</sup> اخذت من الجاني.

وهل يقام بها مقامه؟ قيل: نعم لأن الديمة عوض ربه، وهي ملك للبطون، وقيل: لا، بل تكون للملوؤدين من الموقوف عليهم، وهو أشبه، لأن الوقف لم يتناول القيمة<sup>(٩٤)</sup>.

**الرابعة:** إذا وقف في سبيل الله، انصرف إلى ما يكون وصلة إلى الثواب، كالغزارة والحج والعمرة وبناء المساجد والقنطرة. وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الشفاعة وسبيل الخير كان واحداً، ولا تجحب قسمة الفائدة أثلاثاً<sup>(٩٤)</sup>.

---

(٨٦) يعني: بالمسألتين هما: قدرة العبد على الكسب، وعدم قدرته.

(٨٧) يعني: لو صار العبد الموقوف (مقعداً) أي: شللاً لا يمكنه النهوض، أو المشي، وفuo ذلك (عندنا) نحن الشيعة (وسقطت لأنه أصبح حراً).

(٨٨) أي: يقتضى منه (دون النفس) أي: غير القتل، كما لو قطع يد شخص فقط سقطت يده قصاصاً مثلاً.

(٨٩) أي: جعله رقاً لنفسه كما كان يجوز ذلك بالنسبة لكل عبد ليس بوقف (٩٠) أي: بكسب العبد الموقوف (لا يعقل) أي: لا يجوز على اعطاء ثمن الجنائية (فيتوقع) أي: فيتعين كسب العبد الموقوف واعطاء ثمن الجنائية.

(٩١) كما لو قطع حر يد العبد الموقوف، فإنه لا يقطع حر بعد، بل يؤخذ منه نصف قيمته، وهذا المال يسمى بالارش، (فالىهم) يعني: يجوز لهم أن يقتضوا.

(٩٢) كما لو قتل حر العبد الموقوف (وهل يقام) أي: يشتري عبداً آخر مكان هذا العبد ويجعل وقفًا بدله.

(٩٣) يعني: عين العبد وقف، وقيمتها ليست وقفًا حتى يجب شراء عبد بعما.

(٩٤) ثلثاً لسبيل الله، وثلثاً لسبيل الشفاعة، وثلثاً لسبيل الخير، فالخير، والثواب كلها في سبيل الله تعالى.

**الخامسة:** إذا كان له موال<sup>(٩٥)</sup> من أعلى، وهم المعتقون له، وموال من أسفل، وهم الذين اعتقهم، ثم وقف على مواليه، فإن علم أنه أراد أحدهما، انصرف الوقف إليه، وإن لم يعلم انصرف إليهما<sup>(٩٦)</sup>.

**السادسة:** إذا وقف على أولاد أولاده اشتراك أولاد البنين والبنات، ذكورهم واناثهم، من غير تفضيل.  
أما لو قال من انتسب الي منهم، لم يدخل أولاد البنات<sup>(٩٧)</sup>.

ولو وقف على أولاده، انصرف إلى أولاده لصلبه، ولم يدخل معهم أولاد الأولاد، وقيل: بل يشترك الجميع والأول ظهر، لأن ولد الولد لا يفهم من إطلاق لفظ الولد.

ولو قال: على أولادي وأولاد أولادي، اختص بالبطين.

ولو قال: على أولادي فإذا انفرضوا وانفرض أولاد أولادي، فعلى الفقراء، فالوقف لاولاده، فإذا انفرضوا، قيل: يصرف إلى أولاد أولاده، فإذا انفرضوا فإلى الفقراء وقيل: لا يصرف إلى أولاد الأولاد، لأن الوقف لم يتناولهم، لكن يكون انفرضهم شرطاً لصرفه إلى الفقراء، وهو أشبه.

**السابعة:** إذا وقف مسجداً فخرب، أو خربت القرية أو المحلة لم يعد إلى ملك الواقف، ولا تخرج العرصة عن الوقف.  
ولو أخذ السبيل ميتاً، فيئس منه، كان الكفن للورثة.

**الثامنة:** لو أخدمت الدار<sup>(٩٨)</sup>، لم تخرج العرصة عن الوقف، ولم يجز بيعها.  
ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف، بحيث يخشى خرابه، جاز بيعه.

ولو لم يقع خلف، ولا يخشى خرابه، بل كان البيع أفعى لهم، قيل: يجوز بيعه، والوجه المنع.  
ولو انقلعت نخلة من الوقف، قيل: يجوز بيعها، لعدم الانتفاع إلا بالبيع، وقيل: لا يجوز، لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف<sup>(٩٩)</sup> وشبيهه، وهو أشبه.

**التاسعة:** إذا آجر البطن الأول<sup>(١٠٠)</sup> الوقف مدة، ثم انفرضوا في أثنائها، فإن قلنا:

(٩٥) كلمة (مولى) من الأضداد، يطلق على العبد، وعلى المولى فلو كان لزيد عبد اسمه عمرو، يقال (عمرو مولى زيد) كما يقال (زيد مولى عمرو) (المعتقون له) يعني: كان عبداً مشتركاً بين جماعة فاعته.

(٩٦) وقسم بين النوعين من المولى.

(٩٧) بل اختص بأحفاده من أولاده، الذكور، لأن هؤلاء الأحفاد ينتسبون إليه.

(٩٨) أي: الدار الموقوفة (العرصة) أي: الأرض (خلف) أي: اختلاف (خرابه) خراب الوقف (أفعى لهم) كما لو كانت الدار الموقوفة فائدة كل سنة ألف دينار، ولو باعوها صارت فائدة ثنتها بالنسبة ألفي دينار.

(٩٩) يعني: جعلهما في السقف (وشبيهه) كجعلها جسراً وقنطرة على نهر.

(١٠٠) أي: الطبقة الأولى، كما لو كانت الدار وقفاً على أولاده فنالاً، فآجر الأولاد الدار عشرين سنة، وقبل تمام العشرين مات كل الأولاد، وجاء مكاحم أولاد الأولاد، (فلا كلام) أي: يبطل الاجارة بالنسبة لما تبقى منها.

الموت يبطل الاجارة فلا كلام، وان لم نقل فهل يبطل هنا؟ فيه تردد، أظهره البطلان، لانا بينما ان هذه المدة ليست للموجودين، فيكون للبطن الثاني الخيار، بين الاجازة في الباقي وبين الفسخ فيه، ويرجع المستأجر على تركة الاولين بما قابل المختلف.

**العاشرة:** إذا وقف على الفقراء، انصرف إلى فقراء البلد ومن يحضره<sup>(١٠٢)</sup>. وكذا لو وقف على العلوين<sup>(١٠٣)</sup>. وكذا لو وقف على بني أب منتشررين، صرف إلى الموجودين، ولا يجب تتبع من لم يحضر لوضع المشقة. ولا يجوز للموقوف عليه وطء الامة الموقوفة<sup>(١٠٤)</sup>، لانه لا يختص بملكها. ولو اولدها، كان الولد حرا ولا قيمة عليه<sup>(١٠٥)</sup>، لانه لا يجب له على نفسه غرم. وهل تصير أم ولد؟ قيل: نعم وتنعدق بموته<sup>(١٠٦)</sup>، وتؤخذ القيمة من تركه له من يليه من البطون، وفيه تردد. ويجوز تزويج الامة الموقوفة، ومهما لل موجودين من ارباب الوقف<sup>(١٠٧)</sup>، لانه فائدة كأجرة الدار. وكذا ولدها من نمائها، اذا كان من ملوك أو من زنا، ويختص به البطن الذين يولد معهم. فإن كان من حر بوطء صحيح<sup>(١٠٨)</sup>، كان حرا، الا ان يشترطوا رقيته في العقد. ولو وطأها الحر بشبهة<sup>(١٠٩)</sup>، كان ولدها حرا، وعليه قيمته للموقوف عليهم. ولو وطأها الواقف كان كالاجنبي<sup>(١١٠)</sup>.

(١٠١) يعني: لو فسخ البطن الثاني، يرجع المستأجر بما يقابل بقية الاجارة وأخذ من اموال تركها البطن الاول، لانه كالدين.

(١٠٢) اي: من يكون حاضرا في البلد وقت التقسيم وان كان من فقراء بلد آخر.

(١٠٣) يوزع على العلوين الحاضرين في البلد(بني أب) كبني تغلب، آل الشيرازي، آل بحر العلوم، ونحو ذلك منتشررين) في بلاد مختلفة(لوضع المشقة) اي: لاجل مشقة التتبع ولا يجب تتبع.

(١٠٤) يعني: لو وقف امة على زيد، ثم على اولاد زيد، فلا يجوز لزيد وطأها، لانها ملك لأولاد ايضا. بعد متزوج.

(١٠٥) لو وطئ شخص امة شخص آخر، صار الولد حرا تبعا للواطئ، ووجب عليه ان يعطي مالك الامة قيمة الولد عند ولادته لو كان رقا. هذا الامر لا يجب لو وطئي، الموقوف عليه الامة الموقوفة، لأن الواطئ هو المالك، ولا معنى لأن يعطي لنفسه قيمة الولد.

(١٠٦) اي: بموت الموقوف عليه، وتؤخذ قيمة الامة من اموال الواطئ، وتحل تلك القيمة للبطون التي كانت الامة وقفا عليها(وفيه تردد) اي: في صدورها او ولد بذلك تردد، لأن حق الوقف سابق، فلا تصير أم ولد.

(١٠٧) لا لكل البطون، وأرباب الوقف ليس الواقف، بل الذين كانت هذه الامة وقفا عليهم(وكذا) يكون للموجودين (ولدها) لانه(من نمائها) والنماء للموجودين(من ملوك) اي: كان زوجها عبدا(أو من زنا) لانه لا يلحق بالزندي، فيكون ملوكا كأنه (يولد معهم): اي: يولد في زمان وجودهم.

(١٠٨) هو الوطئ بالزوجية، او بالشبهة، لانها بحكم الوطئ، بالزوجية، او بالتحليل(إلا أن يشترطوا) لأن يقولوا للزوج الحر: (زوجناك هذه الامة بشرط ان يكون ولدك منها قتا لنا لا حرا).

(١٩٠) كما لو تخيلها زوجته، او كل شخصا لعقدها فتخيل انه عقدها فوطأها، ثم تبين انه نسي ولم يعقدها، أو كان الوطئ قبل العقد، إلى غير ذلك من انواع الشبهة.

(١١٠) لانها خرجت عن ملكه بالوقف.

## كتاب العطية

وأما الصدقة<sup>(١١١)</sup> فهي: عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول واقباض.  
ولو قبضها المعطى له من غير رضا المالك<sup>(١١٢)</sup>، لم تنتقل إليه ومن شرطها نية القربة<sup>(١١٣)</sup>، ولا يجوز الرجوع فيها بعد  
القبض على الاصح، لأن المقصود بما الاجر وقد حصل، فهي كالمعوض عنها<sup>(١١٤)</sup>.  
والصدقة المفروضة محمرة على بني هاشم<sup>(١١٤)</sup>، الا صدقة الهاشمي أو صدقة غيره عند الاضطرار، ولا بأس بالصدقة  
المندوبة عليهم<sup>(١١٥)</sup>.

### مسائل ثلث:

الاولى: لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض<sup>(١١٦)</sup>، سواء عوض عنها أو لم يعوض، لرحم كانت أو لاجنبي، على  
الاصح.

الثانية: تجوز الصدقة على الذمي وإن كان اجنبيا، لقوله عليه<sup>(١١٧)</sup> (على كل كبد حرى أجر)، ولقوله تعالى (لا  
ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين).

الثالثة: صدقة السر افضل من الجهر<sup>(١١٨)</sup>، الا ان يتهم في ترك المواساة، فيظهرها دفعا للتهمة.

---

(١١١) وهي اعطاء مال لشخص في سبيل الله تعالى (إيجاب وقبول واقباض) في الجوائز عن جمع: ولو تم ذلك كله بالمعاطة.

(١١٢) كما لو قال زيد لعمرو: (هذا الكتاب لك صدقة) فقال عمرو (قبلت) ثم اخذ عمرو الكتاب بدون رضا زيد.

(١١٣) فلو لم يقصد القرية حتى بنحو الداعي كانت باطلة، فلا يملكونها الآخذ.

(١١٤) يعني: كما أن المبة الموعضة لا يجوز الرجوع فيها لانه اخذ العوض، كذلك عوض الصدقة الثواب، ويحصل الثواب بمجرد إعطاء الصدقة،  
فقد حصل عوضها فلا يجوز استرجاع الصدقة.

(١١٥) إذا كانت من غير هاشمي (والمفروض) هي زكاة المال، وقال جمع كل صدقة واجبة حتى الكفارات، وزكاة الفطرة، ونحوهما (عند الاضطرار) وهو  
ما اذا كان الهاشمي محتاجا لضروريات حياته ولم يكن هاشمي يعطيه الصدقة، ولا طريق آخر له لتأمين ضروري حياته.

(١١٦) اي: على الهاشميين وإن كانت من غير هاشمي.

(١١٧) اي: بعد اخذ المتصدق عليه لها (عوض عنها) كما لو قال (هذا الكتاب لك صدقة ذاك الفرش) فقال (قبلت).

(١١٨) (الكبد) مؤنث سعاعي (وحري): اي حارة من العطش، فلو كان ذمي عطشانا فتصدق عليه مسلم بماء كان لهذه الصدقة اجر وثواب بظاهر  
هذا الحديث الشريف النبوى، ولا فرق بين الصدقة بماء او غيره، ولم يقاتلوكم في الدين) اي: ليسوا محاربين لكم، ومنهم الذمي).

(١١٩) (صدقة السر): اي إخفاؤها عن انتظار الناس قال تعالى: (وإن تحفوهها وتأنوها الفقراء فهو خير لكم) وفي الحديث الشريف (صدقة السر تطفئ  
غضب رب) (ترك المواساة) يعني: يعرف بين الناس بأنه لا يتصدق، فيتصدق دفعا لهذه التهمة، لقوله عليه<sup>(١١٧)</sup> (رحم الله من حب الغيبة عن نفسه).

## كتاب السكنى والحبس

وهي<sup>(١)</sup>: عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض.

وفائدتها التسلیط على استيفاء المنفعة، مع بقاء الملك على مالكه.

ويختلف عليها الأسماء بحسب اختلاف الاضافة<sup>(٢)</sup>.

فإذا اقتننت بالعمر قيل عمري، وبالسكنى قبل سكنى، وبالملة قيل: رقى، إما من الارتقاب أو من رقبة الملك.

والعبارة عن العقد ان يقول: اسكنتك أو أعمرتك أو أرقتلك أو ماجرى مجرى ذلك، هذه الدار أو هذه الأرض أو

هذا المسكن عمرك وعمري أو مدة معينة فلزم بالقبض، ويقال: لا يلزم<sup>(٣)</sup>، وقيل: يلزم إن قصد به القرية، والأول أشهر.

ولو قال: لك سكنى هذه الدار ما بقيت أو حيت<sup>(٤)</sup>، جاز وترجع إلى المسكن بعد موت الساكن.

عليه الاشباه.

أما لو قال: فإذا مت رجعت إلي، فإنها ترجع قطعاً.

ولو قال: أعمرتك هذه الدار لك ولعقبك<sup>(٥)</sup>، كان عمري ولم تنتقل إلى المعمور، وكان كما لو لم يذكر العقب، على الاشباه.

وإذا عين للسكنى مدة، لزمت بالقبض<sup>(٦)</sup>.

---

كتاب السكنى والحبس (السكنى) هي أن يأتي بشخص ويجعله ساكناً في داره، أو بستانه، أو أرضه، مدة عمر المالك، أو مدة عمر الشخص، ومدة معينة أخرى كخمس سنين، أو عشر، أو غيرهما.

(الحبس) إنما هو في غير الأرض والدار والبستان ونحوها، كالغرس، والكتاب، والفرش، ونحو ذلك.

(والفرق) بين الوقف، وبين السكنى والحبس، هو أن الوقف لا يصح إلا أبداً على المشهور، والسكنى والحبس هوالي مدة، والوقوف اخراج عن المالك، بخلافهما فإن المالك باق فيهما.

(١) يعني السكنى.

(٢) اي: النسبة (الارتقاب) اي: مراقبة تلك المدة (أو رقبة الملك) يعني: كون عين الملك بيده ينتفع به بما.

(٣) اي: لا يصير لازماً، بل يجوز الفسخ متى اراد.

(٤) اي: لا ولادك (كان عمري) اي: الملك يبقى للمالك، والانتفاع ينتقل فقط (ولم تنتقل) عين الأرض (إلى المعمور) بالفتح، وبعد انفراط عقبه يرجع إلى ورثة المالك.

(٥) فإذا لم يقبض بعد لم يصر لازماً، وإذا قبض صار لازماً.

ولا يجوز الرجوع فيها إلا بعد انقضائها. وكذا لجعلها عمر المالك لم ترجع، وإن مات المعمور<sup>(٤)</sup>. وينتقل ما كان له إلى ورثته حتى موت المالك. ولو فرناها بعمر المعمور<sup>(٥)</sup> ثم مات، لم تكن لوارثه ورجعت إلى المالك. ولو أطلق المدة ولم يعينها<sup>(٦)</sup>، كان له الرجوع متى شاء. وكل ما يصح وقفه<sup>(٧)</sup>، يصح إعماره من دار وملوك وأثاث.

ولا تبطل بالبيع<sup>(٨)</sup>، بل يجب أن يوفى العمر ما شرط له. وإطلاق السكنى يقتضي أن يسكن بنفسه وأهله وأولاده. ولا يجوز أن يسكن غيرهم إلا أن يشترط ذلك. ولا يجوز أن يؤجر السكنى، كما لا يجوز أن يسكن<sup>(٩)</sup> غيره، إلا بإذن المسكن. وإذا حبس<sup>(١٠)</sup> فرسه في سبيل الله تعالى، أو غلامه في خدمة البيت أو المسجد، لزم ذلك. ولم يجز تغييره ما دامت العين<sup>(١١)</sup> باقية. أما لو حبس شيئاً على رجل، ولم يعين وقتاً، ثم مات الحابس<sup>(١٢)</sup> كان ميراثاً. وكذا لو عين مدة وانقضت، كان ميراثاً لورثة الحابس.

---

(٧) بالفتح، فلو قال زيد لعمرو: (اسكتتك هذه الدار عمري) فمات عمرو ولا ترجع الدار بل تصير لورثة عمر وينفعون بها حتى يموت زيد المالك.

(٨) بالفتح، بأن قال (اسكتتك هذه الدار عمرك) فمات عمر رجعت الدار إلى زيد.

(٩) وهو ما كان فيه أربعة شروط) عيناً، ملوكـة، ينتفع بها مع بقائـها، ويـصح اقـباضـها) لا كالـدين، فإـنه ليس بـعينـ، ولا الحـنـزـيرـ لأنـه ليس بـمـلـوكـ، ولا كالـثـلـاجـ، ولا كالـطـيرـ فيـ الجوـ، وقد مرـ تـفـاصـيلـ عنـ هـذـهـ الـأـرـبـعـةـ فيـ كـتـابـ الـوـقـوفـ وـالـصـدـقـاتـ عـنـدـ رقمـ (١٥ـ) وـمـاـبـعـدهـ.

(١١) مثلاً: جعل زيد داره سكنى لعمرو، ثم باع الدار لعلي، لا تبطل السكنى، بل بالبيع ينتقل الملك الجرد بلا منفعة إلى علي، وبعد تمام المدة تنتقل المنافع إلى علي (يوفي العمر) بالفتح).

(١٢) أي: يجعلها سكنى لغيره.

(١٣) هذا شروع في الكلام عن الحبس.

(١٤) أي: غير الفرس، والغلام.

(١٥) أي: المالك (ولو عين مدة) كما لو قال (فرسي حبس على زيد عشر سنوات) فمات المالك قبل عشر سنوات، لا ينتقض عقد الحبس، بل يبقى الفرس حبسـاـ فإذا تـمـ السـنـوـاتـ الـعـشـرـ رـجـعـ الفـرـسـ إـلـىـ وـرـثـةـ المـالـكـ.

## والنظر في الحقيقة والحكم

### الاول

الهبة: هي العقد المقتضي تمليل العين من غير عوض، تمليكاً منجزاً مجرداً عن القرابة<sup>(٢)</sup>. وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية.

وهي تفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض.

فالإيجاب: كل لفظ قصد به التمليل المذكور، كقوله مثلاً: وهبتك وملكتك<sup>(٣)</sup>.

ولا يصح العقد الامن بالغ كامل العقل جائز التصرف<sup>(٤)</sup>. ولو وهب مافي الذمة<sup>(٥)</sup>، فإن كانت لغير من عليه الحق، لم يصح على الأشبه، لأنها مشروطة بالقبض. وإن كانت له صح وصرفت إلى الابراء ولا يشترط في الابراء القبول. على الاصح<sup>(٦)</sup>. ولا حكم للهبة ما لم تقبض<sup>(٧)</sup>. ولو أقر بالهبة والاقياض، حكم عليه باقراره، ولو كانت في يد الواهب<sup>(٨)</sup>. ولو انكر بعد ذلك لم يقبل. ولو مات الواهب، بعد العقد وقبل

---

### كتاب الهبات.

(١) في الجواهر: (جمعها باعتبار اختلاف حكم افرادها وإلا فهي حقيقة واحدة كالبيع ونحوه).

(٢) منجزاً اي: غير معلق على شرط، وإلا بطلت (مجرداً عن قصد القرابة) وإن كانت صدقة(بالنحلة والعطية) وإن كان بين هذه الالفاظ فروق دقيقة تعرض لبعضها في الجواهر، ولاكثر في كتب اللغة المفصلة وليس هذا الشرح المختصر محل بيانها.

(٣) مثاله (وهبتك هذه الدار) أو (ملكتك هذه الدار).

(٤) فهبة الصبي باطلة، وكذا هبة الجنون، وهكذا هبة من لا يجوز له التصرف كغير المالك، والمالك المحجور عليه لسفه، أو فلس، أو مرض كمراض الموت على قول فيما زاد على الثالث، وهو ذلك.

(٥) لو كان زيد مئة دينار في ذمة عمرو، لا يجوز هبتها إلى علي، لانه لا يمكن لعلي قبض ما في ذمة عمرو، لانه لو اعطى عمرو مئة إلى علي كانت هذه احد مصاريف مافي الذمة، لا نفس ما في الذمة، ولو وهب زيد المئة إلى نفس عمرو، وقال له مثلاً (وهبتك ما في ذمتك لي) صحت الهبة، وكانت يعني (الابراء).

(٦) لانه اسقاط حق، لا نقل ملك.

(٧) (لا حكم) يعني: لا ينتقل المال إلا بقبضه، لا بمجرد عقد الهبة.

(٨) يعني: حتى ولو كانت العين في يد الواهب لم يعطها بعد، او اعطيها واسترجعها

القبض، كانت ميراثاً<sup>(٩)</sup>. ويشترط في صحة القبض إذن الواهب، فلو قبض الموهوب من غير اذنه، لم ينتقل إلى الموهوب له.

ولو وهب ما هو في يد الموهوب له صح<sup>(١٠)</sup>، ولم يفتقر إلى اذن الواهب في القبض، ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض، وربما صار إلى ذلك بعض الاصحاب<sup>(١١)</sup>. وكذا لو وهب الاب او الجد للولد الصغير، لزم بالعقد، لأن قبض الولي قبض عنه<sup>(١٢)</sup>.

ولو وهبه غير الاب أو الجد، لم يكن له بد من القبض عنه، سواء كان له ولية او لم تكن<sup>(١٣)</sup>، ويتولى ذلك الولي او الحاكم. وهبة المشاع جائزة<sup>(١٤)</sup>، وقبضه كقبضه في البيع. ولو وهب لاثنين شيئاً، فقبلًا وقبضاً، ملك كل واحد منهما ماوهب له<sup>(١٥)</sup>. فإن قبل أحدهما وقبض، وامتنع الآخر، صحت المبة للقابض. ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهة<sup>(١٦)</sup>. وإذا قبضت المبة فإن كانت للابدين، لم يكن للواهب الرجوع إجماعاً. وكذا إن كان ذا رحم غيرهما، وفيه خلاف<sup>(١٧)</sup>. وإن كان اجنبياً فله الرجوع ما دامت العين باقية، فإن

---

(٩) لبطلان عقد المبة بالموت قبل قبضها.

(١٠) مثاله: كان لزيد كتاب في يد عمرو باستعارة، أو وديعة، أو غصب، أو غير ذلك فوهبه زيد لعمرو.

(١١) يعني قال بعض فقهاء الشيعة: يجب مضي زمان بقدر كأن يمكن فيه القبض لو لم يكن عنده ويختلف ذلك الزمان باختلاف الاموال، والافراد، فلو وهبه كتاباً في نفس البلد فمضى مقدار ساعة مثلاً كاف، ولو وهبه كتاباً في بلد آخر ولم يكن مضى يوم أو يومين احياناً إذا كان الكتاب في بلد بعيد، وهكذا.

(١٢) والموهوب عنده، ولا يحتاج إلى قبض الصغير، لأن قبضه كالقبض فعمل الصبي خطأ.

(١٣) كأن له ولية كالوصي، أو لم تكن كأي شخص غير ولد، فلو كان زيد وصياً على صغير، ووهب للصغير من نفسه شيئاً، لم يكن قبض نفسه عن الصبي، بل يجب على قول المصنف ان يقبض الحاكم الشرعي، وفي المتن هفوة تطلب من الجواهر ونحوه.

(١٤) كما لو كانت دار مشتركة بين اثنين فوهب أحدهما حصته.

(١٥) وملكاًه بالاشاعة ان لم يعين الواجب لكل منها شيئاً منه، كما لو وهبها داراً، واطلق، وإلا كان كما عين، كما لو وهبها داراً على ان يكون جنوبياً لزيد وبشمالها لعمرو (صحت المبة للقابض) وبطلت المبة في حصة الثاني.

(١٦) يعني: يكره للاب والام أن يعطياه أحد أولادهم شيئاً أكثر مما يعطيان لبقية الأولاد، بل يستحب التساوي بينهم، لكيلا ينشرأ الحسد بينهم.

(١٧) فعن بعض الفقهاء جواز الرجوع في المبة للولد الكبير.

تلفت فلا رجوع.

وكذا إن عوض عنها<sup>(١٨)</sup> ولو كان العوض يسيرا.

وهل يلزم بالتصرف<sup>(١٩)</sup>? قيل: نعم، وقيل: لا يلزم، وهو الأشبه.

ويستحب: العطية لذوي الرحم، ويتأكد في الولد والوالد<sup>(٢٠)</sup>، والتسوية بين الأولاد في العطية.

ويكره الرجوع فيما ت kep الزوجة لزوجها، والزوج لزوجته، وقيل: يحرى مجرى ذوى الرحم<sup>(٢١)</sup>، والأول أشبه.

## الثاني

في حكم المباهات وهي مسائل:

الأولى: لو وهب فأقبض ثم باع من آخر، فإن كان الموهوب له رحما، لم يصح البيع<sup>(٢٢)</sup>. وكذا إن كان أجنبيا وقد عوض.

أما لو كان أجنبيا ولم يعوض، قيل: يبطل لانه باع ما لا يملك، وقيل: يصح لأن له الرجوع، والأول أشبه<sup>(٢٣)</sup>.

ولو كانت المبة فاسدة صح البيع على الاحوال<sup>(٢٤)</sup>، وكذا القول فيمن باع ماله مورثه، وهو يعتقد بقاءه<sup>(٢٥)</sup>.

وكذا إذا أوصى برقبة معتقة، وظهر فساد عتقه.

الثانية: إذا تراخي<sup>(٢٦)</sup> القبض عن العقد ثم أقبض، حكم بانتقال الملك من حين القبض، لا من حين العقد.

وليس كذلك الوصية<sup>(٢٧)</sup>، فإنه يحكم بانتقالها بالموت مع

(١٨) (وكذا) يعني: لا يجوز الرجوع (يسيرا) كما لو قال: (وهبتك هذه الدار عوض تفاحة) فإنه لا يجوز له الرجوع فيها.

(١٩) ومعنى اللزوم: عدم جواز الرجوع في المبة.

(٢٠) يعني: اعطاء الولد المدية لولده، وبالعكس (التسوية) حتى بين الذكور والإناث.

(٢١) فلا يجوز الرجوع.

(٢٢) لانه لا يجوز الرجوع، فيبعه بيع الملك الغير (وقد عوض) اي: كانت هبة مغوضة لانها ايضا لا يجوز الرجوع فيها.

(٢٣) يعني: الاصح بطلان المبة لقوله عليه السلام (لا هبة إلا في ملك) وهو وان جار له الرجوع، لكنه بالرجوع يحصل الملك، فقبله لا ملك، فلا تصح المبة.

(٢٤) سواء كانت هبة للوالدين، أو ذي الرحم، أو مغوضة، أو غيرها، لأن الملك لم ينتقل، فصح البيع.

(٢٥) ثم تبين كونه ميتا (وكذا) يعني تصح الوصية، فيما لو اعتق عبده، ثم أوصى أن يعطي هذا العبد بعد الموت إلى زيد، ثم تبين ان العتق كان فاسدا، لكونه مثلا غير منجز، أو غير معين، ونحو ذلك.

(٢٦) اي: تأخر القبض، مثلا قال يوم الخميس (وهبتك هذه الدجاجة) ولكن يوم الجمعة قبضها فإن الملك ينتقل في يوم الجمعة، وأثر ذلك ان الدجاجة لو باضت ليلة الجمعة كانت البيضة للواهب.

(٢٧) يعني: في الوصية الملك لا يتوقف على القبض (وان تأخر) القبض، فلو أوصى باعطاء دجاجة لزيد، وقبل زيد هذه الوصية، ومات يوم الخميس وبغض الدجاجة الجمعة انتقلت الدجاجة إلى زيد يوم الخميس، فلو باضت الدجاجة ليلة الجمعة كانت البيضة لزيد.

القبول، وإن تأخر.

**الثالثة:** لوقال<sup>(٢٨)</sup>: وهبت ولم أقبضه، كان القول قوله، وللمقر له إخلافه إن ادعى الاقباض وكذا لو قال: وهبته وملكته ثم أنكر القبض، لانه يمكن أن يخبر عن وهمه<sup>(٢٩)</sup>.

**الرابعة:** إذا رجع في المبة وقد عابت<sup>(٣٠)</sup> لم يرجع بالارش، وإن زادت زيادة متصلة فللواهب، وإن كانت منفصلة كالثمرة والولد فإن كانت متتجدة كانت للموهوب له، وإن كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب.

**الخامسة:** إذا وهب وأطلق<sup>(٣١)</sup>، لم تكن المبة مشروطة بالثواب.

فإن أثاب، لم يكن للواهب الرجوع، وإن شرط الثواب صح، أطلق أو عين<sup>(٣٢)</sup>.

وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط، ومع الاشتراط مع غيرتقدير، يدفع ما شاء ولو كان يسيرا، ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع. ولا يجر الموهوب له على دفع المستترط، بل يكون بالخيار.

ولو تلفت الحال<sup>(٣٣)</sup> هذه أو عابت، لم يضمن الموهوب له، لأن ذلك حدث في ملكه، وفيه تردد.

**السادسة:** إذا صبغ الموهوب له الثواب، فإن قلنا: التصرف يمنع من الرجوع، فلا رجوع<sup>(٣٤)</sup> للواهب.  
وان قلنا: لا يمنع اذا كان الموهوب له أجنبيا، كان شريكا بقيمة الصبغ.

**السابعة:** إذ وهب في مرضه المخوف<sup>(٣٥)</sup>، وبراً صحت المبة. وإن مات في مرضه

---

(٢٨) يعني: قال المالك: وهبت أنا، ولكن لم اعط حتى ينتقل الملك.

(٢٩) اي: توهمه وتخيله بأن عقد المبة تمليك ولا تحتاج معه إلى القبض.

(٣٠) كما لوانكسرت رجل الخروف الموهوب (الارش) إلى قيمة العيب (زيادة متصلة كالسمنة) (متتجدة) اي: حصلت بعد القبض (حاصله وقت العقد) أو العقد قبل القبض.

(٣١) اي: لم يقييد المبة بالغوص، فلم يقل (وهبتك مقابل كذا) (بالثواب) اي: العوض (لم يكن للواهب الرجوع) لأنها صارت هبة معوضة.

(٣٢) (اطلق) كما لو قال: (وهبتك بشرط ان تثبتني (عين)) كما لو قال: (وهبتك بشرط ان تثبتني دينار).

(٣٣) يعني: لو تلفت المبة، أو عابت الحال أنها مشروطة بالثواب (حدث في ملكه) اي: في ملك الموهوب له، والانسان لا يضمن ما في ملكه، لأن الضمان صحيح بالنسبة لملك الغير (وفيه تردد) لاحتمال الضمان لقوله التالي (أوفوا بالعقود) ونحوه.

(٣٤) اي: فلا يصح الرجوع (كان شريكا) اي: الموهوب له، فيرجع الثواب، ويشرتك في قيمة بنسبة قيمة الصبغ، فلو كان الثواب غير مصبوغ يساوي دينارا، ومصبوغا يساوي دينارا ونصفا. وكان ثلث قيمة الثواب للموهوب له، وثلاثان للواهب.

(٣٥) اي: الذي يخاف موته فيه.

ولم تجز الورثة، اعتبرت من الثلث<sup>(٣٦)</sup>، على الظاهر.

---

(٣٦) فإن كان قيمتها بقدر الثلث أو أقل لرمت المبة، وإن بطلت المبة في الرائد عن الثلث وصحت بمقدار الثلث(على الظاهر) مقابل قول آخر بأن منجزات المريض تكون من أصل المال.

## كتاب السبق والرمادة

وفائدتهما: بعث العزم على الاستعداد للقتال، والهداية لممارسة النضال<sup>(١)</sup>. وهي معاملة صحيحة، مستندتها قوله عليهما: " لا سبق إلا في نصل أو حف أو حافر "، وقولهم عليهما: " إن الملائكة لتبصر عند الرهان<sup>(٢)</sup> وتلعن صاحبه، ما خلا الحافر والخف والريش والنصل " . وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولاً:

### الفصل الأول

في الألفاظ المستعملة فيه: فالسابق: هو الذي يتقدم بالعنق والكتد<sup>(٣)</sup>، وقيل: باذنه، والواول أكثر. والمصلي: الذي يحاذى رأسه صلوى السابق. والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله. والساق: - بسكون الباء - المصدر<sup>(٤)</sup> وبالتحريك: الغوض وهو الخطر. والخلل: الذي يدخل بين المتراهنين، إن سبق أخذ، وإن سبق لم يغنم. والغاية: مدى السباق<sup>(٥)</sup>.

---

كتاب السبق والرمادة(السبق) يعني المسابقة(والرمادة) اي: ترامي النبال.

(١) اي: الحرب(قوله) يعني: النبي (عليه السلام).

(٢) اي: المراهنة على شيء(الحافر) يقال للحيوان الذي برجله مثل قدم الانسان كالفرس(والخف) ما للبعير في رجله بمنزلة الحافر لغيره(والريش) هو السهم الذي في أسفله ريشة(والنصل) هو السهم الذي في أسفله حديدة معرضة(ومعنى) الحديدين الشريفين: هو أن المراهنة على الرمي بالريش والنصل، وعلى مسابقة الفرس والبعير حلال، والمراهنة على غيرها حرام.

(٣) اي: يتقدم فرسه أو بعيره(والكتد) كعنبر هو مجمع الكتفين بين الظهر والعنق(وال المصلي) على وزن الفاعل من باب التفعيل(يحاذي رأسه) اي: رأس فرسه أو بعيره(والصلوان) هما العظامان الظاهران عن يمين الذنب وشماله.

(٤) اي: مصدر سبق(وبالتحريك) اي: فتح الباء(الغوض) وهو الذي تراهنا عليه(والخلل) هو الذي يسير بفرسه بين المتسابقين، فإن سبقةهما جمياً أخذ الغوض هو، وإن سبقة أحد المتراهنين لا يخسر شيئاً، وإنما يسمى محللاً لأن بوجوده تخل المسابقة بالاجماع، ولو عدم فقيه خلاف.

(٥) اي: منتهاء.

والمناضلة: المسابقة والمراما، ويقال: سبق - بتشديد الباء - إذا أخر السبق<sup>(٦)</sup>، وإذا أحرزه أيضا.

والرشق: - بكسر الراء - عدد الرمي، وبالفتح الرمي، ويقال رشق وجه ويد، ويراد به الرمي على لاء<sup>(٧)</sup> حتى يفرغ الرشق.

ويوصف السهم: بالحالي، والخاصر، والخاذق والخاسق، والمارق، والخارم.

فالحالي: ما زلح على الأرض ثم أصاب الغرض.

والخاصر: ما أصاب أحد جانبيه<sup>(٨)</sup>.

والخاذق: ما خدشه.

والخاسق: ما فتحه وثبت فيه.

ومارق: الذي يخرج من الغرض نافذا.

والخارم: الذي يخرج حاشيته، ويقال: المزدلف الذي يضرب الأرض ثم يثبت إلى الغرض<sup>(٩)</sup>.

والغرض: ما يقصد أصابته، وهو الرقعة.

والهدف: ما يجعل فيه الغرض من تراب أو غيره.

والمبادرة: هي أن يبادر أحدهما إلى الاصابة مع التساوي في الرشق<sup>(١٠)</sup>.

والمحاطة: هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة.

## الفصل الثاني

في ما يسابق به ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحاfer، وقوفا على مورد الشرع<sup>(١١)</sup>. ويدخل تحت النصل:

السهم، والنشاب، والحراب<sup>(١٢)</sup>، والسيف.

ويتناول الخف: الأبل والفيلة اعتبارا باللفظ<sup>(١٣)</sup>. وكذا يدل الحافر على الفرس والحمار والبغل.

(٦) بفتح الباء (أخرج السبق) اي: غرمه لغيره (احرزه) اي: صار نصيبه.

(٧) اي: واحدا بعد آخر بأستمار وبلا انقطاع (الحالي) يعني يقال: سهم حالي، أو حاضر وهكذا.

(٨) اي: أحد جانبي الغرض (خدشه) وسقط على الأرض.

(٩) والفرق بينه وبين (الحالي) وهو الاول ان الحالي يصيب القرض فقط ولا يثبت فيه، فإذا ثبت فيه كان (مزدلفا) (الرقعة) سواء كان قطاسا، أو ثقبا، أو دائرة، أو نقطة، أو غير ذلك.

(١٠) الرشق هو عدد الرمي، يعني مثلا: كل واحد منهما اصاب خمسة من عشرة سهام إلا أن أحدهما أكمل الخمسة قبل الآخر (والمحاطة) اي: خط المقدار المتساوي، كما لو أصاب أحدهما ستة، والأخر اربعة، فتحط اربعة مقابل اربعة، يبقى للأول اثنان.

(١١) فلا يجوز المسابقة بغير ذلك، لأنها رهان وحرام عام، وليس من المستنى، وذهب بعضهم إلى عموم الجواز فيما كان طريقا للتمرین على النصال والحرب لعموم أو (أوفوا بالعقود) وغيره، والتفصيل في المسالك والمحاائق.

(١٢) النشاب بضم النون وتشديد الشين نوع من السهم (الحراب) ككتاب حديث كالسكنين الكبير يرمي به العدو من بعيد.

(١٣) لأن الفيلة ايضا لها خف (ولا على القدم) اي: الركض والعدو.

ولا تجوز المسابقة بالطيور، ولا على القدم، ولا بالسفن، ولا بالمصارعة.

### الفصل الثالث

عقد المسابقة الرمادية وهو يفتقر إلى إيجاب وقبول، وقبول، وقيل: هي جعلة<sup>(١٤)</sup> فلا تفتقر إلى قبول ويكتفي البذل.  
وعلى الأول: فهو لازم كالاجارة.

وعلى الثاني: هو جائز، شرع فيه أعلم يشرع<sup>(١٥)</sup>.  
ويصح: أن يكون العوض عيناً، أو ديناً.

وإذا بذل السبق<sup>(١٦)</sup> غير المتسابقين، صحيحاً إجمالاً.

ولوبذله أحدهما، أوهما، صحيح عندنا، ولو لم يدخل بينهما محلل.

ولو بذله الإمام<sup>(١٧)</sup> من بيت المال جاز، لأن فيه مصلحة.

ولو جعلا السبق للمحلل بانفراده، جاز أيضاً. وكذا لو قيل: من سبق منا<sup>(١٨)</sup> فله السبق، عملاً باطلاق الاذن في  
الرهان.

ويفتقر في المسابقة إلى شروط خمسة: تقدير المسافة ابتداء وانتهاء. وتقدير الخطأ.

وتعيين ما يسابق عليه.

---

(١٤) أي: جعل شيء مقابل عمل، فإن عمله أحد استحق الأجر حق مع عدم علم الجاعل.  
فكيف بالعقد(ويكتفي البذل) أي: اعطاء العمل ولو بدون قول(كالاجارة) لانه يشبه الاجارة، كأن استأجر السابق على هذا العمل مشروطاً بأن  
يسبق غيره.

(١٥) يعني: يجوز فسخه حتى بعد الشروع في المسابقة، لأن يقول في أثناء السابق أنا لا أعطي شيئاً، قوله(هو جائز) يعني: ليس لازماً شهولاً(أوفوا  
العقود) وغيره.

(١٦) السبق بفتح الباء هو الجائزة، فيجوز أن يقول شخص لزيد وعمرو، أو عمرو، أن تسايقتماً أعطي أنا السابق ديناراً، ويجوز أن يقول زيد  
لعمرو، نتسابق وأنا أضع ديناراً يكون ملن سبق منا، ويجوز أن يجعل كل من زيد وعمرو نصف دينار.

(١٧) أي: الإمام المعصوم عليه السلام، أو نائبه وهو المجتهد الجامع للشرائط(لان فيه مصلحة) وهي تعليم المسلمين على الحرب والقتال لوقت  
الحاجة(وال محلل) من يركض مع المتسابقين ليرى أيهما يسبق.

(١٨) (منا) أي: الثلاثة المتسابقين، والمحلل(وتقدير الخطأ) أي: تعيين الجائزة(ما يسابق عليه) من فرس، أو بعير، أو بغل، أو غير ذلك.

وتساوي ما به السباق في إحتمال السبق<sup>(١٩)</sup>، فلو كان أحدهما ضعيفاً، تيقن قصورة عن الآخر، لم يجز أن يجعل السبق لاحدهما أو للمحلل، ولو جعل لغيرهما لم يجز<sup>(٢٠)</sup>.

وهل يشترط التساوي في الموقف، قيل: نعم، والظاهر، لا، لانه مبني على التراضي.

وأما الرمي فيفتقر إلى: العلم بأمور ستة: الرشق<sup>(٢١)</sup>.

وعدد الاصابة.

وصفتها.

وقدر المسافة.

والغرض.

والسباق.

ومثال جنس الآلة<sup>(٢٢)</sup>.

وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد، الظاهر أنه لا يشترط.

وكذا لا يشترط تعين القوس والسيف<sup>(٢٣)</sup>.

#### الفصل الرابع

في أحكام النصال<sup>(٢٤)</sup> وفيه مسائل:

ال الأولى: إذا قال أجنبي لخمسة، من سبق فله خمسة فتساواوا في بلوغ الغاية، فلا شيء لاحدهم، لانه لا سبق.

ولو سبق أحدهم كانت الخمسة له. وإن سبق إثنان منهم كانت

---

(١٩) يعني: يكون احتمال سبق كل منهما الآخر ممكناً.

(٢٠) وكما لو تسايقاً على ان تكون الجائزة لآخر السباق (التساوي في الوقف) اي: لا يكون محل وقوف أحدهما مقدماً على محل وقوف الآخر.

(٢١) اي: عدد السهام (وصفتها) اي: الاصابة تكون بنحو المارق، أو الخارق، أو الخاسق، أو غيرها (وقدر المسافة) إما بالمشاهدة، أو بالتقدير كمئة ذراع، ونحو ذلك، (والغرض) الذي تصيبه السهام، لاختلافه ضيقاً واسعة (والسباق) بفتح الباء وهو الجائزة، كدينار مثلاً.

(٢٢) اي: يجب أن تكون الآلة التي يرميان بها من نوع واحد، إذ مع اختلافهما لا يعرف سبق ايهما، لكن الرمي بالآلة أسهل من أخرى، وأدق، ونحو ذلك.

(٢٣) لو تزامى إثنان بالسيف (المبادرة) هي ان يقال مثلاً: اينا سبق الآخر باصابة المهدى خمسة سهام فهو السبق (والمحاطة) هي أن يقال مثلاً: اينا أصحاب المهدى خمسة سهام بعد المحاطة فهو السبق، وفي المبادرة: لو اصاب زيد خمسة وعمره اربعة، كان السبق زيداً، وفي المحاطة: لو اصاب زيد عشرة، وعمره ستة لم يكن زيد السبق، لأن حط ستة من عشرة يبقى معه اربعة، والشرط كان اصابة خمسة بعد المحاطة. (والظاهر ان لا يشترط للانصراف إلى المحاطة كما في الجواهر).

(٢٤) يعني: خصوص اي (قوس) وأي سهم، بعد تعين نوعهما.

(٢٥) وهو التسابق بالمسابقة، أو بالمراما.

لهم<sup>(٢٦)</sup> دون الباقيين. وكذا لو سبق ثلاثة أو أربعة.

ولو قال: من سبق فله درهمان، ومن صل<sup>(٢٧)</sup> فله درهم، فلو سبق واحد او اثنان او اربعة فلهم الدرهمان.

ولوسبق واحد وصل<sup>٢٨</sup> لثلاثة وتأخر واحد، كان للسابق درهمان، وللثلاثة درهم، ولا شيء للمتأخر.

الثانية: لو كانا اثنين، واخرج كل واحد منهما سبقا<sup>(٢٩)</sup>، وأدخل محللا، وقالا: أي الثلاثة سبق فله السبقان.

فإن سبق أحد المستبقين، كان السبقان له على ما اخترناه، وكذا لو سبق محلل. ولو سبق المستبقان<sup>(٣٠)</sup>، كان لكل

واحد منهما مال نفسه، ولا شيء للمحلل. ولو سبق أحدهما والمحلل، كان للمستبق مال نفسه ونصف مال المسبوق،

ونصفه الآخر للمحلل. ولو سبق أحدهما وصل<sup>(٣١)</sup> المحلل، كان الكل للسابق عملا بالشرط وكذا لو سبق أحد

المستبقين، وتأخر الآخر والمحلل. وكذا لو سبق أحدهما، وصل<sup>٣٢</sup> الآخر وتأخر المحلل.

الثالثة: اذا شرطا المبادرة، والرشق عشرين، والاصابة خمسة<sup>(٣٣)</sup> فرمى كل واحد منهما عشرة فأصاب خمسة، فقد

تساويا في الاصابة والرمي<sup>(٣٤)</sup> فلا يجب إكمال الرشق، لانه يخرج عن المبادرة.

ولو رمى كل واحد منهما عشرة، فأصاب أحدهما خمسة والآخر أربعة، فقد نضل صاحب الخمسة ولو سئل إكمال

الرشق لم يجب. أما لو شرطا الحاطة<sup>(٣٥)</sup>، فرمى كل واحد منهما عشرة فأصاب خمسة، تحاطا خمسة بخمسة وأكمل الرشق.

ولو أصاب أحدهما من العشرة تسعه، وأصاب الآخر خمسة، تحاطا خمسة بخمسة وأكمل الرشق.

ولو تحاطا<sup>(٣٦)</sup>، فبادر أحدهما إلى إكمال العدد، فإن كان مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه. وان كان قبل

---

(٢٦) لكل واحد اثنان ونصف (وكذا) يعني: تقسم الخمسة على الثلاثة لوسبق ثلاثة، وعلى الاربعة لو سبق اربعة.

(٢٧) (من صل<sup>٢٨</sup>) يعني: الذي بلغ عدد رأس فرسه عند عظمي الذنب من السابق (فلهم الدرهمان) يقسمان بينهم (وللثلاثة) درهم يقسم بينهم.

(٢٩) بالفتح: اي: جائزة.

(٣٠) اي: وصل كلها إلى المدف مرة واحدة، بدون سبق وملحوظ.

(٣١) يعني: صار محلل (مصلى) بأن وصل رأس فرس محلل إلى عظمي ذنب فرس السابق (عملا بالشرط) لأن الشرط كان أن الجائزتين كليتهما للسابق، وهذا صار سابقا (وكذا) يعني: كل الجائزتين للسابق (وتأخر الآخر) اي: لم يصر مصلى ايضا، بل كان رأس فرس خلف فرس السابق.

(٣٢) ومعنى ذلك، ان كل من اصاب المدف بخمسة نبال من عشرين نبالا قبل أن يكمل الآخر خمسة اصابات كانت الجائزة له.

(٣٣) فليس في البيت مبادرة، لزوال موضوعها (نضل) اي: عليه (ولو سئل) اي: طلب من الغالب (إكمال الرشق) اي: رمى كل العشرين سهما (لم يجب) لأن المبادرة المشروطة تحققت.

(٣٤) يعني: حط عدد الاصابات بمقابلة من الطرف الآخر، ثم ملاحظة ان الزيادة ان كانت خمسة فيكون هو الغالب (وأكمل الرشق) اي: رمي بقية العشرين لعل أحدهم يفوز بزيادة خمسة على الآخر.

(٣٤) اي: شرطا الحاطة (إكمال العدد) اي: عدد الاصابات خمسة كما في مثال المصنف قده.

انتهائه، فأراد صاحب الأقل إكمال الرشق، نظر. فإن كان له في ذلك فائدة، مثل أن يرجو أن يرجع عليه أو يساويه أو يمنعه أن ينفرد بالاصابة، بأن يقصر بعد المحاطة عن عدد الاصابة<sup>(٣٥)</sup>، أجبر صاحب الأكثر.

وان لم يكن له فائدة لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فأصابها<sup>(٣٦)</sup>، ورمى الآخر فأصاب منها خمسة فيتحاطان خمسة بخمسة، فإذا أكملما فأبلغ<sup>(٣٧)</sup> ما يصيب صاحب الحمسة ما تختلف، وهي خمسة ويختطفها صاحب الأكثر، فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة، فيتحاطان عشرة عشرة، ويفضل لصاحب الأكثر خمسة، فلا يظهر للأكمال فائدة<sup>(٣٨)</sup>.

الرابعة: إذا تم النضال، ملك الناضل العوض، وله التصرف فيه كيف شاء، وله أن يختص به، وأن يطعمه أصحابه.  
ولو شرط في العقد اطعامه لحزيه، لم (يستبعد) صحته<sup>(٣٩)</sup>.

الخامسة: اذا فسد عقد السبق<sup>(٤٠)</sup>، لم يجب بالعمل أجراً مثل، ويسقط المسمى لا إلى بدل.  
ولو كان السبق مستحقاً، وجب على البازل مثله أو قيمته.

السادسة: إذا فضل احدهما الآخر في الاصابة<sup>(٤١)</sup>، فقال له: اطرح الفضل بكل، قيل: لا يجوز، لأن المقصود بالنضال إبانة حدق الرامي وظهور اجتهاده، ولو طرح الفضل بعوض، كان تركاً للمقصود بالنضال فتبطل المعاوضة<sup>(٤٢)</sup> ويرد ما أخذته.

(٣٥) بأن يصيب الثاني المهدى عدة مرات، حتى تكون الاصابات الزائدة للأول على الثاني أقل من النصاب وهو خمسة في الفرض.

(٣٦) اي: كل الخمسة عشر اصاب المهدى (أصاب منهما) اي: من الخمسة عشر (فيتحاطان خمسة بخمسة) وتبقى لاحدهما زيادة عشر اصابات.

(٣٧) يعني: فأكثر ما يصيب صاحب الخمسة (ما تختلف) اي: اصابة كل ما يقى عنده من السهام وهي خمسة (ويختطفها) اي: يرمي الخمسة الباقية صاحب الأكثر وكل الخمسة تختطف.

(٣٨) في مثل هذا لا يحتاج إلى إكمال الرشق لعدم الفائدة فيه.

(٣٩) اي: صحة هذا الشرط، لعموم قوله عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شَرْوَطِهِمْ، ولأن هذا ليس جعل الجائزة لشخص ثالث الذي مر عدم صحته.

(٤٠) لجهل المسافة، او جهل الجائزة، او غير ذلك من عدم اجتماع شرائط الصحة (لو كان السبق) اي: الجائزة (مستحقة) ملك الغير.

(٤١) كما لو رمى أحدهما ثمانية، والآخر ثلاثة، بحيث صار للأول زيادة خمسة وهي مقدار النصاب (بكل) يعني: اعطيك ديناراً مثلاً وارفع يدك عن الخمسة الزائدة فتعتبر كأنك لم ترد على مقدار النصاب.

(٤٢) اي: معاوضة الدينار، بخط الخمسة الزائدة، ويرد الآخذ للدينار، أخذه وهو الدينار على صاحبه الذي اعطاه.

## كتاب الوصايا<sup>(١)</sup>

والنظر في ذلك يستدعي فضولا:

### الفصل الأول

في الوصية وهي: تملiek عين، أو منفعة<sup>(٢)</sup>، بعد الوفاة. ويفتقر إلى إيجاب وقبول.

والإيجاب كل لفظ دل على ذلك القصد، كقوله: أعطوا فلانا بعد وفاتي، او لفلان كذا بعد وفاتي، أو أوصيت له. وينتقل بها الملك إلى الموصي له، بموت الموصي، وقبول الموصي له، ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول، على الظهور. ولو قبل قبل الوفاة جاز، وبعد الوفاة أكد<sup>(٣)</sup>، وإن تأخر القبول عن الوفاة، ما لم يرد. فإن رد في حياة الموصي، جاز أن يقبل بعد وفاته إذ لا حكم لذلك الرد. وإن رد بعد الموت وقبل القبول بطلت. وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول.

ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض، قيل: تبطل، وقيل: لا تبطل، وهو أشبه.

أما لو قبل وقبض ثم رد، لم تبطل إجماعا، لتحقيق الملك واستقراره.

ولو رد بعضا وقبل قبل إجماعا، لتحقيق الملك واستقراره.

ولو رد بعضا وقبل بعضا<sup>(٤)</sup>، صح فيما قبله.

ولومات قبل القبول، قام وارثه مقامه في قبول الوصية.

---

كتاب الوصايا.

(١) جمع(وصية).

(٢) (عين) كالوصية بكتابه لزيد(او منفعة) كالوصية بمنافع البستان لزيد إلى سنة مثلا.

(٣) (يعني: الأكثر هو القبول بعد الوفاة إذا لم يكن قبل أورد قبل الوفاة.

(٤) كما لو اوصى الميت لزيد بدار وألف دينار، فقيل الدار، ورد الالف(لومات) اي: مات زيد في المثال.

فرع: او أوصى بجارية وحملها، لزوجها وهي حامل منه<sup>(٥)</sup>، فمات قبل القبول، كان القبول للوارث.  
فإذا قبل، ملك الوارث الولد، إن كان من يصح له تملكه<sup>(٦)</sup>، ولا ينعتق على الموصى له<sup>(٧)</sup>، لانه لا يملك بعد الوفاة،  
ولا يرث اباه لانه رق، إلا أن يكون من ينعتق على الوارث<sup>(٨)</sup> ويكونوا جماعة، فيرث لعمقه قبل القسمة.  
ولا تصح الوصية في معصية.

فلو أوصى بمال للكنائس أو البيع، أو كتابة ما يسمى الآن توراة أو انجلترا، أو في مساعدة ظالم بطلت الوصية.  
والوصية: عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيا<sup>(٩)</sup>، سواء كانت بمال أو ولاية. ويتحقق الرجوع بالتصريح، أو بفعل  
ما ينافي الوصية. فلوباع ما أوصى به، أو أوصى ببيعه أو ووهبه أو قبضه<sup>(١٠)</sup> أو رهنها، كان رجوعا.  
وكذا لو تصرف فيه تصرفا، أخرجه عن مساماه، كما اذا أوصى بطعم فطحنه، أو بدقيق<sup>(١١)</sup> فعجنها أو خبزه.  
وكذا لرأوصى بزبنت، فخلطه بما هو موجود منه.  
أو بطعم فمزجه بغيره حتى لا يتميز.

(٥) مثاله: زيد زوج جاريته من عمرو، وصارت حاملا من عمرو، وكان شرط على عمرو أن يكون ولدها رقا لا حررا، ثم أوصى زيد بتلك الجارية  
وبحملها لعمرو، ومات زيد ثم مات عمرو قبل قبول الوصية، فلو أرث عمرو الحق في قبول هذه الوصية.

(٦) مثاله: كان الوارث أخا للحمل، والحمل كان ذكرا، فإن الاخ يملك اخاه، أما لو كان الحمل بنتا يعني اختا للوارث فلا يملكها الوارث، لأن  
الحارم من النساء ينعتق على المالك، وكذا لو كان الوارث جدا للحمل يعني أنها أو أما لعمرو الموصى له فإنه ينعتق مطلقا، لأن الشخص لا يملك  
أولاده وإن نزلوا.

(٧) اي: لا ينعتق الحمل على(الموصى له) عمرو هو أبوه، لأن عمرا لا يملك بعد موته، والوصية لا تكون ملكا إلا بعد القبول، والمفروض ان عمرا  
مات قبل القبول، وقبل الموت لم يكن قبول فلا ملك، وبعد الموت لا يملك الميت (ولا يرث) اباه يعني: إن الحمل لا يرث من أبيه شيئا لينعتق بذلك  
الشيء، لأن الحمل رق، والرق لا يرث، فإن الرقبة من موانع الارث.

(٨) يعني: إلا أن يكون الحمل من ينعتق على الوارث، كما لو كان الحمل اختا لوارث، (ويكونوا) اي: الورثة(جماعة) اي: أكثر من واحد(فيرث)  
الحمل ايضا، ويصير من الورثة بعد ما ينعتق(ينعتقه قبل القسمة) يعني: لانه خرج عن منع الارث وهو الرقبة قبل قسمة المال، فإذا ورث الحمل انعمت  
امها ايضا من نصيب ابنها كما لا يخفى.

(٩) فيجوز له إلغاؤها(ولاية) كالوصية بتولي صغاره، أو جعل متوليا على وقف كانت نظارتها له.  
ونحو ذلك.

(١٠) كما لو كان زيد بذمة عمرو ألف دينار، فأوصى باعطاء الالف لعلي، ثم قبل الموت قبض زيد بنفسه الالف، فإن هذا القبض رجوع عن  
الوصية، فإن مات زيد لا يعطي الالف إلى علي.

(١١) دقيق: هو طحين الحطة. والطعام يقال للحنة ويقال لكل الحبوب كالشعير والعدس وغيرها.

أما لو أوصى بخيز فدقه فتيتا<sup>(١٢)</sup>، لم يكن رجوعا.

### الفصل الثاني

في الموصي ويعتبر فيه: كمال العقل، والحرية. فلاتصح: وصية الجنون، ولا الصبي مالم يبلغ عشرة<sup>(١٣)</sup>. فإن بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف، لقاربه وغيرهم على الاشهر، اذا بصيرا.  
وقيل: تصح وإن بلغ ثمان، والرواية به شاذة. ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكه، ثم أوصى، لم تقبل وصيته<sup>(١٤)</sup>. ولو أوصى ثم قتل نفسه قبلت. ولا تصح الوصية بالولاية على الاطفال، الا من الاب، او الجد من الاب خاصة<sup>(١٥)</sup>. ولا ولادة لللام.  
ولا تصح منها الوصية عليهم.  
ولو أوصت لهم بمال، ونصبت وصيا، صح تصرفه في ثلث تركتها، وفي اخراج ما عليها من الحقوق، ولم تمض على الاولاد<sup>(١٦)</sup>.

### الفصل الثالث

في الموصى به: وفيه أطراف:

الطرف الاول: فيما يتعلق بالوصية:

وهو إما عين أو منفعة. ويعتبر فيهما الملك، فلا تصح بالخمر ولا الخنزير ولا الكلب الهراش، وما لا نفع فيه<sup>(١٧)</sup>. ويقتدر كل واحد منهم<sup>(١٨)</sup>، بقدر ثلث التركة فما دون.  
ولأوصى بما زاد، بطلت في الزائد خاصة، الا أن يجيز الوارث. ولو كانوا جماعة فأجاز بعضهم، نفذت الاجازة في قدر

(١٢) اي: جعله قطعاً صغاراً.

(١٣) اي: عشر سنين (إذا كان بصيراً) اي: عاقلاً فاما لما يفعل.

(١٤) للدليل الخاص الصحيح المعمول به عند الفقهاء سوى ابن ادريس على ما نقل.

(١٥) فلو أوصى الاخ الاكبر على اخوانه الصغار وصيا، ولم يعتبر(من الحقوق) سواء حقوق الله كالحج والمخمس والزكاة أو حقوق الناس كالدانون والمظالم.

(١٦) اي: وصية الام لشخص قيماً على الاولاد لا تكون نافذة، بل يصبح الاولاد بلاقيم، فيعين الحاكم الشرعي لهم قيماً بولايته العامة.

(١٧) كالوصية بالحشرات، وبجبة حنطة، ونحو ذلك.

(١٨) اي: من العين أو المنفعة.

حصته من الزيادة<sup>(١٩)</sup>.

وإجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة، وهل تصح قبل الوفاة؟ فيه قولان: أشهدهما انه يلزم الوارث<sup>(٢٠)</sup>، وإذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك إجازة لفعل الموصي، وليس بابتداء هبة، فلا تفتقر صحتها<sup>(٢١)</sup> إلى قبض ويجب العمل بما رسمه<sup>(٢٢)</sup> الموصي اذا لم يكن منافياً للمشروع. ويعتبر الثالث وقت الوفاة، لا وقت الوصاية.

فلو أوصى بشئ وكان موسراً في حال الوصية، ثم افتقر عند الوفاة، لم يكن بإيساره اعتبار وكذلك لو كان في حال الوصية فقيراً، ثم ايسر وقت الوفاة، كان الاعتبار بحال ايساره<sup>(٢٣)</sup>.

ولو أوصى ثم قتله قاتل أو جرمه، كانت وصيته ماضية، من ثلث تركته وديته وأرش جراحته<sup>(٢٤)</sup>.

ولو أوصى إلى انسان بالمضاربة بتركته او بعضها<sup>(٢٥)</sup>، على ان الربح بينه وبين ورثته نصفان صح وربما يتشرط كونه، قدر الثلث فأقل، والاول مروي.

ولو أوصى بواجب وغيره<sup>(٢٦)</sup>، فإن وسع الثلث عمل بالجميع.

وإن قصر ولم يجز الورثة، بدأ بالواجب من الاصل، وكانباقي من الثلث ويبدأ بالاول فالاول.

ولو كان

---

(١٩) اوص زيد بداره لعمرو، وكانت الدار تساوي ألفاً، وكل امواله كان ألفاً وخمسة، من الدار زائدة، فإن اجاز كل الورثة.

اعطيت الدار كلها لعمرو، وإن اجاز نصف الورثة(مثلاً كان الورثة عشرة فأجاز خمسة منهم) اعطيت ثلاثة اربع الدار لعمرو، وهكذا.

(٢٠) يعني: اذا اذن الوارث قبل موت الموصي الزائد عن الثلث يلزم به، ولا يطلب اجازته بعد موت الموصي.

(٢١) اي: صحة الاجازة، فلو كان الموصي له قد قبض العين تمت الوصية، بلا احتياج إلى قبض جديد بعد الاجازة(خلافاً) لبعض العامة.

(٢٢) اي: ما اوصى به، سواء كان قوله، او كتابة، او إشارة، او غير ذلك.

(٢٣) مثلاً: وصى بداره لزيد وكانت الدار كل امواله، ثم قبل الموت ملك اموالاً بحيث صارت الدار ثلثاً من امواله، اعطيت الدار لزيد، لانه وقت الموت كانت الدار ثلث امواله، ولو اوصى بفرسه لزيد وكان الفرس اقل من الثلث، ثم عند الموت لم يبق له سوى الفرس لا ينفذ إلا في ثلثه وهكذا.

(٢٤) يعني: ثلث مجموعها وان كان وقت الوصية لم تكن دية ولا أرش، ولكن كما قلنا في رقم(٢٣) العبرة بالثلث وقت الفوفاة، لا وقت الوصية(ديته) باعتبار القتل(ارش) باعتبار الجراحة، اي: قيمة الجراحة، وهذا إذا كان القتل أو الجرح خطأ أو شبهه عمد، وأما اذا كان عمداً فالدية والارش متوقفان على عدم القصاص كاماً لا يخفي.

(٢٥) كما لو اوصى زيد أن يسلم كل امواله إلى عمرو للمضاربة بأن يعمل فيها، ونصف الربح لعمرو، ونصف الربح لورثة زيد، أو اوصى ان يسلم بعض معين من امواله للمضاربة(والاول) هو صحة الوصية ولو كانت بالنسبة إلى جميع الاموال.

(٢٦) كالحج الواجب، وزيارة الحسين عليه السلام، وقراءة القرآن، وتزويع الغراب، وطبع الكتب الدينية، ونحو ذلك(من الاصل) يعني بخرج الحج الواجب من أصل امواله، لا من الثلث، ثم بخرج الوصايا المستحبة من الثلث.

الكل غير واجب، بدئ بالاول فالاول، حتى يستوفي الثالث. ولو اوصى لشخص بثلث، ولاخر بربع ولاخر بسدس ولم تجز الورثة، أعطي الاول، وبطلت الوصية لمن عداه. ولو اوصى بثلثه لواحد، وبثلثه لآخر<sup>(٢٧)</sup>، كان ذلك رجوعا عن الاول إلى الثاني. ولو اشتبه الاول، استخرج بالقرعة.

ولو اوصى بعتق ماليكه، دخل في ذلك من يملكه منفردا، ومن يملك بعضه وأعتقد نصيبه حسب<sup>(٢٨)</sup>.

وقيل: يقوم عليه حصة شريكه، إن احتمل ثلثه لذلك، والا اعتق منهم ما يحتمله الثالث، وبه رواية فيها ضعف.

ولو اوصى بشيء واحد لاثنين، وهو يزيد عن الثالث<sup>(٢٩)</sup>، ولم تجز الورثة، كان لهما ما يحتمله الثالث.

ولو جعل لكل واحد منهما شيئا<sup>(٣٠)</sup>، بدئ بعطيه الاول، وكان النقص على الثاني منهما.

ولو اوصى بنصف ماله مثلا، فأجاز الورثة، ثم قالوا: ظننا انه قليل، قضي عليهم بما ظنوه<sup>(٣١)</sup> واحلفوا على الزائد، وفيه

تردد.

واما لو اوصى بعد او دار، فأجازوا الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثالث أو أزيد بيسير، لم يلتفت إلدعواهم، لأن الاجازة هنا تضمنت معلوما<sup>(٣٢)</sup> - .

---

(٢٧) كما لوقال مرة (اعطوا ثلثي لزيد) ثم قال مرة اخرى (اعطوا ثلثي لعمرو) (لو اشيه الاول) بأن لم يعلم اولا قال لزيد، وثانيا لعمرو، أم بالعكس (بالقرعة) بأن يكتب على ورقة (زيد) وعلى ورقة اخرى (عمرو) ثم تجعل الورقتان في كيس، ويحال الكيس، ويخرج شخص ورقة باسم الاول، ثم ورقة باسم الثاني، فإن كانت الورقة الاولى عليها (زيد) كان من الاول واعطي الثالث لعمرو، وبالعكس العكس.

(٢٨) فلو كان لزيد وعمرو عبد بالشركة، ونصفه لكل منهما، فأوصى زيد بعتق ماليكه، اعتقد نصف العبد حسب الوصية، وتسبب ذلك عتق النصف الآخر الذي هو لعمرو بالرأي لا يوجب ضمان تركه زيد له (وقيل يقوم عليه حصة شريكه) اي يكون قيمة نصف عمرو على تركه زيد أيضا (وبه رواية فيها ضعف) في الجواهر: بأحمد بن زيد الواقفي الذي هو غير ثقة في مذهبها ايضا، مع عدم جمعه شرائط الحجية وعارض المعظم عنه الخ.

(٢٩) كما لوقال: (اعطوا داري لزيد وعمرو) وكانت الدار أكثر من ثلث امواله، (ما يحتمله الثالث): اي بمقدار الثالث.

(٣٠) كما لوقال اعطوا لزيد النصف اليمين من الدار، ولعمرو النصف الايسر، وكان مجموع الدار أكثر من الثالث.

(٣١) اي: بالمقدار الذي عينوه يلزمون به، مثلا قالوا: ظننا أن نصف المال يكون مئة وعشرين، وفتبين انه مئة وخمسين.

والزموا بالثلثة لأنها ثلث جميع المال، والعشرين لانه المقدار الذي اعترفوا بجازته، واحلفوا على انهم ظنوا أنه ليس مائة وخمسين.

(وفيه تردد) لاحتمال عدم قبول قولهن انهم ظنوه قليلا اصلا، ونفوذ الاجازة في النصف، .

(٣٢) يعني: لأن اجازتهم كانت على عين الدار أو عين العبد وهو شيء معلوم سواء علموا قيمته أو لا .

وإذا أوصى بثلث ماله مثلاً مشاعاً، كان للموصى له من كل شيء ثلثة<sup>(٣٣)</sup>.

وإن أوصى بشيء معين، وكان بقدر الثالث، فقد ملكه الموصى له بالموت، ولا اعتراض فيه للورثة.  
ولو كان له مال غائب<sup>(٣٤)</sup>، أخذ من تلك العين ما يحتمله الثالث من المال الحاضر، ويقف الباقي حتى يحصل من الغائب، لأن الغائب معرض للتلف.

فرع: لو أوصى بثلث عبده، فخرج ثلاثة مستحقاً، انصرفت الوصية إلى الثالث الباقى<sup>(٣٥)</sup>، تحصيلاً لامكان العمل بالوصية.

ولو أوصى بما يقع اسمه على المحل والمحم، انصرف إلى المحل، تحصيناً لقصد المسلم عن المحم، كما إذا أوصى بعد من عياداته<sup>(٣٦)</sup>. ولو لم يكن له عود إلا عود اللهو، قيل: يبطل، وقيل: يصح. وتزال عنه الصفة المحرمة<sup>(٣٧)</sup>. أما لو لم يكن فيه منفعة إلا المحرمة بطلت الوصية. وتصح الوصية بالكلاب المملوكة: كلب الصيد، والماشية<sup>(٣٨)</sup>، والحائط، والزرع.

الطرف الثاني: في الوصية المبهمة:

من أوصى بجزء من ماله<sup>(٣٩)</sup>، فيه روايتان،

---

(٣٣) لأن معنى المشاع هو الشركة في جميع الأجزاء، فيملك من الدار ثلثها، ومن الفرش ثلثها، ومن الملابس ثلثها، ومن الكتب ثلثها، ومن المزارع ثلثها، وهكذا.

(٣٤) كما لو أوصى باعطاء ثلث امواله لزيد، وكان له (اغنام) في بلاد أخرى، اعطى ثلث الموجود من الاموال، وصبر حتى يؤتي بالاغنام ليأخذ ثلثها أيضاً، ولا يجب على الورثة اداء ثلث الاغنام من بقية الاموال لاحتمال تلف الاغنام قبل وصولها بيد الورثة.

(٣٥) لا ثلث الباقى، يعني: تنصرف الوصية إلى مجموع الثالث من العبد الذي كان للموصى، لا إلى الثالث المشاع، حتى يكون في ثلثي المشاع غير نافذ، وفي ثلث منه نافذًا، وبعبارة أخرى يكون للموصى ثلث العبد، لا تسع العبد.

(٣٦) في حين أن له عود لهو، وعود عصي، فيحمل على الوصية بالعصا، لأن الوصية بعد اللهو باطل.

(٣٧) اي: تقطع منه مثلاً البسامير، وتطم الثقوب، حتى تصير عودة محللة (لا المحرمة) كبعض الآلات القمار إذا كسر سقط عن الانتفاع مطقاً حتى عن حرمته حطباً للقدر لعدم الحاجة إلى الحرق كهذه الأزمنة التي لا تستعمل في البلاد المتحركة غالباً الحطب للحرق، بل يستعمل الغاز، والكهرباء، نحوهما أو لغير ذلك كضدته بحيث لا يستفاد منه الحرق أيضاً.

(٣٨) الماشية يعني الكلب الحارس للاغنام والابقار والبعران ونحوها (والحائط) اي: الكلب الحارس للبستان أو لدار (والزرع) يعني: الحارس للزرع.

(٣٩) يعني قال (اعطوا جزء مالي لزيد)، أو قال (اعطوا لزيد سهماً) أو قال: اعطوه شيئاً اعطي في الاول عشر امواله، وفي رواية واحد من واحد وعشرين، يعني يقسم امواله واحداً وعشرين جزءاً ويعطى احدها لهم، وفي الثاني ثمن امواله، وفي الثالث سلس امواله.

أشهرها العشر، وفي رواية سبع الثالث. ولو كان بسهم، كان ثنا. ولو كان بشئ، كان سدسا. ولو أوصى بوجوه<sup>(٤٠)</sup>، فنسى الوصي وجها، جعله في وجوه البر، وقيل: يرجع ميراثا. ولو أوصى بسيف معين وهو في جفن، دخل الجفن والخلية<sup>(٤١)</sup> في الوصية. وكذا لو أوصى بصناديق وفيه ثياب، أو سفينه وغيرها متعة، أو جراب وفيه قماش، فإن الوعاء وما فيه داخل في الوصية، وفيه قول آخر بعيد.

ولو أوصى باخراج بعض ولده من تركته، لم يصح<sup>(٤٢)</sup>.

وهل (يلغو) اللفظ؟ فيه تردد بين البطلان، وبين إجرائه مجرى من أوصى بجميع ماله من عدا الولد<sup>(٤٣)</sup>، فتمضي في الثالث، ويكون للمخرج نصيبه من الباقى، بموجب الفريضة، والوجه الاول، وفيه رواية بوجه آخر مهجورة<sup>(٤٤)</sup>. وإذا أوصى بلفظ محمل لم يفسره الشرع<sup>(٤٥)</sup>، رجع في تفسيره إلى الوارث كقوله: اعطوه حظا من مالى أو قسطا أو نصيا أو قليلا أو يسيرا أو جيلا أو جزيلا.

ولو قال: اعطوه كثيرا، قيل: يعطى ثمانين درهما كما في النذر<sup>(٤٦)</sup>، وقيل: يختص هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع النقل.

---

(٤٠) اي: بأمر.

(٤١) المحن: غلاف السيف، والخلية: الزينة التي عليه من ذهب او فضة ونحوها (الجراب) بالكسر وعاء من اهاب الشاء ونحوه كما في اقرب الموارد (وفيه قول آخر بعيد) وهو أن الوصية تتعلق بالوعاء وحده.

(٤٢) بأن يوصى أن لا يعطى شىء من الارث لبعض ولده، أو لبعض ورثته، كالاخوة والاجداد مع عدم الاولاد والابوين، وكالاعمام والاخوال مع عدم الاخوة والاجداد ايضا (لغو اللفظ) اي: تكون هذه الوصية باطلة أصلا كالوصية بالحرام.

(٤٣) اذا اوصى شخص بأن يعطي جميع امواله لزيد، تنفذ الوصية في الثالث، فيعطي لزيد ثلث امواله، والثانى الباقيان يكونان للورثة، فيحتمل أن تكون هذه المسألة ايضا كذلك، وهي من أوصى بأن يحرم بعض ورثته من الارث، فيحرم من ثلث حصته، ويعطى له الثثان، ويضاف هنا الثالث على أثر بقية الورثة (مثلا) لو كانت حصته من الارث ثلاثة دينار، اخرج منه مئة واضيفت على ارث بقية الورثة، واعطى المائتين فقط (والوجه الاول) يعني: الوجه الصحيح هو بطلان هذه الوصية.

(٤٤) وهي رواية علي بن السري عن موسى بن جعفر عليهما السلام ومضموم نقل بالوصية، لكنها مهجورة اي: متروكة لم يعمل بما جل الفقهاء، بل كل الفقهاء على وجه كما في الجواهر.

(٤٥) اي: لم يرد في الشرع تفسيره، كما ورد تفسير الجزء والسم، والشئ.

وقد مضى عند(٣٩)(رجع في تفسيره إلى الوارث) اي: سئل الوارث ما مقصود الميت؟ فكلما عينه الوارث قبل قوله.

(٤٦) اي: كما ورد فيمن نذر (كثيرا) من الرواية التي تقول الكثير ثمانون قوله تعالى (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة)، (وقيل يختص) فيرجع في تفسير الكثير ايضا إلى الوارث.

والوصية بما دون الثالث أفضل، حتى أنها بالربع أفضل من الثالث، وبالخامس أفضل من الربع<sup>(٤٧)</sup>.

تفریع: اذا عین الموصى له شيئاً، وادعى أن الموصى قصده من هذه الالفاظ<sup>(٤٨)</sup>، وأنكر الوارث، كان القول قول الوارث مع يمينه، ان ادعى عليه العلم<sup>(٤٩)</sup> وإلا فلا يمين.

الطرف الثالث: في احكام الوصية:

اذا اوصى بوصية، ثم اوصى بأخرى مضادة ل الاولى، عمل بالاخيرة<sup>(٥٠)</sup>. ولو اوصى بحمل، فجاءت به لاقل من ستة أشهر، صحت الوصية به<sup>(٥١)</sup>. ولو كانت لعشرة أشهر من حين الوصية، لم تصح .

لو كان لها زوج أو مولى، لم يحکم به للموصى له، لاحتمال توهّم الحمل في حال الوصية وتتجدد بعدها<sup>(٥٢)</sup>.  
ولو قال: إن كان في بطن هذه ذكر فله درهان، وإن كان أنثى فلها درهم<sup>(٥٣)</sup>.

فإن خرج ذكر وأنثى، كان لهما ثلاثة دراهم.

أما لوقال: إن كان الذي في بطنها ذكر فكذا، وإن كان أنثى فكذا، فخرج ذكر وأنثى

---

(٤٧) لما في الحديث عن علي عليه الصلاة والسلام، (ان اوصي بخمس مالى أحب إلی من أن اوصي بالربع وان اوصي بالربع احب الي من أن اوصي بالثلث، ومن اوصي بالثلث فلم يترك وقد بالغ) وغيره.

(٤٨) كما لو اوصى زيد بنصيبي من ماله، فقال زيد كان قصده من لفظ(النصيب) خمس ماله، وقال الوارث بل قصد العشر مثلاً.

(٤٩) يعني: ان ادعى زيد ان الوارث يعلم ما اقول ومع ذلك ينكر(وإلا فلا يمين) لأن الوارث يكتفيه عدم العلم بما يعينه زيد من تفسير.

(٥٠) كما لو كان له عبد واحد، فأوصى ان يعطى العبد زيد، ثم بعد أيام اوصى ان يعطى نفس العبد إلى عمرو.

(٥١) لأن الولادة قبل ستة اشهر من حين الوصية دليل على ان الحمل كان موجوداً وقت الوصية، والوصية يحمل موجود صحيح، أما الوصية بشيء غير موجود ليس بصحيح.

(٥٢) لأن أقصى الحمل عشرة اشهر على المشهور، فإذا جاءت بولد بعد اشهر من حين الوصية كشف ذلك عن ان الحمل لم يكن موجوداً حين الوصية فلا تصح الوصية.

(٥٣) يعني: كانت الامة خالية عن مولى، وزوج، وكل وطء محکوم بالصحة شرعاً كوطئ الشبهة من حين الوصية إلى حين الولادة.

(٥٤) فلا علم بأن الحمل وقت الوصية كان موجوداً حتى يثبت انتقال الولد إلى الموصى له.

(٥٥) يعني: اوصى بأن يعطى للحمل درهان ان كان الحمل ذكراً، ويعطى للحمل درهم إن كان الحمل اثني.

لم يكن لهما شيء<sup>(٥٦)</sup>. وتصح الوصية بالحمل<sup>(٥٧)</sup> وبما تحمله المملوكة والشجرة. كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة<sup>(٥٨)</sup>.

ولو أوصى بخدمة عبد، أو ثمرة بستان، أو سكني دار، أو غير ذلك من المنافع، على التأييد<sup>(٥٩)</sup> أو مدة معينة، قومت المنفعة. فإن خرجت من الثالث، وإن كان للموصى له ما يحتمله الثالث. وإذا أوصى بخدمة عبده مدة معينة، فنفقته على الورثة لأنها<sup>(٦٠)</sup> تابعة للملك. وللموصى له التصرف في المنفعة. وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره، ولا يبطل حق الموصى له بذلك<sup>(٦١)</sup>.

ولو أوصى له بقوس، انصرف إلى قول النشاب والنبل والحسban<sup>(٦٢)</sup> إلا مع قرينة تدل على غيرها.  
وكل لفظة وقعت على أشياء، وقوعاً متساوياً<sup>(٦٣)</sup>، فللورثة الخيار في تعين ما شاؤوا منها.  
أما لو قال: اعطوه قوسى، ولا قوس له إلا واحدة انصرفت الوصية إليها، من أي الاجناس كانت.  
ولو أوصى برأس من مالكه<sup>(٦٤)</sup>، كان الخيار في التعين إلى الورثة. ويجوز أن يعطوا

---

(٥٦) لأن ظاهر(الذى في بطنه) كونه واحدا، فإن خرج توأمین كان خارجا عن الوصية كما قالوا.

(٥٧) اي: الحمل الموجود حال الوصية(وما) سوف(تحمله المملوكة) أمة كانت أو دابة(والشجرة) من الشمار وإن لم تكن حال الوصية موجودة. لأن الموصى له به لا يجب أن يكون موجودا حال الوصية، إنما يجب في الموصى له أن يكون موجودا.

(٥٨) كما لو أوصى أنه عندنا يموت يسكن زيد في داره سنة واحدة مثلا.

(٥٩) يعني: إلى الأبد ودائما(فإن خرجت من الثالث) اي: كانت تلك المنفعة بقدر الثالث او أقل(ما يحتمله الثالث) اي: بقدر الثالث.

(٦٠) اي: لأن النفقة وهي الكل، واللباس، والمسكن، وتداوي المرض، ونحو ذلك.

(٦١) اي: بالييع، والعنق، والذهبة، والصلح، ونحوها الجارية على رقبة العبد.

(٦٢) النشاب نوع من السهم، وقوس النبل هي القوس العربية التي يرمي بها السهام الصغار، قال في الجواهر: (دون القوس المسمى بالجلائق وهي التي يرمي بها البندق ودون قوس الندف)(إلا مع قرينة) لأن المنصرف من كلمة(القوس) هي هذه الثلاثة كما قالوا.

(٦٣) كما لو قال: (اعطوا زيدا بعد وفاتي كتابا) جاز اعطاؤه شرح اللمعة، أو الشرائع، أو زيادة الاصول، أو شرح التجريد، أو الجواهر، أو غيرها، أو قال: اعطوه ساعة جاز اعطاؤه ساعة يد، أو ساعة جيب، أو ساعة منضدة، أو ساعة حائط، ونحو ذلك.

(٦٤) اي: بواحد من عبيده وتعني(العطية) اي: وجوب إعطاؤه للموصى له.

صغيراً أو كبيراً، صحيحاً أو معييناً. ولو هلك ماليكه بعد وفاته إلا واحداً، تعين للعطية. فإن ماتوا بطلت الوصية. فإن قتلوا<sup>(٦٥)</sup> لم تبطل، وكان للورثة أن يعينوا له من شاؤوا، ويدفعوا قيمته إن صارت اليهم، وإلا أخذها من الجاني. وتثبت الوصية: بشاهدين مسلمين عدلين، ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين<sup>(٦٦)</sup>، يقبل شهادة أهل الذمة خاصة. ويقبل في الوصية بالمال، شهادة واحد مع اليمين، أو شاهد وامرأتين. ويقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به، وشهادة اثنتين في النصف، وثلاث في ثلاثة الارباع، وشهادة الاربع في الجميع<sup>(٦٧)</sup>.

ولا تثبت الوصية بالولاية<sup>(٦٨)</sup> إلا بشاهدين، ولا تقبل شهادة النساء في ذلك. وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين؟ فيه تردد، أظهره المنع.

ولو أشهد إنسان عبدين له، على حمل أمته أنه منه<sup>(٦٩)</sup>، ثم مات فاعتقل وشهاداً بذلك، قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود، وقيل: يكره، وهوأشبه.

ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه<sup>(٧٠)</sup>، ولا ما يجر به نفعاً أو يستفيد منه ولاية.

ولو كان وصياً في اخراج مال معين<sup>(٧١)</sup>، فتشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثالث، لم

---

(٦٥) قتلاً يوجب القيمة، لا مثل القتل حداً، أو قصاصاً(من شاؤوا) من العبيد سواء الذي قيمته قليلة، أو كثيرة(إن صارت اليهم) اي: ان وصلت قيمة من عينوه إلى الورثة.

(٦٦) كما لو دنت وفاة شخص ولم يكن معه من المسلمين من يجعلهم شوھوا على الوصية( خاصة) دون غير أهل الذمة ولو كانوا من أهل الكتاب، ودون المشركين والملحدين.

(٦٧) فلو شهدت امرأة على أن زيداً أوصى لعمرو دينار، اعطي لعمرو ربع الالف وهو متبين وخمسون، ولو شهدت امرأتان بألف، اعطي لعمرو نصف الالف وهو خمسة وعشرين.

(٦٨) بأن جعل شخصاً ولها على صغاره، أو ولها على ثلثه، أو ولها على وقف كان هو الولي وله تعين الولي بعده. وهكذا.

(٦٩) مثاله: زيد كان له عبدان، وأمة واحنة ولم يكن له من الطبقة الأولى في الأرض، فمات، وصار العبدان ملكاً للأخوة فأعتقدوها، ثم بعد العتق شهد العبدان أن المولى قال لهم: (إن ولد هذه الأمة أبني) قبلت شهادة العبدان، وحق الولد بأبيه، وعلى هذه الشهادة يصير العبدان نصباً لهذا الولد، فيبطل عتق الأخوة للعبدان لأنهم لم يكونوا مالكين لهم (ولا يسترقهما المولود) يعني: لا يجوز للمولود أن يجعل العبدان رقاً له، لانه لولا شادتهم لم يثبت ان المولود حراً أصلاً.

(٧٠) كما لو شهد ان زيداً أوصى الي أن أصرف أنا ألف دينار من مالي في وجوه البر (ما يجريه نفعاً) إلى نفسه كما لو شهد أن زيداً أوصى ألف دينار لعابدي (او يستفيد منه ولاية) كما لو شهد أن زيداً أوصى إلى أن أولى شفاعة أولاده الصغار.

(٧١) مثلاً: لو كان عمرو وصياً عن زيد في اخراج ألف دينار من مال زيد لغيرات، وكانت اموال زيد كلها الغير، والالف اكثر من الثالث، فادعى ورثة زيد ان زيداً يطلب من فلان ألف دينار، وشهده عمرو (الوصي) بصحبة هذا الادعاء، شهادة عمرو هنا لا تقبل ويجب ان يؤتى بذلك بشاهد آخر وذلك، لأن هذه الشهادة يستفيد منها عمرو والولاية، اذ لو ثبت الادعاء صارت اموال زيد ثلاثة آلاف فيعطى لعمرو منها الالف، وإن لم يثبت يعطى لعمرو ثلث الالفين وهو أقل من ألف.

يقبل.

#### مسائل اربع:

الاولى: إذا أوصى بعتق عبده<sup>(٧٢)</sup> ، وليس له سواهم، أعتق ثلثهم بالقرعة. ولو رتبهم أعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثالث. وتبطل الوصية فيمن بقي. ولو أوصى بعتق عدد مخصوص من عبده<sup>(٧٣)</sup> ، استخرج ذلك العدد بالقرعة.

وقيق: يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن.

الثانية: لو اعتق ملوكه عند الوفاة، منجزا<sup>(٧٤)</sup> وليس له سواه، قيل: اعتق كلها.

وقيق: ينعتق ثلاثة.

ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو أشهر. ولو اعتق ثلاثة يسعى في باقيه<sup>(٧٥)</sup> . ولو كان له مال غيره<sup>(٧٦)</sup> ، إعتق الباقى من ثلث تركته.

الثالثة: لو أوصى بعتق رقبة مؤمنة<sup>(٧٧)</sup> وجب. فإن لم يجده، أعتق من لا يعرف بنصب<sup>(٧٨)</sup> . ولو ظنها مؤمنة فأعتقها ثم بانت بخلاف ذلك، أجزاء عن الموصي.

الرابعة: لو أوصى بعتق رقبة بثمن معين، فلم يجده<sup>(٧٩)</sup> لم يجب شراؤها، وتوقع وجودها بما عين له. ولو وجدتها بأقل، اشتراها وأعتقها ودفع إليها ما بقي.

---

(٧٢) بأن جمعهم في صيغة واحدة، وقال مثلاً(اعتقوا عبدي بعد وفائي) (بالقرعة) قال في المسالك: (المراد) بعتق ثلاثة بعد تعييلهم أثلاثاً بالقيمة ثم ايقاع القرعة بينهم، ويعتق الثالث الذي اخرجته القرعة (ولو رتبهم) كما لو ذكر اسماء العبيد واحداً واحداً بأن قال مثلاً(اعتقوا بعد وفاته كافور، وذهب، وفضة، وشمس، وفرات، الخ).

(٧٣) كما لو قال: اعتقوا اثنين من عبدي (استخرج ذلك العدد بالقرعة) يعني: يكتب اسم كل عبد على ورقة، ثم توضع الاوراق في كيس، ويحال الكيس، ويخرج منه ورقةان باسم من خرجت اعتق.

(٧٤) اي: قال له قبيل وفاته(انت حر لوجه الله تعالى).

وكلمة(منجزا) اي: غير معلق على موته(ويسعى) اي: يعمل العبد ويستحصل المال بقدر ثلثي قيمته ويؤديه إلى الورثة.

(٧٥) يعني: لو اعتق قبيل الوفاة ثلث العبد، كما لو قال له: (ثلاث حر لوجه الله) فإن العتق يسري وينعتق الثالثان (الآخران ايضاً).

(٧٦) اي: غير هذا العبد، أو من عبدي، أو نقود، أو عقارات، أو غير ذلك، اعتق ثلاثة الاول بعتق المولى له عند الوفاة، و (اعتق الباقى) اي: الثلثين الاخرين(من ثلث تركته) اي: من ثلث باقي امواله.

(٧٧) يعني: عبداً شيئاً.

(٧٨) اي: اعتق من غير الشيعة من ليس ناصبياً، والناصبي هو الذي يعادى الائمة الاثني عشر او احدهم، او يسبهم، او يسب واحداً منهم.

(٧٩) اي: لم يجد بذلك الثمن بل بأعلى منه، (ودفع إليها ما بقي) اي: إلى الرقبة ما بقي من الثمن، كما لو قال: (اعتقوا عن عبداً بثمانين ديناراً، فكان العبد بخمسين، اعتق واعطى له الثلاثون الباقى.

## الفصل الرابع

في الموصى له: ويشترط فيه الوجود. فلو كان معدوما، لم تصح الوصية له، كما لو أوصى لميت، أو من ظن وجوده، فإن ميتا عند الوصية. وكذا لو أوصى لما تحمله المرأة<sup>(٨٠)</sup>، أولمن يوجد من أولاد فلان. وتصح الوصية للأجنبي والوارث، وتصح الوصية للذمي، ولو كان اجنبيا.

وقيل: لا يجوز مطلقا<sup>(٨١)</sup>. ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام والاول اشبه. وفي الوصية للحربي تردد، أظهره المنع. ولا تصح الوصية: لملكوك الاجنبي<sup>(٨٢)</sup>، ولا لمدبره، ولا لام ولده، ولا لمكاتبته المشروط أولذي لم يؤد من مكاتبته شيئا ولو اجازه مولاه.

وتصح: لعبد الموصى ولمدبره، ومكاتبته، وام ولده. ويعتبر<sup>(٨٣)</sup> ما يوصي به لملكوكه، بعد خروجه من الثالث، فإن كان بقدر قيمته أعتق، وكان الموصى به للورثة<sup>(٨٤)</sup>. وإن كانت قيمته أقل، أعطي الفاضل.

وان كانت أكثر، سعى للورثة فيما بقي، مالم تبلغ قيمته ضعف ما أوصي له به، فإن بلغت ذلك<sup>(٨٥)</sup>، بطلت الوصية. وقيل: تصح، ويسعى فيباقي كيف كان، وهو حسن.

إذا اوصى بعقد مملوكه<sup>(٨٦)</sup> وعليه دين، فإن كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين،

(٨٠) اي: لما سوف تحمله المرأة آلان، ولمن سوف (يوجد من اولاده فلان).

(٨١) سواء كان اجنبيا ام رحما.

(٨٢) الاجنبي: يعني غير المولى، وإن كان من ارحام المولى، فلا تصح الوصية لملكوك الآب، والابن، والام، وهكذا(والمملوك) شامل للعبد والامة جيعها(ولا لمدبره) وهو من قال المولى له(انت حر وفاتي) سواء كان عبدا أو أمّة،(المكاتب المشروط) هو الذي قال له المولى: اكتب واد كذا من المال، فإذا أديت الجميع فأنت حر، والمكاتب المطلق: هو الذي قال له المولى: اعط كذا من المال حتى تكون حرا بنسبة ماتعطي، ولا فرق في المكاتب المشروط والمطلق بين ان يكون عبدا أو أمّة.

(٨٣) يعني: يلاحظ وينظر أن المال الذي أوصى بأن يعطى لملكوكه،(بعد خروجه من الثالث) اي: بعد ملاحظة ان لا يكون ما أوصاه أكثر من الثالث.

(٨٤) يعني: كأن المال الذي اوصى لملكوك لورثة في مقابل عقد المملك.

(٨٥) كما لو كان الثالث خمسين دينارا وكانت قيمة العبد مائة دينار او أكثر.

(٨٦) والحال انه ليس له سوى هذا المملك.

اعتق المملوك ويسعى في خمسة اسداس قيمته <sup>(٨٧)</sup>.

وان كانت قيمته اقل <sup>(٨٨)</sup>، بطلت الوصية بعتقه، والوجه ان الدين يقوم على الوصية فيبدأ به، ويُعتق منه الثالث مما فضل عن الدين.

اما لو نجز عتقه عند موته <sup>(٨٩)</sup>، كان الامر كما ذكرنا اولا، عملا برواية عبدالرحمن عن ابي عبدالله <sup>عليه السلام</sup>.

ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق، وقد ادى بعض مكاتبه، كان له من الوصية بقدر ما اداه <sup>(٩٠)</sup>.

ولو اوصى الانسان لام ولده صحت الوصية من الثالث <sup>(٩١)</sup>، وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها؟ قيل: تعتق من نصيب ولدها، وتكون لها الوصية.

وقيل: بل تعتق من الوصية، لانه لا ميراث الا بعد الوصية.

واطلاق الوصية <sup>(٩٢)</sup> يقتضي التسوية، فإذا اوصى لاولاده، وهم ذكور وإناث، فهم فيه سواء. وكذا لاخواله وخالاته، أو لاعمامه وعماته. وكذا لو اوصى لاخواله وأعمامه، كانوا سواء على الاصح، وفيه رواية مهجورة <sup>(٩٣)</sup>.

اما لو نص على التفضيل اتبعه. وإذا اوصى لنزوي قرابة، كان للمعرفين بنسبة، مصيرا إلى العرف <sup>(٩٤)</sup>.

وقيل: كان من يتقرب إليه إلى آخر أب وأم له في الإسلام <sup>(٩٥)</sup>، وهو غير مستند إلى شاهد.

---

(٨٧) لنفرض: ان قيمة المملوك ستون دينارا، والدين ثلاثة وثلاثون دينارا، فيقسم الم المملوك ستة أقسام، ثلاثة منها لا تنفذ الوصية فيها لأنها دين، والوصية أنها تنفذ بعد اداء الدين، وبقي ثلاثة أقسام، ثلث منها الوصية فيها نافذة، والثلثان الآخرين يكونان للورثة، فيجب على العبد أن يعمل ويكتسب وبحصل خمسين دينارا، ثلاثين للدين، وعشرين للورثة.

(٨٨) اي: أقل من الدين مرتين، كما لو كانت قيمة العبد ستين دينارا، والدين واحدا وثلاثين دينارا(بطلت الوصية بعتقه) وإنما مقدار الدين يكون للدائنين، والباقي كله للورثة(والوجه) يعني: الرأي الصحيح عند المصنف هو أن قيمة العبد إن كانت أكثر من الدين ولو بمقدار دينار واحد، اعتنق العبد، وعمل في اداء الدين، واعطاء الورثة ثلثي الفاضل عن الدين من قيمة العبد.

(٨٩) يعني: قال في مرض الموت (انت حر لوجه الله) (كما ذكرنا أولا) يعني: ان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين أو أكثر من مرتين صح العتق، وإن كانت قيمة العبد أقل من ضعف الدين بطل العتق.

(٩٠) كما لو كان المكاتب دفع ربع قيمته، فأوصى المولى له بمائة دينار، اعطي بقدر حريته ربع المائة خمسة وعشرين دينارا.

(٩١) اي: بشرط ان يكون ما أوصاه لها بقدر الثالث أو أقل من الثالث.

(٩٢) كما لو قال: اعطوا ألف دينار لاولادي، أو قال: لاعمالي، أو نحو ذلك.

(٩٣) وهي صحيحة زارة عن الباقر عليه والصلوة والسلام، فيمن اوصى لاعمامه وأخواله، قال لاعماله الثالث لاخواله الثالث، لكنها مهجورة، اي: اعرض الفقهاء عن العمل بما، وهجروها، وهذا المحرر يكشف عن ضعف في الرواية، أما لنقيمة، أو لغير ذلك.

(٩٤) اي: حكم العرف بذلك.

(٩٥) يعني كل من بينه وبين ذلك قرابة في الإسلام، وإنما يخرج من كان بينه وبين ذلك قرابة في الكفر، وهذا القول يقتضي في مثل هذه الأيام التي الآباء مسلمون إلى عشرات أظهر أن يكون ذعوا قرابة بعض الناس بالملائكة، أو مئات الآلاف، أو هو غير مستند إلى شاهد اي: لا دليل له.

ولو أوصى لقومه: قيل: هو لاهل لغته<sup>(٩٦)</sup>. ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد والآباء والاجداد.

ولو قال لعشيرته، كان لاقرب الناس اليه في نسبة<sup>(٩٧)</sup>.

ولو قال لجيرانه، قيل: كان ملن يلي داره إلى اربعين، ذرعا من كل جانب، وفيه قول آخر مستبعد<sup>(٩٨)</sup>.

وتصح الوصية للحمل الموجود، وتستقر بانفصاله حيا.

ولو وضعته ميتا بطلت الوصية.

ولو وقع حيا ثم مات، كانت الوصية لورثته<sup>(٩٩)</sup>.

وإذا أوصى المسلم للفقراء، كان لفقراء ملته<sup>(١٠٠)</sup>.

ولو كان كافرا انصرف إلى فقراء نحلته.

الموصى له أو بعده، وإن لم يرجع كانت الوصية لورثة ولو أوصى لانسان، فمات قبل الموصي، قيل: بطلت الوصية، وقيل: إن رجع الموصي بطلت الوصية، سواء رجع قبل موت الموصي له، وهو أشهر الروايتين.

ولو لم يختلف الموصى له أحدا<sup>(١٠١)</sup>، رجعت إلى ورثة الموصي.

ولو قال: أعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه، وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء<sup>(١٠٢)</sup>.

ولو أوصى في سبيل الله، صرف إلى ما فيه أجر<sup>(١٠٣)</sup>، وقيل: يختص بالغزاة، وال الأول أشبه.

وتحسب الوصية لذوي القرابة وارثا كان غيره. وإذا أوصى للاقرب نزل على مراتب

(٩٦) فالعربي لو أوصي لقومه كان للعرب، والتركي لو أوصي بذلك كان للترك، وهكذا.

(٩٧) كالاخوة والاعمام، وأولادهم، وأحفادهم، ونحو ذلك، وفي المسالك: انه يرجع إلى العرف.

(٩٨) وهو إلى أربعين دارا.

(٩٩) اي: لورثة الحمل، وقد يختلف ورثة الحمل عن ورثة الميت نفسه(مثلا) اوصى زيد لحمل لعمرو بمئة دينار، مات زيد، وكانت له زوجة وأولاد، فولد الحمل ثم مات، كانت المئة لعمرو وأم الحمل.

(١٠٠) وهم فقراء المسلمين(نحلة) فلو اوصى النصارى للفقراء كان للفقراء النصارى، ولو اوصى اليهودي كذلك كان لفقراء اليهود، وهكذا.

(١٠١) يعني: مات الموصى له بلا ورثة.

(١٠٢) ولو عين الوجه صرف في وجهه، كما لو قال: اعطوا زيدا ألف دينار لصرفه في حسينيته، أو مسجده، أو مدرسته، ونحو ذلك.

(١٠٣) من مطلق عناوين الثواب، كبناء ميت، أو مدرسة، أو طبع كتاب نافع، او تزوج اعزب، وهكذا(بالغزاة) يعني.

المجاهدين في سبيل الله بأذن الامام أو نائبه.

الارث<sup>(٤)</sup>، ولا يعطي الابعد مع وجود الاقرب.

## الفصل الخامس

في الاوصياء: ويعتبر في الوصي العقل والاسلام<sup>(١٠٥)</sup>، وهل يعتبر العدالة؟ قيل: نعم، لأن الفاسق لا أمانة له، وقيل: لا، لأن المسلم محل للامانة، كما في الوكالة والاستيداع، ولأنها ولية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه. أما لو أوصى إلى العدل، ففسق بعد موت الموصي، أمكن القول ببطلان وصيته، لأن الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه، فلم يتحقق عند زواله، فيحيى بذلك عزله الحكم ويستتب<sup>(١٠٦)</sup> مكانه. ولا تجوز الوصية إلى المالك إلا باذن مولاه. ولا تصح الوصية إلى الصبي منفرداً، وتصح منضماً إلى البالغ، لكن لا يتصرف إلا بعد بلوغه. ولو أوصى إلى اثنين<sup>(١٠٧)</sup> أحدهما صغير، تصرف الكبير منفرداً حتى يبلغ الصغير، وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد. ولو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل، كان للعامل الانفراد بالوصية ولم يدخله الحكم، لأن للميت وصيا. ولو تصرف البالغ، ثم بلغ الصبي، لم يكن له نقض شيء مما أبرمه<sup>(١٠٨)</sup>، إلا أن يكون مخالفًا لمقتضى الوصية. ولا تجوز الوصية إلى الكافر<sup>(١٠٩)</sup>، ولو كان رحمة. نعم، يجوز أن يوصي إليه مثله. وتجوز الوصية إلى المرأة، إذا جمعت الشرائط<sup>(١١٠)</sup>.

---

(١٠٤) فالمরتبة الأولى الاولاد والابوان، المرتبة الثانية الاخوة والاجداد، والمرتبة الثالثة الاعمام، والاخوال، فمع وجود المرتبة الأولى يعطى لها، دون المرتبة الثانية، وهكذا.

(١٠٥) اي: يكون عاقلاً ومسلماً (الاستيداع) اي: جعل الوديعة عند شخص.

(١٠٦) اي: يجعل مكانه نائماً (الوصية إلى الملوك) بأن يكون الملوك وصايا (الوصية إلى الصبي) اي: جعل صبي غير بالغ وصيا، (منضماً إلى البالغ) بأن يجعل وصية نفرين أحدهما بالغ والآخر صبي.

(١٠٧) ولم يشترط الانضمام (بلغ فاسد العقل) اي: لما بلغ كان غير عاقل (ولم يدخله الحكم) اي.

ليس للحاكم الشرعي ان يتدخل في شؤون الوصي، بأمر أو نهي، أو جعل آخر وصي مكانه.

(١٠٨) اي: مما فعله الوصي البالغ، كما لو كانت الوصية الصرف في وجوده البر، فوضع بعض المال في زواج اعزب، ثم بلغ الوصي الصغير فلا يجوز له ان يبطل ذلك إلا ان يكون مخالفًا لمقتضى (الوصية) كما لو كان وضع المال في طبع كتب ضلال.

(١٠٩) اي: يجعل المسلم الكافر وصيا به (يوصي إليه مثله) اي: في الكفر، بأن يجعل شخص كافر وصيه كافراً.

(١١٠) وهي العقل، والاسلام، وعلى قول العدالة ايضاً.

ولو أوصى إلى اثنين، فإن أطلق أو شرطاً اجتماعهما، لم يجز لاحدهما أن ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف. وإن تشاها<sup>(١١١)</sup>، لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه إلا ما لا بد منه، مثل كسوة اليتيم وعما كوله<sup>(١١٢)</sup> وللحال حبرهما على الاجتماع. فإن تعاسراً، جاز له الاستبدال بحصتها<sup>(١١٣)</sup>. ولو أرادا قسمة المال<sup>(١١٤)</sup> بينهما لم يجز. ولو مرض أحدهما أو عجز، ضمن إليه الحاكم من يقويه<sup>(١١٥)</sup>.

أما لومات أو فسق، لم يضم الحاكم إلى الآخر، وجاز له الانفراد، لأنه لا ولادة للحاكم مع وجود الوصي، وفيه تردد.

ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد<sup>(١١٦)</sup>، كان تصرف كل واحد منهما ماضياً ولو انفرد.

ويجوز أن يقتسمما المال، ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه، كما يجوز انفراده قبل القسمة.

وللموصى إليه<sup>(١١٧)</sup> أن يرد الوصية، ما دام الموصى حياً، بشرط أن يبلغه الرد.

ولو مات قبل الرد، وبعد ذلك لم يبلغه، لم يكن للرد أثر وكانت الوصية لازمة للموصى.

ولو ظهر من الوصي عجز، ضم إليه مساعد<sup>(١١٨)</sup>. وإن ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويعين مقامه أميناً.

والوصي أمين لا يضمن ما يتلف<sup>(١١٩)</sup>، إلا عن مخالفته لشرط الوصية أو تفريط.

ولو كان للوصي دين على الميت، جاز أن يستوفى مما في يده من غير إذن حاكم، إذ لم يكن له حجة<sup>(١٢٠)</sup>، وقيل: يجوز مطلقاً.

وفي شرائط نفسه من نفسه تردد، أشبهه الجواز إذا

(١١١) أي: تنازعوا في عمل، فأراد أحدهما أن يفعله، وعارضه الآخر.

(١١٢) اليتيم: هو ابن الميت الموصي، والكسوة للباس (الاستبدال بحصتها). أي: يأتي بشخصين آخرين بدل هذين الوصيين.

(١١٣) حتى يتصرف كل واحد منهما منفرداً في بعض المال (لم يجز) لاشترط اجتماعهما على كل تصرف.

(١١٤) فيصيرون ثلاثة (وفيه تردد) لاحتمال لزوم جعل الحاكم شخصاً آخر مكان الذي مات أو فسق.

(١١٥) أي: إذن لهما بالاجتماع وبالانفراد، كيفاً شاءاً.

(١١٦) وهو الوصي (يبلغه الرد) أي: يصل إلى الموصى رد الوصي (ولم يبلغه) أي: قبل أن يصل إلى الموصى رد الوصي (وكانت الوصية لازمة) على الوصي تفيذهـا (للموصى) أي: لصالح الموصى.

(١١٧) كما لو كان وصياً على توزيع مال كبير على الفقراء، وكان الوصي ضعيفاً عاجزاً عن ذلك (ضم) أي: الوصي نفسه يأتي معه بمساعد (خيانة) بأكل الوصي الأموال، أو نحو ذلك.

(١١٨) بدون تقصير، كما لو سرق مال الوصي، أو أحرق، أو غرق، أو أخذه الظالم، ونحو ذلك (مخالفته لشرط الوصية) كما لو قال الموصى احفظ الأموال في صندوق حديد، فجعل الوصي المال في صندوق خشبي فأكله الفار وسرق الأموال (أو تفريط) كما لو لم يستر الوصي عن الظالم المال، وأخذه الظالم منه والتفريط معناه التقصير في الحفظ.

(١١٩) يعني: إذا لم يكن للوصي شهود على أن له على الميت ديناً (مطلقاً) سواء كان له حجة أم لا (شرائطه من نفسه) بأن يبيع الوصي ما للميـت نفسه، فيكون الوصي بائعاً عن الميت، ويكون الوصي مشترياً لنفسه (تردد) لاحتمال لزوم كون طرق البيع اثنين.

أخذ بالقيمة العدل. وإذا أذن الموصي للوصي أن يوصي<sup>(١٢٠)</sup>، جاز إجماعا.

وان لم يأذن له، لكن لم يمنعه، فهل له أن يوصي؟ فيه خلاف، أظهره المنع، ويكون النظر بعده إلى الحاكم.

وكذا لو مات إنسان ولا وصي له، كان للحاكم النظر في تركته.

ولو لم يكن هناك حاكم، جاز أن يتولاه<sup>(١٢١)</sup> من المؤمنين من يوثق به، وفي هذا تردد.

ولو وصي بالنظر في مال ولده، إلى اجنبى وله أب<sup>(١٢٢)</sup>، لم يصح، وكانت الولاية إلى جد اليتيم دون الوصي.

وقيل: يصح ذلك في قدر الثالث مما ترك، وفي أداء الحقوق. وإذا أوصي بالنظر في شيء معين<sup>(١٢٣)</sup>، اختصت ولاته به. ولا يجوز له التصرف في غيره، وجرى محى الوكيل في الاقتصر على ما يوكل فيه.

### مسائل ثلات:

الأولى: الصفات المراعاة في الوصي، تعتبر حال الوصية، وقيل: حين الوفاة. فلو أوصى إلى صبي، بلغ ثم مات الوصي، صحت الوصية. وكذا الكلام في الحرية والعقل<sup>(١٢٤)</sup>، والowell أشبه.

الثانية: تصح الوصية<sup>(١٢٥)</sup>، على كل من للموصى عليه ولاية شرعية، كالولد وإن نزلوا، بشرط الصغر.

فلو أوصى على أولاده الكبار والعقلاء، أو على أبيه أو على أقاربه، لم

(١٢٠) اي: قال الموصي للموصي اذا دنت وفاتك فأوص بتنفيذ وصاياتي لشخص آخر(ويكون النظري عده) اي: الولاية بعد موت الوصي.

(١٢١) اي: يتولى النظر في أموال الميت، (من يوثق به) إما المراد به الوثاقة بمعنى الأمانة، أو المراد به العدالة، وقيل بكل منهمما (وفي هذا تردد) لاحتمال

عدم الولاية، بل يتولى المسلمون ماهي ضروري من حفظ المال عن التلف وإطعام وإكساء وحفظ الایتم الصغار، ونحو ذلك.

(١٢٢) اي: للوصي (في قدر الثالث) فلو كان له ثلاثة دينار، وأوصى إلى شخص بالولاية على صغار أولاده، اعطي مئة دينار للوصي يصرفها على الصغار، وكذا في أداء الحقوق التي على الميت لله تعالى كالحج وللناس كالديون والمظالم ونحو ذلك.

(١٢٣) اي: بالولاية على شيء معين، كما لو قال له: انت وصيعني في اداء دين زيد.

(١٢٤) فلو جعل زيد وصية عمروا وكان عمرو طفلا، رقا، مجعونا، ثم بلغ، وعقل وصار حرا وبعد ذلك مات زيدا، صحت الوصية على هذا القول.

(١٢٥) اي: الوصية بالولاية (على كل من للموصى) بصيغة الفاعل (عليه) اي: على ذاك الشخص (الولد وإن نزلوا) اي: ولد الولد، وولد ولد الولد (بشرط الصغر) والمراد، بالصغر عدم البلوغ الشرعي، وفي الجواهر، أو البلوغ مع عدم الكمال.

تضىء الوصية عليهم ولو أوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم<sup>(١٢٦)</sup> ، لم يصح له التصرف في ثلثة، وتصح في اخراج الحقوق على الموصي كالديون والصدقات.

الثالثة: يجوز لمن يتولى أموال اليتيم، أن يأخذ أجراً مثل عن نظره في ماله، وقيل: يأخذ قدر كفایته، وقيل: أقل الامرين<sup>(١٢٧)</sup> ، والأول أظهر.

السادس

في اللواحق وفيه قسمان:

وفيه مسائل:

القسم الاول: إذا أوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنته، وليس له إلا واحد<sup>(١٢٨)</sup> ، فقد شرك بينهما في تركته، فلللموصى له النصف فإن لم يجز الوارث فله الثلث. ولو كان له ابنان، كانت الوصية بالثلث. ولو كان له ثلاثة، كان له الربع.

والضابط: أنه يضاف إلى الوارث، ويجعل كأحدهم إن كانوا متساوين.

وإن اختلفت سهامهم، جعل مثل أضعفهم سهماً، إلا أن يقول مثل أعظمهم، فيعمل بمقتضى وصيته.

فلو قال له: مثل نصيب بنتي، فعندها<sup>(١٢٩)</sup> يكون له النصف، إذا لم يكن وارث سواها، ويرد إلى الثلث إذا لم تجز.

ولو كان له بنتان، كان له الثلث، لأن المال عندنا للبنتين دون العصبة<sup>(١٣٠)</sup> ، فيكون الموصى له كثالثة.

ولو كان له ثلات أخوات من أم، وأخوة ثلاثة من أب، فأوصى لاجنبي بمثل نصيب

---

(١٢٦) اي: تركه بعنوان الارث، لأن الارث ملك للورثة، لا يحق للميت التصرف فيه، فلا يحق له الوصية بشأنه(ولا في ثلثة) لأن الميت ليس له في التصرف في الثلث الارث، إنما له الحق أن يوصى بثلث امواله ان لا يصير ارثا، أما إذا صار ارثا فلا(وتصح) الوصية(في اخراج الحقوق عن الموصى الميت) لأن الميت كان له الحق في دفع الحقوق، فيجوز له الوصية بالاخراج(والصدقات) اي: الواجبة كالزكاة، وزكاة الفطرة، والكافارات، والنذرارات، ونحوها.

(١٢٧) فوكانت اجرته كل يوم خمسة دنانير، وقدر كفایته اي: مصرفه ثلاثة دنانير، اخذ ثلاثة عن كل يوم، وبالعكس ايضاً يأخذ ثلاثة دنانير.

(١٢٨) اي: إلا ابن واحد(والضابط: انه يضاف) اي: الموصى له يضاف(سهامهم اي: حصصهم من الارث.

(١٢٩) وإنما قال(عندها) لأن الشيعة تقول: البنت الواحدة ترث كل المال، نصفاً فرضاً، ونصفه الآخر رد، بخلاف العامة فإنهم يقولون: البنت ترث النصف فقط والنصف الثاني يكون للعصبة وهم إخوة الميت وأعمامه ونحو ذلك.

(١٣٠) والعامة تقول: للبنتين الشلين فقط، والثلث الباقى للعصبة.

أحد ورثته، كان كواحدة من الاخوات <sup>(١٣١)</sup> فيكون له سهم من عشرة، وللأخوات ثلاثة، وللأخوة ستة.  
ولو كان له زوجة وبنات، وقال: مثل نصيب بنتي، وأجاز الورثة، كان له سبعة أسمهم، وللبنت مثلها، ولزوجة سهمان <sup>(١٣٢)</sup>.

ولو قيل: لها سهم واحد من خمسة عشر كان أولى <sup>(١٣٣)</sup>. ولو كان له اربع زوجات وبنات، فأوصى بمثل نصيب إحداهن، كانت الفريضة من اثنين وثلاثين <sup>(١٣٤)</sup>، فيكون للزوجات الثمن أربعة بينهن بالسوية، وله سهم كواحدة، ويبقى سبعة وعشرون للبنات.

ولو قيل: من ثلاثة وثلاثين كان أشبه.  
الثانية: لو أوصى لاجنبي بنصيب ولده، قيل: تبطل الوصية، لأنها وصية بمستحقة <sup>(١٣٥)</sup>، وقيل: تصح فيكون كما لو أوصى بمثل نصبيه وهو أشبه.

ولو كان له ابن قاتل، فأوصى بمثل نصبيه، قيل: صحت الوصية، وقيل: لا تصح لانه لا نصيب له <sup>(١٣٦)</sup>، وهو أشبه.

الثالثة: إذا أوصى بضعف نصيب ولده، كان له مثلاه. ولو قال: ضعفاه كان له

---

(١٣١) لأنن أقل نصبيا، إن كلالة الأم اذا اجتمعت مع كلالة الاب، كان ثلث المال لكلالة الام، وثلاثان من المال لكلالة الاب، فلو كان المال كله عشرة دنانير اعطي دينار لهذا الاجنبي، وثلاثة دنانير لأخوات الثلاث من الأم، وستة دنانير للأخوة من الاب لكل واحد ديناران (وإذا) كان كلالة الاب اثنى عشر اخوة، اعطي لهذا الاجنبي مقدار حصة واحد من كلالة الاب لانه أقل نصبيا.

(١٣٢) فيقسم المال ستة عشر قسما، اثنان منها وهو الثمن للزوجة، والاربعة عشر نصف للبنات ونصف للاجنبي، حتى تتم الوصية بقدر بناتين.

(١٣٣) وذلك: لأن الوصية تنفذ قبل تقسيم الارث، فيقسم المال خمسة عشر قسما، وإجازة الورثة يعطى سبعة أسمهم للاجنبي، فيبقى ثمانية، ثمها للزوجة وهو سهم واحد، والباقي للبنات فرضا وردا جميعا.

(هذا) كله مع إجازة الورثة أكثر من الثلث للاجنبي كما بني عليه المصنف قدس سره وأما مع عدم اجازة الورثة يعطى للاجنبي ثلث المال ثمانية من اربعة وعشرين ويقسم الستة عشر الباقية بين البنات والزوجة، ثمها وهو سهمان للزوجة، والباقي وهو اربعة عشر سهما للبنات.

(١٣٤) يعني: يقسم مال الميت إلى اثنين وثلاثين سهما (ثمنها) وهو اربعة أسمهم للزوجات الأربع لكل واحد سهم واحد، وسهم خامس للاجنبي، كالواحدة من الزوجات، والباقي لبنت فرضا وردا (لو قيل من ثلاثة وثلاثين كان اشبه) وذلك لأن الوصية تكون كما ذكرنا آنفا قبل تقسيم الارث، فيعطى الاجنبي سهما واحدا، ثم يقسم الاثنين والثلاثين اربعة للزوجات، وثمانية وعشرون للبنات.

(١٣٥) لأن نصيب الولد لا يعطى لغيره.

(١٣٦) لأن القاتل لشخص لا يرث منه شيئا.

أربعة<sup>(١٣٧)</sup>، وقيل: ثلاثة، وهو أشبه أخذًا بالمتيقن. وكذا لو قال: ضعف ضعف نصيبي.

الرابعة: إذا أوصى بثلثه للفقراء، وله أموال متفرقة، جاز صرف كل ما في بلد إلى فقرائه.

ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز أيضًا ويدفع إلى الموجودين في البلد.

فلا يجب تتبع من غاب، وهل يجب أن يعطي ثلاثة<sup>(١٣٨)</sup> فصاعدا؟ قيل: نعم، وهو الاشباه، عملاً بمقتضى اللفظ.

وكذا لو قال: اعتقوا رقابا، وجب أن يعتق ثلاثة فما زاد إلا ان يقصر ثلث مال الموصي<sup>(١٣٩)</sup>.

الخامسة: إذا أوصى لانسان بعد معين، ولاخر بتمام الثالث<sup>(١٤٠)</sup>، ثم حدث في العبد عيب قبل تسليميه إلى الموصي له، كان للموصي له الآخر تكميلة الثالث، بما وضع قيمة العبد صحيحا، لانه قصد عطية التكميلة والعبد صحيح.

وكذا لومات العبد قبل موت الموصي، بطلت الوصية، وأعطي الآخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح<sup>(١٤١)</sup>.

ولو كانت قيمة العبد بقدر الثالث، بطلت الوصية للأخر.

السادسة: إذا أوصى له بأبيه، فقبل الوصية وهو مريض<sup>(١٤٢)</sup>، عتق عليه من أصل المال اجماعاً منا، لانه انا يعتبر من الثالث ما يخرجه عن ملكه، وهذا لم يخرجه بل بالقبول ملكه، واعتق عليه تبعاً لملكه.

السابعة: إذا أوصى له بدار، فأنهدمت وصارت براحا<sup>(١٤٣)</sup>، ثم مات الموصي، بطلت الوصية، لأنها خرجت عن اسم الدار، وفيه تردد.

الثامنة: إذا قال: اعطوا زيداً والفقراء كذا، كان زيد النصف من الوصية.

وقيل: الربع<sup>(١٤٤)</sup>، والاول أشبه.

---

(١٣٧) اي: اربع مرات بقدر نصيب الولد، فلو كان نصيب الولد ديناراً واحداً، كان ضعفاه اربعة دنانير (وقيل ثلاثة) لان بعض أهل اللغة قال: (ضعفا الشئ: هو ومثلاه) وكذا لو قال ضعف ضعف) لانه بمنزلة: ضعفاه.

(١٣٨) اي: إلى ثلاثة فقراء، بأن لا يجوز اعطاء كل الثالث لفقير واحد، أو فقيرين فقط (عملاً بمقتضى اللفظ) لان ظاهر لفظ (القراء) وهو الجمع انه ثلاثة واكثر.

(١٣٩) اي: يكون الثالث أقل من عتق ثلاثة رقاب.

(١٤٠) يعني: قال اعطوا زيداً هذا العبد، وبباقي الثالث إلى عمرو، ثم مات العبد بكسر او مرض، أو نحوها وصارت قيمته من مئة دينار إلى مئتين ديناراً، وجعل من الثالث عشرون ديناراً، على العبد واعطى زيد مع العبد، وبباقي الثالث إلى عمرو.

(١٤١) فلو كانت قيمة ذاك العبد وهو صحيح مائة دينار، اعطى الرائد عن مئة إلى تمام الثالث إلى عمرو.

(١٤٢) مثاله: ابو زيد عبد عند عمرو، فأوصى عمرو أن يعطي هذا العبد زيد وكان زيد مريضاً مرض الموت، فقبل الوصية، ثم مات الموصي (عمرو) وانتقل أبو زيد إلى زيد، انعقد الاب وان كان أكثر قيمة من الثالث مال زيد.

(١٤٣) اي: ارضاً خالية (وفيه تردد) لاحتمال ان تكون الوصية بالارض، وبالبناء، فإذا زال البناء بقيت الارض على الوصية.

الرابع (١٤٤)، والأول أشبه.

القسم الثاني: في تصرفات المريض (١٤٥):

وهي نوعان مؤجله، ومنجزة.

فالمؤجلة: حكمها حكم الوصية (١٤٦) إجماعاً وقد سلفت. وكذا تصرفات الصحيح إذا قرنت بما بعد الموت (١٤٧).

اما منجزات المريض إذا كانت تبرعاً (١٤٨)، كالمحاباة في المعاوضات، والهبة والعتق والوقف، فقد قيل: إنما من أصل المال (١٤٩)، وقيل: من الثالث واتفاق القائلان: على أنه لو برأ (١٥٠)، لزمت من جهته وجهة الوارث أيضاً والخلاف فيما لم مات في ذلك المرض.

ولابد من الاشارة إلى المرض، الذي معه يتحقق وقوف التصرف على الثالث.

فنقول: كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالباً فهو مخوف، كحمى الدق (١٥١)، والسل، وقدف الدم والأورام السودائية والدموية، والاسهال المتن، والذي يمازجه دهنية، أو براز أسود يغلي على الارش، وما شاكله.

---

(١٤٤) لأن أقل جمع (الفقراء) ثلاثة، وزيد هو الرابع، فيكون له الرابع.

(١٤٥) يعني: تصرفاته في امواله في مرض انتهى إلى الموت ولم يصح من ذاك المرض (المؤجلة) هي التي جعل المريض تنفيذها بعد موته ولم تكن وصية، كالنذر المعلق بالموت، مثلاً: (الله علي ان وفقت للحج ان يكون عشر اموالي بعد الموت معونة للحجاج) وكانتديبر، كما لو قال لعبدة (انت حر بعد وفاتي) (المنجزة) كما لو وهب المريض، أو تصدق أو باع محاباة، أو نحو ذلك.

(١٤٦) فنخرج من الثالث، وإن كانت أكثر من الثالث توقف الزائد على إجازة الورثة.

(١٤٧) كما لو نذر الشخص الذي ليس مريضاً، معلقاً بما بعد الموت، أو دبر عبدة أو أمته.

(١٤٨) مقابلة المنجزات التي لم يكن فيها تبرع، كما لو باع شيئاً شيئاً يسوى ديناراً بديناراً، وما يساوي عشرة باعة عشرة، وهكذا، فإن مثل هذه النصرفات ماضية ثابتة.

(المحاباة) هي البيع بأقل من الثمن لاجل حب المشتري، أو الشراء بأكثر من الثمن لاجل حب البائع، مثل دار قيمتها ألف دينار باعها بمئة دينار، أو اشتراها بعشرة آلاف دينار.

(١٤٩) يعني: تكون صحيحة وإن كانت أكثر من الثالث المال (وقيل من الثالث) يعني: لو كانت هذه التصرفات أكثر من ثلث المال يتوقف الزائد على إجازة الورثة.

(١٥٠) اي: لو برأ من المرض ثم تمرض ومات.

(١٥١) يعني: الحمى المستمرة التي كان سببها الاحتضار والقلق الشديد (قدف الدم) اي: تقيع الدم، (لا ورام) الورم قد يكون سببه الصفراء، وهذا القسم لا يخاف معه الموت، وقد يكون سببها السوداء والسوداء هو الصفراء المحترق أو يكون سببها كثرة الهم في البدن (والاسهال المتن) اي: الذي رائحة الخروج تكون شديدة المتن (والذي) يعني: الاسهال الذي فيه دسومة أكثر من المتعارف (او بزار) يعني: الغائط الاسود لونه، (يغلي على الأرض) يعني: حينما يسقط على الأرض يخرج من خالله فقاعات كالشئ الذي يغلي (وما شاكله) كالسرطان، والجلطة.

وأما الامراض التي الغالب فيها السلامه. فحكمها حكم الصحة، كحمى يوم، وكالصداع عن مادة<sup>(١٥٢)</sup> أو غير مادة، والدمel، والرمد، والسلاق. وكذا ما يحتمل الامرین كحمى العفن والزحير والاورام البلغمية.

ولو قيل: يتعلّق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت، سواء كان مخوفا في العادة ألم يكن<sup>(١٥٣)</sup>، لكان حسنا. أما وقت المراة<sup>(١٥٤)</sup> في الحرب والطلق للمرأة وتزاحم الامواج في البحر، فلا أرى الحكم يتعلّق بهما، لتجردّها عن إطلاق اسم المرض.

وها هنا مسائل:

الاولى: إذا وهب وحابي، فإن وسعهما الثالث فلا كرم، وإن قصر بدأ بالاول فالاول حتى يستوفي الثالث، وكان النقص على الآخر<sup>(١٥٥)</sup>.

الثانية: إذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة<sup>(١٥٦)</sup>، قدمت المنجزة فإن اتسع الثالث للباقي، وإلا صبح فيما يحتمله الثالث، وبطل فيما قصر عنه.

الثالثة: إذا باع كرا من طعام، قيمته ستة دنانير وليس له سواه، بكر ردي قيمته ثلاثة دنانير<sup>(١٥٧)</sup>، فالحباباه هنا بنصف تركته، فيما يضي في قدر الثالث. فلو ردتنا السادس على الورثة لكان رباع.

والوجه في تصحيحة ان يرد على الورثة ثلث كرهم، ويرد على المشتري ثلث كره، فبقى مع الورثة ثلثا كر، قيمتهما ديناران، ومع المشتري ثلثا كر قيمتهما أربعة، فيفضل معه ديناران وهي قدر الثالث من ستة.

الرابعة: لو باع عبدا قيمته مئتان بمئة وبرئ، لزم العقد.  
وان مات ولم يجز الورثة، صبح البيع في النصف في مقابلة مادفع، وهي ثلاثة أسهم من ستة.  
وفي السادس بالحباباه، وهي

---

(١٥٢) عن مادة: يعني سببه تخزن جراحات في الرأس (والرمد) وهو رجع العين (والسلامة) بالضم بغير يعلو أصل اللسان (يحتمل الامرین) اي: قد يكون ينتهي بسلامة، وقد ينتهي، بالموت لاحتمالات اسبابه، وصعوبة معرفتها (والزحير) هو ضيق النفس المصاحب للحشرجة والصوت.

(١٥٤) اي: وقت رمي السهام، الذي يتوقع فيه الموت فلو اوصى في هذه الحالة لا تكون وصيته في وقت المرض (والطلق اي: الولادة) (وتزاحم الامواج) يعني: للراكب في البحر.

(١٥٥) مثلا: وهب داره لزيد، وباع بستانه الذي قيمته ألف دينار إلى عمرو بمئة دينار، وأهدى مزرعته إلى علي، وهكذا، فيعطي أولا الدار لزيد، فإن زاد من الثالث شيء اعطى البستان إلى عمرو، وإلا فلا وهلم جرا.

(١٥٦) مثاله: قال لزيد لك هذه الدار نصفها هدية ونصفها وصية، فالهدية منجزة، والوصية مؤخرة.

(١٥٧) هذه المعاملة محاباة، لانه بيع بأقل من الثمن لاجل الحب (ربا) اذا صار التقابل بين ثلث الكسر، وبين نصف الكسر.

سهمان هما الثالث من ستة، فيكون ذلك خمسة أسداس العبد، وبطل في الزائد وهو سدس، فيرجع على الورثة. والمشتري بالخيار ان شاء فسخ، لبعض الصفة، وإن شاء أجاز. ولو بذل العوض عن السدس<sup>(١٥٨)</sup>، كان الورثة بالخيار، بين الامتناع والاجابة، لأن حقهم منحصر في العين. الخامسة: إذا اعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها، صح العقد والعتق وورثته ان. اخرجت من الثالث<sup>(١٥٩)</sup>. وإن لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف.

ال السادسة: لو اعتق أمته وقيمتها ثلث تركته، ثم أصدقها الثالث الآخر<sup>(١٦٠)</sup>، ودخل ثم مات، فالنكاح صحيح وبطلي المسمى، لأنه زائد على الثالث ورثه. وفي ثبوت مهر المثل تردد، وعلى القول الآخر يصح الجميع.

(١٥٨) يعني: أراد المشتري أن يدفع إلى الورثة شيئاً مقابل السادس الذي وجب عليه رده إلى الورثة (لان حقهم منحصر في العين) فلهم الحق في قبول المبادلة، وعدم قبوليها.

(١٥٩) يعني: إن كانت قيمتها أقل من ثلث أمواله (فعلى مامر) عند رقم (١٤٨) وما بعده فقد قبل بصحته وإن استغرق كل المال، وقيل بصحبة مقدار الثالث فقط ولا أكثر.

(١٦٠) يعني: اعطاتها (وبطل المسمى) اي: المهر الذي عينه (ورثه) المرأ لانها زوجة حرة (تردد) ما أن النكاح لا يكون بدون مهر، فيجب مهر المثل، ومن ان المهر حق الورثة لأنه أكثر من الثالث فلا مهر لها أصلاً (وعلى القول الآخر) وهو قول أن منجزات المريض يكون من أصل المال حتى ولو زاد على الثالث الذي مر بيائه عند رقم (١٤٨) وما بعده.

## كتاب النكاح

(١) وأقسامه: ثلاثة

### القسم الأول

في النكاح الدائم والنظر فيه يستدلى فصولاً.

**الأول:** في آداب العقد، والخلوة ولوائحهما

أما آداب العقد: فالنكاح مستحب ملئ ثاقت نفسه<sup>(٢)</sup> ، من الرجال والنساء.

ومن لم تتق فيه خلاف، المشهور استحبابه، لقوله عليه السلام: "تناكحوا تناسلوا" ، ولقوله عليه السلام " شرار موتاكم العزاب" ، ولقوله عليه السلام: " ما استفاد امرأة فائدة بعد الاسلام، أفضل من زوجة مسلمة، تسره إذا نظر اليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها، في نفسها وماله" .<sup>(٣)</sup>

وربما احتج المانع: بأن وصف يحيى عليه السلام يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان، فيحمل على ما إذا لم تتق النفس.

وي يكن الجواب: بأن المدح بذلك في شرع غيرنا، لا يلزم منه وجوده في شرعنا<sup>(٤)</sup>.

---

كتاب النكاح(النكاح) في اللغة هو الوطء، وكذا في الشرع، ويطلق في الشرع على العقد ايضا توسيعا ل قوله إلى الوطء، أو مشارقة، وقال في المستند بل هو حقيقة في العقد لغة وشرع، وتفصيل الكلام في المفصلات.

(١) نكاح دائم، ونكاح منقطع يعني المتعة وملك عين، وهو امة يشتريها فيطأها لأنها أمة.

(٢) اي: كانت له رغبة جنسية(فيه خلاف) فقال بعضهم انه ليس له مستحبها بل هو مباح.

(٣) فهذه الادلة كلها مطلقة غير مقيدة برغبة جنسية، ولفظة(العزاب) تشمل الرجل الذي لا زوجة له، والمرأة التي لا زوج لها.

(٤) في قوله تعالى(وسيدا وحصروا ونبيا من الصالحين) والحصر هو الذي لم يتزوج).

(٥) يعني: لعل عدم الزواج كان ممدوحًا في بعض الشرائع السابقة، وهذا لا يلزم منه كونه ممدوحًا في شريعتنا، خصوصا بعد التأكيدات المطلقة في شرعنا بالزواج، وليس مصلحتها منحصرة في قضاء الوطء الجنسي، بل الولد، والتسر، والهدوء النفسي، وغير ذلك مما ذكر في الاحاديث ايضا.

ويستحب: ملء أراد العقد<sup>(٤)</sup> سبعة أشياء، ويكره له ثامن.

فالمستحبات: أن يتخير من النساء من تجمع صفات أربعاً: كرم الأصل.

وكونها بكرًا ولودًا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمها<sup>(٥)</sup>.

وصلاة ركعتين والدعاء بعدهما بـ"مأثورة" اللهم إني أريد ان اتزوج، فقدر لي من النساء، أعفهن فرجاً، واحفظهن لي في نفسها ومالي، وأوسعهن رزقاً، وأعظمهن بركة.

"أو غير ذلك من الدعاء.

والأشهاء والاعلان، والخطبة أيام العقد<sup>(٦)</sup>.

وإيقاعه ليلاً.

ويكره: إيقاعه والقمر في العقرب.

---

(٦) عقد النكاح (كرم الأصل) اي: ابوها صالحين، او من عائلة صالحية شريفة (بكرًا) اي: لم تر زوجاً قبل ذلك، (ولودًا) اي: غير عقيمة، ويعرف ذلك من عادة قرياتها ونساء عشيرتها (عفيفة) اي: مصمونة مستورة.

(٧) ففي الحديث: من تزوج امرأة ملأها او جملها حرم الله منها (وصلة ركعتين) عند ارادته التزويج.

(٨) الاشهاد: هو أن يحضر شهود يشهدون عقد فلان من فلان (والاعلان) اي اخبار الناس بزواج فلان من فلان، وما تعارف اليوم في بعض البلاد كالعراق من عمل مجلس يدعى فيه الناس ويوزع فيه بعض انواع من الحلوى يسمى بـ(مجلس العقد) يحبب من الاعلان (والخطبة) هو ان يحمد الله تعالى، ويصلّي على النبي وأهل بيته عليه وعليهم الصلاة والسلام ويقرء بعض آيات القرآن والأحاديث الشريفة المرتبطة بالزواج والنكاح قبل قراءة صيغة العقد، وكأن ويفرقاً مثلاً: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) والحمد لله الذي أحل التزويج والنكاح، وحرم الزنا والسفاح.

والصلة والسلام على نُجُدَّ آلِهِ أَهْلِ الْفَلَاقِ، وبعد فقد قال الله تعالى في القرآن الحكيم (والمحكموا الأيماني منكم والصالحين من عبادكم وإماماً لكم ان يكونوا فقراء بغيرهم الله من فضله والله واسع عليم) وقال رسول الله ﷺ (النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني) وقال الإمام الصادق عليه الصلة والسلام (ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليهما اعزب) فعلى كتاب الله وسنة رسول الله، وسيرة الائمة الظاهرين زوجت.. الخ) ثم يقرأ صيغة العقد. (وإيقاعه ليلاً) اي: ايقاع عقد النكاح في الليل.

(والقمر في العقرب) للقمر حركة طبيعية من المغرب إلى المشرق، يكمل فيها الدورة كل شهر مرة واحدة، وفي كل يومين ونصف تقريباً يكون في هذه الحركة الطبيعية في واحد من البروج الاثني عشر التي اسماؤها (حمل، ثور، جوزاء، سرطان، اسد، سبنبلة، ميزان، عقرب، قوس، جدي، دلو، حوت) والعقرب هو البرج الثامن، ويعرف ذلك أهل الفلك، ومذكور في الروزنامات والتقاويم، فإذا كان في اليومين والنصف الذي فيه القمر في العقرب يكره ايقاع صيغة النكاح، ففي الحديث (من تزوج القمر في العقرب لم ير الحسن).

الفصل الثاني: في آداب الخلوة بالمرأة وهي قسمان<sup>(٩)</sup>

القسم الاول: يستحب ملء أراد الدخول<sup>(١٠)</sup> ان يصلّي ركعتين ويدعوا بعدهما. وإذا امر المرأة

---

(٩) القسم الاول: آداب الدخول على الزوجة في أول ليلة الزواج، والقسم الثاني اداب الجماع مطلقاً.

(١٠) اي: الجماع اول ليلة الرفات (ويدعوا بعدهما) بما ورد عن الانتمة عليهما وذكرت في كتب الحديث (وإذا امر المرأة) اي: الزوجة (بالانتقال إليه) اي: إلى عند الزوج.

بالانتقال اليه، أمرها أن تصلي أيضا ركعتين وتدعوا. وأن يكونا على طهر.

وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه، ويقول: " اللهم على كتابك تزوجتها، وفي امانتك اخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا، ولا تجعله شرك شيطان " <sup>(١١)</sup>.

وأن يكون الدخول ليلا. وأن يسمى عند الجماع ويسأل الله تعالى أن يرزقه ولدا ذكرا سويا <sup>(١٢)</sup>.

ويستحب: الوليمة <sup>(١٣)</sup> عند الزفاف يوما أو يومين. وأن يدعى لها المؤمنون، ولا تجحب الاجابة بل تستحب.

وإذا حضر فالأكل مستحب ولو كان صائم ندبا <sup>(١٤)</sup>. وأكل ما يثير في الاعراس جائز.

ولا يجوز أخذه إلا بإذن أربابه، نظقا أو بشاهد الحال <sup>(١٥)</sup>. وهل يملك بالأخذ؟ الاظهر نعم.

القسم الثاني: يكره الجماع في أوقات ثمانية: ليلة خسوف القمر، ويوم كسوف الشمس <sup>(١٦)</sup>، وعند الزوال، وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق <sup>(١٧)</sup>، وفي المساء، وبعد طلوع الفجر

(١١) شرك شيطان: لا يكون الشيطان شريكًا معه في هذه النطفة، لما ورد من أن الشيطان يدخل ذكره مع ذكر الزوج فتنعقد النطفة منهما، ويكون الولد وفيه عرق نقص أو عرق خبث (يسمي) اي: يقول (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

(١٢) الولد يشمل الذكر والانثى، لانه بمعنى: ما يولد (وسويا) اي: غيرناقص.

(١٣) هي: اعطاء الطعام للناس (او يومين) لما ورد في الحديث من النهي عن الوليمة ثلاثة أيام لأنها من التكبير (ولا تجحب الاجابة) يعني: لا يجب على الناس حضور الوليمة.

(١٤) لما ورد من أن الصائم صوما مستحبا لو دعي إلى وليمة استحب له الانطمار، ويعطيه الله تعالى ثواب الصوم وثواب اجابة المؤمن معا (ولا يجوز أخذه) اي: حمله معه إلى الخارج.

(١٥) (نظقا) كأن يقول صاحب البيت خذوا معكم (شاهد الحال) كما لو كان الناس يأخذون معهم صاحب البيت ييدي الفرح بذلك، كما هو المتعارف الآن في كربلاء المقدسة ونحوها (هل يملك بالأخذ) مقابل القول بأنه يباح له ولا يصير ملكا له.

(١٦) وإن كان بعد تمام الخسوف أو الكسوف، ففي الجواهر انه قيل ان صار ولد كان في خسر وبؤس حتى تموت (وعند الزوال) في الجواهر: حذرا من الحول إلا في يوم الخميس فيستحب لان الشيطان لا يقرب من يقتضي بينهما حتى يشيب ويكون فهيمًا ويرزق السلام في الدين والدنيا.

(١٧) (الشفق) كفرس حمرة الافق بعيد غروب الشمس، ففي الحديث ان الجماع في الساعة الاولى من الليل يصير الولد ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة (وفي المساء) بضم الميم، وفتحها وكسرها مثلثا وهو اليومان أو الثلاثة آخر الشهر حسب اختلاف الشهور حيث لا يرى القمر لا ليلا ولا نهارا لوقوعه في ظل الشمس، وفي الجواهر: حذرا من الاسقط أو جنون الولد أو خبله وجذامه خصوصا آخر ليلة منها التي تجتمع فيه كراهتان من حيث كونها من المخاوف وكونها آخر الشهر، فإنه يكره الجماع في الليلة الاخيرة منه فتشتد الكراهة لذلك، كما أنها تشتد في خصوص الاخرين من شعبان اللتين أن رزق فيهما ولد يكون كذابا أو عشارا أو عونا للظالمين، أو يكون هلاك فناء من الناس على يديه (وفي اول ليلة من كل شهر) حذرا من الاسقط أو الجنون أو الخبل أو الجنام خصوصا ليلة الفطر التي يكون الولد فيها كثير الشر ولا يلد إلا كبير السن (إلا في شهر رمضان) فعن علي عليه الصلاة والسلام (يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان لقول الله عزوجل: احل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم، والرفث (الجماع) (وفي ليلة النصف) من كل شهر حتى شهر رمضان خوفا من اسقاط الولد أو جنونه أو جذامه أو خبله، وخصوصا نصف شعبان فإن الولد فيها يكون مشوما ذا شامة في وجهه.

إلى طلوع الشمس. وفي أول ليلة من كل شهر إلا في شهر رمضان، وفي ليلة النصف. وفي السفر إذا لم يكن معه ماء يغسل به<sup>(١٨)</sup>. وعند هبوب الريح السوداء والصفراء، الزلزلة. والجماع وهو عريان، وعقيب الاحتلال قبل الغسل أو الوضوء ولا بأس أن يجامع مرات من غير غسل يتخللها، ويكون غسله أخيراً. وأن يجامع عنده من ينظر إليه<sup>(١٩)</sup>، والنظر إلى فرج المرأة في حال الجماع وغيره. والجماع مستقبل القبلة أو مستديرها، وفي السفينة. والكلام عند الجماع بغير ذكر الله.

(١٨) بأن يجبر على التيم للصلوة، فإنه يورث صبرورة الولد عوناً لكل ظالم (وعقيب الاحتلال) الاحتلال يقال للجنابة في النوم، لا مطلق الجنابة، وذلك خوفاً من جنون الولد، لكن عن الرسالة الذهبية المنسوبة إلى الإمام الرضا عليه السلام (الجماع بعد الجماع من غير فصل بينهم بغسل يورث الولد الجنون) واحتمل بعض الفقهاء فتح العين المعجمة، يعني: غسل الفرج، كما في الجوهر: من استحباب الغسل بالفتح بين الجماعين ووضوء الصلاة بلا خلاف (لكنه) اعم من كراهة الترك.

(١٩) ولو كان الناظر طفلاً، أو من وراء الغطاء، فمن النبي عليه السلام: (لو أن رجلاً يغشى امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما وسمع كلامهما ونفسهما ما أفلح أبداً إن كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية) (والنظر إلى فرج المرأة) ففي موثق معاشر أنه يورث العمى، ولعل المراد به عمى الولد الذي يتكون عند ذلك الجماع (الجماع مستقبل القبلة ومستديرها) لنبي النبي عليه السلام عنهما (في السفينة) في الجوهر: قبل لعدم اسقرار النطفة (والكلام عند الجماع بغير ذكر الله) لأنه يورث الخرس في الولد. (ومن الحسن) تيماً لفائدة ذكر خبر الوصايا، وهي بعض وصايا في الجماع مروية عن النبي عليه السلام أوصى بها عليه (ع) والاشكال فيها سنتاً غير ضائر بالاحكام اللاقتصائية المبنية على التسامع على ما هو المشهور والمنصوص، كما أن قول بعض بأنها تفوح منها رائحة الوضع لا موجب له سوى استبعاد توجيه مثل هذه الوصايا مثل علي أمير المؤمنين صلوات الله عليه، ولكنه استبعد لا مسوح له في الحكم الشرعي (مضافاً) إلى إمكان دفع اصل استبعاد بأن الله والرسول والأمير لا يستحقون من الحق (مع) إمكان ان تكون نظير تحديدات القرآن للرسول عليه السلام من باب (ياك اعني واسمعني باجادة). وكيف كان فالامر سهل والوصية هذه حذفنا منها تكرار (يا علي) الموجود فيها كثيراً (لا تجامع أهلك بعد الظهر فإنه ان قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحوج، والشيطان يفرح بالحول في الإنسان (لا تجامع) امرأتك بشهوة امرأة غيرك فإني أخشى ان قضى بينكما ولد ان يكون مختناً أو بخيلاً (ولا تجامع) امرأتك ألا ومعك خرقه ولا هلالك (لا تصحا بحقرة واحدة فتفتح الشهوة على الشهوة فإن ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما إلى الفرقه والطلاق (لا تجامع) امرأتك من قيام فإن ذلك من فعل الحمير، فإن قضى بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البواله في كل مكان (لا تجامع) امرأتك في ليلة الاضحى فإنه ان قضى بينكما ولد يكون له ستة أصابع أو أربعة أصابع (لا تجماع) امرأتك تحت شجرة مثمرة فإنه ان قضى بينكما ولد يكون جلاداً قتالاً أو عريفاً (لا تجماع) امرأتك في وجه الشمس وتلتها إلا أن ترخي ستراً فيستركما فإنه ان قضى بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت (لا تجماع امرأتك بين الآذان والإقامة فإنه ان قضى بينكما ولد يكون حريضاً على اهراق الدماء ( اذا حملت ) امرأتك فلا تجتمعها إلا وانت على وضوء فإنه ان قضى بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد (لا تجماع) أهلك على سقوف البنيان فإنه ان قضى بينكما ولد يكون منافقاً مريئاً مبتداعاً ( اذا خرجت ) فلا تجتمع أهلك تلك الليلة فإنه إن قضى بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقره رسول الله عليه السلام : ( ان المبذرين كانوا إخوان الشياطين ) (ولا تجماع) أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيرة ثلاثة أيام وليلاهين فإنه ان قضى بينكما ولد يكون عوناً لكل الظلم. (عليك) ان تجتمع ليلة الاثنين فإنه ان قضى بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله راضياً بما قسم الله عزوجل له (وان جامعتها) أهلك في ليلة الثلاثاء قضى بينكما ولد فإنه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا إله إلا الله وان محمدًا رسول الله، ولا يعبد الله مع المشركين، ويكون طيب التكية والضمير القلب سخي اليدين طاهر اللسان من العيبة والبهتان (وان جامعت) أهلك ليلة الخميس قضى بينكما ولد يكون حاكماً من الحكام أو عالماً من العلماء (وان جامعتها) يوم الخميس عند الزوال عند كبد السماء قضى بينكما ولد فإن الشيطان لا يقرره حتى يشيب ويكون قياماً ويزقه الله السلام في الدين والدنيا ( وإن جامعتها ) ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فإنه يكون خطيباً قوala مفوهاً ( وإن جامعتها ) يوم الجمعة بعد العصر قضى بينكما ولد فإنه يكون معروفاً مشهوراً ( وإن جامعتها ) ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فإنه يرجي ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله.

حال الجماع وغيره. والجماع مستقبل القبلة أو مستديبرها، وفي السفينة. والكلام عند الجماع بغير ذكر الله.

### الفصل الثالث: في اللواحق

وهي ثلاثة:

الاول: يجوز أن ينظر إلى وجه إمرأة يريد نكاحها<sup>(٢٠)</sup>

وإن لم يستأذنها. ويختص الجواز بوجهها وكفيها.

وله أن يكرر النظر إليها وأن ينظرها قائمة ومامشية. وروي: جواز أن ينظر إلى شعرها ومحاسنها وجسدتها من فوق الثياب. وكذا يجوز أن ينظر إلى أمة يريد شراءها وإلى شعرها ومحاسنها.

ويجوز النظر إلى أهل الذمة وشعورهن لأنهن منزلة الاماء، لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة<sup>(٢١)</sup>.

ويجوز أن ينظر الرجل إلى مثله ما خلا عورته، شيخاً كان أو شاباً، حسناً أو قبيحاً، مالم يكن النظر لريبة أو تلذذ.

وكذا المرأة<sup>(٢٢)</sup>. وللرجل أن ينظر إلى جسد زوجته باطناً وظاهراً<sup>(٢٣)</sup>، وإلى المحارم ما عدا العورة.

وكذا المرأة. ولا ينظر الرجل إلى الأجنبية أصلاً إلا لضرورة، ويجوز أن ينظر إلى وجهها وكفيها على كراهية فيه مرة، ولا يجوز معاودة النظر<sup>(٢٤)</sup>. وكذا الحكم في المرأة. ويجوز عند الضرورة، كما إذا أراد الشهادة عليها.

ويقتصر الناظر منها على ما يضطر إلى الاطلاع عليه، كالطبيب إذا احتاجت المرأة إليه للعلاج<sup>(٢٥)</sup>، ولو إلى العورة، دفعاً للضرر.

مسألتان:

الاولى: هل يجوز للخسي النظر إلى المرأة المالكة<sup>(٢٦)</sup> أو الأجنبية؟ قيل: نعم، وقيل:

---

(٢٠) لا أن أن ينظر إلى النساء ليختار واحدة منهن، بل إذا أراد زواج امرأة معينة يجوز له النظر إليها.

(وان لم يستأذنها) لأن النظر ليس حقاً لها حتى يحتاج إلى إذنها، بل هو حكم الشارع (من فوق الثياب) ليعرف سمعها وهراءها، وقصرها وطولها، ونحو ذلك.

(٢١) والفرق بينهما كما قيل هو أن الريبة كالنظر إلى مرأة بنية الزنا معها أو اختطافها (التلذذ) اللذة الفعلية بدون قصدسوء.

(٢٢) يجوز لها النظر إلى النساء ما خلا العورة.

(٢٣) كداخل الفم، والأنف، الدبر والقبل (المحارم) قال الشهيد قده سره: وهو من يحرم نكاحهن أبداً بحسب، أو ارضاع، أو مصاهره، كالاخت، والعمة، والخالة، وأم الزوجة، وجدتها، وهكذا (وكذا المرأة) يجوز لها النظر إلى زوجها باطناً وظاهراً، وإلى المحارم ما عدا العورة.

(٢٤) ففي الحديث: (النظرة الأولى لك، والثانية عليك)، وعن جع من أكابر الحفظين وأعاظم الفقهاء منهم صاحب الجواهر قدس سره حرمة النظرة الأولى أيضاً إذا كانت متعمدة (وكذا الحكم في المرأة) فلا يجوز لها النظر إلى الرجل الأجنبي أصلًا إلا لضرورة.

(٢٥) فلو كان موضع العلاج اليد لا يجوز النظر إلى الرجل، وبالعكس، وهكذا.

(٢٦) اي: المرأة التي هي تملك الخسي (والخسي) هو الرجل الذي أخرجت بيضته.

فله ذكر فقط بلا خصية (علوم المنع) في قوله تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم، وقل للمؤمنات بغضضن من أبصارهن) فإن الامر بالغض عام يشمل الخسي بالنسبة إلى مولاته.

لا، وهو الظاهر لعموم المنع، وملك اليمين المستثنى في الآية المراد به الاماء<sup>(٢٧)</sup>.

الثانية: الاعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة الاجنبية<sup>(٢٨)</sup>، لانه عوره. ولا يجوز للمرأة النظر اليه، لانه يساوي المبصر في تناول النهي<sup>(٢٩)</sup>.

الثاني: في مسائل تتعلق في هذا الباب وهي خمسة:

الاولى: الوطء في الدبر<sup>(٣٠)</sup>، فيه روایتان، إحداهما الجواز وهي المشهورة بين الأصحاب، لكن على كراهية شديدة.

الثانية: العزل<sup>(٣١)</sup> عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تؤذن، قيل: هو محروم، ويجب معه ديه النطفة عشرة دنانير، وقيل: هومكروه وإن وجبت الديمة، وهو أشبه.

الثالثة: لا يجوز للرجل أن يترك وطء امرأته أكثر من اربعة أشهر<sup>(٣٢)</sup>.

الرابعة: الدخول بالمرأة قبل أن تبلغ تسعًا محروم. ولو دخل لم تحرم<sup>(٣٣)</sup>، على الاصح. لكن لو افضاها، حرمت ولم تخرج من حباليه.

الخامسة: يكره للمسافر أن يطرق أهلة ليلا<sup>(٣٤)</sup>.

---

(٢٧) في قوله تعالى (إلا على ازواجهم أو ما ملكت أيمانهم) فإن المنصرف منه الامة بالنسبة إلى مولاها فقط، فلا يشمل العبد خصياً كان أم غير خصي بالنسبة إلى مولاته.

(٢٨) اذا كان في الصوت خضوع كما في قوله تعالى (ولا يخضعن بالقول فيطعم الذي في قلبه مرض)، والمشهور ان الصوت المجرد ليس عوره.

(٢٩) في قوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن).

(٣٠) اي: دبر الزوجة، وفي تفسير الفخر الرازي، في سورة البقرة عند قوله تعالى (نسائكم حرث لكم) أنه سئل الامام مالك عن اتيان النساء من خلف فقال: الآن اغتنست انا من ذلك ولكن روی عن علي صلوات الله انه سئل عن ذلك فقال: (سفلت سفلتك الله).

(٣١) هو أن يجماع فإذا جاء وقت خروج المني، لم يفرغه في الرحم، واخرج الذكر، لكيلا يصير ولد(عن الحرة) احترازاً عن الامة فإنه يجوز العزل عنها وإن كانت زوجته (عشرة دنانير) ذهب خالص تساوي تقريباً اثنين وثلاثين غراماً تعطى للزوجة.

(٣٢) الا برضاهما.

(٣٣) اي: يحرم وطئها حرمة أبدية (لو افضاها) الاضفاء كما في المسالك أن يخرق الوطي الحجاب الحاجز بين مسلكى البول والحيض، فيصيران واحداً (حرمت) مؤبداً فلا يجوز وطئها أبداً (ولم تخرج من حباليه) فيجب الاتفاق عليها حتى يموت أحدهما، ويحرم عليه اختها.

(٣٤) يعني: لو وصل من السفر في الليل يكره الجميع إلى داره، بل ينام في مكان آخر ويأتي داره صباحاً.

الثالث: في خصائص النبي ﷺ :

وهي خمسة عشر خصلة: منها ما هو في النكاح: وهو تجاوز الأربع بالعقد<sup>(٣٥)</sup>، وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره. والعقد بلفظ الهمة<sup>(٣٦)</sup>، ثم لا يلزمها بها مهر، إبتداء ولا انتهاء. وجوب التخيير لنسائه بين إرادته ومفارقتها<sup>(٣٧)</sup>. وتحريم نكاح الاماء بالعقد<sup>(٣٨)</sup>. والاستبدال بنسائه.

والزيادة عليهم، حتى نسخ ذلك بقوله تعالى: (إنا أحللنا لك أزواجك<sup>(٣٩)</sup>) الآية.

ومنها ما هو خارج عن النكاح: وهو وجوب السواك.

والوتر<sup>(٤٠)</sup>. والاضحية. وقيام الليل. وتحريم الصدقة الواجبة، وفي المندوبة في حقه ﷺ خلاف<sup>(٤١)</sup>. وخائنة الاعين، وهو الغمز بها. وأبيح له الوصال في الصوم. وخصص بأنه تنام عينه ولا ينام قلبه. ويصر وراءه كما يصر أمامه. وذكرأشياء غير ذلك من خصائصه ﷺ ، وهذه أظهرها<sup>(٤٢)</sup>.

ويلحق بهذا الباب مسألتان:

الأولى: تحريم زوجاته ﷺ على غيره، فإذا مات عن مدخولها، لم تحل

(٣٥) فإنه كان يجوز له أن يتزوج بالعقد الدائم أكثر من أربع زوجات، ولذا جمع ﷺ وسلم بين تسع، ومات حين مات ولها تسع زوجات (وربما كان الوجه) اي: السبب في جواز أكثر من أربع له، وذكر لذلك أسباب عديدة أخرى، دينية، وسياسية، واجتماعية، وقيادية، وغيرها ليس هنا مجال ذكرها، وقد أفرد لهذا الموضوع أخي العالمة الحاجة السيد مجتبى الشيرازي بحثا مطولا طبع في بعض المجالات المصرية.

(٣٦) وأصل ذلك قوله تعالى (أمّرة مؤمنة أن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين (الاحزاب / ٥٠) (ابتداء ولا انتهاء) اي: لا قبل الدخول ولا بعده.

(٣٧) واصل ذلك قوله تعالى (يا أيها النبي قل لا زواجك ان كنت تردن الحياة الدنيا وزيتها فتعالين امتعن واسرحكن سراحنا جميل، وإن كنت تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعلم للمحسنات منك اجرا عظيم) (الاحزاب / ٢٨ ٢٩)، فإن النبي ﷺ وسلم اوجب الله عليه ان يخbir نساءه بين المقام معه وبين الفرق، وليس هذا واجبا على أحد فإن الطلاق بيد الرجل وال اختياره، دون المرأة.

(٣٨) وهو أن يتزوج أمّة (تحريم الاستبدال) هو أن يطلق واحدة ويتزوج واحدة بدلها (والزيادة عليهم) بأن يتزوج غير زوجاته اللواتي كن عنده عند نزول قوله تعالى (لا يحل للك النساء من بعد) (الاحزاب / ٥٢).

(٣٩) تماماً (يا أيها النبي انا احللنا لك ازواجك الباقي: اثبت اجرهن) (الاحزاب / ٥٠).

(٤٠) اي: ركعة الوتر التي هي آخر صلاة الليل (وقيام الليل) بالعبادة (الصدقة الواجبة) وهي الركأة المفروضة، فعنده ﷺ انه قال: (إنا أهل بيت لا يحل لنا الصدقة).

(٤١) فقال بعض الفقهاء: بتحريمها عليه ﷺ ، وقال الفقهاء بمحليتها له ﷺ (اي الغمزها) يعني "الإشارة بعينه إلى شيء، أو إلى شخص (الوصال في الصوم) بأن يصوم الليل والنهر جيئاً (ولا ينام قلبه) فيسمع ويشعر وهو في النوم كما يسمع ويشعر وهو يقظان.

(٤٢) ويطلب تفاصيل ذلك من مثل (بحار الانوار) المجلد السادس من الطبعة القديمة، وناسخ التواريخ، وغيرها.

اجماعاً. وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر<sup>(٤٣)</sup>. أما لو فارقها بفسخ أو طلاق، فيه خلاف، والوجه أنها لا تحل عملاً بالظاهر<sup>(٤٤)</sup>. وليس تحريرهن لتسميتها أمهاهات، ولا لسميتها عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَالدَّالُ<sup>(٤٥)</sup>.

الثانية: من الفقهاء من زعم أنه لا يجب على النبي ﷺ<sup>عليه السلام</sup> القسمة بين أزواجه، لقوله تعالى: (ترجي من تشاء منهن وتواري اليك من تشاء)<sup>(٤٦)</sup>، وهو ضعيف.

لان في الآية احتمالاً يدفع دلالتها اذ يتحمل ان تكون المشيئة في الارجاء المتعلقة بالواهبات<sup>(٤٧)</sup>.

الثاني: في العقد والنظر في الصيغة، والحكم:

اما الاول: فالنكاح يفتقر إلى ايجاب وقبول، دالين على العقد الرافع للاحتمال<sup>(٤٨)</sup>.

والعبارة عن الايجاب لفظاً: زوجتك وأنكحتك، وفي متعتك تردد، وجوازه ارجح.

والقبول أن يقول: قبلت التزويع أو قبلت النكاح أو ما شابهه<sup>(٤٩)</sup>. ويجوز الاقتصار على: قبلت.

ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء، إقتصاراً على المتيقن<sup>(٥٠)</sup>.

وتحفظاً من الاستثمار المشبه للاباحة<sup>(٥١)</sup>.

ولو أتى بلفظ الامر، وقصد الانشاء، كقوله: زوجنيها فقال: زوجتك، قيل: يصح، كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن.

ولو أتى بلفظ المستقبل، كقوله: أتزوجك، فتقول: زوجتك جاز، وقيل: لابد بعد ذلك من تلفظ بالقبول<sup>(٥٢)</sup>.

وفي رواية أبان بن تغلب في المتعة، أتزوجك متعة، فإذا قالت: نعم، فهي أمرأتك.

(٤٣) فبمجده العقد على امرأة تحرم على غيره، حتى ولو لم يدخل النبي ﷺ بها ومات.

(٤٤) اي: ظاهر قوله تعالى (ولا تنكحوا ازواجاً من بعده أبداً) وتصدق (ازواجه) على المطلقة والتي فسخ عنها العقد.

(٤٥) بل هذا من خواصه ﷺ (ترجي من تشاء منهن) (الاحرار / ٥١).

(٤٦) لان الآية بعد ذكر من وهبت نفسها للنبي ﷺ مباشرة.

(٤٧) اي: لا يكون فيه احتمال غير النكاح، كالاجارة، ونحوها، بل تكون العبارة صريحة في النكاح.

(٤٨) مثل (رضيت) (على قبلت) بدون ذكر التزويع، والنكاح.

(٤٩) لان صحة النكاح بلفظ الماضي يقينية، وبلفظ المضارع مشكوك فيها.

(٥٠) ((الاستثمار) هو، الانحراف، يعني: لو لم نفترض على المتيقن في النكاح لانحراف الامر واشباه النكاح الاباحة في عدم لزوم لفظ مخصوص، بل ولا لفظاً أصلاً، كابيع والعقود التي يكفي بها بمطلق الدال عليه.

(٥١) بأن يقول الزوج (قبلت) (وفي رواية ابان) هذا دليل على عدم لزوم قول الزوج (قبلت).

ولو قال الولي <sup>(٥٢)</sup> أو الزوجة: متعتك بكندا، لم يذكر الاجل، انعقد دائمًا، وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع.  
ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الایجاب، بل يصح الایجاب بلفظ، والقبول باخر.  
فلو قالت: زوجتك، فقال: قبلت النكاح، أو أنكحتك، فقال: قبلت التزويج صح.  
ولو قال: زوجت بنتك من فلان <sup>(٥٣)</sup>، فقال: نعم فحال: الزوج قبلت صح، لأن نعم يتضمن إعادة السؤال، ولو لم يعد اللفظ، وفيه تردد.

ولا يشترط تقديم الایجاب، بل لو قال: تزوجت، فقال الولي: زوجتك صح.  
ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين، إلى ترجمتهما بغير العربية <sup>(٥٤)</sup> ، إلا مع العجز عن العربية.  
ولو عجز أحد المتعاقددين، تكلم كل واحد منها بما يحسنها <sup>(٥٥)</sup>.  
ولو عجزا عن النطق أصلاً، أو أحدهما، اقتصر العاجز على الاشارة إلى العقد والايماء.  
ولما ينعقد النكاح بلفظ البيع <sup>(٥٦)</sup> ، ولا الهبة، ولا التمليل، ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر أو جرده.  
وأما الثاني: ففيه مسائل:

الاولى: لا عبرة في النكاح، بعبارة الصبي إيجابا وقبولا <sup>(٥٧)</sup> ، ولا بعبارة المجنون.  
وفي السكران الذي لا يعقل تردد، أظهره انه لا يصح ولو أفاق فأجاز.  
وفي رواية: إذا زوجت السكري <sup>(٥٨)</sup> نفسها، ثم أفاقت فرضيت، أو دخل بها فأفاقت وأقرته، كان ماضيا.

---

(٥٢) اي: ول الزوجة(ولم يذكر الاجل) اي: المدة، فلم يقل(إلى شهر) او إلى سنة)، نسيانا، او جهلا،(انعقد دائمًا) اي: صار نكاحا دائمًا(وهو دلالة) يعني: هذا دليل على انه لو قال في النكاح الدائم(متعتك) صح.

(٥٣) مثلا: قال زيد لاب البنات: هل زوجت بنتك من عمرو؟ فقال الاب: نعم، فقال عمرو: قبلت(اعادة السؤال) يعني: ان قوله(نعم) بمنزلة أن يقول: (زوجت بيتي من عمرو)(وفيه تردد) لاحتمال عدم كفاية(نعم) في مقام الایجاب.

(٥٤) من اللغات الأخرى كالفارسية، والتركية، والإنكليزية، إلا مع العجز) اي: عدم معرفة باللغة العربية، وعدم امكان تعلمها، بل وعدم امكان توكيل من يعرف العربية عند بعض.

(٥٥) فالذي يعرف العربية يعقد بالعربية، والذي لا يعرف العربية يعقد باللغة التي يعرفها(ولو عجزا عن النطق أصلًا) لا بالعربية ولا بغيرها، كالآخرين(الإشارة والايماء) باليد والرأس والعينين والماحبين بما يكون منهمما لمعنى العقد.

(٥٦) كان تقول المرأة للرجل: (تعتك نفسى، أو وهبتك نفسى، أو آجرتك نفسى، أو ملكتك نفسى، بألف دينار).

(٥٧) الصي هو غير البالغ وإن كان عاقلا رشيدا، فإذا عقد الصي إمرأة بالغة بطل، وإن عقدت الصبية لرجل بالغ بطل العقد، بل يجب كونهما بالغين(الذى لا يعقل) اي: لا يشعر ماذا يقول، أما السكران الذي لم يفقد وعيه ويشعر ماذا يقول فلا.

(٥٨) اي: المرأة التي شربت المسكر فأسكرت، لانه لا يقال فيها(سكرانه).

الثانية: لا يشترط في نكاح الرشيدة حضور الولي<sup>(٥٩)</sup>، ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين.

ولو أوقعه الزوجان أو الأولياء سراً جاز، ولو تأمراً بالكتمان لم يبطل.

الثالثة: إذا أوجب الولي، ثم جن أو أغمي عليه<sup>(٦٠)</sup>، بطل حكم الإيجاب. فلو قبل بعد ذلك كان لغواً، وكذا لو سبق القبول وزال عقله. فلو أوجب الولي بعده كان لغواً، وكذا في البيع.

الرابعة: يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة<sup>(٦١)</sup>، ولا يفسد به العقد.

الخامسة: إذا اعترف الزوج بزوجية امرأته فصدقته، أو اعترفت هي فصدقها، قضي بالزوجية ظاهراً<sup>(٦٢)</sup> وتوارثاً.

ولو اعترف أحدهما، قضي عليه بحكم العقد دون الآخر<sup>(٦٣)</sup>.

السادسة: إذا كان للرجل عدة بنات، فروج واحدة ولم يسمها عند العقد، لكن قصدها بالنسبة، واختلفا<sup>(٦٤)</sup> في المعقود عليها.

فإن كان الزوج رآهن، فالقول قول الآب، لأن الظاهر أنه وكل التعين إليه، وعليه أن يسلم إليه التي نوهاها.  
ولو لم يكن رآهن، كان العقد باطلاً.

السابعة: يشترط في النكاح، إمتياز الزوجة عن غيرها بالإشارة أو التسمية، أو الصفة<sup>(٦٥)</sup>.  
فلو زوجه إحدى بنته، أو هذا الحمل، لم يصح العقد.

---

(٥٩) وإن كانت بكرًا (من الانكحة) سواء النكاح الدائم المنقطع، وملك اليمين، والتحليل، والبكر، والشيب، ونكاح الزوجين، أو الوليين، أو الولي مع أحد الزوجين (ولو تأمراً) أي: بنياً وقرروا.

(٦٠) كما لو قال (زوجتك) بنتي بمهر السنة ثم جن قبل أن يقول الزوج (قبلت) (وزوال عقله) أي: عقل الزوج القابل، كما لو قال الزوج (تزوجت بنتك بمهر السنة) وقيل أن يقول ولـي البنت (نعم) صار الزوج مجنوناً.

(٦١) أما في عقد النكاح فلا يصح جعل الخيار، لأن تقول (زوجتك نفسى بألف ولـي الخيار في العقد إلى شهر في فسخ العقد) أما الخيار في المهر فيصح كأن تقول (زوجتك نفسى بألف ولـي الخيار في المهر إلى شهر).

(٦٢) يعني: لا واقعاً، فلو علم أحددهما عدم الزوجية لا يجوز له بينه وبين الله ترتيب آثار الزوجية، فلوعلم الرجل عدم الزوجية لا يجوز له النظر إليها، ولا وطأها، وجاز له العقد على اختها، وهكذا، ولو علمت المرأة عدم الزوجية فلا يجوز لها النظر إليه، ولا تمكينه من الوطء، وجاز لها التزوج من غيره وهكذا (وتوارثًا) أي: لو مات أحددهما ورثه الآخر.

(٦٣) فلو اعترف الرجل بأن المرأة الغلامية زوجة، ولم تعرف تلك المرأة بأنها زوجته، وجب على الرجل نفيتها، ولم يجز له التزويج بالخامسة، ولا بأختها، ولا أمها، وهكذا (ولكن) لا يجب عليها تمكينه، ولا اطاعته، ولا غير ذلك.

(٦٤) أي: اختلف الآب والزوج، فقال الزوج: قصدت (زبنت) وقال الآب: أنا قصدت (فاطمة) (وكل التعين إليه) أي: إلى الآب (التي نوهاها) الآب (كان العقد باطلاً) لصحيح أبي عبيدة عن الباقر عليه السلام، ولامتناع استحقاق الاستمتناع بغير معين.

(٦٥) (بالإشارة) باليد، أو العين، أو الرجل، أو غيرها، (أو التسمية) كأن يقول زوجتك فاطمة (أو الصفة) كأن يقول: زوجتك بنتي الكبيرة، (أو هنا الحمل) أي: الجنين الذي في بطن الأم، لم يصح لاحتمال كونهما اثنين، أو كونه ذكرًا أو خشى غير قابل للنكاح.

الثامنة: لو ادعى زوجية امرأة، وادعت اختها زوجيتها <sup>(٦٦)</sup>، وأقام كل واحد منهما بينة. فإن كان دخل بالملدية، كان الترجيح لبنته، لأنه مصدق لها بظاهر فعله <sup>(٦٧)</sup>. وكذا لو كان تاريخ بيتها أسبق. ومع عدم الامرين، يكون الترجح لبنته <sup>(٦٨)</sup>.

النinth: إذا عقد على امرأة، فادعى آخر زوجيتها <sup>(٦٩)</sup>، لم يلتفت إلى دعواه إلا مع البينة.

العاشرة: إذا تزوج العبد بمملوكة، ثم أذن له المولى في ابتياعها <sup>(٧٠)</sup> فإن اشتراها مولاه، فالعقد باق. وإن اشتراها لنفسه، بإذنه أو ملكه ايها بعد ابتياعها. فإن قلنا: العبد يملك بطل العقد، وإن كان باقيا.

ولو تحرر بعضه، واشترى زوجته، بطل النكاح بينهما، سواء اشتراها بمال منفرد به، أو مشترك بينهما <sup>(٧١)</sup>.

الثالث: في أولياء العقد وفيه فصلان:

الفصل الأول: في تعين الأولياء:

لا ولادة في عقد النكاح: لغير الاب، والجد للاب وان علا، والمولى، والوصي، والحاكم <sup>(٧٢)</sup>.

وهل يشترط في ولادة الجد بقاء الاب <sup>(٧٣)</sup>، قيل: نعم، مصيرا إلى رواية لا تخلو من ضعف، والوجه انه لا يشترط.

---

(٦٦) مثلا: ادعى زيد ان فاطمة زوجته، وادعت اخت فاطمة ان نفسها زوجة زيد، ولا يجتمع الادعاء ان، لعدم جواز كون فاطمة واحتها كليهما زوجتين لشخص واحد لقوله تعالى (وان جمعوا بين الاختي).

(٦٧) وهو الدخول بما، فتصير اخت فاطمة زوجة شرعا، وتتفصل فاطمة عنه (وكذا) مثلا قالت بينة زيد: نعلم أن فاطمة كانت زوجة زيد في السنة العاشرة من الهجرة، فقالت بينة اخت فاطمة: نعلم أن اخت فاطمة كانت زوجة زيد في السنة التاسعة من الهجرة.

(٦٨) فتصير فاطمة زوجة لزيد شرعا، وتتفصل اختها عن زيد.

(٦٩) مثلا: عقد زيد على فاطمة، فأدعى عمرو أن فاطمة زوجته.

(٧٠) اي: شراء تلك المملوكة (بأنه) اي: بأذن المولى (أو ملكه) يعني: اشتراها للمولى ولكن المولى ادخلها في ملك العبد الذي هو زوج لتلك المملوكة (بطل العقد) لأن الزوجة لا تجتمع مع الملك (نعم) لا يجوز للعبد وطئها بالملك، لا بالزوجية، واثر ذلك عدم ترتيب آثار الزوجية، فلا قسم لها، ولا حقوق الزوجية، ولا تكون من الأربع، وبذلك.

(٧١) اي: بين العبد وبين المولى، والفرق انه ان اشتراها بمال منفرد به جاز له وطئها بالملك، وان اشتراها بمال مشترك لا يجوز وطئها لا بالزوجية لأنه ملك بعضها فانفسخت الزوجية بسبب الملك، ولا بالملك لانه لا يجوز وطئ الامة المشتركة إلا على قول سيفي في أواخر نكاح الاماء.

(٧٢) فلا ولادة في تزويج الصغيرة، أو الصغير لللام، ولا للجد للام، ولا للاخوة، ولا الاعمام والاخوال، ولا ل الكبير العشيرون أو الاسرة، ولا لغيرهم، فلو عقد أحد هؤلاء كان عقدتهم فضوليا بمنزلة عقد شخص اجنبي.

(٧٣) اي: كون الاب حيا (لا تخلو من ضعف) في الجواهر: في السنن والدلالة، وهي رواية الفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليهما السلام (ان الجد اذا زوج ابنته وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز).

وتبثت ولية الاب والجد للاب، على الصغيرة، وإن ذهبت بكارتها بوظء أو غيره<sup>(٧٤)</sup> ، ولا خيار لها بعد بلوغها على أشهر الروايتين. وكذا لو زوج الاب، أو الجد للولد الصغير، لزمه العقد، ولا خيار له مع بلوغه ورشده، على الأشهر. وهل تثبت ولائهما على البكر الرشيدة<sup>(٧٥)</sup> ، فيه روايات، أظهرها سقوط الولاية عنها، وثبتت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع. ولو زوجها احدهما<sup>(٧٦)</sup> ، لم يعوض عقده الا برضاهما.

ومن الاصحاب من أذن لها في الدائم دون المنقطع<sup>(٧٧)</sup> ، ومنهم من عكس، ومنهم من اسقط أمرها معهما فيهما، وفيه رواية اخرى، دالة على شركتهما في الولاية، حتى لا يجوز لهم أن ينفردا عنها بالعقد.

أما إذا عضلها الولي، وهو أن لا يزوجها من كفاء مع رغبتها، فإنه يجوز لها أن تزوج نفسها، ولو كرها<sup>(٧٨)</sup> اجماعا. ولا ولية لهم: على الشيب مع البلوغ والرشد، ولا على البالغ الرشيد<sup>(٧٩)</sup> . ويثبت ولائهما على الجميع<sup>(٨٠)</sup> مع الجنون. ولا خيار لاحدهم مع الافاقة، وللمولى أن يزوج ملوكته، صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة ولا خيار لها معه. وكذا الحكم في العبد.

وليس للحاكم: ولية في النكاح على من لم يبلغ<sup>(٨١)</sup> ، ولا على بالغ رشيد. ويثبت ولائته

---

(٧٤) بوطى حلال كالشيبة، أو حرام كالزنا (أو غيره) كعلاج، أو طفرا، أو مرض، لأن سبب الولاية ليس البكارة، بل الصغر وعدم البلوغ (ولا خيار لها) بل تكون ملزمة بهذا الزواج بعد البلوغ (على أشهر الروايتين) رواية تقول بعد الخيار بعد البلوغ، رواية تقول بالخيار بعد البلوغ، لكن الرواية الاولى اشهر رواية، وعملا، حتى نقل الاجماع عليها.

(٧٥) اي: البالغة العاقلة (فيه روايات) في بعضها، الولاية لها فقط، وفي بعضها الولاية لا يليها فقط، وفي بعضها: الولاية لها وللاب معا.

(٧٦) اي: الاب، أو الجد (لم يعوض عقده) ويكون فضوليا، عقد الاجنبي لها.

(٧٧) يعني: قال يجوز لها أن تزوج نفسها بالعقد الدائم، ولا يجوز لها ان تزوج نفسها متعة إلا برضاء الاب أو الجد (من عكس) اي: قال يجوز لها الاستقلال في المتعة، لا الدائم (امرها معهما فيهما) اي: قال لا امر للبكر نفسها أصلا مع وجود الاب والجد في الدائم والمنقطع، فكل الامر يهد الاب والجد.

(٧٨) اي: حتى مع كراهة الاب والجد.

(٧٩) يعني: الذكر سواء كان قد تزوج قبل ذلك أم لا.

(٨٠) اي: الذكر والانثى، والشيب والبالغ والصغير (مع الافاقة) اي: لو ارتفع الجنون ليس له أهلها رد العقد (وكذا الحكم في العبد) فللمولى تزوجه سواء كان العبد صغيرا أم كبيرا راضيا أم كارها.

(٨١) فليس للحاكم الشرعي حق تزويج الصغير، ولا الصغيرة (بلغ غير رشيد) اي: من قبل البلوغ كان سفيها أو مجنونا (او (تجدد) يعني: لما بلغ كان عاقلا رشيدا ثم صار سفيها أو مجنونا (صلاح له) كما لو كان كثير الشهوة ويخشى مع عدم الزواج وقوعه في الفساد والزناء، او كان بلا وال ويحتاج إلى من يجمع امره ونحو ذلك.

على من بلغ غير رشيد، أو تحدد فساد عقله، إذا كان النكاح صالحاً ولا ولادة للوصي، وإن نص له الموصي على النكاح <sup>(٨٢)</sup> على الاظهر. وللوصي ان يزوج من بلغ فاسد العقل، اذا كان به ضرورة إلى النكاح. والمحجور عليه للتبدير، لا يجوز له ان يتزوج غير مضطرب، ولو اوقع كان العقد فاسداً. وان اضطر إلى النكاح، جاز للحاكم ان يأذن له، سواء عين الزوجة أو أطلق. ولو بادر قبل الاذن <sup>(٨٣)</sup>، والحال هذه، صح العقد. فإن زاد في المهر عن المثل، بطل في الزائد.

الفصل الثاني: في الواقع:

وفي مسائل:

الاولى: اذا وكلت البالغة الشديدة في العقد مطلقاً <sup>(٨٤)</sup>، لم يكن له أن يزوجها من نفسه، الا مع اذنها. ولو وكلته في تزويجها منه قيل: لا يصح، لرواية عمار، ولا انه يلزم أن يكون موجباً قابلاً، والجواز أشبه. أما لو زوجها الجد من ابن ابنته الآخر <sup>(٨٥)</sup>، أو الاب من موكله، كان جائزاً.

الثانية: إذا زوجها الولي بدون مهر المثل، هل لها ان تعترض <sup>(٨٦)</sup>? فيه تردد، والاظهر أن لها الاعتراض.

---

(٨٢) على النكاح متعلق بـ (لا ولادة) للتبدير اي: الحجر من جهة الاسراف، لان الحجر له اسباب، ومنها الاسراف (ان يتزوج) لان الزواج فيه صرف الاموال للمهر، وللنفقة (غير مضطرب) والمضطرب مثل من يقع في الحرام بترك الزواج، أو يصيبه مشقة من حبس الشهوة ونحو ذلك.

(٨٣) اي: استعجل وتزوج قبل أن يأذن له الحكم الشرعي (والحال هذه) اي: في حالة اضطراره إلى الزواج (عن المثل) اي: عن مهر المثل.

(٨٤) اي: وكلت رجلاً في ان يعقد لها لرجل ما أيا كان (رواية عمار) الساطاطي قال: (سألت أبا الحسن عن امرأة تكون في أهل بيته ان يعلم بما أهل بيتها يحل لها ان توكل رجلاً يزيد ان يتزوجها وتقول له قد وكلتك فأشهد على تزويجي (قال) إلى أن قال قلت: فإن وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم (موجباً قابلاً): اي يكون الزوج هو المتكلم بصيغة الايجاب وكالة، وهو المتكلم بصيغة القبول، ولا يصح أن يصير شخص واحد هو الموجب وهو نفسه القابل، وصيغة هكذا (زوجت موكلتي من نفسي بكلداً ثم يقول: قبلت التزويج لنفسي هكذا).

(٨٥) مثلاً: الجد (محمد) وله ابنان (حسن وحسين) ولحسن بنت، وحسين ابن، فيكون محمد جداً للبيت، وجداً للابن، فزوج (محمد) الجد، بنت الحسن الصغيرة لابن الحسين الصغير، ولادة عليهم وصيغته هكذا (زوجت بنت الحسن ولادة لابن الحسين ثم يقول: قبلت لابن الحسين ولادة عليه).

(أو الاب من موكله) كما لو وكل زيد عمراً أن يزوجه بنته الصغيرة، فقال عمرو: (زوجت بنتي ولادة عليها لعمرو ثم قال: قبلت لعمرو وكالة عنه). فطالع بمهر المثل.

**الثالثة:** عبارة المرأة<sup>(٨٧)</sup> معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد، فيجوز لها أن تزوج نفسها، وأن تكون وكيلة لغيرها، إيجاباً وقبولًا.

**الرابعة:** عقد النكاح<sup>(٨٨)</sup>، يقف على الإجازة، على الظاهر فلو زوج الصبية غير أيها أوجدها، قريباً<sup>(٨٩)</sup> كان أو بعيداً، لم يمض إلا مع اذنها أو اجازتها بعد العقد، ولو كان اخاً أو عمًا.

ويقنع من البكر بسكتها، عند عرضه عليها<sup>(٩٠)</sup> وتتكلف الثيب النطق. ولو كانت مملوكة وقف على إجازة المالك<sup>(٩١)</sup>. وكذا لو كانت صغيرة، فأجاز الاب أو الجد، صح.

**الخامسة:** إذا كان الولي كافراً<sup>(٩٢)</sup>، فلا ولاية له. ولو كان الاب كذلك، يثبت الولاية للجد خاصة. وكذا<sup>(٩٣)</sup> لو جن الاب، أو أغمى عليه. ولو زال المانع، عادت الولاية. ولو اختار الاب زوجاً، والجد آخر، فمن سبق عقده صح، وبطل المتأخر. وإن تشاها، قدم اختيار الجد. ولو أقعاه في حالة واحدة، ثبت عقد الجد دون الاب.

**السادسة:** إذا زوجها الولي بالجنون أو الحصى<sup>(٩٤)</sup> صح، ولها الخيار إذا بلغت. وكذا لو زوج الطفل، من به أحد العيوب الموجبة للفسخ<sup>(٩٥)</sup>. ولو زوجها ب المملوك، لم يكن لها الخيار إذا بلغت. وكذا لو زوج الطفل<sup>(٩٦)</sup>.

وقيل بالمنع في الطفل، لأن نكاح الامة مشروط بخوف العنت، ولا خوف في جانب الصبي.

---

(٨٧) اي: اجرائها صيغة النكاح.

(٨٨) اي: لو عقد النكاح غير الولي من لا صلاحية له للعقد، لا يصير باطلاً، يتوقف حتى يحيى أو يرد من يده الإجازة والرد، فإن أجاز صح العقد، وأن رد بطل (على الظاهر) مقابل القول من قال ببطلانه رأساً، وأن الإجازة لا تنفع بل يجب العقد ثانياً بعد الإجازة والرضا.

(٨٩) اي: من الأقرباء كالام، والاخ، والاخت، ونحو ذلك (بعيداً) كالجبار، ورئيس العشيرة، وزوج اختها ونحوهم.

(٩٠) اي: عند عرض النكاح عليها، فلو قالوا للبكر: هل نرضين بالزواج من زيد، فكتبت كان سكتها رضاها.

(٩١) دون اجازتها (وكذا) يعني: لا يحتاج إلى إجازتها هي.

(٩٢) والولد مسلماً بأسلام امه مثلاً (كان الاب كذلك) اي: كافراً (للجد) المسلم فلو زوجه الاب الكافر لم يصح، ولو زوجه الجد المسلم صح.

(٩٣) لا ولاية للاب، وتبقى الولاية للجد فقط (تشاها) اي: قال الاب عقدي سابق، وقال الجد عقدي سابق.

(٩٤) وهو الذي لا خصية له بل له الذكر فقط، ومثله لا يجب الاولاد، (ولها الخيار) فإن رضيت ثبت النكاح ولا يحتاج إلى العقد ثانياً وإن ردت النكاح.

(٩٥) وهي في المرأة سبعة كما سيأتي في القسم الرابع الجنون والجزام، والبرص، والعمى، والاقعاد (يعني: الشلل) والاففاء (وهو ان يكون طريق البول والحيض واحداً بالخراق الغشاء بينهما والقرن (وهو ثبوت عظم داخل الفرج مانع من الوطء).

(٩٦) اي: زوجه الولي بملوكة (خوف العنت) اي: المشقة في ترك التزویج، في قوله تعالى (وذلك من خشي العنت منكم)

**السابعة:** لا يجوز نكاح الامة، الا بإذن مالكها ولو كانت لامرأة<sup>(٩٧)</sup>، في الدائم والمنقطع وقيل يجوز لها أن تتزوج متعدة، إذا كانت لامرأة من غير إدتها، والأول أشبه.

**الثانية:** إذا زوج الآبوان الصغيرين، لزمهما<sup>(٩٨)</sup> العقد. فإن مات أحدهما، ورثه الآخر. ولو عقد عليهما غيرابوهما، ومات أحدهما قبل البلوغ، بطل العقد وسقط المهر والارث. ولو بلغ أحدهما فرضي، لزم العقد من جهته. فإن مات، عزل من تركه نصيب الآخر. فإن بلغ فأجاز، احلف أنه لم يجز للرغبة في الميراث وورث. ولو مات الذي لم يجز<sup>(٩٩)</sup> بطل العقد ولا ميراث.

**الثالثة:** إذا أذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح، واقتضى الاطلاق<sup>(١٠٠)</sup> الاقتصرار على مهرالمثل. فإن زاد، على الزائد في ذمته، يتبع به اذا تحرر، ويكون مهر المثل على مولاه، وقيل: في كسبه، والأول اظهر، وكذا القول في نفقتها.

**الرابعة:** من تحرر بعضه ليس ملواه اجباته على النكاح.

**الخامسة عشرة:** اذا كانت الامة ملواه عليه<sup>(١٠١)</sup>، كان نكاحها بيد وليه، فإذا زوجها لزن، وليس للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه<sup>(١٠٢)</sup> ويستحب للمرأة: أن تستأذن أباها في العقد، بكرًا كانت أو ثيابا، وإن توكل أخاحها إذا لم يكن لها أب ولا جد، وأن تعول على الأكبر، إذا كانوا أكثر من أخ. ولو تخير كل واحد من الأكبر والصغر زوجا، تخيرت خيرة الأكبر<sup>(١٠٣)</sup>.

### مسائل ثلاث:

**الأولى:** إذا زوجها الاخوان بргلين، فإن وكتهمما، فالعقد للأول<sup>(١٠٤)</sup>. ولو دخلت

(٩٧) يعني كان ملواها إمرأة لا رجلا، (من غير إدتها) لأنه لا ينافي حقها.

(٩٨) اي: ثبت على الصغيرين العقد، فيكونان شرعا زوجين، وترتباً أحكاماً الزوجية عليهما.

(٩٩) قبل البلوغ، أو قبل الإجازة.

(١٠٠) اي: عدم تعين مقدار المهر له (في ذمته) اي: ذمة العبد يتبع به) يعني: اذا صار هذا العبد حرا يؤخذ منه الزائد، لأنه مادام عبداً فكل ما في يده ملواه (وقيل في كسبه) اي: يكتسب العبد ويعطي مهر المثل (في نفقتها) اي: أكل الزوجة، ولباسها، ومسكها على المولى. لا في كسب العبد.

(١٠١) كما لو كانت امة لصبي، أو مجنون، (ولية) اي: ول الصبي، أو المجنون.

(١٠٢) فلو بلغ الصبي، أو عقل المجنون ليس له حق فسخ هذا النكاح الذي أمره وليه حال صباح أو جنونه.

(١٠٣) اي: اختارت ما اختاره الاخ الأكبر، لما ورد في الحديث الشريف (الاخ الأكبر منزلة الاب).

(١٠٤) اي: للذى كان عقده سابقا، وبطل عقد اللاحق سواء كان العاقد الاخ الأكبر أو الصغر، (واخيراً) أما جهلاً بالتأخير، أو جهلاً بأنها تصير للأول (فأن انفقا) اي: وقع العقدان في وقت واحد (يقدم الأكبر) اي: عقد الاخ الأكبر (وهو تحكم) اي: قول بلا دليل.

من تزوجها أخيرا فحملت، أحق الولد به، وألزم مهرها، وأعيدت إلى السابق بعد انقضاء العدة. فإن اتفقا في حالة واحدة، قيل: يقدم الأكبر، وهو تحكم. ولو تكن أذنت لهم، أجازت عقد أيهما شاءت<sup>(١٠٥)</sup>، وال الأولى لها إجازة عقد الأكبر. وبأيهمَا دخلت قبل الإجازة، كان العقد له.

الثانية: لا ولادة للام على الولد، فلو زوجته فرضي، لزم المهر العقد، وان كره لزمها المهر<sup>(١٠٦)</sup>، وفيه تردد. وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة عنه.

الثالثة: إذا زوج الاجنبي امرأة، فقال الزوج: زوجك العاقد من غير اذنك، فقالت. بل أذنت، فالقول قوله مع يمينها على القولين<sup>(١٠٧)</sup> لأنها تدعى الصحة.

#### الفصل الرابع: في اسباب التحرير

وهي ستة:

**السبب الاول:** النسب ويحرم بالنسبة سبعة اصناف من النساء: الام والجدة وان علت، لاب كانت أو لام. والبنت للصلب<sup>(١٠٨)</sup>، وبيناتها وان نزلن، وبينات الابن وإن نزلن. والأخوات، لاب كن أو لام، أو لهما. وبينات أولادهن. والعمات، سواء كن اخوات ابيه لاييه، أو لامه، أو لهما وكذا اخوات اجداده وإن علون. والحالات للاب أو للام أو لهما<sup>(١٠٩)</sup>. وكذا حالات الاب والام وان ارتفعن.

وبينات الاخ، سواء كان الاخ للاب أو للام أو لهما، سواء كانت بنته لصلبه أو بنت بنته، أو بنت ابنه وبيناتهن وإن سفلن.

ومثلهن من الرجال يحرم على النساء، فيحرم الاب وإن علا، والولد وإن سفل، والاخ وابنه وابن الاخت والعم وإن ارتفع، وكذا الحال.

#### ثلاثة فروع:

**الاول:** النسب يثبت مع النكاح الصحيح، ومع الشبهة<sup>(١١٠)</sup>. ولا يثبت مع الزنا فهو

(١٠٥) سواء عقد الاخ الاكبر، أو عقد الاصغر (قبل الإجازة) القولية (كان العقد له) لأن الدخول اجازة فعلية.

(١٠٦) اي: لزم على الام اعطاء مهر البنت (وفيه تردد) لأن الاصل عدم المهر، والرواية فيها ضعيفة السندي (حمل) وقول من قال بالمهر (ادعت) الام.

(١٠٧) وهذا القول بصحبة الفضولي بالاجازة، والقول ببطلانه (لأنها تدعى الصحة) ومنها تنازع شخصان في صحيح وفاسد فالقول ملن يدعى الصحة إلا فيما استثنى لادلة خاصة في موارد معينة

(١٠٨) يعني: بنت نفسه مقابل بنت الابن، أو بنت البنت.

(١٠٩) يعني: حالة هي اخت الام، من الاب فقط، او من الام فقط، او من الابوين (والبقية) اصناف هي هكذا (الام، والبنت) والأخوات، وبينات الاخوات، والعمات، والحالات، وبينات الاخ.

(١١٠) الشبهة هي ان يتخيّل انه صحيح، كما لو اشتبه فوطأ غير زوجته بخيال احنا زوجته (او) وكل شخصا في ان يعقد له فعلم انه عقد، وطأ ثم تبين انه نسي العقد، او ان الوطئ كان قبل العقد (او) تزوج ووطأ ثم تبين ان المرأة محروم عليه بنسب او رضاع او مصاهرة، ونحو ذلك.

زن، فانخلق من مائه ولد على الرحم <sup>(١١٤)</sup>، لم ينتسب اليه شرعاً وهل يحرم على الزاني والزانية <sup>(١١٥)</sup>? الوجه انه يحرم، لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة <sup>(١١٦)</sup>.

الثاني: لو طلق زوجته، فوطقت بالشبهة <sup>(١١٧)</sup>، فإن أتت بولد به لاقل من ستة أشهر من وطء الثاني، ولستة أشهر، من وطء المطلق الحق بالمطلق أما لو كان الثاني له لاقل من ستة أشهر وللمطلق أكثر من أقصى مدة الحمل <sup>(١١٨)</sup> لم يلحق بأحدهما. وإن احتمل أن يكون منهما <sup>(١١٩)</sup>، استخرج بالقرعة على تردد، والاشبه انه للثاني. وحكم اللبن تابع للنسب <sup>(١٢٠)</sup>.

الثالث: لو انكر الولد ولاعن <sup>(١٢١)</sup>، انتفى على صاحب الفراش، وكان اللبن تابعاً له. ولو أقر به بعد ذلك، عاد نسبة <sup>(١٢٢)</sup>، وإن كان هو لا يرث الولد.

**السبب الثاني: الرضاع والنظر في: شروطه، وأحكامه.**

(١١١) اي: مع العلم بأن الولد مخلوق من ماء الزنا، مقابل عدم العلم بذلك بل الظن فإن الظن لا يعني من الحق شيئاً، وذلك كما لو زنا بامرأة في شعبان، ثم تزوجها في رمضان، وولدت ولداً بعد ستة أشهر من وطء الزواج، فإنه لا علم بأن الولد مخلوق من ماء الزنا، بل شرعاً يعتبر خلقه من ماء الزواج، وبعض العلامات اذا رافق وقت الزنا غير ضائز كحبس الحيض بعد وطء الزنا، والوحام الحاصل لكثير من الحوامل ونحو ذلك. (ولم ينتسب) هذا الولد إلى هذا الاب (شرعياً) فلو مات الاب يرثه هذا الولد، ولو مات الولد لا يرثه هذا الاب، وليس لأحد منهما على الآخر حقوق الاب والابن، فيها شرعاً أجنبيان.

(١١٢) يعني: لو كان الولد المخلوق من ماء الزنا ذكرًا هل يحرم عليه نكاح امه الزانية، ولو كان الولد بنتاً هل يحرم على الاب الزاني نكاحها.

(١١٣) خلافاً لبعض العامة حيث نقل عنهم الفتوى بجواز ذلك.

(١١٤) اي: فوطأها شخص آخر بالشبهة.

(١١٥) اي: أكثر مدة الحمل، وهي أما عشرة أشهر او سنة على المخلاف.

(١١٦) كما لو جاءت بالولد باكثر من ستة أشهر من الوطئين، وأقل من عشرة أشهر من الوطئين، مثلاً طلقها أول محرم، ووطأها شخص بشبيهة في منتصف محرم، ثم جاءت بالولد في شهر رمضان.

(استخرج بالقرعة) ان يكتب اسم المطلق، وأسم الوالطيء بشبيهة في ورقيتين، ثم تجعل الورقتين في كيس وتخرج احدى الورقتين باسم الولد، فباسم من خرجت الورقة يلحق الولد به (والاشبه انه للثاني) اي: للواطئ بشبيهة، لا للزوج المطلق.

(١١٧) يعني: اللبن يعتبر للرجل الذي الحق به الولد، فلو ارضعت الام الولد طفلاماً يتم الرضاع بين الولد وبين أقرباء ذلك الرجل.

(١١٨) (لا عن) اي: عمل اللعان، وسيأتي تفصيله في (كتاب اللعان) بعد الطلاق، ويجعله ان يخلف الرجل على أن الولد ليس له، وأنه هو صادق في قوله، وأن زوجته كاذبة في نسيه الولد اليه (انتفى) الولد (عن صاحب الفراش) اي: عن الزوج، ولم يكن شرعاً ولداً له، ولا الزوج أباً له.

(كان اللبن تابعاً له) اي: للزوج فلو ارضعت بهذا اللبن بنتاً صارت بنتاً رضاعية للزوج، وهكذا في بقية أطراف الرضاع.

(١١٩) فصار الولد شرعاً ولداً له، في جميع الأحكام، ومنها أن الولد يرثه ولو مات، باستثناء حكم واحد، وهو أن الولد لم مات لا يرثه الاب، بل يرثه بقية الأقرباء.

انتشار الحمرة <sup>(١٢٠)</sup> بالرضاع، يتوقف على شروط:

الاول: ان يكون اللبن عن نكاح <sup>(١٢١)</sup> فلو در لم ينتشر حرمته.وكذا لو كان عن زنا.وفي نكاح الشبهة تردد، أشبهه تنزيله على النكاح الصحيح <sup>(١٢٢)</sup>.

ولو طلق الزوج وهي حامل منه، أو مرضع <sup>(١٢٣)</sup> فأرضعت ولدأ، نشر الحمرة كما لو كانت في حاله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت.اما لو انقطع، ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني، كان له <sup>(١٢٤)</sup> دون الاول.ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني، كان ما قبل الوضع للاول، وما بعد الوضع للثاني.

الشرط الثاني: الكمية وهو ما أنبت اللحم وشد العظم <sup>(١٢٥)</sup> ولا حكم لما دون العشر، إلا في رواية شاذة. وهل يحرم بالعشر؟ فيه روايتان، اصحهما انه لا يحرم.وينشر الحمرة ان بلغ خمس عشرة رضعة، أو رضع يوماً وليلة.ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلاثة: أن تكون الرضعة كاملة <sup>(١٢٦)</sup>، وان تكون الرضعات متواتلة، وان يرتفع من الثدي.ويرجع في تقدير الرضعة إلى العرف.

وقيل: ان يروى الصبي، ويصدر من قبل نفسه.فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاود، فإن كان أعرض أولاً فهي رضعة وإن كان لا بنية الاعراض، كالنفس، او الالتفاتات إلى ملاعب، او الانتقال من ثدي إلى آخر، كان الكل رضعة واحدة. ولو منع قبل استكمال الرضعة <sup>(١٢٧)</sup> لم يعتبر في العدد.ولا بد من توالي الرضعات، بمعنى ان المرأة الواحدة تنفرد باكمالها.فلو رضع من واحدة

(١٢٠) اي: حركة النكاح، والاحترام وهو جواز النظر.

(١٢١) قال الشهيد الثاني قدس سره في المسالك: (المراد بالنكاح هنا الوطئ الصحيح، فيندرج فيه الوطئ بالعقد دائماً، ومتعدة، وملك يمين والتحليل.

(فلو در) اي: خرج اللبن بدون وطئ.

(١٢٢) اي: اللبن الناتج عن وطئ الشبهة ينشر الحمرة الرضاعية.

(١٢٣) اي: طلقها وهي مرضة (في حاله) اي: غير مطلقة، لأن اللبن لبنيه فينشر الحمرة

(١٢٤) اي: كان اللبن للزوج الجديد، وهو يكون أباً رضاعياً لمن ارتفع من هذا اللبن ( ولو اتصل) اي: لم ينقطع اللبن.

(١٢٥) اي: يشرب الطفل اللبن بمقدار ينبع لحمه من هذا اللبن، ويشتهد عظمه من هذا اللبن (دون العشر) اي: أقل من عشر رضعات لا يجب نشر الحمرة (بوما وليلة) وان صارت الرضعات أقل من خمس عشرة.

(١٢٦) اي: بمقدار يصدق كاملة (متواتلة) اي: لا يطعم بينها لبن آخر، او طعام آخر (من الثدي) لا أن يخلب في إناء ويستقي الطفل من الإناء (ويصدر) اي: يترك الثدي.

(١٢٧) بأن رفع قسراً عن الثدي، أو اخرج الثدي عن فمه.

بعض العدد، ثم رضع من أخرى، بطل حكم الأول. ولو تناوبت عليه عدة نساء، لم ينشر الحرمة، ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولاء. ولا يصير صاحب اللبن، مع اختلاف المرضعات ابا. ولا ابوه جدا ولا المرضعة اما.

ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور، تحقيقاً لمعنى الارتضاع. فلو وجر<sup>(١٢٨)</sup> في حلقه، أو أوصل إلى جوفه بحقنة، وما شاكلها، لم ينشر. وكذا لو جبن، فأكله جبنا. وكذا يجب أن يكون اللبن بحاله، فلو منزج بأن القيء في فم الصبي مائع<sup>(١٢٩)</sup>، ورضع، فامتنج حتى خرج عن كونه لبن، لم ينشر.

ولو ارتبضع من ثدي الميتة، أو رضع بعض الرضعات وهي حية، ثم أكملها ميتة، لم ينشر، لأنها خرجت بالموت عن التحاق الأحكام، فهي كالبهيمة المرضعة<sup>(١٣٠)</sup>، وفيه تردد.

الشرط الثالث: ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرضع<sup>(١٣١)</sup>، لقوله عائلاً: " لا رضاع بعد فطام " وهل يراعى في ولد المرضعة؟ الاصح انه لا يعتبر. فلو مضى لولدها أكثر من حولين، ثم ارضعت من له دون الحولين، نشر الحرمة. ولو رضع العدد<sup>(١٣٢)</sup> إلا رضعة واحدة فتم الحولان، ثم أكمله بعدهما، لم ينشر الحرمة.

وكذا لو كمل الحولان، ولم يرو من الاخيرة<sup>(١٣٣)</sup>. وينشر اذا تمت الرضاعة، مع تمام الحولين.

الشرط الرابع: أن يكون اللبن لفحل واحد<sup>(١٣٤)</sup> فلو أرضعت بلبن فحل واحد مئة، حرم بعضهم على بعض. وكذا لو نكح الفحل عشرة، وارضعت كل واحدة واحدا أو أكثر،

(١٢٨) اي: صب اللبن في حلق الطفل.

(١٢٩) او وضع في فمه دواء يذوب مع اللبن شيئاً فشيئاً بحيث يخرج عن اللبن.

(١٣٠) لأن الميتة حكمها حكم البهيمة، كما لو كانت المرضعة حماراً، أو بلغة، (وفيه تردد) لاحتمال شمول إطلاقات الرضاع للمرضعة الميتة.

(١٣١) فلو ارتبضع طفل عمره أكثر من ستين لا يصير ولداً رضاعياً شرعاً للمرضعة، ولا غير ذلك من أحكام الرضاع (فطام) اي: قطع الولد عن اللبن، وهو على رأس ستين من عمر الطفل (ولد المرضعة) اي: هل يجب ان يكون ولدها ايضاً في الستين؟.

(١٣٢) وهو خمس عشرة رضعة (ثم أكمله) اي: أكمل الرضاع.

(١٣٣) كما لو كان قد ولد مع الزوال في العاشر من رمضان فمضى عليه ستان وكان وقت الزوال العاشر من رمضان مشغلاً بالرضاعة الاخيرة، بحيث انقضى الزوال ولم تتم الرضاعة الاخيرة (مع تمام الحولين) كما في هذا المثال تمت الرضاعة مع الزوال.

(١٣٤) يعني: زوج واحد.

حرم التناكح بينهم جميعاً ولو أرضعت اثنين، بلبن فحلين<sup>(١٣٥)</sup>، لم يحرم احدهما على الآخر، وفيه رواية أخرى مهجورة وبحرم أولاد هذه المرضعة نسباً على المرضع منها. ويستحب أن يختار للرضاع: العاقلة، المسلمة، العفيفة، الوضيعة، ولا تسترضع الكافر، ومع الاضطرار يسترضع الذمية<sup>(١٣٨)</sup>، ويعنها من شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير. ويكره أن يسلم إليها الولد، لتحمله إلى منزلها. وتتأكد الكراهة في ارضاع المحسنة.

ويكره أنيسترضع من ولادها عن زنا<sup>(١٣٩)</sup>. وروي أنه إن أحلاها مولاها فعلها، طاب لبنيها وزالت الكراهة، وهو شاذ.

وأما أحكامه: فمسائل:

**ال الأولى: إذ حصل الرضاع الحرم** <sup>(١٤٠)</sup>، انتشرت الحرمة بين المرضعة وفحلها إلى المرضع، ومنه اليهما، فصارت المرضعة له اما، والفحول أباً، وآباءهما أجداداً، وأمهاتهما جدات، وأولادها أخوة، وأخواتهما أخوالاً وأعماماً<sup>(١٤١)</sup>.

**الثانية: كل من ينتمي إلى الفحل من الأولاد، ولادة ورضاعاً** <sup>(١٤٢)</sup> يحرمون على هذا المرضع. وكذا من ينتمي إلى المرضعة بالبنوة، ولادة وإن نزلوا. ولا يحرم عليه من ينتمي إليها بالبنوة رضاعاً.

(١٣٥) كما لو كانت (زينب) زوجة محمود ارضعت ولداً، ثم طلقها مُحَمَّد، فتزوجت من (علي) وارضعت بنتاً، لم يصر الولد والبنت اختاً وختاً شرعاً، مع ان الام الرضاعية، واحدة، إلا أن الزوج كان متعدداً.

(١٣٦) اي: تركها الاصحاب ولم يعملوا بها، وتركهم لها دليل عرفاً على عدم حجيتها، مضمون الرواية هي قوله: (وبحرم أولاد الح).

(١٣٧) العفيفة: اي: الحافظة لنفسها عن غير المحارم (الوضيعة) اي: الصبيحة الوجه، لأن الصفات تتبعي مع اللبن إلى الطفل المرضع.

(١٣٨) (الذمية) هي التي كانت في ذمة الاسلام وتعمل بشروط الذمة (وعندها) في مدة الرضاع (ان يسلم اليها) اي: إلى الكافرة (في ارضاع المحسنة) اي: اتخاذها مرضعة للطفل المسلم.

(١٣٩) اي: امرأة ولدت ولداً بزرتنا (وروى) وهي رواية اسحاق بن عمار (قال سألت أبا الحسن عليه السلام) عن غلام لي وثبت على جارية لي فأحببها فولدت واحتاجنا إلى لبنها فإن اححلت لها ما صنعاً أيطيب لبنها (قال) نعم).

(١٤٠) بصيغة الفاعل، اي: الموجب لتحريم نكاح المرضعة، وزوجها، وهكذا (وفحلها) اي زوجها.

(١٤١) فأخوة الزوج: اعمام وعمات، وأخوة المرضعة أخوالاً وخالات.

(١٤٢) فلو أرضضع (زيد) من (زينب) وزوجها (محمد) حرم أولاد محمد لزيد، سواء أولاده الذين تولدوا منه، أو أولاده الذين ارضعوا من زوجاته، وحرم أولاد زينب الذين تولدوا منها، وأما أولاد زينب الذين ارضعوا منها حين كانت زوجة لغير محمد بل لرجل آخر فلا يحرمون على (زيد).

**الثالثة:** لا ينكح أبوالمريض في أولاد صاحب اللبن، ولادة ولا رضاعاً، ولا في أولاد زوجته المرضعة ولادة، لأنهم صاروا في حكم ولده<sup>(١٤٣)</sup> وهل ينكح أولاده الذين لم يرتكبوا من هذا اللبن، في أولاد هذه المرضعة، وأولاد فحلها<sup>(١٤٤)</sup>? قيل: لا، والوجه الجواز.

أما لو أرضعت امرأة ابنا لقوم، وبنتا آخرين<sup>(١٤٥)</sup>، جاز أن ينكح اخته كل واحد منها في اخته الآخر، لانه لا نسب بينهم ولا رضاع.

**الرابعة:** الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقاً، ويبطله لاحقاً<sup>(١٤٦)</sup>. فلو تزوج رضيعه<sup>(١٤٧)</sup>، فأرضتها من يفسد نكاح الصغيرة برضاعها، كأنه وجدهه وأخته وزوجة الاب والاخ، اذا كان لبن المرضعة منهما<sup>(١٤٨)</sup> فسد النكاح. فإن انفردت المرضعة<sup>(١٤٩)</sup> بالرضاع، مثل أن سمعت إليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة، سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره ثبت المهر.

ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة<sup>(١٥٠)</sup>، قيل: كان للصغرى نصف المهر، لانه فسخ حصل قبل الدخول، ولم يسقط لانه ليس من الزوجة، وللنرجوع على المرضعة بما أداه أن قصدت الفسخ<sup>(١٥١)</sup>، وفي الكل تردد، مستندة الشك في ضمان منفعة البضع. ولو كان له زوجتان كبيرة وصغرى، فأرضعتها الكبيرة، حرمتا أبداً ان كان دخل

---

(١٤٣) يعني: اب الطفل المرضع لا يجوز له ان يتزوج من بنات الاب الرضاعي لطفله، سواء بناته الباقي من صلبها، أو من الرضاع، (ولا) يجوز له ان يتزوج البنات الباقي من صلب الام الرضاعية لطفله (لان) هن البنات باعتبارهن أخوات رضاعة لطفله أصبحن بمنزلة بناته (والعمدة) وجود الدليل الخاص فيه.

(١٤٤) مثلاً: ارضع زيد من (زينب) وزوجها (محمد) فهل يجوز التزويج بين اخته زيد، وبين اولاد زينب، أو أولاد محمد (قيل: لا) يجوز، لأنهم بمنزلة الاخوة، (والوجه الجواز) لعدم ثبوت عموم المنزلة، اذ المحرم الاخت، لا اخت الاخ، أو اخت الاخت.

(١٤٥) كما لو ارضعت (زينب) بنت اسماها (فاطمة) وابنا اسمه (باقر)، فيجوز تزويج اخت فاطمة لاخ باقر، أو اخ فاطمة بأخت باقر، لان اخا باقل رئيس أخا لاخت فاطمة لا نسباً ولا رضاعاً.

(١٤٦) يعني: لو كان الرضاع قبل النكاح حرم النكاح، ولو كان النكاح قبل الرضاع حرم النكاح ايضاً.

(١٤٧) اي: طفلة في عمر الرضاع (كأنه) اي: أم الزوج، لانه بالرضاع تكون اختاً للزوج، (وجده) فلو ارضعت جدة زيد زوجته، صارت الزوجة عمة رضاعية لزيد، أو خالة رضاعية لزيد.

ولا يجوز نكاح العمة والخالة الرضاعيتين (واخته) لأنها تصير بنت اخته (زوجة الاب) لأنها تصير ابنته لبيه بالرضاع (زوجة الاخ) لأنها تصير بنت أخيه.

(١٤٨) اي: من الاب والاخ، وهذا احتراز عما لو كانت زوجة أو زوجة الاخ ارضعت زوجة زيد حين كانت زوجة الاب زوجة.

(١٤٩) وهي الزوجة الطفلة (سمعت اليها) اي: إلى أم الزوج، أو جدته، أو اخته، اخ.

(١٥٠) اي: باختيارها (ولم يسقط) يعني: المهر كله.

(١٥١) اي: ان ارضعتها لكي يفسخ عقد الطفلة (مستندة) اي: سبب التردد هو انه لا دليل شرعاً يدل على ضمان منفعة البضع (والبعض) على وزن قفل هو فرج المرأة.

بالكبيرة<sup>(١٥٢)</sup>، وإلا حرمت الكبيرة حسب. وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها<sup>(١٥٣)</sup>، وإن فلا مهر لها لأن الفسخ جاء منها. وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع<sup>(١٥٤)</sup> وقيل: يرجع به على الكبيرة. ولو أرضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعنان، إن كان دخل بالكبيرة، وإن حرمت الكبيرة<sup>(١٥٥)</sup>.

ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة، فأرضعتها احدى الزوجتين أولاً، ثم أرضعتها الأخرى، حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لأنها أرضعتها وهي بنته<sup>(١٥٦)</sup>، وقيل: بـ لـ تحرم أيضاً، لأنها صارت أماً لمن كانت زوجته وهو أولى. وفي كل هذه الصور، ينفسخ نكاح الجميع، لتحقق الجمع المحرم<sup>(١٥٧)</sup>، وأما التحرم فعلى ما صورناه. ولو طلق زوجته فأرضعت زوجته الرضيعة<sup>(١٥٨)</sup>، حرمتا عليه.

الخامسة: لو كان له أمة يطأها<sup>(١٥٩)</sup>، فأرضعت زوجته الصغيرة، حرمتا جميعاً عليه، ويثبت مهر الصغيرة، ولا يرجع به على الامة، لأنه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكته. نعم، لو كانت موطدة بالعقد<sup>(١٦٠)</sup> يرجع به عليها، ويتعلق برقبتها، وعندني في ذلك تردد. ولو قلنا بوجوب العود بالمهر، لما قلنا ببيع المملوكة فيه، بل تتبع به اذا تحررت.

---

(١٥٢) لأن الكبيرة تصير أم زوجته، والصغرى تصير ريبة له وقد دخل بأمها (إلا) يعني: إن لم يكن دخل بالكبيرة بعد، حرمت الكبيرة فقط، لأنها أصبحت أم زوجته، ولم تحرم الصغيرة لأنها يتشرط في حرمة الريبة الدخول بأمها بعض القرآن الكريم (وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن).

(١٥٣) لأن تمام المهر يثبت بالدخول (إلا) يكن دخل بها (فلا مهر لها) ولا النصف.

(١٥٤) لا بالطلاق، اذا العقد يوجب ثبوت كل المهر حتى قبل الدخول، فإن طلقها رجع إلى الزوج نصف المهر، وحيث لا طلاق هنا، بل فسخ فمقتضى القاعدة عدم رجوع نصف المهر إلى الزوج.

(١٥٥) والمسألة عين المسألة السابقة، فلا داعي للتكرار كما في الجواهر ايضاً.

(١٥٦) ولم تصر بالرضاع بنتا له، وهو أولى يعني: القول الثاني أولى بالصحة.

(١٥٧) وهو الجمع بين الأم والبنت في النكاح.

(١٥٨) اي: ارضعها بعد الطلاق (حرمتا عليه) لكونهما ريبة وأم زوجته.

(١٥٩) هذا القيد لأن غير المطرودة لا تجعل بنتها الرضاعية ريبة (فأرضعت) هذه الامة المطرودة (ويثبت مهر الصغيرة) على المولى (ولا يرجع به يعني: لا يأخذ المولى مهر الصغيرة من أمهاته التي أرضعت هذه الزوجة الصغيرة.

(١٦٠) اي: لا بالملك، لأن لم يكن مولى لها، بل قد تزوجها، ومولاها شخص آخر (ويتعلق برقبتها) يعني: يكون برقبة نفس الامة، لا على المولى (تردد) للتردد في أصل ضمان متنعة البعض كما مر عند رقم (١٥١) (بوجوب العود بالمهر) اي: للزوج حق اخذ ما دفعه مهراً للصغرى من الامة المرضعة (ببيع المملوكة فيه) اي: في المهر، يعني: لا تباع المملوكة المرضعة لاجل مهر الصغيرة (بل تتبع) فإذا اعتنت الامة طولت بالمهر.

**السادسة:** لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة<sup>(١٦١)</sup>، وطلق كل واحد منهما زوجته وتزوج بالآخر، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة، حرمت الكبيرة عليهما، وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة.

**السابعة:** إذا قال: هذه أختي من الرضاع، أو بنتي على وجه يصح<sup>(١٦٢)</sup>، فإن كان قبل العقد، حكم عليه بالتحريم ظاهراً، وإن كان بعد العقد ومعه بينة، حكم بما في إن كان قبل الدخول، فلا مهر<sup>(١٦٣)</sup>. وإن كان بعده، كان لها المسمى. وإن فقد البينة، وأنكرت الزوجة<sup>(١٦٤)</sup>، لزمه المهر كله مع الدخول، ونصفه مع عدمه، على قول مشهور.

ولو قالت المرأة ذلك<sup>(١٦٥)</sup> بعد العقد، لم يقبل دعواها في حقه إلا ببينة. ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الأقرار.

**الثامنة:** لا تقبل الشهادة إلا مفصلة<sup>(١٦٦)</sup>، لتحقق الخلاف في الشرائط الحرجية، واحتمال أن يكون الشاهد استند إلى عقيدته.

وأما إخبار الشاهد بالرضاع<sup>(١٦٧)</sup>، فيكفي مشاهدته ملتقاماً ثدي المرأة، ماصاً له على العادة، حتى يصدر.

**الناسعة:** إذا زوجت كبيرة بصغرى، ثم فسخت إما لعيوب فيه وإما لأنها كانت مملوكة فاعتقت، أو لغير ذلك، ثم تزوجت بكبير آخر وارضعته<sup>(١٦٨)</sup> ببلنه، حرمت على الزوج، لأنها

---

(١٦١) أي: لأحددهما زوجة كبيرة، وللآخر زوجة رضيعة ترضع بعد (حرمت الكبيرة عليهما) لأنها أم رضاعية زوجة، وتجزء العقد على البنت تحريم أنها أبداً (وحرمت الصغيرة) لأنها رببة تحرم إذا دخل بأمها لا مطلقاً.

(١٦٢) أي: على وجه يمكن ذلك، دون معلوم الفساد، كما لو ادعى رجل عمرهعشرون سنة في امرأة عمرها عشر سنوات أنها بنته من الرضاع (ظاهراً) لأن الواقع مرتبط بصدق الادعاء، فإن كان عالماً بكتاب نفسه جاز له تزويجها واقعاً (حكم بما في إنها ببينة)، وإنما احتاج إلى البينة لأن الأصل في العقد الواقع الصحة، وكل من أدعى خلاف الأصل فعليه البينة كما هو التعريف المشهور للمدعى.

(١٦٣) ثبوت بطلان العقد ببينة (كان لها المسمى) أي: المهر المذكور في العقد، وفيه خلاف من يطلب من المعارضات.

(١٦٤) أي: انكرت الزوجة الرضاع، حتى يكون النكاح باطلاً.

(١٦٥) أي: ادعت المرأة الرضاع، دون الرجل (لو كان) ادعاها الرضاع (قبله) أي: قبل العقد (حكم عليها) فلا يجوز تزويجها منه ظاهراً.

(١٦٦) فلا يكفي أن يشهد بأن هذه رضعت مع هذا، وإنما يقول رضعت عشر رضعات، أو خمس عشرة رضعة، ولم تتعق، اللبن بناءاً على اشتراطه إلى غير ذلك من موارد الخلاف في الرضاع الحرج.

(١٦٧) يعني: متى يجوز للشخص أن يشهد بالرضاع، (على العادة) أي: على المتعارف في المتص بأن لا يكون بالثدي أو بفم الطفل أذية تمنع على المص العتاد (حتى يصدر) أي: يترك الطفل الثدي.

(١٦٨) يعني: أرضعه ذاك الطفل الذي كانت هذه الكبيرة زوجة له (حليمة ابنه) أي: زوجة ابنه، وهذا الرضيع أصبح ابنها رضاعياً لذاك الكبير.

كانت حليلة ابنه، وعلى الصغير لأنها من كوحة أبيه.

**العاشرة:** لو زوج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة، ثم ارضعت جدهما <sup>(١٦٩)</sup> أحدهما، ففسخ نكاحهما، لأن المرضع ان كان هو الذكر فهو إما عم لزوجته، واما خال. وإن كان اثنى، فقد صارت إما عمة وإما خالة.

**السبب الثالث:** المصاهرة <sup>(١٧٠)</sup> وهي تتحقق: مع الوطء الصحيح. ويشكل مع الزنا. والوطء بالشبهة. والنظر واللمس. والبحث حينئذ في الامور الاربعة <sup>(١٧١)</sup>: أما النكاح الصحيح: فمن وطئ امرأة بالعقد الصحيح أو الملك، حرم على الواطئ أم الموطوعة وان علت <sup>(١٧٢)</sup>، وبناها وان سفلن، تقدمت ولادهن أو تأخرت، ولو لم تكن في حجره. وعلى الموطوعة أبو الواطئ وإن علا، وأولاده وان سفلوا، تحريما مؤبدا <sup>(١٧٣)</sup>.

ولو تجرد العقد عن الوطء، حرمت الزوجة على أبيه وولده، ولم تحرم بنت الزوجة، عينا على الزوج بل جمعا <sup>(١٧٤)</sup>. ولو فارقها، جاز له نكاح بنته، وهل تحرم امهابنفس العقد، فيه روایتان اشهرهما أنها تحرم. ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك، ولا مملوكة الابن على الاب <sup>(١٧٥)</sup>. ولو وطئ أحدهما مملوكته، حرمت على الآخر.

ولا يجوز لأحدهما أن يطأ مملوكة الآخر، الا بعقد أو ملك او اباحة <sup>(١٧٦)</sup> ويجوز للاب أن يقوم مملوكة ابنه، إذا كان صغيرا، ثم يطأها بالملك <sup>(١٧٧)</sup>. ولو بادر أحدهما، فوطئ مملوكة الآخر من غير شبهة، كان زانيا، لكن لا حد

(١٦٩) وهي أم أبويهما، أو أم أحدهما (أما عم لزوجته) اذا كانت المرضعة أم الاب (أما خال) اذا كانت المرضعة أو الام، وهكذا العممة والخالة (ويتصور) صيورتها خالا لها، وصيورتها خالة له فيما لو كان أم الرضيعين اختين، كما لو تزوج اخوان الحسن والحسين اختين فاطمة وزينب.

(١٧٠) وهي الحرمية التي تكون بسبب الوطء (الوطئي الصحيح) وهو النكاح، والمعنة، وملك اليدين، والتحليل.

(١٧١) الوطئ الصحيح، والزنا، والوطء بالشبهة، والنظر واللمس.

(١٧٢) وهي جدتها وأم جدتها، وجدة جدتها، وهكذا (وان سفلت) وهي بنت بنته، وبنت بنت بنته، وهكذا (تقدمت على الوطء (ولادهن) اي: البنات (في حجره) اي: في بيت هذا الزوج).

(١٧٣) اي: حرمة ابدية لا تخل بوجه من الوجوه اصلا، حتى لو طلقها، أو مات.

(١٧٤) فلا يجوز الجمع بين وطئهما (لو فارقها) اي: طلقها أو ماتت، أو فسخ عقدها قبل أن يطأها.

(١٧٥) فيجوز للاب شراؤها ووطئها إن لم يطأها الابن، وهكذا العكس.

(١٧٦) وهو التحليل.

(١٧٧) لأن يشتريها لنفسه، من أبنه ولاية على الابن.

على الاب وعلى الاب الحد <sup>(١٧٨)</sup>. ولو كانت هناك شبهة سقط الحد. ولو حملت مملوكة الاب من الاب <sup>(١٧٩)</sup>، مع الشبهة، عتق ولا قيمة على الاب. ولو حملت مملوكة الاب من الاب لم يتعنق، وعلى الاب فكه، الا ان يكون انشي. ولو وطئ الاب زوجة ابنته لشبهة، لم تحرم على الولد لسبق الحل <sup>(١٨٠)</sup> وقيل: تحرم، لأنها منكوبة الاب، ويلزم الاب مهرها.

ولو عاودها الولد، فإن قلنا: الوطأ بالشبهة ينشر الحرمة، كان عليه مهران <sup>(١٨١)</sup>. وإن قلنا: لا يحرم - وهو الصحيح - فلا مهر سوى الاول. ومن توابع المصاهرة <sup>(١٨٢)</sup>: تحرم اخت الزوجة، جمعا لا عينا. وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضاء الزوجة، ولو اذنت صح. ولو ادخال العممة والخالة على بنت اخيها واختها <sup>(١٨٣)</sup>، ولو كره المدخل عليهما. ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت، على العممة أو الخالة من غير اذنها، كان العقد باطل.

وقيل: كان للعممة والخالة، الخيار في اجازة العقد وفسخه، او فسخ عقدهما بغير طلاق، والاعتزال <sup>(١٨٤)</sup>، وال الاول أصح. وأما الزنا: فإن كان طارئا لم ينشر الحرمة، كمن تزوج بامرأة، ثم زنى بامها أو ابنتها، أو لاط باخيها أو ابنتها أو ابيها، أو زنى ب المملوكة أبيه الموطوئة أو ابنته <sup>(١٨٥)</sup>، فإن ذلك كله لا يحرم

(١٧٨) يعني: لو كان الاب هو الزاني لا يجد لاجل الابن، ولو كان الابن هو الزاني يجد لاجل الاب.  
ـ (شبهة) كما لو ظنها زوجته، أو ظن انه حلال له، إلى غير ذلك (سقط الحد) حتى عن الابن.

(١٧٩) يعني: وطأها الاب فحملت من الابن (وعلى الاب فكه) بأن يعطي للابن قيمة مثل هذا الولد لو كان رقا، ثم يتعنق الولد، وقيمة مثله تعني بالعرف في الحجم، والجمال، ونحوهما (إلا أن يكون انشي) فإنما يتعنق على الابن، لأنها اخته لا يبيه، والاخت تتعنق اذا دخلت في ملك الاخ، لأن المحرم من النساء يتعنق على محارمهن.

(١٨٠) وقد ورد في الحديث الشريف (الحرام لا يحرم الحال) لأنها منكوبة الاب وكل منكوبة الاب حرام على الابن (ويلزم الاب مهرها) لأن الوطء بشبهة فيه المهر (لو عاودها الولد) اي: وطأها بعد ما كان الاب قد وطأها بشبهة.

(١٨١) اي: كان على الابن مهران بالإضافة إلى المهر الذي على الاب مهر مذكور في العقد بالعقد لزوم، ومهر آخر لرم الابن لوطنه لها بالشبهة، وهذا المهر الثاني مهر المثل (فلا مهر) على الولد سوى الاول) الذي للعقد.

ـ وأما الثاني فلم تكن الزوجة حرمت بوطء الاب حتى يكون في وطء الزوج لها مهر الشبهة.

(١٨٢) يعني: مما يحرم لاجل الوطء (جمعا لا عينا) يعني: يحرم ان تكون اختان في زمان واحد زوجتين لشخص واحد، أما لو طلق زوجته، جاز له تزويج اختها بعد العدة (إلا برضاء الزوجة) التي تكون خالة وعممة لهما.

(١٨٣) فلو كان متزوجا لزينب جاز له تزويج عمتها وحالتها حتى بدون رضاها.

(١٨٤) اي: ترك الزوج بلا طلاق (والاول اصح) اي: العقد باطل، لا أن العممة والخالة الخيار.

(١٨٥) فإن المملوكة التي وطأها الاب بالملك، لا تحرم على الاب بزنا الابن معها، وكذا المملوكة التي وطأها الاب بالملك لا تحرم على الاب بزنا الاب معها.

السابقة. وإن كان الزنا سابقا على العقد، فالمشهور تحريم بنت العممة والخالة إذا زنى بأمهما <sup>(١٨٦)</sup>.

أما الزنا بغيرهما، هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطء الصحيح <sup>(١٨٧)</sup>? فيه روايتان، إحداهما ينشر الحرمة وهي أوضاعهما طريقا، والآخر لا ينشر.

وأما الوطء بالشبهة: فالذى خرجه الشيخ <sup>(١٨٨)</sup> رحمه الله، أنه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد، والظاهر انه لا ينشر، لكن يلحق معه النسب.

وأما النظر واللمس <sup>(١٨٩)</sup> مما يسوغ لغير المالك، كنظر الوجه، ولمس الكف، لا ينشر الحرمة. وما لا يسوغ لغير المالك، كنظر الفرج، والقبة، ولمس باطن الجسد بشهوة، فيه تردد، أظهره انه يثمر كراهة <sup>(١٩٠)</sup>. ومن نشربه الحرمة، قصر التحريم على أب اللامس والناظر وابنه خاصة دون أم المنظورة أو الملموسة وابتنيهما <sup>(١٩١)</sup>. وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب <sup>(١٩٢)</sup>.

ومن مسائل التحريم مقصدان:

المقصد الأول: في مسائل من تحريم الجمع وهي ستة:

الأولى: لو تزوج اختين، كان العقد للسابقة، وبطل عقد الثانية، ولو تزوجهما في عقد واحد، قيل: بطل نكاحهما. وروي انه يتخير ايتها شاء، والأول أشبة، وفي الرواية

---

(١٨٦) يعني: لو زنا رجل بعمته حرمت بنتها عليه فلا يجوز له بعد ذلك تزويج بنت هذه العممة، وهكذا الحكم لو زنا بالخالة حرمت عليه بنتها.

(١٨٧) كما لو زنا بأمرأة فهل تحرم بنتها وان سفلت، وأمها وان علت، وهكذا (لوو ضعفهما طريقا) أي: سندها اوضح صحة، قال في الجواهر: وأكثرهما عددا وعملا.

(١٨٨) يعني: استتباطه الشيخ الطوسي قدس سره (ينزل) فلو وطأ بشبهة امرأة حرمت عليه بناها وامها.

(يلحق معه النسب) فلو ولد من وطئ الشبيهة ولد كان ولدا للوطائ.

وله جميع أحكام الولد من حرمة نكاحمه، وحرميته، وارثه، وثبوت العقل به لاقرائه، وغير ذلك.

(١٨٩) اي: نظر المالك إلى امته، ولمسها (ولمس الكف) جواز لمس غير المالك كف الملوكة لا دليل عليه، بل قال في الجواهر: بل ظاهر الادلة خلافه (لا ينشر الحرمة) فلو نظر المالك إلى امته مجرد النظر، لا تحرم هذه الملوكة على ابن المالك، فلو باعها المالك إلى ابنه جاز للابن وطأها.

(١٩٠) فيكره للابن والاب نكاح منظورة الآخر.

(١٩١) يعني: كل فقيه افتى بحرمة المنظورة والملموسة، حصر التحريم في نفس المنظورة والملموسة، ولم يحرم بالنظر إلى مملوكة بنتها ولا أمها.

(١٩٢) فالاب بالرضاع، والاب بالرضاع، يكره لكل منهما منظورة الآخر وملموسته، أو نحوه على خلاف

**الثانية:** لو وطئ أمة بالملك، ثم تزوج اختها، قيل: يصح، وحرمت الموطوءة بالملك أولاً، مادامت الثانية في حاله<sup>(١٩٤)</sup> ولو كان له أمتان فوطأهما، قيل: حرمت الأولى حتى تخرج الثانية من ملكه.

وقيل: إن كان لجهالة<sup>(١٩٥)</sup> لم تحرم الأولى، وإن كان مع العلم، حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود إلى الأولى<sup>(١٩٦)</sup>، ولو أخرجها للعود والحال هذه لم تخل الأولى والوجه أن الثانية تحرم على التقديرين دون الأولى.

**الثالثة:** قيل: لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين، عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة، وخوف العنت وهو المشقة من الترك<sup>(١٩٧)</sup>.

وقيل: يكره ذلك من دونهما، وهو الاشهر، وعلى الاول لا ينكح الا امة واحدة لزوال العنت بها<sup>(١٩٨)</sup>.

ومن قال بالثاني: أباح أمتين، إقتصارا في المنع على موضع الوفاق<sup>(١٩٩)</sup>.

**الرابعة:** لا يجوز للعبد ان يتزوج أكثر من حرتين.

**الخامسة:** لا يجوز نكاح الامة على الحر إلا بإذنها<sup>(٢٠٠)</sup>، فإن بادر كان العقد باطلا، وقيل: كان للمرة الخيار في الفسخ والامضاء، ولها فسخ عقد نفسها، وال الاول أشبه.

اما لو تزوج الحر على الامة كان العقد ماضيا، ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم<sup>(٢٠١)</sup>.

ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحر دون الامة<sup>(٢٠٢)</sup>.

(١٩٣) لوجود (علي بن السندي) في سندنا وهو مجھول، مع ارسالها لقول جميل بن دراج عن بعض اصحابنا.

(١٩٤) يعني: ما دامت الثانية زوجة له لا يجوز له وطء الاولى.

(١٩٥) قال في الجواهر: بالموضع، أو الحكم، يعني: سواء جهل أنها اخت للاولى، أو جهل التحريم (وإن كان مع العلم) بأنها اخت، وأنه يحرم الجمع معا.

(١٩٦) اي: تخرج الثانية عن ملكه، ببيع أو هبة، لا بنية العود إلى الاولى (والحال هذه) في حال كون وطء الثانية مع العلم والعمد (والوجه) يعني: والصحيح (على التقديرين) سواء كان وطء الثانية مع العلم، أم مع الجهل.

(١٩٧) لظاهر قوله تعالى (فمن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فمن ما ملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات إلى قوله تعالى ذلك من خشي العنت منكم).

(١٩٨) قال في الجواهر: اللهم إلا أن يفرض عدمه فيحوز له الثانية، أي: لو كانت الاولى مريضة، أو ضرراً عليها كثرة الوطء، وكان الرجل شبقاً كثير الشهوة ونحو ذلك.

(١٩٩) وهو تحريم ثلاث إماء بالنكاح، كما سبأته عند رقم (٢١٣).

(٢٠٠) يعني: لو كان لزيد مثلاً زوجة حر، لا يجوز له تزويج امة إلا باذن الحر (إإن بادر) اي: عمل بالتزويع بدون اذن الحر (في الفسخ والامضاء) اي: فسخ عقد الامة وامضائه.

(٢٠١) يعني: لوم تكىن الحر تعلم بأن الرجل له زوجة امة، جاز للحر فسخ نكاح نفسها.

(٢٠٢) كما لو كان لشخص بنت وامة، فقال لزيد (زوجتهما) فقال (قبلت).

**ال السادسة:** إذا دخل بصيبة <sup>(٢٠٣)</sup> لم تبلغ تسعًا فأفضاها، حرم عليه وطأها ولم تخرج من حبالة ولو لم يفضها، لم تحرم على الاصح.

**المقصد الثاني:** في مسائل من تحريم العين وهي ستة:

**الاولى:** من تزوج امرأة في عدتها عالماً، حرمت عليه أبداً <sup>(٢٠٤)</sup> وإن جهل العدة والتحريم ودخل، حرمت أيضاً.  
لو لم يدخل، بطل ذلك العقد، وكان له إستثنافه.

**الثانية:** إذا تزوج في العدة ودخل فحملت، فإن كان جاهلاً <sup>(٢٠٥)</sup> لحق به الولد إن جاء لستة أشهر فصاعداً من ذي دخل بها، وفرق بينهما وزمه المسمى، وتم العدة لالاول و تستأنف أخرى <sup>(٢٠٦)</sup> للثاني، وقيل: يجزي عدة واحدة، ولها مهرها على الاول ومهر على الآخر إن كانت جاهلة بالتحريم، ومع علمها فلا مهر <sup>(٢٠٧)</sup>.

**الثالثة:** من زنى بأمرأة، لم يحرم عليه نكاحها.وكذا لو كانت مشهورة بالزنى.وكذا لو زنت امرأته وإن أصرت <sup>(٢٠٨)</sup> ، على الاصح.ولوزنى بذات بعل، أو في عدة رجعية، حرمت عليه أبداً في قول مشهور <sup>(٢٠٩)</sup>.

**الرابعة:** من فجر بغلام فأوقيه <sup>(٢١٠)</sup> ، حرم على الواطئ العقد، على أم الموطوء وأخته وبناته.  
ولا يحرم إحداهن، ولو كان عقدها سابقاً.

**الخامسة:** إذا عقد المحرم، على امرأة عالماً بالتحريم، حرمت عليه أبداً، ولو كان جاهلاً فسد عقده ولم تحرم <sup>(٢١١)</sup>.

---

(٢٠٣) وهي زوجة له (ففضاها) اي: صار دخوله بها سبباً لحرق الغشاء، الفاصل بين مخرج الغائط ومخرج الحيض، أو بين مخرج الحيض ومخرج البول على الخلاف (لم تخرج من حبالة) اي: من زوجيته فلا يجوز له طلاقها، ولا وطأها بل ينفق عليها حتى الموت (لم تحرم على الاصح) وإنما فعل حراماً بالوطئ قبل اكمال تسع سنين.

(٢٠٤) وإن لم يدخل بها، فالعقد وحده يسبب حرمة أبدية (استثنافه) اي: العقد عليهما من جديد بعد تمام عدتها.

(٢٠٥) اي: لم يعلم أنها في العدة (وفرق بينهما) اي: كانت أجنبية ولا يجوز له وطأها ولا لمسها، ولا النظر إليها لبطلان العقد (وزمه المسمى) اي: لزم على العقد الواطئ ان يعطيها المهر الذي ذكره في العقد سواء كان أكثر من مهر مثلها، أم أقل، أم بقدرها.

(٢٠٦) اي: عدة أخرى.

(٢٠٧) لأنها حينئذ بغية، ولا مهر لغية.

(٢٠٨) اي: وأن أصرت على الزنا، لأن الحرام لا يحرم الحال كما سبق والولد للفراش ولعاهر.  
الحجر.

(٢٠٩) فلا يجوز له عقدها حتى بعد تمام عدتها (وفي الجواهر): انه ليس قائل بغير ذلك بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه صريحاً.

(٢١٠) الاقاب هو الادخار.

(٢١١) فيجوز له عقدها ثانياً بعد الاحرام.

**السادسة:** لا تخل ذات البعل لغيره، إلا بعد مفارقته، وانقضاء العدة إذا كانت ذات عدة<sup>(٢١٢)</sup>.

**السبب الرابع:** استيفاء العدد وهو قسمان:

**القسم الاول:** إذا استكمل الحر أربعاً<sup>(٢١٣)</sup> بالعقد الدائم، حرم عليه ما زاد غبطة. ولا يحل له من الاماء بالعقد، أكثر من اثنين من جملة الأربع. وإذا استكمل العبد أربعاً من الاماء بالعقد، أو حرتين أو حرة وأمتين، حرم عليه ما زاد. ولكل منهما أن ينكح بالعقد المنقطع ما شاء، وكذا بملك اليمين.

**مسائلتان:**

**الاولى:** إذا طلق واحدة من الأربع، حرم عليه العقد على غيرها، حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعياً. ولو كان بائنا<sup>(٢١٤)</sup>، جاز له العقد على اخرى في الحال. وكذا الحكم في نكاح اخت الزوجة<sup>(٢١٥)</sup> على كراهية مع البيونة.

**الثانية:** إذا طلق إحدى الأربع بائناً، وتزوج اثنين، فإن سبقت أحدهما<sup>(٢١٦)</sup> كان العقد لها، وإن اتفقتا في حالة بطل العقدان. وروي أنه يتخير، وفي الرواية ضعف. **القسم الثاني:** إذا استكملت الحرة ثلاثة طلقات: حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره، سواء كانت تحت حر أو تحت عبد<sup>(٢١٧)</sup>. وإذا استكملت الامة طلقتين، حرمته عليه، حتى تنكح زوجاً غيره، ولو كانت تحت حر. وإذا استكملت المطلقة تسعاً للعدة<sup>(٢١٨)</sup>، ينكحها

---

(٢١٢) وغير ذات العدة: كالصغيرة، واليائسة، وغير المدخول بها.

(٢١٣) اي: تزوج الرجل الحر بأربع زوجات (غبطة) اي: دواماً، يعني: بالعقد الدائم ليس له تزويج الخامسة (من جملة الأربع) فلو تزوج حرتين، وأمتين، بالعقد الدائم، فقد استكملا الأربع ولا يجوز له العقد الدائم على الخامسة (ولكل منهما) من الحر والعبد (ما شاء) فللحر ان يتمتع بمنة، وللعبد ان يتمتع بمنة حرائر، وهكذا.

(٢١٤) وهو الطلاق الذي لا يتحقق فيه الرجوع على الزوجة، سواء كان لها عدة كالطلاق الثالث، أم لم تكن لها عدة كاليائسة، وغير المدخول بها.

(٢١٥) فلو طلق زوجته لا يجوز له نكاح اختها إن كانت في عدة رجعية، وإلا جاز على كراهية (مع البيونة) اي: إذا كان الطلاق بائناً.

(٢١٦) اي: كان عقدها قبل عقد الثاني (وان اتفقا) كما لو وكل شخصين في العقد له، فعقد في وقت واحد، او كان لرجل امتين فزوجهما له بصيغة واحدة.

(٢١٧) اي: سواء كان زوجها حرأ أو عبداً.

(٢١٨) اي: كل التسع طلقات فيها عدة، بأن يطلقها بعد الدخول بها، مثلاً: زيد طلق زوجته بعد الدخول بها، ثم راجعها في العدة، ودخل بها، ثم طلقها ثانية، ثم راجعها في العدة، ودخل بها ثم طلقها ثالثاً، فتزوجها عمرو ودخل بها، وطلقها، ولما انقضت عدتها عقدها زيد (زوجها الاول) ودخل بها رابعاً، ثم طلقها خامساً، ثم راجعها في العدة ودخل بها ثم طلقها سادساً، فتزوجها بكر، ودخل بها وطلقها سابعاً، وراجعها في العدة ودخل بها ثم طلقها ثامناً (زوجها الاول) ودخل بها وطلقها طلاقاً تاسعاً، حرمته هذه المرأة على زيد ابداً، فلو تزوجها خالد، ودخل وبها وطلقها وانقضت عدتها لا يجوز لزيد (زوجها الاول) ان يعقد عليها ابداً.

بينهما رجلان، حرمت على المطلق أبدا.

**السبب الخامس:** اللعان وهو سبب لحرم الملاعنة <sup>(٢١٩)</sup> تحرماً مؤبداً، وكذا قذف الزوجة الصماء والخرساء، بما يوجب اللعان، لو لم تكن كذلك <sup>(٢٢٠)</sup>.

**السبب السادس:** الكفر والنظر فيه: يستدعي بيان مقاصد.

**المقصد الأول:** لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية إجماعاً <sup>(٢٢١)</sup>، وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى رواياتان، أشهرها المنع في النكاح الدائم، والجواز في المؤجل وملك اليمين. وكذا حكم الم Gros على أشبه الروايتين <sup>(٢٢٢)</sup>. ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، وقع الفسخ في الحال، وسقط المهر إن كان من المرأة <sup>(٢٢٣)</sup>، ونصفه إن كان من الرجل.

ولو وقع بعد الدخول، وقف الفسخ على انقضاء العدة من أيهما كان، ولا يسقط شيء من المهر، لاستقراره بالدخول.

وان كان الزوج ولد على الفطرة <sup>(٢٤)</sup> فارتدى، انفسخ النكاح في الحال، ولو كان بعد الدخول، لانه لا يقبل عوده. وإذا أسلم زوج الكتابية <sup>(٢٥)</sup> فهو على نكاحه، سواء كان قبل الدخول أو بعده. ولو أسلمت زوجته قبل الدخول، انفسخ العقد ولا مهر. وان كان بعد الدخول، وقف الفسخ على

(٢١٩) يعني: الزوجة التي لا عنها زوجها: اي: لعنها، وهي لعنته، وسيأتي تفصيل اللعان وأحكامه في كتاب مستقل بعد كتاب الطلاق.

(٢٢٠) لو لم تكن صماء خرساء كان القذف موجباً للعنان (والصماء) التي لا تسمع أبداً (والخرساء) التي لا تتكلم، وما يوجب اللعنان: أحدهما ربها بالزنا، والثاني: نفي الولد الذي يلحق شرعاً به.

(٢٢١) ملحدة كانت، أو زندقة، أو مشركة، عابدةوثن، أو عابدة انسان، أو بقر، أو بحر، أو بصل، أو فرج، أو كواكب، أو غير ذلك.

(٢٢٢) رواية تقول ان الم Gros حكم أهل الكتاب، ورواية تقول: لا.

(٢٢٣) اي: كان الزوجة هي المرتدة (على انقضاء العدة) فيصيران حتى تمام العدة، فإن رجع عن الردة بقيت الزوجية بينهما، وإلا انفسخ نكاحهما (من أيهما كان) اي: سواء كان المرتدة الزوج أو الزوجة.

(٢٢٤) اي: ولد والحال ابواه مسلمان، أو أحد ابويه مسلم (عوده) إلى الاسلام، لانه المسلم الذي ولد واحد ابويه مسلم أو كلاهما، فلو ارتد يجب قتلها، حتى لو رجع إلى الاسلام، لأن قتلها حد للارتداد، لا للكفر.

(٢٢٥) كزوجين من النصارى، أو اليهود، أسلم الزوج، ولم تسلم الزوجة

وقيل: ان كان الزوج بشرطه الذمة<sup>(٢٢٧)</sup> ، كان نكاحه باقيا، غير أنه لا يمكن من الدخول إليها ليلا، ولا من الخلوة بها نهارا، وال الأول أشبه. وأما غير الكتابيين، فإسلام أحد الزوجين، موجب لانفساخ العقد في الحال، إن كان قبل الدخول. وإن كان بعده، وقف على انقضاض العدة. ولو انتقلت زوجة الذمي، إلى غير دينها من ملل الكفر<sup>(٢٢٨)</sup> ، وقع الفسخ في الحال، ولو عادت إلى دينها، وهو بناء على انه لا يقبل منها إلا الاسلام.

وإذا اسلم الذمي، على أكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم<sup>(٢٢٩)</sup> ، استدام اربعا من الحرائر، أو أمتين وحرتين. ولو كان عبدا، استدام حرتين، او حرة وأمتين، وفارق سائرهن. ولو لم يزد عدهن عن القدر المخل له، كان عقدهن ثابتة. وليس لل المسلم إجبار زوجته الذمية على الغسل، لأن الاستمتاع ممكن من دونه. ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنزن الغالب، وطول الاظفار المنفر، كان له الزامها بازالتها<sup>(٢٣٠)</sup>. وله منها من الخروج إلى الكنائس والبيع، كما له منها من الخروج من منزله. وكذا له منها من شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير واستعمال التجassات.

المقصد الثاني: في كيفية الاختيار وهو إما بالقول الدال على الامساك، كقوله: اخترك او امسكتك وما شببه.

ولو رتب الاختيار<sup>(٢٣١)</sup> ، ثبت عقد الأربع الاول، واندفع الباقي.

ولو قال: لما زاد على الأربع، اخترت فرافقك اندفعن، وثبت نكاح الباقي.

ولو قال لواحدة: طلقتك، صح نكاحها وطلقت<sup>(٢٣٢)</sup> وكانت من الأربع.

ولو طلق اربعا، اندفع الباقي، وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق، لانه لا يواجه به إلا الزوجة، اذ موضوعه

ازالة قيد

(٢٢٦) فإن انقضت العدة ولم يسلم الزوج انفسخ النكاح، وإن اسلم في أثناء العدة كانت الزوجية بينهما، وفي كلتا الصورتين لها المهر، لثبوته بالدخول.

(٢٢٧) اي: ملتزمما بما يحكم الاسلام عليه في بلاد الاسلام، من عدم الجهر بالحرمات كشرب الخمر وأكل الخنزير، وعدم احداث كنيسة أو بيعة جديدة، وعدم ضرب الناقوس، ونحو ذلك (من الدخول إليها ليلا) اي: لا يسمح له بدخول دار الزوجة في الليل حتى ولو لم يدخل بها.

(٢٢٨) كالنصرانية تصير يهودية، أو بالعكس.

(٢٢٩) يعني: كان له حين اسلم أكثر من أربع زوجات بالنكاح الدائم (لو كان عبدا) اي: الذمي الذي أسلم.

(٢٣٠) اي: ازالة ما يمنع الاستمتاع.

(٢٣١) اي: ذكر بترتيب، كما لو قال اخترت مريم، ومعصومة، ونماد، وسعاد، وكوثر ورقية، ثبت الأربع الاول، وبطل الباقي.

(٢٣٢) لأن لازم الطلاق شرعا الزوجية قلبها.

النکاح والظہار والایلاء<sup>(۲۳۳)</sup> لیس همما دلالة على الاختیار، لانه قد يواجه به غير الزوجة. وأما بالفعل فمثل ان يطأ، اذ ظاهره الاختیار. ولو وطئ أربعا ثبت عقدهن واندفع الباقي. ولو قبل، أو ملس بشهوة، يمكن ان يقال هو اختیار، كما هو رجعة في حق المطلقة، وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال<sup>(۲۴۴)</sup>.

المقصد الثالث: في مسائل متربطة على اختلاف الدين:

الاولى: إذا تزوج امرأة وبنتها، ثم اسلم بعد الدخول بعدها، حرمها. وكذا لو كان دخل بالام<sup>(۲۴۵)</sup>. أما لو لم يكن دخل بواحدة، بطل عقد الام دون البنت، ولا اختیار.

وقال الشيخ: له التخيير، والاول اشبه ولو أسلم عن أمها وبنتها<sup>(۲۴۶)</sup>، فإن كان وطأهما، حرمها. وإن كان وطئ إحداهما، حرمت الأخرى. وإن لم يكن وطئ واحدة، تخير. ولو أسلم عن اختين، تخير ايهما شاء ولو كان وطأهما<sup>(۲۴۷)</sup>. وكذا لو كان عنده، امرأة وعمتها أو خالتها، ولم تجز العممة ولا الحالة الجمع.اما لو رضيتا، صح الجمع.وكذا لو اسلم عن حرة وأمة<sup>(۲۴۸)</sup>.

الثانية: اذا اسلم المشرك، وعنه حرة وثلاث إماء بالعقد، فأسلم من معه، وخیر مع الحرة امتين<sup>(۲۴۹)</sup>، اذا رضيت الحرة. ولو اسلم الحر وعنه أربع اماء بالعقد، تخیر امتين ولو كن حرائر ثبت عقده عليهن. وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة. ولو كن أكثر من اربع، فأسلم بعضهن، كان بالخيار بين اختيارهن وبين التبرص<sup>(۲۴۰)</sup>. فإن لحقن به، أو بعضهن ولم يزدن عن اربع، ثبت عقده عليهن. وإن زدن عن اربع تخیر اربعا. ولو اختار من سبق اسلامهن، لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن به قبل العدة.

---

(۲۳۳) الظہار: هو ان يقول للمرأة (ظهرك علي کظھر امي) و الایلاء: هو ان يقول للمرأة: والله لا أطأك خمسة اشهر، أو يقول: ستة اشهر، و (المهم أن يكون أكثر من اربعة اشهر) فلو كان حين الاسلام له سبع زوجات ظاهر أو آلى من بعضهن لا يدل ذلك على اختيارها، ولا تمحسب من الأربع.

(۲۳۴) لاحتمال أن يكون لا يقصد الاختیار، بل إما عصيانا، أو بطن المخواز.

(۲۳۵) اذ الدخول بالام يحرم البنت، وعقد البنت ولو بلا دخول يحرم الام (ولا اختیار) اي: ليس له اختيارا ايهما شاء.

(۲۳۶) اي: كان له حين اسلم امتان بملك اليمين او بنت (تخیر) في طے ايهما شاء، ولم تبطل ملكية احد منهما، للجمع بين البنت وامها في الملك، لا الوطئ.

(۲۳۷) يعني: حتى لو كان في حال الكفر وطأ كلتيهما.

(۲۳۸) فإن رضيت الحرة بقى نکاحهما، وإن لم ترض الحرة تخير بين ابقاء الحرة وفسخ الامة، أو العكس.

(۲۳۹) لما سبق عدد رقم ۱۹۹ من انه لا يجوز للحر العقد الدائم على أكثر من امتين.

(۲۴۰) إلى تمام مدة العدة (ولو اختار من سبق اسلامهن) وكن أربعا.

**الثالثة:** لو اسلم العبد وعنه اربع حرائر وثنيات، فأسلمت معه اثنان، ثم اعتق <sup>(٢٤١)</sup> وحق به من بقي، لم يزد على اختيار اثنين، لانه كمال العدد المخلل له. ولو اسلم كلهم ثم اعتق ثم اسلم، أو اسلم بعد عتقه واسلامه في العدة، ثبت نكاحه عليهم لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق إشكال.

**الرابعة:** اختلاف الدين <sup>(٢٤٢)</sup> فسخ لا طلاق. فإن كان من المرأة قبل الدخول، سقط به المهر. وإن كان من الرجل فصفه، على قول مشهور. وإن كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض. ولو كان المهر فاسدا، وجب به مهر المثل مع الدخول. وقبله نصفه، إن كان الفسخ من الرجل. ولو لم يسم مهرا والحال هذه، كان لها المتعة <sup>(٢٤٣)</sup> كالمطلقة وفيه تردد. ولو دخل النمي وأسلم، وكان المهر خمرا ولم تقبضه، قيل: سقط، وقيل: يجب مهر المثل، وقيل: يلزم مهرا قيمة عند مستحلية، وهو الاصح.

**الخامسة:** إذا ارتد المسلم بعد الدخول، حرم عليه وطء زوجته المسلمة، ووقف نكاحها على انقضاء العدة <sup>(٢٤٤)</sup> ، قال الشيخ: عليه مهران الاصل بالعقد، والآخر للوطء بالشبيهة، وهو يشكل، بما أنها في حكم الزوجة، اذا لم يكن عن فطرة.

**السادسة:** إذا أسلم، وعنه أربع وثنيات مدخول بمن، لم يكن له العقد على الأخرى، ولا على اخت إحدى زوجاته <sup>(٢٤٥)</sup> ، حتى تنقض العدة مع بقائهن على الكفر. ولو أسلمت

---

(٢٤١) بعد ما اسلم هو، وأسلمت اثنان من زوجاته الخرائر (من الفرق اشكال) يعني: في الفرق بين اسلام الاربع جميعاً معاً، أو أسلامهن اثنين اثنين.

(٢٤٢) أي خروج أحد الزوجين عن الاسلام إلى الكفر موجب الفسخ العقد، وله أحکام الفسخ بالعيوب، لأحكام الطلاق وسقط به المهر كل المهر، لأن الفسخ من الزوجة قبل الدخول موجب لسقوط المهر كله (فقد استقر) اي: المهر (با لعارض) وهو الكفر (فاسدا) كالخمر والخنزير، والمغضوب، (قبله نصفه) اي: نصف مهر المثل، لا نصف المهر المذكور في العقد لانه كان فاسدا.

(٢٤٣) التي قال الله تعالى عنها (ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على الحسينين) (البقرة / ٢٣٦) (وفي تردد) لأنها ليست مطلقة، فليس لها المتعة كالمطلقة (وأسلم) يعني: اسلم بعد الدخول (عند مستحلية) اي: عند من الخمر حلال لديهم.

(٢٤٤) فإن اسلم قبل انقضاء العدة فهو زوجها وهي زوجته، وإلا انقطعت الزوجية بينهما اذا كان الارتداد عن ملة لا فطرة (بالشبيهة) اي: لم يكن عملاً عاماً، بل إما للجهل بأنها هي زوجته المسلمة، أو الجهل بأن الوطع حرام (ما أنها في حكم الزوجة) ووطع الزوجة ليس شبيهة، نعم هو حرام، كالوطع حال الحيض، فلا مهر ثان لها (إذا لم يكن) الارتداد (عن فطرة) وهو المولود بحكم الاسلام، وغيره عن ملة وهو المولود بحكم الكفر ثم صار مسلماً، ثم أرتد.

(٢٤٥) لأنهن ينزلة المطلقة في العدة الرجعية، التي سبق انه لا يجوز للزوج تزويج اختها، ولا الخامسة قبل تمام العدة (مع بقائهن على الكفر) يعني: اذا انقضت العدة ولم يسلمن في اثنائها انقطعت الزوجية عنهن فجاز له تزويج اخواتهن، أو الخامسة (فتزوج زوجها) الباقى على الكفر (تخبر) إما الاخت الاولى، أو الثانية (كما لو تزوجها) اي: الاخت الثانية مع وجود الاخت الاولى فإنه لو اسلم وعنه زوجتان اختان تغير احداهما وترك الثانية.

الوثنية، فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه، وانقضت العدة وهو على كفره، صح عقد الثانية. ولو اسلم قبل انقضاء عدة الاولى تغير، كما لو تزوجها وهي كافرة.

**السابعة:** إذا أسلم الوثنى ثم ارتد، وانقضت عدتها على الكفر <sup>(٢٤٤)</sup> فقد بانت منه. ولو اسلمت في العدة، ورجع إلى الاسلام في العدة، فهو أحق بها وإن خرجت وهو كافر. فلا سبيل له عليها.

**الثامنة:** لو ماتت إحداهن بعد إسلامهن <sup>(٢٤٥)</sup>، قبل الاختيار، لم يبطل اختياره لها، فإن اختارها ورث نصيبيه منها. وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار. فإذا اختار أربعاً ورثهن، لأن الاختيار ليس استئناف عقد، وإنما هو تعين لذات العقد الصحيح <sup>(٢٤٨)</sup>.

لومات ومن قيل: يبطل الخيار، والوجه استعمال القرعة، لأن فيهن وارثات وموروثات ولو مات الزوج قبلهن، كان عليهن الاعتداد منه <sup>(٢٤٩)</sup>، لأن منهن من تلزمهم العدة، ولما لم يحصل الامتياز، الزمن العدة احتياطاً بأبعد الأجلين، إذ كل واحدة يحتمل أن تكون هي الزوجة وان لا تكون، فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل <sup>(٢٥٠)</sup>، والحائل تعتد بأبعد الأجلين من عدة الطلاق والوفاة.

**التاسعة:** اذا اسلم واسلمن، لزمه نفقة الجميع حتى يختار أربعاً فتسقط نفقة الباقي، لأنهن في حكم الزوجات. وكذا لو أسلمن أو بعضهن وهو على كفره. ولو لم يدفع النفقة، كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي، سواء أسلم أو بقي على الكفر، ولا يلزمها النفقة لواسلم دونهن لتحقيق منع الاستمتاع منهن <sup>(٢٥١)</sup>. ولو اختلف الزوجان في السابق إلى الاسلام <sup>(٢٥٢)</sup>،

---

(٢٤٦) يعني: من أول اسلام الزوج إلى انقضاء عدة الزوجية لو بقيت على الكفر (فقد بانت منه) اي: انفسخ نكاحهما، ولا بنفعها ارتداد الزوج عن الاسلام في أثناء عدتها (ورجع إلى الاسلام) بعد ارتداده ( فهو أحق بها) اي: هو زوج لها. (فلا سبيل له عليها) اي: ليس زوجاً لها، وذلك لأن اسلامهفي أثناء العدة. فسخ نكاحهما.

(٢٤٧) بأن أسلم الزوج، ثم قبل العدة أسلمت زوجاته وهن أكثر من أربع، وقبل أن يختار الزوج أربعاً منهن ماتت واحدة، كان مع ذلك للزوج اختيار الميتة من ضمن الأربع، وكان له أيضاً اختيار أربع غير الميتة.

(٢٤٨) اي: لصاحبة العقد الصحيح، والاختيار يكشف عن صحة عقدها (قيل: يبطل الخيار) فلا يرث منها، ولا يرثن منه (والوجه استعمال القرعة) بأن يكتب اسم كل واحدة على ورقة، ثم توضع الاوراق في كيس، ويجال الكيس حتى تختلط الاوراق، ثم تخرج أربعة منها بقصد اختيارهن فكل اسم خرج تعطى لورثتها ارث من الزوج، ويجعل على مالها ارث الزوج.

(٢٤٩) يعني: يلزم على جميع الزوجات العدة.

(٢٥٠) فإن وضعت الحبل قبل مضي أربعة أشهر وعشرين أيام التي هي عدة الوفاة كملت العدة أربعة أشهر وعشرين، وأن مضت الأربعة أشهر والعشرة أيام ولم تصح الحبل فعدتها إلى أن تضع الحمل (وهكذا) في عدة الطلاق وهي ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر من لا تخيس وهي في سن من تخيس، وعدة الوفاة (والحائل) يعني: غير الحامل.

(٢٥١) لأنهن يمنعنه من الاستمتاع منهن، والمرأة التي تمنع زوجها عن الاستمتاع لا نفقة لها، لأن النفقة مقابل التمكين.

(٢٥٢) فقال الزوج أنا سبقت إلى الاسلام حتى لا تجب النفقة بذمته وقالت الزوجة: بل أنا سبقت إلى الاسلام، حتى تجب عليه النفقة (للبراءة) وهي عدم وجوب النفقة، وهذا العدم الذي كان من الاول، ويسمى أيضاً: (استصحاب العدم الازلي).

فالقول قول الزوج استصحابا للبراءة الأصلية.

ولومات ورثته اربع منهن لكن لما يتعين، وجب إيقاف الحصة عليهم حتى يصطلحن<sup>(٢٥٣)</sup> والوجه القرعة او التشريك.  
ولومات قبل اسلامهن، لم يوقف شيء، لأن الكافر لا يرث المسلم، يمكن أن يقال: ترث من اسلمت قبل القسمة.  
**العاشرة:** روى عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليهما السلام<sup>(٢٥٤)</sup> " ان ابا العبد طلاق امرأته<sup>(٢٥٤)</sup> ، وانه منزلة الارتداد، فإن رجع وهي في العدة، فهي امرأته بالنكاح الاول، وان رجع بعد العدة وقد تزوجت، فلا سبيل له عليها ".

وفي العمل بها تردد مستنده ضعف السند.

مسائل من لواحق العقد وهي سبع.

**الاولى:** الكفاءة شرط في النكاح، وهي التساوي في الاسلام.

وهل يشترط التساوي في الامان<sup>(٢٥٥)</sup>؟ فيه روایتان، أظهرهما الاكتفاء بالاسلام وإن تأكد استحباب الامان، وهو في طرق الزوجة أتم، لأن المرأة تأخذ من دين بعلها.

نعم، لا يصح نكاح الناصب<sup>(٢٥٦)</sup>، المعلن بعداوة أهل البيت عليهم الصلاة والسلام، لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام. وهل يشترط تمكنه من النفقة؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الاشبه<sup>(٢٥٧)</sup>.

ولو تحدد عجز الزوج عن النفقة، هل تتسلط على الفسخ؟ فيه روایتان، أظهرهما انه ليس لهما ذلك<sup>(٢٥٨)</sup>.  
ويجوز انكاح الحرة العبد، والعربية العجمي والمأشية غير المأشمي، وبالكعس. وكذا ارباب الصنائع بذوات الدين والبيوتات. ولو خطب المؤمن القادر على النفقة، وجب اجابته، وان كان اخفض نسبة. ولو امتنع الولي، كان عاصيا. ولو انتسب الزوج إلى قبيلة<sup>(٢٥٩)</sup>، فبان من غيرها، كان للزوجة الفسخ، وقيل: ليس لها وهو أشبه.

(٢٥٣) اي: يعملن المصالحة بتقسيم المال بالسوية، او بالاختلاف بينهن (او التشريك) اي: التقسيم بالتساوي، لقاعدة العدل والانصاف.

(٢٥٤) يعني: لو فر العبد من مولاه طلقت زوجة العبد (مستندة) اي: وجه التردد (ضعف السند) اي: رواة الحديث (فتاوى).

(٢٥٥) بأن يكون الزوجان اثنى عشرين (في طرف الزوجة اثم) اي: أكثر تأكيداً بأن لا تصير الشيعية زوجة لغير الشيعي.

(٢٥٦) سواء كان الناصب زوجاً أو زوجة، لأن الناصب وان شهد الشهادتين وصلى وصام كان بحكم الكافر.

(٢٥٧) يعني: لو تبين عدم يساره فليس لها خيار ابطال العقد كما يظهر هذا التفسير من بعض من نقل عنهم اشتراط اليسار في النكاح.

(٢٥٨) وقال نادر من الفقهاء ان لها الفسخ مباشرة، أو بطريق الحاكم الشرعي و (ارباب الصنائع) كحجاج يتزوج بنت التاجر، أو بنت السلطان، أو السلطان يتزوج بنت الحجام ونحو ذلك.

(٢٥٩) مثلا: قال الزوج أنا هاشمي، أو كريلاطي، أو من قريش، فزوجوه، ثم تبين كذبه.

ويكره: ان يزوج الفاسق <sup>(٢٦٠)</sup>، ويتأكد في شارب الخمر <sup>(٢٦١)</sup>، وان تزوج المؤمنة بالمخالف، ولا بأس المستضعف، وهو الذي لا يعرف بعناد.

الثانية: إذا تزوج امرأة، ثم علم أنها كانت زنت، لم يكن له فسخ العقد، ولا الرجوع على الولي بالمهر <sup>(٢٦٢)</sup>.  
وروي أن له الرجوع، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وهو شاذ.

الثالثة: لا يجوز التعريض بالخطبة <sup>(٢٦٣)</sup>، لذات العدة الرجعية، لأنها في حكم الزوجة. ويجوز للمطلقة ثلاثة من الزوج وغيره <sup>(٢٦٤)</sup>. ولا يجوز التصریح لها منه ولا من غيره. أما المطلقة تسعًا للعدة، ينكحها بينها رجالان، فلا يجوز التعريض لها من الزوج، ويجوز من غيره. ولا يجوز التصریح في العدة، منه ولا من غيره.  
وأما المعتدة البائنة <sup>(٢٦٥)</sup>، سواء كانت عن خلع أو فسخ، يجوز التعريض من الزوج وغيره، والتصریح من الزوج دون غيره.

وصورة التعريض، أن يقول: رب راغب فيك أو حريص عليك، وما أشبهه.

والتصریح أن يخاطبها بما لا يحتمل الا النکاح، مثل أن يقول: إذا انقضت عدتك تزوجتك.

ولو صرخ بالخطبة في موضع المنع <sup>(٢٦٦)</sup>، ثم انقضت العدة فنكحها، لم تحرم.

الرابعة: إذا خطب فأجبت، قيل: حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير، كان العقد صحيحًا <sup>(٢٦٧)</sup>.

الخامسة: إذا تزوجت المطلقة ثلاثة، فلو شرطت في العقد، أنه إذا حللها فلا نکاح بينهما <sup>(٢٦٨)</sup>، بطل العقد، وربما قيل: يلغى الشرط. ولو شرطت الطلاق، قيل: يصح النکاح

---

(٢٦٠) يعني: فاسق يخطب بنتا يكره تزويجه، نقل ذلك عن جمع لكن قال بعض اساتذتنا لم يجد له دليلا خاصا بمعنى الفسق المعروف عند المتشعرة الذي هو العصيان، بحيث يكون مكروها تزويج المغتاب والكاذب، والسائل بالكاف أكثر من قوت يومه، ونحو ذلك، ولم أجده في هذه العجاله مجالا للبحث عنه والله العالم.

(٢٦١) فمن الصادق عليه الصلاة والسلام: (من زوج كينته من شارب الخمر فقد قطع رحمها) (بالمخالف) وهو غيرالاثني عشرى، وقال بعضهم بالحرمة.

(٢٦٢) المقصود بالولي ذاك الذي صار سببا للتزویج، مع علمه بأنها كانت زنت.

(٢٦٣) بأن يقول لها: بالكتاب: ألا تتزوجيني؟ أو هناك من يحبك ! أو يبعث اليه من يقول لها ذلك.

(٢٦٤) لانا ليست حمرة أبدية على الزوج، بل حمرة عليه حتى تنکح زوجا غيره (ولا يجوز التصریح لها) اي: للمطلقة ثلاثة، والتصریح ان يقول مثلا: أنا أريد زواجك (فلا يجوز التعريض لها من الزوج) لأنها حمرة ابدا على الزوج.

(٢٦٥) البائنة: هي التي لا يجوز للزوج الرجوع عليها في العدة (او فسخ) كالفسخ بالعيوب بعد الوطء.

(٢٦٦) يعني: قال بصراحة: أنا أريد زواجك في محل يحرم ذلك كان هذا العمل حراما، أما المرأة فلا يحرم زواجهها بعد تمام عدتها.

(٢٦٧) وإنما فعل حراما فقط.

(٢٦٨) يعني: قالت مثلا للمحلل (زوجتك نفسى بشرط ان ينفسخ النکاح بمجرد صدق التحليل) وصدق التحليل هو كما سيأتي يكون إما بالدخول فقط، أو مع الانزال ايضا في الرحم (يلغى الشرط) يعني: النکاح صحيحة والشرط باطل، ولا يبطل النکاح إلا بالطلاق (ولو شرطت الطلاق اي: شرطت على المحلل ان يطلقها بعد التحليل).

ويبطل الشرط وإن دخل بها فلها مهر المثل. أما لو لم يصرح بالشرط في العقد، وكان ذلك في نيته أو نية الزوجة أو الولي، لم يفسد وكل موضع قيل: يصح العقد، فمع الدخول، تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة.

وكيل موضع قيل: يفسد، لا يحل له، لانه لا يكفي الوطء، ما لم يكن عن عقد صحيح <sup>(٢٦٩)</sup>.

**السادسة:** نكاح الشugar باطل، وهو أن تتزوج امرأتان ب الرجلين على أن يكون مهر كل واحدة نكاح الأخرى، أما لو زوج الوليان <sup>(٢٧٠)</sup> كل واحد منها صاحبه، وشرط لكل واحدة مهرا معلوما، فإنه يصح.

ولو زوج أحدهما الآخر، وشرط أن يزوجه الآخر بمهر معلوم، صح العقدان وبطل المهر <sup>(٢٧١)</sup>، لانه شرط مع المهر تزويجا، وهو غير لازم. والنكاح لا يدخله الخيار، فيكون لها مهر المثل، وفيه تردد. وكذا لو زوجه، وشرط أن ينكحه الزوج فلانة <sup>(٢٧٢)</sup>، ولم يذكر مهرا.

**تفريع:** لو قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، على أن يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك، صح نكاح بنته، وبطل نكاح بنت المخاطب <sup>(٢٧٣)</sup>.

**السابعة:** يكره العقد على القابلة إذا ربيته <sup>(٢٧٤)</sup>، وبنتها. وأن يزوج ابنه بنت زوجته من غيره، إذا ولدتها بعد مفارقتها، ولا بأس بمن ولدتها قبل نكاح الاب. وأن يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل أبيه. وبالزنانية قبل أن تتوب.

---

(٢٦٩) يعني: إذا كان عقد المخلص صحيحاً ودخل بها، ثم طلقها حلت للزوج الأول الذي طلقها ثلاث مرات، وإذا كان عقد المخلص باطل فلا تحل للزوج الأول.

(٢٧٠) مثاله: زيد له ابن وبنت صغيران، وعمرو له ابن وبنت صغيران، فزوج عمرو وزيد كل بنت لابن الآخر، في عقد واحد، ولكن جعل لكل بنت مهر مائة دينار مثلاً صحيحاً.

(٢٧١) مثاله: قال زيد لعمرو: (زوجتك بنتي بمائة دينار بشرط أن تزوجني بنتك) (لا يدخله الخيار) يعني: لو كان مثل هذا في عقود المعاوضات لكان خيار الفسخ هو الرافع للضرر، أما النكاح فلا خيار فيه إلا في موارد خاصة ليس هذا المورد منها (وفيه تردد) أي: في صحة العقددين، بل يحتمل بطريق العقددين لاحتمال أن الشرط الفاسد يفسد العقد.

(٢٧٢) والفرق بين هذا وبين الفرع السابق هو أن الزوج هو الذي يزوجه، وفي ذاك الفرع أن الولي يزوجه.

(٢٧٣) أما صحة نكاح بنته: لانه وقع بلا مهر، والنكاح بلا مهر صحيح، ويجب مهر المثل، وأما بطريق نكاح بنت المخاطب لأن مهرا كان نكاح بنت المتكلم، والنكاح الذي يهرب فيه نكاح آخر باطل لأنه من (الشمار) وعكس المسألة بالعكس.

(٢٧٤) أي: قابلة التي تولت تربيتها أيضاً (وان يزوج) مثاله: تزوج زيد امرأة، ثم طلقها فتزوجت المرأة بعسر وجاءت بنت من عمرو، يكره لابن زيد أن يتزوج هذه البنت (ضرة لامه قبل أبيه) مثاله: زيد تزوج امرأتين تسمى كل واحدة ضرة الأخرى ثم طلقهما فلو تزوج عمرو احديهما يكره لابن عمرو أن يتزوج الأخرى.

## القسم الثاني

في النكاح المنقطع وهو سائع في دين الاسلام، لتحقق شرعيته<sup>(٢٧٥)</sup>، وعدم ما يدل على والنظر فيه: يستدعي بيان أركانه، وأحكامه. فأركانه أربعة: الصيغة، والمحل، والاجل، والمهر. أما الصيغة: فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة إلى إعقاده، وهو ايجاب وقبول.

والفاظ الایجاب ثلاثة: زوجتك ومتعدك وأنكحتك، وأيها حصل وقع الایجاب به، ولا ينعقد بغيرها، كلفظ التمليلك والهبة والاجارة. والقبول: هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الایجاب، كقوله: قبلت النكاح أو المتعة.

ولو قال: قبلت واقتصر، أو رضيت جاز.

ولو بدئ بالقبول، فقال: تزوجت، فقالت: زوجتك صح.

(٢٧٥) ويدل عليه الكتاب، والسنة والاجماع والعقل بتفصيل كبير، ونوجز ذلك في اسطر ما يليق هذا الشرح المختصر (واما الكتاب) فقوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) فسمى الله متعة، وسمى مهرها أجرا، وهو يلائم الشيء غير الدائم، فإنه لا يقال لمن اشتري عبدا، أو دارا، أو ارضا اعط الاجرة، وأما يقال اعط الثمن، لكن يقال لمن أستأجر دارا، أو عبدا أو أرضا اعط الاجرة.

(وقد روى) أمام أهل السنة الطبراني في تفسيره الكبير (جامع البيان): فما استمتعتم به منهن إلى أجل فآتوهن أجورهن.

(واما السنة) فالاحاديث من عامة مذاهب المسلمين كثيرة جدا، ويكتفى في المقام ما نقل متواترا عن عمر بن الخطاب انه قال (متعمدان كانوا على عهد رسول الله ﷺ مخلتين أنا أنهى عنهما متعة الحج و متعة النساء) وهذا صريح في أن المشعر الاعظم رسول الله ﷺ حللهما، وسنة النبي ﷺ هي المتبعة، وسنة غيره هي التي يجب تركها.

(واما الاجماع) فعندها بلا نكير، وعند العامة اجمعوا على تشريع المتعة، واختلفوا في نسخها، ولا يترك اليقين بغير اليقين (وقد روى) عن صحبيحي البخاري ومسلم عن عمران بن حصين: نزلت آية المتعة في كتاب الله عزوجل ولم تنزل آية بعدها تنسخها فأمرنا رسول الله ﷺ لم ينهاها عنها فقال رجل برأيه ما شاء (قال) البخاري: يقال انه هو عمر، وقال مسلم: يعني عمر.

(واما العقل) فلان كل شيء فيه دائم ومؤقت وقد اقر الشرع ذلك في كل المعاوضات فالبيع، والصدقة، والهدية، والحبة امثله لل دائم، والاجارة والصلاح، والعارية ونحوها لل المؤقت، فلم لا يكون في النكاح مؤقت (أضف إلى ذلك) ان الناس ليس كلهم يقدر على الدائم، لأسباب اقتصادية، او اجتماعية، او نفسية او غيرها كما هو المشاهد كثيرا في عصرنا هذا من كون اكثر الشباب والشابات عزاب فيدور الامر بين ثلاثة أمور (الكتب) الجنسي الموجب لامراض خطيرة (والفساد) الذي فيه تحطيم العائلة، والنسل، والكرامة الانسانية، والمرض، وغير ذلك (المتعة) بما لها من أحكام نظيفة، ولا شك أن العقل يأمر بالمتعة حذرا من العزوبة والفساد (والبحث) طويل نكتفي منه بهذا المقدار، ومن أراد التفصيل فليرجع لمطولات، ومن اجمل ما فيه كتاب (المتعة) لتوفيق الفكري.

ويشترط بحما، الاتيان بحما بلفظ الماضي.

فلو قال: أقبل أو أرضى، وقصد الانشاء، لم يصح وقيل: لو قال: أتزوجك مدة كذا، بمهر كذا - وقصد الانشاء - فقلت: زوجتك صحيحة وكذا لو قالت: نعم.

وما المثل: فيشترط أن تكون الزوجة مسلمة، أو كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية، على أشهر الروايتين<sup>(٢٧٦)</sup>. وقنعواها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات. وأما المسلمة فلا تتمتع إلا بال المسلم خاصة.

ولا يجوز بالوثنية، ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج. ولا يستمتع امة، وعنده حرمة<sup>(٢٧٧)</sup> ، الا بإذنها، ولو فعل كان العقد باطلًا. وكذا لا يدخل عليها بنت اختها ولا بنت أخيها إلا مع إذنها، ولو فعل كان العقد باطلًا.

ويستحب: أن تكون مؤمنة<sup>(٢٧٨)</sup> عفيفة. وأن يسألها عن حالها مع التهمة، وليس شرطا في الصحة.

ويكره: أن تكون زانية، فإن فعل فليمنعها من الفجور<sup>(٢٧٩)</sup> ، وليس شرطا في الصحة.

ويكره: أن يتمتع بيكر ليس لها أب، فإن فعل، فلا يفتضها، وليس بمحرم.

### فروع ثلاثة:

الاول: إذا اسلم المشرك، وعنده كتابية بالعقد المنقطع، كان عقدها ثابتًا. وكذا لو كان أكثر. ولو سبقت هي<sup>(٢٨٠)</sup> . وقف على انقضاء العدة، إن كان دخل بها. فإن انقضت ولم يسلم، بطل العقد. وإن لحق بها قبل العدة، فهو أحق بها مادام أجله باقيا فلو انقضى الأجل قبل إسلامه لم يكن له عليها سبيل.

الثاني: لو كانت غير كتابية<sup>(٢٨١)</sup> ، فأسلم أحدهما بعد الدخول، وقف الفسخ على انقضاء العدة، وتبيّن منه بانقضاء الأجل، أو خروج العدة. فأيهم يحصل قبل إسلامه، انفسخ

(٢٧٦) والرواية الأخرى انه لا يجوز المتعة بأهل الكتاب كما لا يجوز العقد الدائم.

(٢٧٧) اي وعنده زوجة حرمة، سواء كانت الحرمة زوجة دائمة أو منقطعة (وكذا لا يدخل عليها) فلو تمنع بأمرأة فما دامت زوجة له لا يجوز له التمنع بأبنته اختها ولا ابنة ابنته بدون رضاها.

(٢٧٨) اي: معتقة بأئتي عشر إماماً أو لهم على وآخرين المهدى عليهم الصلاة والسلام (مع التهمة) اي: احتمال ان تكون ذات زوج فتتمنع جهلا بالحرمة، أو عصيانا.

(٢٧٩) اي: من الزنا كونها متعة لهذا الشخص (ليس لها أب) هذا القيد لأن بعضهم لم يجوز المتعة بيكر لها أب إلا برضاء أبيها، أما الجواهر فقال: سواء كان لها أب أم لا (فلا يفتضها) اي: يكره له إزالة بكارتها (وليس) الافتراض (بمحرم).

(٢٨٠) اي: اسلمت المتعة بما قبل زوجها المشرك (لو انقضى الأجل) اي: مدة المتعة، كما لو اسلمت في حين بقي ملدة المتعة أسبوع واحد فقط، فتأخر إسلام الزوج حتى حررت عن العدة.

(٢٨١) اي: مشركة، أو ناصبية، أو عابدة وثن، أو ملحدة لا تعتقد باليهودية.

به النكاح.

الثالث: إن أسلم وعنده حرة وأمة<sup>(٢٨٢)</sup>، ثبت عقد الحرفة، ووقف عقد الامة، على رضاء الحرفة.

وأما المهر: فهو شرط في عقد المتعة خاصة<sup>(٢٨٣)</sup>، يبطل بفواته العقد.

ويشترط فيه أن يكون ملوكاً معلوماً، إما بالكيل أو الوزن أو المشاهدة أو الوصف.

ويتقدر بالمراهضة<sup>(٢٨٤)</sup>، قل أو كثر، ولو كان كفا من بر، ويلزم دفعه بالعقد.

ولو وهبها المدة قبل الدخول، لزمه النصف. ولو دخل، استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة.

ولو اخلت ببعضها، كان له أن يضع من المهر بحسبها<sup>(٢٨٥)</sup>.

ولو تبين فساد العقد، إما بأن ظهر لها زوج، أو كانت أخت زوجته، أو أمها، وما شاكل ذلك في موجبات الفسخ، ولم يكن دخل بها، فلا مهر لها<sup>(٢٨٦)</sup>. ولو قبضته، كان له استعادته. ولو تبين ذلك بعد الدخول، كان لها ما أخذت،

وليس عليه تسليم ما بقي<sup>(٢٨٧)</sup>. ولو قيل: لها المهر إن كانت جاهلة، ويستعاد ما أخذت إن كانت عالمة، كان حسنا.

وأما الأجل: فهو شرط في عقد المتعة، ولو لم يذكره انعقد دائماً<sup>(٢٨٨)</sup>. وتقدير الأجل اليهما، طال أو قصر، كالسنة

والشهر واليوم. ولا بد أن يكون معيناً، محروساً من الزيادة والنقصان.

ولو اقتصر على بعض يوم جاز، بشرط أن يقرنه بغاية معلومة، كالزوال والغروب<sup>(٢٨٩)</sup>.

ويجوز أن يعين شهراً، متصلة بالعقد، ومتاخراً عنه<sup>(٢٩٠)</sup>. ولو أطلق، اقتضى الاتصال

---

(٢٨٢) كلتاها بالعقد المنقطع.

(٢٨٣) وإنما قال خاصة، لأن المهر ليس شرطاً في صحة العقد الدائم، فلا يبطل الدائم بلا مهر.

(٢٨٤) يعني: المشاهد أو الموصوف يكون مقاييساً رضاها به (من بر) بضم الباء هو الخطبة.

(٢٨٥) فلو تمنع بها أسبوعاً بسبعة دنانير، فتخللت يومين، قطع من المهر دينارين وهكذا.

(٢٨٦) لانه لم يكن عقداً، بل تخيل عقد (لو قبضته) اي: كانت قد أخذت المهر.

(٢٨٧) سواء كان سلمها نصف المهر، أو ربع المهر، أو عشرة، لم يجب الباقى (كان حسناً) اذ مع علمها تكون بحكم الزانية ولا مهر للزنانية، ومع جهلها لا تكون إلا شبيهة ولها المهر مع الشبيهة.

(٢٨٨) اي: صار نكاحاً دائماً، لا تفصل عن الزوج إلا بالطلاق، وهذا الحكم مخالف للاصل لانه مما لم يقصده المتعاقدين إلا إن به روایة وقد عمل بها الفقهاء (وقد أشكل) فيه بعض المعاصرين والغابرين (وتقدير الأجل) اي: مقدار المدة إلى الزوجين.

(٢٨٩) أو التقدير في هذا الزمان بالساعات مع ضبطها.

(٢٩٠) كما لو عقد في شهر رمضان لشهر محرم فقالت (زوجتك نفسى شهر محرم بعشة دنانير) (لو أطلق) اي: قالت (زوجتك نفسى شهراً واحداً بدينار).

(مرة أو مرتين) اي: بمقدار الوطئمرة واحدة، أو مرتين (مقيداً بزمان كما لو قالت (زوجتك نفسى للوطئمرة ا إلى الزوال).

بالعقد. فلو تركها، حتى انقضى قدر الاجل المسمى، خرجت عن عقده، واستقر لها الاجرة. ولو قال مرة أو مرتين، ولم يجعل ذلك مقيداً بزمان، لم يصح وصار دائماً، وفيه رواية دالة على الجواز، وأنه لا ينظر إليها بعد إيقاع ما شرطه<sup>(٢٩١)</sup>، وهي مطروحة لضعفها. ولو عقد على هذا الوجه، انعقد دائماً، ولو قرن ذلك بمدة، صحيحة متعة.

الاول: إذا ذكر الاجل والمهر، صحيحة العقد. ولو أخل بالمهر<sup>(٢٩٢)</sup> مع ذكر الاجل، بطل العقد. ولو أخل بالاجل حسب، بطل متعة وانعقد دائماً.

الثاني: كل شرط يشترط فيه، فلا بد أن يقرن بالإيجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد، ما لم يستعد فيه<sup>(٢٩٣)</sup>، ولا لما يذكر بعده، ولا يشترط مع ذكره في العقد إعادةه بعده، ومن الأصحاب من شرط إعادةه بعد العقد، وهو بعيد.

الثالث: للبالغة الرشيدة، أن تتمتع نفسها، وليس لوليها اعتراض، بكرأ كانت أو ثياباً، على الاشهر<sup>(٢٩٤)</sup>.

الرابع: يجوز أن يشترط عليها الاتيان، ليلاً أو نهاراً<sup>(٢٩٥)</sup>.  
وأن يشترط المرة أو المرات في الزمان المعين.

الخامس: يجوز العزل<sup>(٢٩٦)</sup> للتمنع، ولا يقف على إذنها، ويلحق الولد به لو حملت وإن عزل، لاحتمال سبق المني من غير تنبه. ولو نفاه عن نفسه، انتفى ظاهرها، ولم يفتقر إلى اللعان.

السادس: لا يقع بها طلاق، وتبيّن بانقضاء المدة، ولا يقع بها إيلاء<sup>(٢٩٧)</sup> ولا لعان، على

---

(٢٩١) اي: بعد تمام الوطء مرة، أو مرتين لا يجوز له النظر إليها، لأنها صارت اجنبية بتمام الوطء (ضعفها) لأنها لا يعلم من الذي رواها عن الإمام علي عليه السلام، فإن القاسم بن محمد قال: عن رجل سماه، أو نسي اسمه الراوي.

(٢٩٢) اي: لم يذكر المهر، فقالت (زوجتك نفسى إلى شهر).

(٢٩٣) اي: ما لم يعاد ذكر ذاك الشرط في العقد.

(٢٩٤) ومقابلة قول بوجوب الاذن من الاب.

(٢٩٥) ليلاً فقط، أو نهاراً فقط، أو ليلاً ونهاراً، (المرة أو المرات) بأن يشترط مثلاً عشر مرات وطئ في أسبوع.

(٢٩٦) وهو افراغ المي خارج الرحم (من غير نيته) لأن الولد يتكون من جزء صغير من المني لا يرى بالعين المجردة (لم يفتقر إلى اللعان) إذ اللعان مختص بالزوجة الدائمة.

(٢٩٧) ايلاه: هو ان يختلف ان لا يطأها اكثر من اربعة اشهر، وانما لا يقع لانه لا يجب وطئ المتعة، إنما الواجب وطئ الزوجة الدائمة (وفي الظهار: وهو ان يقول لها: انت على كظهير امي، فإنما تحرم عليه بالظهور، ولا تحل إلا بالنكارة، كما سيأتي التفصيل في كتاب الظهور، بعد كتاب الطلاق).

الا ظهر، وفي الظهار تردد، أ ظهر أنه يقع.

السابع: لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين، شرطا سقوطه أو أطلقـا <sup>(٢٩٨)</sup>.

ولو شرطا التوارث أو شرط أحدهما، قيل يلزم عملا بالشرط، وقيل: لا يلزم، لانه لا يثبت إلا شرعا فيكون اشتراطاً لغير وارث، كما لو شرط للاجنبي، والواول أشهر.

الثامن: إذا انقضى أجلها بعد الدخول، فعدتها حيستان. وروي حيضة، وهو متزوج. وان كانت لا تحضر ولم تتعـض <sup>(٢٩٩)</sup>، فخمسة وأربعون يوما. وتعتد من الوفاة، ولو لم يدخل بها، بأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلا، وبأ بعد الاجلين إن كانت حاملا على الاصح. ولو كانت أمة، كانت عدتها حائلا، شهرين وخمسة أيام.

### القسم الثالث

في نكاح الاماء <sup>(٣٠٠)</sup>

وهو إما: بملك أو العقد. والعقد، ضربان: دائم ومنقطع. وقد مضى ذكر كثير من أحکامهما.  
وتلحق هنا مسائل:

الاولي: لا يجوز للعبد ولا للامة، أن يعقدا لانفسهما نكاحا، إلا بإذن المالك فلو عقد أحدهما من غير اذن، وقف على اجازة المالك <sup>(٣٠١)</sup> وقيل: بل يكون إجازة المالك كالعقد المستأنف، وقيل: يبطل فيها وتلغى الإجازة، وفيه قول رابع: مضمونه اختصاص الإجازة

---

(٢٩٨) اطلاقا: يعني لم يذكر الزوجان الارث أصلا لا ثبوته ولا سقوطه (أو شرط أحدهما) الارث لأن يرث أحدهما الآخر فقط مثلا: لو مات الزوج ترثه الزوجة، أما لو ماتت الزوجة أثناء مدة المتعة لا يرثها الزوج.

أو بالعكس (لانه لا يثبت) يعني: الارث لا يثبت (والاول) يعني: ثبوت الارث بالشرط.

(٢٩٩) اي: لم تكن يائسة، (إن كانت حائلا) اي: غير حامل (وبأ بعد الاجلين) من اربعة اشهر وعشرة ايام، ووضع الحمل (حائلا) وحاملاً بعد الاجلين.

(٣٠٠) اي: وطئ الاماء.

(٣٠١) فمعنى أجاز المالك صحة العقد من حين وقوع العقد، وأن لم يجز المالك بطل العقد (كالعقد المستأنف) فحين الإجازة تكون الزوجية، فلو عقد العبد أو الامة يوم الجمعة، ثم أجاز المالك يوم السبت ترتيب أحکام الزوجية من يوم السبت (يبطل فيها اي: في عقد العبد والامة (بعد العبد) فلو عقد العبد لنفسه زوجة ثم اجازه المولى صحيحة، أما لو عقدت الامة ثم اجاز المولى لم يصح و (الواول اظهر) وهو صحة العقد من العبد والامة اذا جاز المولى.

بعقد العبد دون الامة، والاول أظهر. ولو اذن المولى صح، وعليه مهر مملوكة ونفقة زوجته، وله مهرأته.  
وكذا لو كان كل واحد منهما مالك أو أكثر، فاذن بعضهم لم يمض الا برضاء الباقين، أو اجازتهم بعد العقد<sup>(٣٠٢)</sup> ، على الاشتبه.

الثانية: إذا كان الابوان رقا، كان الولد كذلك. فإن كانا مالك واحد، فالولد له. وإن كانا لاثنين، كان الولد بينهما نصفين.

ولو اشترطه لاحدهما، أو اشترط زيادة عن نصبيه<sup>(٣٠٣)</sup> ، لزم الشرط.  
ولو كان أحد الزوجين حرا، لحق الولد به، سواء كان الحر هو الاب أو الام الا ان يشترط المولى رق الولد.  
إإن شرط، لزم الشرط، على قول مشهور.

الثالثة: إذا تزوج الحر أمة من غير إذن المالك، ثم وطأها قبل الرضا، عالما بالتحريم<sup>(٣٠٤)</sup> ، كان زانيا، وعليه الحد، ولا مهر إن كانت عالمة مطاؤعة. ولو أتت بولد، كان رقا ملولاها.

وان كان الزوج جاهلا، أو كان هناك شبهة، فلا حد ووجب المهر، وكان الولد حرا لكن يلزمته قيمة - يوم سقط حيا - مولى الامة<sup>(٣٠٥)</sup>. وكذا لو عقد عليها، لدعواها الحرية لزمه المهر، وقيل: عشر قيمتها ان كانت بکرا، ونصف العشر ان كانت ثيما وهو المروي. ولو كان دفع إليها مهرا، استعاد ما وجد منه وكان ولدتها منه رقا. وعلى الزوج أن يفكهم بالقيمة، ويلزم المولى دفعهم إليه. ولو لم يكن له مال، سعى في قيمتهم.

ولو أبي السعي<sup>(٣٠٦)</sup> ، فهل يجب ان يفديهم الامام؟ قيل: نعم، تعويلا على رواية فيها ضعف، وقيل: لا يجب، لأن القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة.

ولو قيل: بوجوب الفدية على الامام فمن اي شيء يفديهم؟ قيل: من سهم الرقاب، ومنهم من أطلق.

---

(٣٠٢) الرضا: هو المصاحب مع العقد، والاجازة ائما هي بعد العقد (على الاشتبه) مقابل للافقاو الثلاثة المذكورة آنفا، وهي البطلان مطلقا، والبطلان في الامة، والاجازة كالعقد المستأنف.

(٣٠٣) بأن اشترط ان ثلاثة ارباع الولد المولى العبد، وربعه مولى الامة مثلا (لحق الولد به) اي: كان حرا (على قول مشهور) وفي الجواهر: لم اجد فيه تردا فضلا عن الخلاف قبل المصنف.

(٣٠٤) هذا يتم مع عدم لحق الاجازة، والا فعلى المشهور من صحة الفضولي بالاجازة على الكتف الحقيقي او الحكمي فليس اكثر من التجري، والمشهور بين المتأخرین عدم حرمة التجري في نفسه والتفصیل موكول إلى محله.  
(مطاوعة) اي: غير مكرهة.

(٣٠٥) يعني: يقوم الطفل يوم ولادته كم قيمته لو كان رقا، وتعطي تلك القيمة مولى الامة (ولدعواها الحرية) اي: ادعت ائما حرة، فظاهر كذلكما وانما امة (ان يفكهم) اي: يعطي قيمة الاولاد يوم ولدوا أحيا مولى الامة (دفعهم اليه) اي: دفع الاولاد إلى الزوج (سعى) الزوج (في قيمتهم) اي: في تحصيل قيمة الاولاد ليعطيها إلى مولى الامة.

(٣٠٦) اي: امتنع الاب من تحصيل قيمة اولاده (يفديهم الامام): اي يعطي قيمتهم (من سهم الرقاب) وهو سهم في الزكاة لعنق العبيد (من أطلق)  
اي: لم يعين.

**الرابعة:** إذا زوج المولى عبده امته، هل يجب أن يعطيها المولى شيئاً من ماله؟ قيل: نعم، والاستحساب أشبه .<sup>(٣٠٧)</sup>

ولومات، كان الخيار للورثة في إمضاء العقد وفسخ، ولا خيار للامة.

**الخامسة:** إذا تزوج العبد بحرة، مع العلم بعد الأذن، لم يكن لها مهر ولا نفقة، مع علمها بالتحريم، وكان أولادها منه رقا. ولو كانت جاهلة كانوا احراراً، ولا يجب عليها قيمتهم، وكان مهرها لازماً لذمة العبد إن دخل بها، ويتبع به إذا تحرر .<sup>(٣٠٨)</sup>

**السادسة:** إذا تزوج عبد، بأمة لغير مولاه، فإن أذن الموليان فالولد لهما وكذا لو لم يأذنا. ولو أذن أحدهما، كان الولد لم يأذن ولو زنى بأمة غير مولاه، كان الولد لمولى الأمة .<sup>(٣٠٩)</sup>

**السابعة:** إذا تزوج أمة بين شريكين، ثم اشتري حصة أحدهما بطل العقد، وحرم عليه وظتها .<sup>(٣١٠)</sup> ولو أمضى الشريك الآخر العقد بعد الابتياع، لم يصح، وقبل: يجوز له وظتها بذلك، وهو ضعيف. ولو حللها له، قيل: تحل وهو مروي، وقيل: لا، لأن سبب الاستباحة لا يتبعض. وكذا لو ملك نصفها، وكان الباقى حراً، لم يجز له وظتها بالملك، ولا بالعقد الدائم. فإن ها ياماً<sup>(٣١١)</sup> على الزمان، قيل: يجوز ان يعقد عليها متعة، في الزمان المختص بها، وهو مروي، وفيه تردد لما ذكرناه من العلة. ومن اللواحق الكلام في الطوارئ<sup>(٣١٢)</sup> وهي ثلاثة: العتق، والبيع، والطلاق.

**أما العتق:** فإن اعتقت المملوكة، كان لها فسخ نكاحها، سواء كانت تحت حر أو عبد، ومن الأصحاب من فرق<sup>(٣١٣)</sup>، وهو أشبه. والخيار فيه على الفور.

---

(٣٠٧) لأن ما يعطيها يكون للمولى أيضاً، إذ مهر الأمة لولاهما (وكان الخيار للورثة) لانتقال الزوجين إلى ملك الورثة، وكل ما تبدل المالك جاز للمالك الجديد فسخ النكاح، وجاز له اباقاؤه.

(٣٠٨) يعني: إذا صار العبد حراً في يوم من الأيام تطالب المرأة بمهرها.

(٣٠٩) لأن الزاني ليس له ولداً ولا نسب بينهما، فالولد ليس ابناً للعبد شرعاً حتى يكون لمولى العبد.

(٣١٠) يعني: حرم وظتها بالنكاح، لأن النكاح يبطل بحصول الملك (وظتها بذلك) أي: بالملك وامضاء الشريك العقد (لأن سبب الاستباحة) أي: اباحة الوطى (لا يتبعض) فبعض بالعقد وبعض بالملك لا يصير.

(٣١١) أي: قسم الزمان بينه وبينها، مثلاً قال لها لك أسبوع، ولي أسبوع (في الزمان المختص بها) يعني يقول لها مثلاً (اتزوجك متعة بدينار في الأسبوع التي هي حستك إلى سنة) (لما ذكرناه من العلة) وهي أن الوطى سببه لا يتبعض.

(٣١٢) يعني: الأمور التي تطرأ وتعرض على نكاح العبد والأمة.

(٣١٣) فلها الخيار أن كانت تحت عبد، وليس لها الخيار بل يثبت النكاح إن كانت تحت حر (على الفور) يعني: (إن لم تفسخ فوراً فليس لها الفسخ بعد ذلك).

ولو أعتق العبد، لم يكن له خيار، ولا ملواه، ولا لزوجته حرمة كانت أو أمة لأنها رضيته عبداً<sup>(٣٤)</sup>. ولو زوج عبده أمهته، ثم أعتق الأمة أو أعتقهما، كان لها الخيار. وكذا لو كانا مالكين، فأعتقا دفعه. ويجوز أن يجعل عتق الأمة صداقها، وثبت عقده عليها، بشرط تقديم لفظ العقد على العتق، بأن يقول لها تزوجتك وأعتقتك، وجعلت عتقك مهرك، لانه لو سبق بالعتق، كان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل: لا يشترط، لأن الكلام المتصل كاجملة الواحدة وهو حسن، وقيل: يشترط تقديم العتق، لأن بعض الأمة مباح لمالكها، فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك، والأول أشهر.

وأما الولد لا تنتهي، إلا بعد وفاة مولاهما، من نصيب ولدها. ولو عجز النصيب<sup>(٣٥)</sup>، سعت في المخالف. ولا يلزم على ولدها السعي فيه وقيل: يلزم، والأول أشبه. ولو مات ولدها وأبوه حي، جاز بيعها وعادت إلى محض الرق.

ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقتها<sup>(٣٦)</sup>، إذا لم يكن مولها غيرها.

ويمكن بيعها بعد وفاته في ديونه، وإن لم يكن ثمنا لها، إذا كانت الديون محطة بتركته، بحيث لا يفضل عن الديون شيء أصلاً، ولو كان ثمنها دينا، فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها، ثم أولدها وأفلس بثمنها ومات، بيعت في الدين.

وهل يعود ولدها رقا، قيل: نعم لرواية هشام بن سالم، والأشبه أنه لا يبطل العتق ولا النكاح، ولا يرجع الولد رقا، لتحقق الحرية فيهما<sup>(٣٧)</sup>.

وأما البائع: فإذا باع المالك الأمة<sup>(٣٨)</sup>، كان ذلك كالطلاق، والمشتري بالخيار بين امضاء العقد وفسخه، و الخيار على الفور. فإذا علم ولم يفسخ، لزم العقد. وكذا حكم العبد إذا كان تحته أمة<sup>(٣٩)</sup>. ولو كان تحته حرمة فبيع، كان للمشتري الخيار،

(٣٤) هذه علة له (ولا لزوجته) يعني: هذه الزوجة رضي به عبداً.

فكيف لا ترضى به حرا (فاعتقد معه): أيضاً كان لها الخيار، وليس للزوج الخيار.

(٣٥) أي: كان نصيب ولدها من الأرض أقل من قيمة أم الولد (في المختلف) أي: فيباقي فتحصله وتدفعه للورثة.

(٣٦) كما لو اشتراها دينا، ثم لم يقدر على وفاء الدين (غيرها) يعني: مالا يوفى به الدين (بعد وفاته في ديونه) أي: بعد وفاة المولى في ديون المولى (إن لم يكن ثمنا لها) أي: ثمنا لام الولد.

(٣٧) أي: في أم الولد، وفي الولد، والذين يوفى من بيت المال.

(٣٨) أي: الأمة التي لها زوج (فإذا علم) المشتري إن الأمة مزوجة.

(٣٩) فإن المشتري للعبد أو الخيار أن يفسخ نكاحه، أو يمضي (فيها ضعف) في الجواهر: سنداً ودلالة (لكل واحد من المبعدين) أي: المشترين، مشتري العبد ومشتري الأمة، ولا يثبت النكاح إلا برضاء كل المشترين (ولذا لو باع أحدهما) أي العبد أو الأمة (لو حصل بينهما أولاد) هو ما رضي البائع والمشتري فيما لو باع أحدهما فقط، أو بعد ما رضي المشترين فيما لو باعهما الشخصين.

على روایة فيها ضعف. ولو كانا مالك، فباعهما لاثنين، كان الخيار لكل واحد من المباعين. وكذا لو اشتراهما واحد. وكذا لو باع أحدهما، كان الخيار للمشتري وللبائع، ولا يثبت عقدهما إلا برض المباعين. ولو حصل بينهما أولاد، كانوا ملواي الآباء.

### مسائل ثلات:

**الأولى:** إذا زوج امته، ملك المهر لشوطه في ملكه. فإن باعها قبل الدخول، سقط المهر، لأنفساخ العقد الذي ثبت المهر باعتباره.

فإن أجاز المشتري، كان المهر له، لأن إجازته كالعقد المستأنف، ولو باعها بعد الدخول، كان المهر للإلاول، سواء أجاز الثاني أو فسخ، لاستقراره في ملك الأول، وفيها اقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه.

**الثانية:** لو زوج عبد بحرة، ثم باعه قبل الدخول، قيل: كان للمشتري الفسخ، وعلى المولى <sup>(٣٢٠)</sup> نصف المهر، ومن الأصحاب من أنكر الامررين.

**الثالثة:** لو باع أمته وادعى <sup>(٣٢١)</sup> إن حملها منه، وانكر المشتري، لم يقبل قوله في إفساد البيع، ويقبل في التحاق الولد، لأنه إقرار لا يتضرر به الغير، وفيه تردد.

وأما الطلاق: فإذا تزوج العبد بإذن مولاه حرّة، أو أمّة لغيره، لم يكن له إجباره على الطلاق ولا منعه <sup>(٣٢٢)</sup>. ولو زوجه امته، كان عقداً صحيحاً لا إباحة، وكان الطلاق بيد المولى.

وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق، مثل أن يقول: فسخت عقدكم أو يأمر أحدهما باعتزال صاحبه. وهل يكون هذا اللفظ طلاقاً؟ قيل: نعم، حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة، حرمت عليه، حتى تنكح زوجاً غيره <sup>(٣٢٣)</sup>، وقيل: بل يكون فسخاً وهو أشبه.

(٣٢٠) يعني: على المولى البائع (انكر الامررين) فقال: ليس على المولى الأول شيء، ولا يجوز للمشتري الفسخ.

(٣٢١) اي: ادعى المولى بعد ذلك ان حمل الامة من نفسه بحيث يمكن حمله على الصحة (لم يقبل قوله) اي: قول البائع (لانه) اي: إتحاق الولد (وفيه تردد) لتفرد المشتري بذلك لو مات الاب ولم يترك وارثاً سواه (فتاوى).

(٣٢٢) فإن الطلاق بيد الزوج، وهو العبد، إن شاء طلق، وإن شاء لم يطلق (لا إباحة) ذهب ابن ادريس إلى كونه اباحة لا عقد نكاح (باعتزال صاحبه) كأن يقول للعبد: اترك زوجتك أو يقول للزوجة: اتركي زوجك، ونحو ذلك.

(٣٢٣) لأن الامة اذا طلقت مرتين حرمت إلا بمحل (بل يكون فسخاً) لا رجحة فيه وليس فيه احكام الطلاق سوى ما استثنى بدليل.

ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك، أتمت العدة.

وهل يجب ان يسترئها المشتري (٣٤) بزيادة عن العدة؟ قيل: نعم لأنهما حكمان وتدخلهما على خلاف الاصل، وقيل: ليس عليه استبرأة، لأنها مستبرأة، وهو اصح.  
وأما الملك فنوعان:

الاول: ملك الرقبة (٣٥) يجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة، مازاد عن أربع من غير حصر وأن يجمع في الملك بين المرأة وأمها، لكن متى وطاً واحدة، حرمت عليه الأخرى عيناً، وأن يجمع بينها وبين اختها بالملك.  
ولو وطاً واحدة، حرمت الأخرى جماعاً. فلو أخرج الاولى عن ملكه، حللت له الثانية. ويجوز أن يملك موطوءة الاب، كما يجوز لاب ان يملك موطوءة ابنه. ويحرم على كل واحد منها، وطء من وطأها الآخر عيناً. ويحرم على المالك وطء مملكته اذا زوجها، حتى تحصل الفرقة، وتنتهي عدتها، إن كانت ذات عدة (٣٦). وليس للمولى فسخ العقد، الا أن يبيعها، فيكون للمشتري الخيار. وكذا: لا يجوز له النظر منها، إلى ما لا يجوز لغير المالك.

ولا يجوز له وطء امة، مشتركة بينه وبين غيره بالملك (٣٧). ولا يجوز للمشتري وطء الامة، الا بعد استبرائهما.  
ولو كان لها زوج، فأجاز نكاحه، لم يكن له بعد ذلك فسخ. وكذا لو علم فلم يعترض، الا ان تفارق الزوج، وتعتد منه، اذا كانت من ذوات العدة. ولو لم يجز نكاحه (٣٨)، لم يكن عليها عدة، وكفاه الاستبراء في جواز الوطء.

---

(٣٤) اي: يتطلب براءة رحمها من الحمل بمحضة مثلاً.

(٣٥) اي: ملك العين (بين المرأة وأمها) يعني: يشتري اما وبتنا معاً (عيناً) يعني: حتى لو ماتت الموطوءة أو اخرجها عن ملكه ببيع أو شبهه لا يحل له وطء الأخرى.

(٣٦) الصغيرة، وغير المدخول بها، واليائسة، لا عدة لهن، والتي لها عدة هي الكبيرة، المدخل بها غير اليائسة (وليس للمولى فسخ العقد) يعني: اذا زوجها المولى فلا حق له في ابطال النكاح لان الطلاق بيد الزوج سواء كان الزوج حراً أم عبداً (وكذا) يعني: اذا زوجها تصير كالاجنبية على المالك.

(٣٧) بالملك: متعلق بـ (وطئ) مقابل الوطئ بالنكاح من الشريك الذي مر عند رقم (٣١) انه قال بعض الفقهاء بجوازه إلا بعد استبرائهما اذا كانت امة لرجل، وكانت في سن من تحيض، ولم تكن صغيرة، وكانت مدخولاً بها (فاجاز المشتري (وكذا) ليس للمشتري الفسخ (لو علم) المشتري اخماً زوجة).

(٣٨) يعني: لو اشتري امة مزوجة، ولم يجز النكاح، بطل النكاح، فوراً، ولا يجب للامة عدة (وكفاه الاستبراء) بمحضة ان كانت تحيض، وبخمسة واربعين يوماً ان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض.

ويجوز ابتياع ذوات الازواج من أهل الحرب، وكذا بناهم<sup>(٣٢٩)</sup>، وما يسيبه أهل الضلال منهم. تتمة: وتشتمل على مسألتين.

الاولى: كل من ملك أمة، بوجه من وجوه التمليل<sup>(٣٣٠)</sup>، حرم عليه وطئها حتى يستبرئها بحيبة. فإن تأخرت الحيبة، وكانت في سن من تخيس، اعتدت بخمسة وأربعين يوماً. ويسقط ذلك: إذا ملكها حائضاً، إلا مدة حيسها.

وكذا إن كانت لعدل، وأخبر باستبرائها. وكذا لامرأة، أو يائسة. أو حاملاً على كراهة<sup>(٣٣١)</sup>.

الثانية: إذا ملك أمة فأعتفها، كان له العقد عليها، ووطئها من غير استبراء<sup>(٣٣٢)</sup>، والاستبراء أفضل.

ولو كان وطئها وأعتقها، لم يكن لغيره العقد عليها، إلا بعد العدة، وهي ثلاثة أشهر، إن لم تسبق الاطهار.

الثاني ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم.

أما الصيغة: فأن يقول: أححلت لك وطئها، أو جعلتك في حل من وطئها.

ولا يستباح بلفظ العارية<sup>(٣٣٣)</sup>، وهل يستباح بلفظ الاباحة؟ فيه خلاف أظهره الجواز.

ولو قال: وهبتك وطئها، أو سوغتك، أو ملكتك، فمن أجاز الاباحة يلزمها الجواز هنا، ومن

---

(٣٢٩) بأن يشتري من الكفار المحاربين زوجاتهم، وبناتهم، وأخواتهم، وعماتهم، وحالاتم ونحو ذلك، لأنهن فيئي لل المسلمين فيجوز تحصيله بأية وسيلة كانت، ومنها الشراء (أهل الضلال) أي غير الشيعة من حكام الجور المسلمين كبني أمية وبني العباس وكل حاكم غير الإمام المعصوم أو من نصبه الإمام المعصوم (منهم) أي من أهل الحرب.

(٣٣٠) بالشراء، أو المبة، أو الارث، تقسيم الإمام أو غير ذلك (إذا ملكها حائضاً) أي: كانت حائضاً وقت حصول الملك (عدل) أي: مملوكة الرجل عادل (أو يائسة) يعني: إذا كانت الأمة يائسة لها خمسون أو ستون سنة وازيد فإنه لا تحتاج إلى الاستبراء، بل يجوز للملك وطئها بمجرد حصول الملك.

(٣٣١) يعني: يكره وطئ لامة الحامل، بلا استبراء، لأن الاستبراء لاحتمال الحمل، فإذا كانت حاملاً فلا استبراء (وقال) آخرون يجب الصبر إلى وضع الحمل، وقال ثالث: إلى مضي أربعة أشهر وعشرة أيام من انتهاء الحمل.

(٣٣٢) لأن الاستبراء للامة لا للحرمة (إن لم تسبق الاطهار) يعني: إن كانت وقت حصول الملك حائضاً: فإنه حتى ينقضى حيسها وتظهر، ثم تخيس وتظهر ثانية، ثم تخيس وتظهر ثالثاً، فإذا تم الطهر الثالث تمت عدتها وحل وطئها (أما) إذا حصل الملك في الطهر، فيحسب هذا أول طهر وإن بقي منه نصف يوم وحاضت، فإن العدة تكون أقل من ثلاثة أشهر.

(٣٣٣) كأن يقول مالك الأمة لرجل: اعرتك هذه الأمة (بلفظ الاباحة) بأن يقول: ابحنها لك (ومن اقتصر على التحليل) أي: لزوم مادة (حل).

اقتصر على التحليل منع. وهل هو عقد أو تملك منفعة؟ فيه خلاف بين الأصحاب، منشأه عصمة الفرج <sup>(٣٤)</sup> عن الاستمتاع بغير العقد أو الملك، ولعل الأقرب هو الاخير.

وفي تحليل أمهاته لمملوكة روايتان، أحدهما المنع، وبيؤيدها <sup>(٣٥)</sup> أنه نوع من تملكه، والعبد بعيد عن التملك. والآخر الجواز، إذا عين له الموطدة، وبيؤيدها أنه نوع من إباحة، وللمملوك أهلية الإباحة، والآخر أشبه. ويجوز تحليل المدبرة وام الولد. ولو ملكت بعضها، فأحالتها نفسها لم تخل <sup>(٣٦)</sup>. ولو كانت مشتركة، فأحله الشريك، قيل: تخل، والفرق أنه ليس للمرأة أن تخل نفسها.

وما الحكم: فمسائل:

الاولى: يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ، وما شهد الحال بدخوله تحته. ولو أحل له التقبيل اقتصر عليه. وكذا لو أحل له اللمس فلا يستتبع الوطء. ولو أحل له الوطء، أحل به ما دونه من ضروب الاستمتاع. ولو أحل له الخدمة، لم يطأها. وكذا لو أحل له الوطء، لم تستخدم.

ولو وطئ مع عدم الاذن، كان عاصياً، وزمه عوض البضع <sup>(٣٧)</sup>، وكان الولد رقا ملولاها.

الثانية: ولد الحلة <sup>(٣٨)</sup> حر، ثم إن شرط الحرية مع لفظ الإباحة فالولد حر، ولا سبيل على الاب. وإن لم يشترط، قيل يجب على الاب فكه بالقيمة، وقيل: لا يجب، وهو أصح الروايتين.

الثالثة: لا بأس أن يطأ الامة وفي البيت <sup>(٣٩)</sup> غيره، وأن ينام بين أمتين. ويكره ذلك في الحرفة ويكره وطء الفاجرة، ومن ولدت من الزنا.

---

(٣٤) اي:المتيقن أن الفرج لا يمس إلا بالعقد أو الملك، وليس له شق ثالث حتى يقال أن التحليل هو الشق الثالث، فهو اذن ملك، ويكون له حكم الملك في العدة، والاستبراء وغيرهما.

(٣٥) اي: يؤيد رواية المنع (إذا عين له له الموطدة) بأن يعين الامة، لا أن يجعل له ما يشتري العبد من إماء مثلاً من غير تعين.

(٣٦) يعني: لو كانت الامة مكتابة مطلقة، فأدت نصف ثمنها وتحرر نصفها، فأحالت للمولى نصفها، ونصفها الآخر ملك للمولى.

(٣٧) (البضع) على وزن (قفل) هو الفرج، وعوض البضع كما تقدم عند رقم (٣٠٥) وما بعده هو عشر قيمتها ان كانت بكر، ونصف العشر ان كانت ثيما، وقيل مهر أمثلها.

(٣٨) ان كان الحلال له حر، و (لا سبيل على الاب) اي: لا يجب على الاب اعطاء قيمة الولد الملك الامة.

(٣٩) اي: حال الوطء وعند الوطء (الفاجرة) اي: الامة الزانية، سواء كان الوطء بالعقد، أو بالملك، أو بالتحليل (ومن ولدت) اي: الامة اثني ولدت من الزنا.

يلحق بالنكاح: النظر في امور خمسة.

### الظراوول: ما يرد به النكاح

وهو يستدعي بيان ثلاثة مقاصد: المقصد الاول: في العيوب:

وهي إما في الرجل، وإما في المرأة، ففيما يليه الرجل ثلاثة: الجنون والخصاء، والعنن<sup>(٣٤١)</sup>.

فالجنون: سبب لتسليط الزوجة على الفسخ، دائمًا كان أو أدواراً<sup>(٣٤٢)</sup> وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطء، أو بعد العقد والوطء، وقد يشترط في المتجدد، أن لا يعقل أوقات الصلاة، وهو في موضع التردد.

والخصاء: وهو سل الانثنين، وفي معناه الوجاء<sup>(٣٤٣)</sup>. وإنما يفسخ به مع سبقه على العقد.

وقيل: وإن تجدد بعد العقد، وليس بمعتمد.

والعنن: مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو<sup>(٣٤٤)</sup>، بحيث يعجز عن الإيلاج، ويفسخ به، وإن تجدد بعد العقد، لكن بشرط أن يطأ زوجته ولا غيرها.

فلو وطأها ولومرة، ثم عن أوامكته وطأ غيرها مع عننه عنها، لم يثبت لها الخيار، على الظهور.

وكذا لو وطأها دبراً وعن قبلاً، وهل يفسخ بالجب<sup>(٣٤٥)</sup>? فيه تردد، منشؤه التمسك بمقتضى العقد.

والأشبه تسلطها به، لتحقيق العجز عن الوطء، بشرط أن لا يقى له ما يمكن معه الوطء، ولو قدر الحشمة.

ولو حدث الجب<sup>(٣٤٦)</sup> لم يفسخ به، وفيه قول آخر. ولو بان خشي، لم يكن لها الفسخ،

---

(٣٤٠) اي: يفسخ به النكاح وتقطع علة الزواج.

(٣٤١) (الخصاء) هو ان يذب بيضاته في الصغر او الكبير، ومن آثار الخصي انه لا ينجذب الاولاد (والعنن) هو ان لا يقوم ذكره بل يكون رخوا دائمًا لا يمكنه الجماع والادخار.

(٣٤٢) أدواراً كمن يجين في الصيف ويعقل في الشتاء، أو بالعكس، أو يجين في الاسبوع يوماً، وهكذا (وكذا المتجدد) يعني: لو لم يكن قبل العقد مجنوناً، فجن بعد العقد على اثر صدمة نفسية أو جسدية (ان لا يعقل أوقات الصلاة) اي: لا يميز الصبح عن الظهر عن المغرب، يعني: يكون جنونه شديداً بهذا الحد، (وهو في موضع التردد) لاحتمال أن يكون كل مراتب الجنون موجباً للفسخ.

(٣٤٣) بكسر الواو والمد هو رض الخصيدين (وليس بمعتمد) يعني: ليس هذا القول صحيحاً عندى.

(٣٤٤) اي: انتصار الذكر (بشرط ان لا يطأ) اي: لا يمكنه الوطء (ثم عن) اي: صار عنينا (وعن قبلاً) للبكارة او غير ذلك.

(٣٤٥) بضم الجيم وتشديد الباء هو قطع الذكر من اصله (مقتضى العقد) يعني: مقتضى عقد النكاح استمرار الزوجية وعدم جواز الفسخ للزوجة (تسليطها به) اي: تسليط الزوجة بالجب على الفسخ (الشفة) هي المقدار المطوع من الذكر للاختتان، فلو بقي بهذا المقدار من آخر الذكر بحيث امكن ادخاله لم تسليط الزوجة على الفسخ.

(٣٤٦) اي: قطع ذكره بعد العقد (وفيه قول آخر) (ولو بالخشى) اي: له فرج الرجال والنساء، ولكن لم يكن خشي شكلًا، بل كان ملحقاً بالرجال، كما لو كان يبدأ بوله من الذكر، أو لا يبول من فرجه، ونحوذلك ماذكر وسيأتي في كتاب الارث ان شاء الله تعالى.

وقيل: لها ذلك، وهو تحكم مع إمكان الوطء. ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك.

وعيوب المرأة سبعة: الجنون والجذام والبرص والقرن والاضواء والعرج والعمى.

أما الجنون: فهو فساد العقل، فلا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله<sup>(٣٤٧)</sup>، ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة، وإنما يثبت الخيار فيه مع استقراره.

وأما الجذام: فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء، وتناثر اللحم. ولا تجزي قوة الاحتراق<sup>(٣٤٨)</sup>، ولا تعجر الوجه، ولا استدارة العين.

وأما البرص: فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن<sup>(٣٤٩)</sup> لغلبة البلغم ولا يقضي بالسلط مع الاشتباه.

وأما القرن: فقد قيل: هو العفل<sup>(٣٥٠)</sup>، وقيل: هو عظم ينبت في الرحم يمنع الوطء، والاول اشبه.

إإن لم يمنع الوطء، قيل: لا يفسخ به لامكان الاستمتناع، ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل أمكن.  
وأما الاضواء: فهو تصير المسلمين واحدا<sup>(٣٥١)</sup>.

وأما العرج: ففيه تردد، أظهره دخوله في أسباب الفسخ، إذا بلغ الأقداد<sup>(٣٥٢)</sup>.

وقيل: الرتق أحد العيوب، المسلطه على الفسخ، وربما كان صوابا إن منع من الوطء

---

(٣٤٧) يعني: مثلاً تزيد أن تقول شيئاً فتشهد وتقول شيئاً آخر، لكنها سريعاً تتبه وتعود، أو تزيد أن تفعل شيئاً فتسهو وتفعل غيره، ثم سريعاً تتبه وتعود (مع غلبة المرة) اي: الاغماء المسبب عن غلبة المرة لا الاغماء الثابت (مع استقراره) اي: دوام الاغماء.

(٣٤٨) اي: لا تكفي للفسخ لو كان اللحم في جسمها يحترق كثيراً بحيث يظهر اليأس على جسمها لكنه لا يتسرّط لحم بدنها (تحجر) هو تدلي الجلد بعضه على بعض.

(٣٤٩) اي: على الجلد، في الوجه، أو اليد، أو الرجل، أو البطن، أو غيرها (مع الاشتباه) اذا قد يشتبه البرص بالبهق، والبرص هو ما كان للبياض على الجلد عمق في اللحم، والبهق: فقط على الجلد وليس له اساس في اللحم، قال في المسالك: (وقد يتميزان بأن يغز فيه الابرة فإن خرج منه دم فهو بحق، وإن خرج منه رطوبة بيضاء فهو برص).

(٣٥٠) هو لحم زائد في الفرج (بظاهر النقل) اي: الرواية مطلقة فيصدق عليه (القرن).

(٣٥١) بأن كانت الزوجة قد انحرق فيها الغشاء بين مخرجى البول والحيض، او بين مخرجى الحيض والغائط علي الخلاف بين الفقهاء في تفسير الاضواء.

(٣٥٢) بحيث لا تقدر على المشي، وهو الشلل (الرتن) وهو كون الفرج ملتحماً (وامتنعت من علاجه) اي: ابت المرأة من عملية ونحوها من انواع العلاج (غير هذه السبعة) كالعور، وضعف البنية والزنا قبل ذلك، وكوئها مستأجرة، وكوئها محدودة، وغير ذلك.

أصلاً، لفوات الاستمتاع، إذا لم يمكن إزالته، أو أمكن وامتنعت من علاجه. ولا ترد المرأة بعيب غير هذه السبعة.

المقصد الثاني: في أحکام العيوب: وفيه مسائل:

الاولى: العيوب الحادثة للمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ، وما يتجدد بعد العقد. والوطء لا يفسخ به.

وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول، تردد، أظهره أنه لا يبيح الفسخ، تمسكاً بمقتضى العقد السليم عن معارض<sup>(٣٥٣)</sup>.

الثانية: خيار الفسخ على الفور، ولو علم الرجل أو المرأة بالعيوب فلم يبادر بالفسخ<sup>(٣٥٤)</sup>، لزم العقد. وكذا المخارات التدليس.

الثالثة: الفسخ بالعيوب ليس بطلاق، فلا يطرد معه تنصيف المهر<sup>(٣٥٥)</sup> ولا يعد في الثالث.

الرابعة: يجوز للرجل الفسخ من دون إذن الحاكم، وكذا المرأة. نعم، مع ثبوت العنن، يفتقر إلى الحاكم، لضرب الأجل<sup>(٣٥٦)</sup>. ولها التفرد بالفسخ، عند انقضائه، وتعدر الوطء.

الخامسة: إذا اختلفا في العيوب فالقول قول منكرة، مع عدم البينة<sup>(٣٥٧)</sup>.

السادسة: إذا فسخ الزوج بأحد العيوب، فإن كان قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعده فلها المسمى<sup>(٣٥٨)</sup>، لأنه ثبت بالوطء ثبوتاً مستقراً فلا يسقط بالفسخ. وله الرجوع به على

---

(٣٥٣) مقتضى العقد استقرار الزوجية، ولا دليل يعارض هذا الاستقرار.

(٣٥٤) اي: فلم يفسخ النكاح فوراً، (مع التدليس) وهو اظهار المرأة بالمجايج أو غيرها على غير واقعها كالعجز تدلisis فيتخيل أنها شابة، أو القراءة التي لا شعر على رأسها توصل بشعر مصطنع فيظن أنه شعرها الذاتي ونحو ذلك.

(٣٥٥) اي: فلا تشمل قاعدة تنصيف المهر بالطلاق للفسخ بسبب العيوب.

بل لا تعطى من المهر شيء أصلاً (ولا يعد من الثالث) اي: كما كان يعد من الثالث في الطلاق على أحد القولين، وقد مر في كتاب الوصايا في منجزات المريض.

(٣٥٦) اي: امهال الزوج سنة فإن وطأ خلال السنة فلا حق للمرأة في الفسخ - كما سيأتي في المسألة الثامنة (عند انقضائه) اي: تمام الأجل الذي عينه الحاكم.

(٣٥٧) فإن ادعى الزوج العيوب في الزوجة وليس للزوج بينة يقدم قول الزوجة، وإن ادعت الزوجة العيوب في الزوج وليس للزوجة بينة يقدم قول الزوج.

(٣٥٨) يعني: لها المهر المذكور في العقد (على المدلisis) اي: على الذي خدعاً بهذه المرأة أن كان هناك من خدعاً (إلا في العنن) وثبتت نصف المهر فيه بدليل خاص (بالخصوص) اي: بسبب اخراج خصيتي الزوج، اي: بعد الوطء علمت الزوجة أن الرجل مسلول الخصيتيين.

المدلس. وكذا لو فسخت قبل الدخول، فلا مهر، إلا في العن. ولو كان بعده، كان لها المسمى. وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول، فلها المهر كاملاً، إن حصل الوطء.

**السابعة:** لا يثبت العن، إلا باقرار الزوج، أو البينة بإقراره، أو نكوله <sup>(٣٥٩)</sup>. ولو لم يكن ذلك، وادعى عنده فأنكر، فالقول قوله مع يمينه.

وقيل: يقام في الماء البارد، فإن تقلص حكم قوله، وإن بقي مسترخياً حكم لها، وليس بشيء. ولو ثبت العن، ثم ادعى الوطء <sup>(٣٦٠)</sup>، فالقول قوله مع يمينه.

وقيل: إن ادعى الوطء قبلها، وكانت بكرًا، نظر إليها النساء وإن كانت ثيابًا، حشبي قبلها خلوقاً، فإن ظهر على العضو صدق، وهو شاذ. ولو ادعى أنه وطأ غيرها، أو وطأها دبرًا، كان القول قوله مع يمينه، ويحكم عليه أن نكل <sup>(٣٦١)</sup>.

وقيل: بل يرد اليمين عليها، وهو مبني على القضاء بالنكول.

**الثامنة:** إذا ثبت العن، فإن صبرت فلا كلام وإن رفعت أمرها إلى الحاكم، أجلها سنة من حين الترافع. فإن واقعها أو واقع غيرها <sup>(٣٦٢)</sup> فلا خيار. وإلا كان لها الفسخ، ونصف المهر.

**المقصد الثالث:** في التدليس وفيه مسائل:

**الأولى:** إذا تزوج امرأة على أنها حرة، فبانت أمة، كان لها الفسخ، ولو دخل بها <sup>(٣٦٣)</sup>.

وقيل: العقد باطل، والowell أظهر. ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول، ولها المهر بعده، وقيل: مولاها عشر أو نصف العشر <sup>(٣٦٤)</sup> ويبطل المسمى، والowell أشهبه. ويرجع بما اغترمه من عوض البضع على المدلس. ولو كان مولاها دلسها، قيل: يصح، وتكون حرة بظاهر

(٣٥٩) النكول: هو ان يقول له الحاكم احلف على انك غير عنين، فلم يحلف (لم يكن ذلك) اي: لا أفر الزوج بالعن، ولا كانت بينة على عنده، ولا نكل عن الحلف (إن تقلص) اي: الذكر: يعني: انكمش (وليس بشيء) اي: هذا القول غير معترض.

(٣٦٠) وانكرت الزوجة (نظر إليها النساء) اي: نظرن إلى غشاء البكارة هل هو موجودة، أو مثقوبة (خلوقاً) نوع من الطيب ( وهو شاذ) اي: هذا القول نادر.

(٣٦١) يعني: مجرد امتناعه عن الحلف يحكم بأنه عنين (بل يرد اليمين عليها) اي: تؤمر الزوجة بالحلف على ان الزوج عنين فإن حلفت آنذاك يثبت العن ( وهو مبني) يعني: الخلاف في أصل أن أي نكول في اى نزاع يجب الحكم على الناكل، أو بعد رد الحلف على المدعى.

(٣٦٢) في خلال السنة (فلا خيار) لها بالفسخ.

(٣٦٣) يعني: يجوز الفسخ حتى ولو كان بعد الدخول (وقيل العقد باطل) فلا يحتاج إلى الفسخ، والفرق بين القولين: ان على الفسخ ان لم يفسخ فهي زوجته، وعلى البطلان: ليست زوجته حتى ولو أحبتها وأرادها.

(٣٦٤) العشر ان كانت بكرًا، ونصف العشر ان كانت ثيابًا (عوض البضم) اي: عوض الفرج (على المدلس) الذي قال له أنها حرة (قيل يصح) اي: العقد.

اقراره. ولو لم يكن تلفظ، بما يقتضي العتق <sup>(٣٦٥)</sup> لم تعتق ولم يكن لها مهر. ولو دلست نفسها، كان عوض البعض ملولاها، ويرجع الزوج به عليها اذا اعتقت. ولو كان دفع اليها المهر <sup>(٣٦٦)</sup>، استعاد ما وجد منه، وما تلف منه يتبعها عند حريتها.

**الثانية:** إذا تزوجت المرأة ب الرجل، على أنه حر، فبأن ملوكا كان لها الفسخ، قبل الدخول وبعده، ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول <sup>(٣٦٧)</sup> ولها المهر بعده.

**الثالثة:** قيل: إذا عقد على بنت رجل، على أنها بنت مهيرة <sup>(٣٦٨)</sup> فبانت بنت أمة، كان له الفسخ، والوجه ثبوت الخيار مع الشرط، الا مع اطلاق العقد. فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر. ولو فسخ بعده، كان لها المهر، ويرجع به على المدلس أبا كان أو غيره.

**الرابعة:** لو زوجه بنته من مهيرة، وأدخل عليه بنته من الامة فعليه ردتها، ولها مهر المثل ان دخل بها، ويرجع به على من ساقها اليه وتزوجها <sup>(٣٦٩)</sup>. وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته، سواء كانت أخفض أو أرفع.

**الخامسة:** إذا تزوج امرأة، وشرط كونها بكرة، فوجدها ثيابا لم يكن لها الفسخ، لامكان تحدده بسبب خفي <sup>(٣٧٠)</sup>.  
وكان له أن ينقص من مهرها، ما بين مهر البكر والثيب، ويرجع فيه إلى العادة.  
وقيل: ينقص السادس، وهو غلط.

**السادسة:** إذا استمتع امرأة <sup>(٣٧١)</sup>، فبانت كتابية، لم يكن لها الفسخ من دون هبة المدة، ولا له اسقاط شئ من المهر.  
وكذا لو تزوجها دائما على أحد القولين. نعم، لو شرط إسلامها، كان له الفسخ، إذا وجدتها على خلافه.

---

(٣٦٥) اي: لم ينشر صيغة العتق مثل (انت حرّة لوجه الله تعالى) (دلست نفسها) يعني: هي قالت اني حرّة فتزوجها الرجل على أنها حرّة فبانت امة، ثم اجاز المولى العقد.

(٣٦٦) اي: ولم يدفع إلى المولى، وجب عليه دفع المهر للمولى.

(٣٦٧) لانه ليس بطلاق، والفسخ لا مهر معه اذا لم يتم الدخول.

(٣٦٨) اي: امها منكوبة بالعقد والمهر، لا بالشراء والملك (مع الشرط) اي: ذكرني متن العقد اشتراط انها بنت مهيرة، والا فلا يكفي الداعي والبناء، اذا لم يشترط (ابا كان او غيره)، اي: سواء كان المدلس ابوها او غيره.

(٣٦٩) اي: بنت المهيرة (او ارفع) كما لو زوجه بنته الامية، فساق اليه بنته العالة، او بنته من بنت السلطان، فساق اليه بنته من بنت النزاح.  
(٣٧٠) يعني: حدوث ذلك بعد العقد، بطفرة، او سقوط، او دودة. او غير ذلك (وهو غلط) لعدم الدليل عليه.

(٣٧١) اي: تزوجها زواج المتعة ولم يكن يعلم انها غير مسلمة (على احد القولين) وهو صحة العقد الدائم للكتابية، وأما على القول ببطلان عقد الدوام للكتابية فيبطل العقد، والكتابية هي: النصرانية، واليهودية، والجوسية فقط (لو شرط إسلامها) اي: تزوجها بشرط كونها مسلمة.

**السابعة:** إذا تزوج رجلان بامرأتين، ودخلت امرأة كل واحد منها على الآخر فوطأها، فكل واحد منها على واطئها مهر المثل، وترد كل واحدة على زوجها، وعليه مهرها المسمى .<sup>(٣٧٢)</sup>

وليس له وطئها حتى تنقضى عدتها من وطء الأول. ولو ماتتا في العدة، أو مات الزوجان ورث كل واحد منها زوجة نفسه وورثته.

**الثامنة:** كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد، فللزوجة مع الوطء مهر المثل لا المسمى. وكذا كل موضع حكمنا فيه بصحة العقد، فلها مع الوطء المسمى وإن لحقه الفسخ.

وقيل: إن كان الفسخ بعيب سابق على الوطء<sup>(٣٧٣)</sup>، لزمه مهر المثل، سواء كان حدوثه قبل العقد أو بعده والowell أشبه.

**النظر الثاني:** في المهر وفيه اطراف: الطرف الأول: في المهر الصحيح<sup>(٣٧٤)</sup>: وهو كل ما يصح أن يملك، عيناً كان أو منفعة. ويصح العقد على منفعة الحر، كتعليم الصناعة، والسورة من القرآن، وكل عمل محمل، وعلى احارة الزوج نفسه مدة معينة<sup>(٣٧٥)</sup>.

وقيل بالمنع: استناداً إلى رواية، لا تخلي من ضعف، مع قصورها عن إفاده المنع. ولو عقد الذميان، على خمراً خنزير صحي، لأنهما يملكانه. ولو أسلموا، أو أسلم أحدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلمين، سواء كان عيناً أو مضموناً. ولو كانوا مسلمين، أو كان الزوج مسلماً، قيل: يبطل العقد، وقيل: يصح، ويثبت لها مع الدخول مهر المثل، وقيل: بل قيمة الخمر، والثاني أشبه<sup>(٣٧٦)</sup>.

ولا تقدير في المهر، بل ما تراضى عليه الزوجان وإن قل، مالم يقتصر عن التقويم، كحبة من حنطة. وكذا لا حد له في الكثرة، وقيل: بالمنع من الزيادة عن مهر السنة.

ولو زاد، زد

---

(٣٧٢) فكل رجل يعطي مهرين، مهر الثالث للمرأة التي وطأها، والمهر المسمى لزوجته الأصلية.  
(٣٧٣) وكالقرن، والجبنون السابق، ونحو ذلك.

(٣٧٤) أي: ما يصح جملة مهراً (عيناً) كالذهب والفضة، والكتاب، والدار، والعقار ونحو ذلك (منفعة) كالحاصل البستان سنة، أو خدمة العبد شهرها، أو نحو ذلك (كتعلم الصنعة) بأن يتزوج المرأة، ويجعل مهراً أو يعلمها صنعة السجاد، أو صنعة الطائرات، أو غير ذلك.

(٣٧٥) بأن يتزوج المرأة على أن يخدمها عشر سنوات مثلاً (من ضعف) في السنند (وقصور) في الدلالة على البطلان (عيناً أو مضموناً) أي: سواء كان الخمر أو الخنزير معيناً، أو كلياً في الذمة.

(٣٧٦) أي: وهو صحة العقد وثبوت مهر المثل (بأن قل) كدرهم، وخمس ثرات، ونحوهما (عن التقويم) أي: عن القيمة (وقيل) في الجواهر: والقائل المرتضى ونقل عن الاسكافي والصدوق (مهر السنة) أي: المهر الذي سنه رسول الله ﷺ وسلم وجعله لعامة ازواجها وهو خمسة درهم كما سيأتي.

إليها، وليس بمعتمد. ويكتفي في المهر، مشاهدته إن كان حاضراً ولو جهل وزنه أو كيله، كالصبرة <sup>(٣٧٧)</sup> من الطعام.

والقطعة من الذهب. ويجوز أن يتزوج امرأتين أو أكثر، بمهر واحد، ويكون المهر بينهن بالسوية.

وقيل: يقسط على مهور امثاهم، وهو أشبه.

ولو تزوجها على خادم، غير مشاهد ولا موصوف، قيل: كان لها خادم وسط <sup>(٣٧٨)</sup>. وكذا لو تزوجها على بيت مطلقاً، يستناداً إلى رواية علي بن أبي حمزة، أو دار على رواية ابن أبي عمر <sup>(٣٧٩)</sup>، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عائلاً.

ولو تزوجها على كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، ولم يسم لها مهراً، كان مهراً خمس مئة درهم.

ولو سمى للمرأة مهراً، ولا يبها شيئاً معيناً، لزم ما سمى لها وسقط مساماه لا يبها.

ولو أمهرها مهراً، وشرط أن تعطي إباها منه شيئاً معيناً قيل: يصح المهر ويلزم الشرط، بخلاف الأول <sup>(٣٨٠)</sup>.

ولا بد من تعين المهر بما يرفع الجهالة، فلو أصدقها تعليم سورة وجب تعينها، ولو أبهم فساد المهر، وكان لها مع الدخول مهراً مثل، وهل يجب تعين الحرف <sup>(٣٨١)</sup>? قيل: نعم، وقيل: لا، ويلقنهما الجائز، وهو أشبه.

ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزمها، لأن الشرط لم يتناولها. ولو أصدقها تعليم صنعة لا يحسنها، أو تعليم سورة جاز <sup>(٣٨٢)</sup>، لأنه ثابت في الذمة. ولو تعذر التوصل، كان عليه أجرة التعليم.

---

(٣٧٧) وعلى وزن (حجرة) هي الكمية المتر acum (وقيل يقسط) مثلاً: لو تزوج ثلاثة نساء بمئتين بثلاثة، فإن كان مهر المثل للاولي مئة دينار، وللثانية مئتين، وللثالثة ثلاثة حسب اختلافهن في الشرف، والبكارة، والحمل ونحو ذلك قسم الثلاثة ستة أقسام، كل قسم خمسون اعطي للاولي خمسون، واعطي للثانية مئة، واعطي للثالثة مئة وخمسون.

(٣٧٨) لا العالى ولا الدنيا.

(٣٧٩) ففي رواية التزويج على بيت، وفي أخرى على دار.

(٣٨٠) وهو جعل شيء معين مستقل للاب، فإنه مجرد وعد لا يجب الوفاء به.

(٣٨١) اي: تعين القراءة لاختلافها، وذلك متعدد من الحديث المعروف (نزل القرآن على سبعة أحرف) قال في الموارث: بناءاً على أن المراد منه القراءات السبع وإن كان في نصوصنا نفي ذلك وإن المراد انواع التراكيب من الامر والنهي والقصص ونحوها (ويلقنهما الجائز) اي: الحرف الجائز سواء كانت قراءة واحدة، أو ملقة من عدة قراءات (غيرها) اي: غير القراءة المعنية على فرض تعين في البين أو غير القراءة التي اختارها الزوج على فرض عدم التعين.

(٣٨٢) اي: سورة لا يعرفها (كان عليه أجرة التعليم) اي: تعليم هذه الصنعة أو السورة يعطى الزوجة.

ولو أصدقها ظرفاً أنه خل، فبان خمراً، قيل: كان لها قيمة الخمر عند مستحلبيه، ولو قيل: كان لها مثل الخل كان حسناً، وكذا لو تزوجها على عبد<sup>(٣٨٣)</sup>، فبان حراً أو مستحضاً، وإذا تزوجها بهر سراً، وبآخر جهراً<sup>(٣٨٤)</sup>، كان لها الأول، والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه، كان ضامناً له بقيمتها وقت تلفه، على قول مشهور لنا. ولو وجدت به عيماً<sup>(٣٨٥)</sup>، كان لها رده بالعيوب، ولو عاب بعد العقد، قيل: كانت بالخيار فيأخذن أو أخذن القيمة. ولو قيل: ليس لها القيمة، ولها عينه وإرشه، كان حسناً، ولها ان تمنع من تسليم نفسها<sup>(٣٨٦)</sup>، حتى تقبض مهرها، سواء كان الزوج موسراً أو معسراً، وهل لها ذلك بعد الدخول؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الاشباه، لأن الاستمتناع حق لزم بالعقد<sup>(٣٨٧)</sup>. ويستحب: تقليل المهر<sup>(٣٨٨)</sup>. ويكره: ان يتتجاوز السنة، وهو خمسة درهم، وأن يدخل بالزوجة، حيث يقدم مهرها، أو شيئاً منه، أو غيره، ولو هدية<sup>(٣٨٩)</sup>. الطرف الثاني: في التفويض وهو قسمان: تفويض البعض، وتفويض المهر، أما الأول: فهو ان لا يذكر في العقد مهرأً أصلاً، مثل أن يقول: زوجتك فلانة، أو تقول هي: زوجتك نفسى، فيقول: قبلت.

**وفي مسائل:**

**الاولى:** ذكر المهر ليس شرطاً في العقد، ولو تزوجها ولم يذكر مهرها، أو شرط أن لا مهر،

(٣٨٣) اي: عبد معين (او مستحضاً) اي: كان عبداً لكنه لم يكن ملكاً للزوج بل لشخص آخر.

(٣٨٤) كما لو قال: المهر مئة واقعاً، ولكن في من العقد أمام أعين الناس نقول المهر ألف (على قول مشهور لنا) ومقابلة القول باعلى القيم من حين العقد إلى حين التلف، أو من حين المطالبة، أو غير ذلك.

(٣٨٥) كما لو امهرها عبداً فبان أعرج، أو دنانيز فبانت مغشوشة (وارشه) اي: الفرق بين قيمة الصحيح والميوب<sup>(٣٨٦)</sup> اي: تمنع من الدخول بما (موسراً أو معسراً) اي: غنياً قادراً على اعطاء المهر، أو فقيراً غير قادر.

(٣٨٧) خرج منه الاستمتناع قبل الدخول، وبقي الباقي.

(٣٨٨) فضل النبي<sup>(ص)</sup>: خبر نساء امي اصيبحهن وجهها وأقلهن مهرها، وفي الحديث: من شئ المرأة كثرة مهرها (ان يتتجاوز السنة) السنة هي فعل رسول الله<sup>(ص)</sup> فعن الباقر (ع) ان النبي<sup>(ص)</sup> لم يتزوج ولا زوج بناته بأكثر من خمسة درهم.

(٣٨٩) اما الدخول بلا اعطاء اي شيء للزوجة فمحظوظ.

صح العقد. فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة<sup>(٣٩٠)</sup>، حرمة كانت أو مملوكة، ولا مهر. وإن طلقها بعد الدخول فلها مهر أمثالها ولا متعة. فإن مات أحدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعتها، ولا يجب مهر المثل بالعقد، وإنما يجب بالدخول.

**الثانية:** المعتبر في مهر المثل، حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نسائها، مالم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم<sup>(٣٩١)</sup>. والمعتبر في المتعة حال الزوج، فالغني يمتع بالدابة، أو الثوب المرتفع، أو عشرة دنانير. المتوسط بخمسة دنانير، أو الثوب المتوسط. والفقير بالدينار، أو الخاتم وما شاكله. ولا تستحق المتعة، إلا المطلقة التي لم يفرض لها مهر، ولم يدخل بها.

**الثالثة:** لو تراضياً بعد العقد بفرض المهر جاز، لأن الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل أو أزيد أو أقل، سواء كان عالمين<sup>(٣٩٢)</sup> أو جاهلين أو كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً، لأن فرض المهر اليهما ابتداء، فجاز انتهاء.

**الرابعة:** لو تزوج المملوكة ثم اشتراها<sup>(٣٩٣)</sup>، فسد النكاح، ولا مهر لها ولا متعة.

**الخامسة:** يتحقق التفويض<sup>(٣٩٤)</sup> في البالغة الرشيدة، ولا يتحقق في الصغيرة.

ولا في الكبيرة السفيهية.

ولو زوجها الولي بدون مهر المثل أو لم يذكر مهراً صحيحاً العقد، ثبت لها مهر المثل بنفس العقد، وفيه تردد، منشأه أن الولي، له نظر المصلحة، فيصح التفويض وثوقاً بنظره<sup>(٣٩٥)</sup>، وهو أشبه وعلى التقدير الأول، لو طلقها قبل الدخول، كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اختناه لها المتعة. ويجوز أن يزوج المولى أمته مفوضة، لاختصاصه بالمهر.

**ال السادسة:** إذا زوجها مولاه مفوضة ثم باعها<sup>(٣٩٦)</sup>، كان فرض المهر، بين الزوج والمولى.

(٣٩٠) سيأتي في المسألة الثانية تفسير المتعة (قبل الدخول وقبل الفرض) أي: لم يعين لها مهراً ولم يدخل بها بعد.

(٣٩١) فإن كان مهر المثل أكثر من خمسين درهم كهذه الأيام في غالب النساء اعطتها فقط خمسين درهم (فالغني يمتع) أي: يعطي بعنوان المتعة للزوجة (المرتفع) يعني: الغالي.

(٣٩٢) أي: عالمين بأن ذكر المهر في العقد ليس شرطاً.

(٣٩٣) أي: اشتراها قبل الدخول (لا مهر) لعدم الدخول (ولا متعة) لعدم الطلاق.

(٣٩٤) أي: تفويض البعض، يعني: اعطاءه مجاناً للزوج.

(٣٩٥) لانه قد يكون الولي رئيس المصلحة في تفويض بعض الصغيرة والسفيهية، لزيادة حب الزوج، أو لعدم وجود زوج آخر، أو لكونها في خطر الاغتصاب إن لم يزوجها، أو نحو ذلك (وعلى التقدير الأول) وهو أن لا حق للمولى في تفويض بعض الصغيرة والسفيهية (وعلى ما اختناه) من ان للمولى حق ذلك (لاختصاصه بالمهر) أي: المهر مختص بالمولى فيصح له رفع اليد عنه.

(٣٩٦) أي: باعها قبل الدخول (المولى الثاني) فإن قبل تفويض البعض فيها، وإن عين مهراً فإن قبل الزوج صحيحة، وإلا بطل النكاح (ويكون المهر له أي: للمولى الثاني).

الثاني، إن أجزاء النكاح، ويكون المهر له دون الاول. ولو أعتقها الاول قبل الدخول، فرضيت بالعقد، كان المهر لها خاصة.

وأما الثاني: وهو تفويض المهر:

فهو أن يذكر على الجملة<sup>(٣٩٧)</sup>، ويفوض تقديره إلى أحد الزوجين فإذا كان الحاكم هو الزوج، لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة، وجاز أن يحكم بما شاء.

ولو كان الحكم اليها، لم يتقدر في طرف القلة، ويقدر في طرف الكثرة، إذ لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة، وهو خمسمائة درهم. ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم<sup>(٣٩٨)</sup>، ألزم من إليه الحكم أن يحكم، وكان لها النصف.

ولو كانت هي الحاكمه. فلها النصف ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة.

ولو مات الحاكم، قبل الحكم وقبل الدخول، قيل: يسقط المهر ولها المتعة، وقيل: ليس لها أحدهما، وال الأول مروي.

الطرف الثالث: في الأحكام: وفيه مسائل:

الأولى: إذا دخل الزوج قبل تسليم المهر، كان دينا عليه، ولم يسقط بالدخول، سواء طالت مدتها أو قصرت<sup>(٣٩٩)</sup>، طالبت به أو لم تطالب، وفيه رواية أخرى مهجورة.

والدخول الموجب للمهر، هو الوطء قبل أو دبرا. ولا يجب بالخلوة، وقيل: يجب، وال الأول أظهر.

الثانية: قيل إذا لم يسم لها مهرا<sup>(٤٠٠)</sup>، وقدم لها شيئا ثم دخل كان ذلك مهرا.

ولم يكن لها مطالبه بعد الدخول، إلا أن تشارطه قبل الدخول، على أن المهر غيره، وهو تعديل على تأويل رواية واستناد إلى قول مشهور.

الثالثة: إذا طلق قبل الدخول، كان عليه نصف المهر. ولو كان دفعه، استعاد نصفه إن كان باقيا، أو نصف المهر.

ولو كان دفعه، استعاد نصفه إن كان باقيا، أو نصف مثله إن كان تالعا<sup>(٤٠١)</sup>. ولو لم يكن له مثل، فنصف قيمته.

ولو اختلفت قيمته في وقت العقد ووقت

---

(٣٩٧) بأن تقول مثلا (زوجتك نفسى على ما تعينه انت من المهر) او (على ما ساعينه انا من المهر) اي: ليس له حد معين فيجوز له تعيين خمس تمرات، ويجوز له تعيين مليون دينار.

(٣٩٨) اي: قبل تعيين مقدار المهر (لو مات الحاكم) اي: مات الذي له ان يحكم في تعيين المهر، سواء كان الزوج أم الزوجة (ليس لها أحدهما) لا المهر ولا المتعة (مروي) اي جاءت راوية به.

(٣٩٩) فلو تأخر خمسين سنة ولم تطالب الزوجة كان المهر ثابتها بذمة الزوج، إلا أن تبرأ ذمته (مهجورة) معناها انه اذا مضى عليها عشر سنين بدون مطالبة فلا حق لها في المطالبة بعد ذلك.

(٤٠٠) اي: لم يذكر مهرا في صيغة العقد (مطالبه) اي: مطالبة المهر (وهو تعديل) يعني: هناك رواية دلالتها غير واضحة إلا أنها مؤلة بذلك، مع ذهاب المشهور به.

(٤٠١) كما لو كان المهر مئة كيلو سكر، فأكلتها، أو باعوها، فتعطى خمسين كيلو سكر مثله (لو لم يكن له نصف) كما لو كان المهر شاة وأكلتها، فإنه لا يمكن ان ترد على الزوج نصف شاة مثل تلك التي اخذتها، ولكنها تعطي للزوج قيمة نصف تلك الشاة.

القبض <sup>(٤٠٢)</sup>، لزمه أهل الامرين ولو نقصت عينه أو صفتة، مثل عور الدابة أو نسيان الصنعة <sup>(٤٠٣)</sup>، قيل: كان له نصف القيمة سليماً. ولا يجبر علىأخذ نصف العين، وفيه تردد. وأما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر <sup>(٤٠٤)</sup>، كان له نصف العين قطعاً. وكذا لو زادت قيمته لتزايد السوق، إذ لا نظر إلى القيمة مع بقاء العين. ولو زاد بكبر أو سمن، كان له نصف قيمته من دون الزيادة. ولا تجبر المرأة على دفع العين، على الاظهر. ولو حصل له نماء كالولد واللبن، كان للزوجة خاصة <sup>(٤٠٥)</sup>، وله نصف ما وقع عليه العقد. ولو أصدقها حيواناً حاماً، كان له النصف منها <sup>(٤٠٦)</sup>.

ولو أصدقها تعلیم صناعة، ثم طلقها قبل الدخول، كان لها نصف اجرة تعليمها. ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة. ولو كان تعليم سورة، قيل: يعلمها النصف من وراء الحجاب، وفيه تردد.

الرابعة: لو أبأته من الصداق، ثم طلقها قبل الدخول، رجع بنصفه <sup>(٤٠٧)</sup>.  
وكذا لو خالعها به أجمع.

الخامسة: إذا أعطاها عوضاً عن المهر <sup>(٤٠٨)</sup> عبداً آبقاً وشبيئاً آخر ثم طلقها قبل الدخول، كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض. وكذا لو أعطاها متعاماً أو عقاراً، فليس له إلا نصف ما سماه.

---

(٤٠٢) كما لو كانت قيمة الشاة وقت العقد خمسين ديناً، وقيمتها وقت قبض الزوجة لها أربعين ديناً، أو بالعكس، ففي كلتا الصورتين عشرين ديناً.

(٤٠٣) عور الدابة مثال لنقصان العين، ونسيان العبد الصنعة مثال لنقصان الصفة (وفيه تردد) لاحتمال عدم الانتقال إلى القيمة مادامت العين موجودة.

(٤٠٤) كما لو أعطاها الشاة مهراً وكانت قيمتها خمسين ديناً، ثم عند الطلاق نزلت القيمة إلى ثلثين من دون ان تنقص الشاة.

(٤٠٥) لأن المهر وهي الشاة في مثناها، أو غيرها صار كله ملكاً للزوجة بمجرد العقد، وإنما يعود نصفه إلى الزوج لو طلقها قبل الدخول، لأن نصف المهر يثبت بالعقد ونصفه الآخر بالدخول (اذن) فالنماء حصل في ملكها، فيكون لها فقط، لا يشترك الزوج منه.

(٤٠٦) من الحيوان ومن الحمل، لأن الحمل وجد في ملك الزوج (وفيه تردد) لاحتمال حرمة سماع صوت الاجنبية كما مر عن المصنف عند رقم (٢٨) وإن كان المشهور والمنصور عدم الحرمة.

(٤٠٧) مثلاً: لو كان مهراً ألف دينار، فأبأرت الزوجة زوجها من الألف كله، ثم طلقها قبل الدخول أخذ منها خمسة عشرة أخرى (خالعها) به اي: بالصداق، يعني: قبل الدخول كرهت المرأة زوجها ولم يكره الزوج زوجته، فقالت له: طلقني واحلعني ولكل مهري، فخالعها وجّب عليها اعطاء الزوج نصف المهر، من مالها، لأن الصداق كله صار للزوج بدلها بدلًا عن الخلع.

(٤٠٨) كما لو جعل مهراً ألف درهم، ثم أعطاها عوضاً عن الألف عبداً آبقاً وداراً مثلاً (بنصف المسمى) اي: نصف الألف، لا نصف العبد والدار (وكذا لو أعطاها) بدلًا عن المهر المذكور في العقد وهو الألف. فلو زادت قيمة المتعة والعقار، أو نقصت، كان عليها اعطاؤها نصف الألف، لا نصف المتعة والعقار.

**السادسة:** إذا أمهراها مدببة<sup>(٤٠٩)</sup>، ثم طلقها، صارت بينهما نصفين فإذا مات تحررت وقيل: بل يبطل التدبير يجعلها مهرا، كما لو كانت موصى بها، وهو أشبه.

**السابعة:** إذا شرط في العقد ما يخالف المشروع، مثل أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى<sup>(٤١٠)</sup>، بطل الشرط، وصح العقد والمهر. وكذا لو شرط تسليم المهر في أجل - فإن لم يسلمه كان العقد باطلًا - لزم العقد والمهر وبطل الشرط. ولو شرط أن لا يفتضها لزم الشرط. ولو أذنت بعد ذلك جاز، عملاً بطلاق الرواية. وقيل: يختص لروم هذا الشرط بالنكاح المنقطع، وهو تحكم.

**الثامنة:** إذا شرط أن لا يخرجها من بلددها، قيل: يلزم، وهو المروي. ولو شرط لها مهرا، إن أخرجها إلى بلاده<sup>(٤١١)</sup>، وأقل منه ان لم تخرج معه، فأخرجها إلى بلد الشرك، لم تجب اجابتة ولها الزائد. وإن أخرجها إلى بلد الإسلام، كان الشرط لازماً، وفيه تردد.

**الناسعة:** لو طلقها بائنا<sup>(٤١٢)</sup>، ثم تزوجها في عدته، ثم طلقها قبل الدخول، كان لها نصف المهر.

**العاشرة:** لو وهبته نصف مهراً مشاعاً<sup>(٤١٣)</sup>، ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء، سواء كان المهر ديناً أو عيناً، صرفاً للهبة إلى حقها منه.

---

(٤٠٩) أي: امة كان قد قال لها المولى (انت حرة لوجه الله تعالى بعد وفاته) (تحررت) لأن نصفها رجع للزوج، وكان قد ذكرها فيتعلق نصفها بالتدبير، ونصفها الميلوك للزوجة بالسريرية، وتعمل المدببة لا عطاء الزوجة قيمة نصفها (كما لو كانت موصى بها) يعني: لو أوصى بأمهه لزيد، ثم جعلها مهراً لزوجته فإنه يبطل الوصية، فإذا طلق الزوجة قبل الدخول رجع نصف الامة إلى الزوج، ولا ترجع الوصية، فإذا مات لا تصير الامة لزيد.

(٤١٠) التسري هو وطىء، الاماء بالملك (كان العقد باطلًا) يعني: قال لها: (اعطيك المهر بعد سنة فإن لم أفعل بطل العقد) (ويظل الشرط) لأن عقد النكاح لا يبطل بمخالفة شرط المهر (ان لا يفتضها) أي: لا يذهب بكارتها (عملاً بطلاق الرواية) وهي رواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه الصلاة والسلام، وهي مطلقة من حيث النكاح الدائم والمنقطع فتشملها جميعاً (وهو تحكم) أي: قول بلا دليل.

(٤١١) يعني: أخرجها الزوج إلى بلاد نفسه (لم يجب اجابتة) يعني: لم يجب عليها الخروج معه إلى بلاد الشرك (ولها الزائد) بمجرد ارادته اخراجها إلى بلاد الشرك من دون ان تخرج معه (وفيه تردد) من جهة رواية خاصة بهذا المضمون، ومن جهة كونها خلاف الشرط اذ لماذا يجب الزائد اذا لم تخرج إلى بلاد الترك.

(٤١٢) كما لو طلقها طلاق خلع أو مبارات (كان لها نصف المهر) لاتمام المهر خلافاً لبعض العامة.

(٤١٣) أي: النصف المشاع من المهر، لا النصف المعين (صرفاً للهبة إلى حقها منه) يعني: ينصرف المبة إنما وهبت حقها، لا أنها وهبت ربع المهر من حقها، وربع المهر من حق الزوج، فتبطل الهبة في حق الزوج، وتصبح في حقها كما عن بعض فقهائنا، رضوان الله عليهم جميعاً.

**الحادية عشرة:** لو تزوجها بعدين فمات أحدهما<sup>(٤١٤)</sup>، رجع عليها بنصف الموجود، ونصف قيمة الميت.

**الثانية عشرة:** لو شرط الخيار في النكاح<sup>(٤١٥)</sup> بطل العقد، وفيه تردد، منشأ الالتفات إلى تحقق الزوجية لوجود المقتضي، وارتفاعه عن تطرق الخيار أو الالتفات إلى عدم الرضا بالعقد، لترتبه على الشرط.  
ولو شرط في المهر<sup>(٤١٦)</sup>، صح العقد والمهر والشرط.

**الثالثة عشرة:** الصداق يملك بالعقد على أشهر الروايتين، ولها التصرف فيه قبل القبض<sup>(٤١٧)</sup> على الأشبه.  
إذا طلق الزوج، عاد اليه النصف وبقي للمرأة النصف. فلو عفت عن مالها، كان الجميع للزوج. وكذا لو عفا الذي بيده عقدة النكاح، وهو الولي كالاب والجد للاب.

وقيل: أو من توليه المرأة عقدها<sup>(٤١٨)</sup>. ويجوز للاب والجد للاب أن يغفو عن البعض، وليس لهم العفو عن الكل.  
ولا يجوز لولي الزوج أن يغفو عن حقه إن حصل الطلاق، لانه منصوب لمصلحته، ولا غبطة له في العفو.  
وإذا عفت عن نصفها، أو عفا الزوج عن نصفه، لم يخرج عن ملك أحدهما بمجرد العفو، لانه هبة فلا ينتقل إلا بالقبض<sup>(٤١٩)</sup>، نعم، لو كان دينا على الزوج، أو تلف في يد الزوجة، كفى العفو عن الضامن له، لانه يكون إبراء ولا يفتقر إلى القبول، على الاصح. أما الذي عليه المال<sup>(٤٢٠)</sup>، فلا ينتقل عنه بعفوه، ما لم يسلمه.

**الرابعة عشرة:** لو كان المهر مؤجلاً، لم يكن لها الامتناع<sup>(٤٢١)</sup>، فلو امتنعت وحل، هل لها أن تنتعن؟ قيل: نعم، وقيل:  
لا، لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول، وهو أشبه.

(٤١٤) ثم طلقها قبل الدخول (ونصف قيمة الميت) لأن العبد الميت خسارة عليهم، لا على أحدهما فقط.

(٤١٥) كما لو قالت (زوجتك نفسى) بشرط ان يكون لي الفسخ إلى شهر إن شئت (الالتفات) هذا وجه عدم بطلان النكاح بال الخيار ومعناه: ان الزوجية تحققت بـ (زوجتك نفسى) ولا يبطلها لحق الشرط (وارتفاعه) هذا وجه بطلان النكاح بال الخيار وهو اثنان (أحدهما) النكاح ارفع اسمى من أن يتطرق إليه الخيار (ثانبيهما) ان الرضا كان بالنكاح مع شرط الخيار، فلا رضا بالنكاح بدون شرط.

(٤١٦) كما لو قالت: (زوجتك نفسى بآلف بشرط الخيار في الآلف).

(٤١٧) فلو جعل الزوج مهرها دارا، فيجوز لها التصرف في الدار قبل أن يسلمها الزوج اليها.

(٤١٨) اي: تجعله ولي نكاحها (ولا غبطة) اي: لا مصلحة.

(٤١٩) اذا كان في يد الآخر لا في يد نفسه (عن الضامن له) سواء الزوج أم الزوجة (على الاصح) ومقابلة قول بأفتقاره إلى القبول.

(٤٢٠) كما لو كان فرش زيد أمانة عند الزوجة، أو كانت الزوجة مدينة لزيد بآلف، وجعل الزوج عين ذاك الفرش، أو الآلف الذي بدمتها مهرها لها، فلو عفت الزوجة عن مهرها فبمجرد العفو لا يصير الفرش ملكاً لزيد ولا الآلف، لانه هبة يحتاج فيها إلى القبض.

(٤٢١) اي: الامتناع من الوطئ، لأن الوطئ، حل بالعقد، (فلو امتنعت) من الوطئ عصياناً (وحل) اي: صار وقت اداء المهر (وجوب التسليم)  
اي: تسليم نفسها للوطئ (قبل الحلول) اي: قبل ان يصير وقت اداء المهر.

**الخامسة عشرة: لو أصدقها** <sup>(٤٢٢)</sup> قطعة من فضة، فصاغتها آنية، ثم طلقها قبل الدخول كانت بال الخيار في تسليم نصف العين أو نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصفة.

ولو كان الصداق ثوبا، فخاطته قميصا لم يجب على الزوج أخذها، وكان له إلزامها بنصف القيمة، لأن الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له، وليس كذلك الثوب.

**السادسة عشرة: لو أصدقها تعليم سورة،** كان حده أن تستقل بتلاوة، ولا يكفي تتبعها لنطقه <sup>(٤٢٣)</sup>.  
نعم، لو استقلت بتلاوة الآية، ثم لقنتها غيرها فنسخت الأولى، لم يجب عليه إعادة التعليم. ولو استفادت ذلك من غيره، كان لها أجرا التعليم، كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه.

**السابعة عشرة:** يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الشمن ومهر المثل <sup>(٤٢٤)</sup>.  
ولو كان معها دينار، فقالت: زوجتك نفسى، وبعثك هذا الدينار بدينار، بطل البيع لانه ربا، وفسد المهر وصح النكاح. أما لو اختلف الجنس، صح الجميع.

#### فروع:

**الاول:** لو أصدقها عبدا فأعتقته ثم طلقها قبل الدخول، فعليها نصف قيمته <sup>(٤٢٥)</sup>. ولو ذرته، قيل: كانت بال الخيار في الرجوع والإقامة على تدبيره فإن رجعت أخذ نصفه، وإن أبى لم تجبر وكان عليها نصف القيمة.  
ولو دفعت نصف القيمة، ثم رجعت في التدبير، قيل: كان له العود في العين <sup>(٤٢٦)</sup>، لأن القيمة أخذت لمكان الحيلولة، وفيه تردد، منشأه استقرار الملك بدفع القيمة.

---

(٤٢٢) اي: اعطاهما بعنوان الصداق والمهر.

(٤٢٣) اي: قدرتها على القراءة مع قراءة الزوج (لو استفادت) اي: تعلمت تلك السورة (كما لو تزوجها بشيء) مثل ما لو تزوجها على كتاب فلم يقدر منه فإنه يجب عليه اعطاء الزوجة قيمة الكتاب.

(٤٢٤) مثلا تقول المرأة للرجل (زوجتك نفسى وبعثك هذا الكتاب بألف وعشرة (ويقسّط) اي: يقسم (العوض) وهو ألف وعشرة في المثال، فيجعل الالف مهرا والعشرة ثنا للكتاب (لانه ربا) اذ الدينار وقع مقابل الدينار، والمهر زائد فهو ربا.

(صح النكاح) لصحة النكاح بلا ذكر مهر (اما لو اختلف الجنس) كالدينار مقابل الزوجة وعشرة دراهم.

(٤٢٥) اي: ترجع الزوجة نصف قيمة العبد للزوج (في الرجوع) في التدبير بآبطاله، لأن التدبير جائز يصح ابطاله.  
(٤٢٦) اي: جاز للزوج ان يعود ويأخذ نصف العبد (لمكان) اي: لاجل (الحيلولة) اي: لوجود المانع من أخذ العين، فإذا ازال المانع أخذ العين (وفيه تردد) اي: في رجوع الزوج على نصف العبد (استقرار الملك) اي: ملك الزوج للقيمة، ولا دليل على زوال ملكه برجوع الزوجة عن تدبيرها.

الثاني: إذا زوجها الولي بدون مهر المثل<sup>(٤٢٧)</sup>، قيل: يبطل المهر، ولها مهر المثل، وقيل: يصح المسمى، وهو أشبه.

الثالث: لو تزوجها على مال مشار اليه، غير معلوم الوزن<sup>(٤٢٨)</sup>، فتلاف قبل قبضه فأبرأته منه صحيحة. وكذا لو تزوجها بمهر فاسد، واستقر لها مهر المثل، فأبرأته منه أو من بعضه، صح ولو لم تعلم كميته، لانه إسقاط للحق، فلم يقدح فيه الجهة. ولو أبرأته من مهر المثل قبل الدخول، لم يصح، لعدم الاستحقاق<sup>(٤٢٩)</sup>.

الرابعة: إذا زوج ولده الصغير، فإن كان له مال<sup>(٤٣٠)</sup>، فالمهر على الولد وإن كان فقيرا، فالمهر في عهدة الوالد. ولو مات الوالد.

آخر المهر من أصل تركته، سواء بلغ الولد وايسرا<sup>(٤٣١)</sup>، أو مات قبل ذلك.

فلو دفع الاب المهر، وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول، استعاد الولد النصف دون الوالد لأن ذلك يجري مجرى المبة له.

فرع: لو أدى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا، ثم طلق الولد<sup>(٤٣٢)</sup>، رجع الولد بنصف المهر، ولم يكن للوالد انتزاعه، لعين ما ذكرناه في الصغير، وفي المسألتين تردد.

الطرف الرابع: في التنازع وفيه مسائل:

الاولى: إذا اختلفا في أصل المهر<sup>(٤٣٣)</sup>، فالقول: قول الزوج مع يمينه، ولا اشكال قبل الدخول، لاحتمال تجرد العقد عن المهر. لكن الاشكال لو كان بعد الدخول، فالقول قوله أيضا، نظرا إلى البراءة الأصلية<sup>(٤٣٤)</sup>.

---

(٤٢٧) اي: بأقل، كما لو كان مهرا المتعارف ألفا، فزوجها أبوها وهي صغيرة بخمسينية (وقبل يصح المسمى) وهو خمسينية، لأن الولي له مثل هذا الحق.

(٤٢٨) كما لو اشار إلى كمية من الخطة لا يعلم وزنها وقال هذه مهر لك (بمهر فاسد) كاللحم والخنزير والصلبان، والاصنام، ونحوها (أو من بعضه: كما لو قالت: ابرا ذمتك عما زاد عن الدينار فيما لو كان قيمته أكثر من دينار).

(٤٢٩) لأن المهر المسمى يملك بالعقد، أما مهر المثل فيملك بالدخول، فقبل الدخول لم تستحق الزوجة بعد شيئا حتى تبرأ من ذمة الزوج، فهو ابراء لما لم يجب وهو غير صحيح وفي الجواهر: (بناء على استحقاق مهر المثل بالدخول دون العقد).

(٤٣٠) وصله بارث من امه، أو أبيه، أو وجد له أحد شيئا، أو أوصى له بشيء، وأنوحو ذلك.

(٤٣١) اي: صار صاحب مال (يجري مجرى المبة له) اي: المبة للزوج، لأن المهر على المشهور كله يصير للزوجة بالعقد، وبالطلاق يعود إلى الزوج من الزوجة نصفه.

(٤٣٢) اي: طلق زوجته قبل الدخول (انتزاعه) اي: اخذنا نصف من الولد (تردد) لاحتمال رجوع النصف إلى الولد من مسألي تزويج الصغير، وتزويج الكبير لأن مادفعه الولد إنما دفعه وفاء عن الولد، لا تبرعا للولد، فإذا رجع نصفه رجع إلى الوالد.

(٤٣٣) فقال الزوج: لم نذكر مهرا، وقالت الزوجة ذكرنا مهرا (لامتحام تجرد العقد) بأن لا يذكر فيه المهر مثل أن تقول الزوجة (زوجتك نفسى ويقول الزوج (قبلت)).

(٤٣٤) اي: براءة ذمة الزوج من تعلق حقها، لامتحام تمام النكاح بدون أن يتعلق بذمة الزوج شيء، كما لو زوجه ابوه وهو صغير معسر، والمهر بذمة ابيه، أو كان فزوجه مولاه، وعلى الولي المهر، ونحو ذلك.

ولا اشكال لو قدر المهر، ولو بأربعة واحدة<sup>(٤٣٥)</sup>، لأن الاحتمال متحقق، والزيادة غير معلومة، ولو اختلفا في قدره أو وصفه<sup>(٤٣٦)</sup>، فالقول قوله أيضاً.

أما لو اعترف بالمهر، ثم ادعى تسليمه ولا بينة، فالقول قول المرأة مع يمينها.

تفریع: لو دفع قدر مهرها، فقالت دفعته هبة، فقال بل صداقاً، فالقول قوله لأنها أبصر بنيتها<sup>(٤٣٧)</sup>.

الثانية: إذا خلا بها، فادعت المواقعة<sup>(٤٣٨)</sup>، فإن أمكن الزوج إقامة البينة، بأن ادعت هي أن المواقعة قبلها وكانت بعدها فلا كلام<sup>(٤٣٩)</sup>، والا كان القول قوله مع يمينها، لأن الأصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعى، وقيل: القول قول المرأة، عملاً بشاهد حال الصحيح، في خلوته بالخلاف والowell أشبه.

الثالثة: لو أصدقها تعليم سورة أو صناعة، فقالت علمني غيره فالقول قوله، لأنها منكرة لما يدعى<sup>(٤٤٠)</sup>.

الرابعة: إذا أقامت المرأة بينة، أنه تزوجها في وقتين بعقدتين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد، وزعمت المرأة أنها عقدان<sup>(٤٤١)</sup>، فالقول قوله لأن الظاهر معها. وهل يجب عليه مهران؟ قيل: نعم، عملاً بمقتضى العقدتين، وقيل: يلزمها مهر ونصف، والowell أشبه.

---

(٤٣٥) هي جزء من معتين واربعين جزءاً من المثلثال من الذهب، فتكون الازمة الواحدة خمسين منها غراماً واحداً تقريباً، ولو كان الغرام الواحد من الذهب ديناراً تصير الازمة الواحدة عشرين فلساً.

(٤٣٦) قوله: كما لو قال الزوج كان المهر خمسة. وقالت الزوجة بل ألفاً (ووصفه) كما لو قالت كان المهر ألف دينار كويتي، فقال الزوج بل ألفاً عراقياً أن الدينار العراقي في زماننا أرخص من الكويتي.

(٤٣٧) اي: لأن الزوج عرف بمنية نفسه.

(٤٣٨) اي: الدخول، وادعى الزوج عدم الدخول، ويفيد ذلك فيما لو طلقها ولو لم يكن دخل بما استرجع الزوج نصف المهر، وإن كان دخل بما فلا شيء له.

(٤٣٩) لانه يمكن للقواعد معرفة ما اذا كانت قد ازيلت بكارتها أم لا (بشاهد حال الصحيح) يعني: الشخص الصحيح الذي ليس بمرض لو خلا بزوجته الحالة تشهد ان يكون قد دخل بما.

(٤٤٠) فيجب عليه تعليمها تلك السورة أو تلك الصناعة (غيره) اي: غير الزوج.

(٤٤١) يعني: عقدها، ثم طلقها ثم عقدها، أو عقدها ودخل بما ثم طلقها وبعد انتهاء عقدها ثانياً (بمقتضى العقدتين) فلكل عقد مهر (مهر ونصف) لأن مهراً واحداً متفق عليه، والمهر الثاني مختلف فيه فيتصف بقاعدة العدل والانصاف.

### النطر الثالث: في القسم والنشوز<sup>(٤٤٢)</sup> والشقاق

القول في القسم: والكلام فيه، وفي لواحقه.

أما الأول: فنقول: لكل واحد من الزوجين حق، يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج النفقة، من الكسوة والمأكل والمشرب والاسكان، فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع<sup>(٤٤٣)</sup>، وتحبب ما يتفرمنه الزوج. والقسمة بين الأزواج حق على الزوج، حرا كان أو عبدا، ولو كان عنينا أو خصيا وكذا لو كان مجنونا، ويقسم عنه الولي<sup>(٤٤٤)</sup>، وقيل: لا تجب القسمة حتى يتدئ بها، وهو أشبه. فمن له زوجة واحدة، فلها ليلة من أربع، ولو ثلات يضعها حيث شاء، وللثنتين ليتان، وللثلاث ثلات والفضل له<sup>(٤٤٥)</sup>.

ولو كان اربع، كان لكل واحدة ليلة، بحيث لا يحل له الاخلاط بالميت، الا مع العذر أو السفر، أو أذن أو أذن بعضهن، فيما تختص الآذنة به<sup>(٤٤٦)</sup>.

وهل يجوز أن يجعل القسمة أزيد من ليلة لكل واحدة؟ قيل: نعم، والوجه اشتراط رضاهن.

ولو تزوج أربعا دفعة، ربهن بالقرعة<sup>(٤٤٧)</sup>، وقيل: يبدأ من شاء حتى يأتي عليهم،

---

(٤٤٢) (القسم بفتح القاف هو يقسم الزوج لياليه بين زوجاته (والنشوز) هو خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة عليها لزوجها (والشقاق) هو تباعد الزوجين كل عن الآخر والنشوز من الطرفين.

(٤٤٣) باللمس، والتقبيل والملاءبة والوطع وغير ذلك (ما ينفر) من الوسخ والشعر على العانة، نحو ذلك (عنينا) هو الذي لا يقوم ذكره فلا يقدر على الدخول (أو خصيا) هو الذي قطعت بيضاته، أو سحقتا فلا ينجيب الولد.

(٤٤٤) بأن يطوف بالجنون على زوجاته، أو يدعوا الزوجات إلى الجنون، بأو بالتفريق بأن يدعو بعضهن إليه ويطوف به على البعض الآخر منهن (حتى يبدأ بها) اي: يشرع في القسمة، فمادام لم يبيت عند واحدة من زوجاته لا يجب عليه المبيت عندهن إطلاقا فإن بات ليلة عند واحدة وجب عليه ان يبيت عند بقية زوجاته كل واحدة ليلة، فإذا أكمل المبيت عندهن جميعا ثم لا يجب عليه القسم حتى يبيت ثانية عند واحدة، وهكذا لا يجب المبيت أصلا عند من له زوجة واحدة.

(٤٤٥) يعني: الليلي الرائدة.

(٤٤٦) اي: في ليتلها التي يجب على الزوج فيها المبيت عندها (أزيد من ليلة) كما لو جعل واحدة ليتين متعاقبتين، أو لكل واحدة أسبوعا، أو شهرا وهكذا.

(٤٤٧) فكل واحدة خرجت القرعة باسمها بدأ بها في القسمة (على الترتيب) الذي تم في المرة الاولى (المضاجعة) هي النوم معها ووجهه إليها (لا المواقعة) يعني: الوطع (في صبيحتها) (بأن لا يخرج قبل الصبح، بل يخرج صباحا في الوقت المتعارف خروج الناس فيه).

ثم يجب التسوية على الترتيب، وهو أشبه. والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة. ويختص الوجوب بالليل دون النهار، وقيل: يكون عندها في ليلتها، ويظل عندها في صبيحتها وهو المروي. وإذا كانت الامة مع الحرة أو الحرائر <sup>(٤٤٨)</sup> فللحرفة ليلتان وللامة ليلة. والكتابية كالمامة في القسمة. ولو كانت عنده مسلمة وكتابية، كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة. ولو كانت امة مسلمة وحرة ذمية، كانتا سواء في القسمة.

فروع:

لو بات عند الحرة ليلتين <sup>(٤٤٩)</sup>، فاعتقدت الامة فرضيت بالعقد، كان لها ليلتان، لأنها صادفت محل الاستحقاق.

ولو بات عند الحرة ليلتين، ثم بات عند الامة ليلة، ثم اعتقدت، لم يبيت عندها اخرى، لأنها استوفت حقها.

ولو بات عند الامة ليلة، ثم اعتقدت قبل استيفاء الحرة، قيل: يقضى للامة ليلة، لأنها ساوت الحرة، وفيه تردد <sup>(٤٥٠)</sup>. وليس للمطوية بالملك قسمة، واحدة كانت أو أكثر.

وله أن يطوف على الزوجات في بيتهن، وان يستدعيهن إلى منزله وان يستدعي بعضها ويسعى إلى بعض.

وتخصل البكر عند الدخول بسبع ليال <sup>(٤٥١)</sup>، والثيب بثلاث، ولا يقضى ذلك.

ولو سبق إليه زوجتان، أو زوجات في ليلة، قيل: يبدأ من شاء، وقيل: يقرع، والأول أشبه، والثاني أفضل.

---

(٤٤٨) يعني: كانت له زوجات بعضهن اماء وبعضهن حرائر.

(٤٤٩) مثاله: بات عند الحرة ليلة السبت وليلة الاحد، وفي يوم الاحد اعتقدت الامة فأقرت بالزواج ورضيت به وجب عليه ان يبيت عند الامة ليلة الاثنين وليلة الثلاثاء (محل الاستحقاق) اي: كانت حرة وقت حصتها من القسم.

(٤٥٠) لانه لم يبيت بعد عند الحرة ليلتين، حتى تستحق هي ايضا ليلتين.

(٤٥١) يعني: يجب المبيت عندها سبع ليال متاليات (ولا يقضى ذلك) يعني: لو انقضت السبع ليال، أو الثلاث لم يبيت عند الزوجة الجديدة، كلها أو بعضها ليس عليه قضاها (ولو سبق إليه) اي: تزوج اثنين مرة واحدة.

وتسقط القسمة بالسفر <sup>(٤٥٢)</sup>، وقيل: يقضي سفر النقلة والإقامة، دون سفر الغيبة.

ويستحب: أن يقرع بينهن، إذا أراد استصحاب بعضهن <sup>(٤٥٣)</sup>، وهل يجوز العدول عن خرج اسمها إلى غيرها؟ قيل: لا، لأنها تعينت للسفر، وفيه تردد ولا يتوقف قسم الامة على اذن المالك، لانه لا حظ له فيه <sup>(٤٥٤)</sup>.

ويستحب: التسوية بين الزوجات في الانفاق <sup>(٤٥٥)</sup>، وإطلاق الوجه، والجماع، وأن يكون في صيحة كل ليلة عند صاحبها، وإن يأذن لها في حضور موت أبيها وأمها، وله منعها عن عيادة أبيها وأمها <sup>(٤٥٦)</sup>، وعن الخروج من منزلة إلا لحق واجب <sup>(٤٥٧)</sup>.

وأ ما اللواحق فمسائل:

الاولى: القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة، لاشتراك ثمرته <sup>(٤٥٨)</sup> فلو أسقطت حقها منه، كان للزوج الخيار. وهذا أن تحب ليتها للزوج أو لبعضهن مع رضاه. فإن وهبت للزوج، وضعها حيث شاء. وإن وهبتها لهن، وجب قسمتها عليهن. وإن وهبتها لبعضهن، اختصت بالموهبة. وكذا لو وهبت ثلاث منها للياليهن للرابعة، لزمه المبيت

---

(٤٥٢) فيجوز السفر دون ان يحمل معه زوجاته، او يحمل واحدة منها ويترك البقية، وليس عليه أن يقضي عند رجوعه الليالي التي ان مسافرا فيها (مثلا) لو كانت له زوجتان فحمل احديهما في سفر شهرا، ثم عاد لا يجب ان يقضى مع الزوجة الأخرى شهرا (النقلة والإقامة) يعني بقصد الانتقال والبقاء في بلد آخر (مثلا) ولو انتقل من كربلاء المقدسة إلى النجف الاشرف وأقام بالنجف وترك زوجاته في كربلاء فإذا عاد إلى كربلاء او دعا زوجاته إلى النجف وجب عليه قضاء تلك المدة (سفر الغيبة) للتجارة، او السياحة، او التبليغ الاسلامي ونحو ذلك.

(٤٥٣) فأية زوجة خرجت اسمها اصطحبها، تأسيا بالنبي (عليه السلام) فإنه اذا أراد سفرا اقع بين نسائه فأيتها خرج اسمها اخرجها كما في المسالك (وفيه تردد) لأن القرعة هنا مستحبة، فلا تكون ملزمة للحكم.

(٤٥٤) اي: لا نصيب للملك في القسم، فليس للملك منها، او إزامه بمطالبة، او نحو ذلك.

(٤٥٥) فلو اشتري لواحدة ثوبا اشتري مثله لغيرها (اطلاق الوجه) بأن لا يحيط وجهه مع واحدة أكثر من الاخريات (والجماع) فلو جامع واحدة كل اسبوع جامع لاخريات ايضا كل اسبوع.

(٤٥٦) اذا لم يكن قطع رحم وكان من العاشرة بالمعروف، وإن لا يجوز للزوج، ولا يجب على الزوجة طاعة في ذلك قد يحرم، فإنه لا يطاع الله من حيث يعصى، والرواية الواردة في ذلك وإن كانت أخص مطلقا لكنها ضعيفة السند والدلالة والتفصيل في شرحنا الكبير.

(٤٥٧) كالامر بالمعروف والنهي المنكر، وتعلم الاحكام الشرعية، والحج والواجب، والتحاكم إلى حاكم الشرع، ونحو ذلك.

(٤٥٨) وهي لذة الزوج ايضا من المضاجعة (كان للزوج الخيار) فله ان لا يضاجعها، وله ان يضاجعها فإذا أراد الزوج المضاجعة وجب عليها التمكين (مع رضاه) اي: رضا الزوج، وإن لم يرض الزوج لغت لهبة (عليه) فيضاجع حص كل واحدة منها ليلة أخرى من الأربع ليال (من غير إخلال) اي: كل الليالي بلا استثناء.

عندما من غير إخلال.

الثانية: إذا وهبت، فرضي الزوج، صح. ولو رجعت كان لها<sup>(٤٥٩)</sup>، ولكن لا يصح في الماضي، يعني أنه لا يقضى، ويصح فيما يستقبل. ولو رجعت، ولم يعلم، لم يقض ما مضى قبل علمه.

الثالثة: لو التمتن عوضاً عن ليلتها، فبذلك الزوج<sup>(٤٦٠)</sup>، هل يلزم؟ قيل: لا، لانه حق لا يتقوم منفرداً، فلا تصح المعاوضة عليه.

الرابعة: لا قسمة للصغريرة، ولا الجنون المطبقة<sup>(٤٦١)</sup>، ولا الناشزة ولا المسافرة بغير إذنه، يعني أنه لا يقضى لهن عمما سلف.

الخامسة: لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرها وإن كانت مريضة، جاز له عيادتها، فإن استوعب الليلة عندما، هل يقضيها؟ قيل: نعم، لأن لم يحصل المبيت لصاحبتها، وقيل: لا، كما لو زار أجنبياً وهو أشبه.

ولو دخل<sup>(٤٦٢)</sup> فوقها، ثم عاد إلى صاحبة الليلة، لم يقض المواقعة في حق الباقيات، لأن المواقعة ليست من لوازم القسمة.

السادسة: لو جار بالقسمة<sup>(٤٦٣)</sup>، قضى من أصل بليلتها.

السابعة: لو كان له أربع، فنشرت واحدة، ثم قسم خمس عشرة<sup>(٤٦٤)</sup>، فوق اثنين ثم أطاعت الرابعة، وجب أن يوفي الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزة خمساً. فيقسم للناشزة ليلة، وللثالثة ثلاثة، خمسة أدواراً، فتسقى الثالثة خمس عشرة والناشزة خمساً، ثم يستأنف.

---

(٤٥٩) يعني: يجوز لها الرجوع (ويصح في ما يستقبل) أي: الرجوع في الليالي الآتية، مثلاً لو وهبت لياليها شهرين إلى ضرها، ثم بعد شهر واحد رجعت، صح الرجوع بالنسبة للشهر الآتي فقط.

(٤٦٠) مثلاً: قالت للزوج أعواضك على حقي بدينار عن كل ليلة، فأعطي الزوج لها الدينار (هل يلزم) فلا يحق لها الرجوع (لأنه حق) وليس مجال حتى يلزم بالتعاوضة (منفرداً) أي: بلا رضا الطرفين.

(٤٦١) أي: المستمرة الجنون (الناشزة) أي: الخارج عن الطاعة الواجبة لزوجها (غير إذنه) أي: بغير إذن الزوج في سفر غير واجب أو ضروري، لا مثل سفر الحج الواجب وسفر العلاج اللازم ونحو ذلك فإن القضاء لا يسقط كما في الجواهر وعن غيره وادعى عليه أيضاً عدم الخلاف، وإن نقل الخلاف أيضاً وهو كذلك.

(٤٦٢) أي: دخل لعيادة الضرة.

(٤٦٣) أي: ظلم بعض الزوجات فلم يضاجعها فلم في كل أربع ليال.

(٤٦٤) يعني: جعل لكل واحدة من الثلاث خمس عشرة ليلة، وبعد إكمال ثلاثين لاثتين أطاعت الرابعة فيعطيها خمس ليال، لأنها أطاعت بعد مضي ثلث الوقت للزوجتين، فلها ثلث واحد وهو خمس ليال (خمسة أدواراً) يعني: خمس مرات يظل عند الناشزة ليلة واحدة، وعند، الثالثة ثلاثة ليال.

**الثامنة:** لو طاف على ثلات، وطلق الرابعة بعد دخول ليتلها ثم تزوجها، قيل: يجب لها قضاء تلك الليلة، وفيه تردد، ينشأ من سقوط حقها لخروجها عن الزوجية <sup>(٤٦٥)</sup>.

**النinthة:** لو كان له زوجتان في بلدين، فأقام عند واحدة عشرًا قيل: كان عليه للآخرى مثلها.

**العاشرة:** لو تزوج امرأة ولم يدخل بها، فأقرع للسفر فخرج اسمها <sup>(٤٦٦)</sup>، جاز له مع العود توفيتها حصة التخصيص، لأن ذلك لا يدخل في السفر، إذ ليس السفر داخلاً في القسم. القول في النشوء وهو الخروج عن الطاعة، واصله الارتفاع، وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة. فمتي ظهر من الزوجة إمارته، مثل أن تقطب في وجهه، أو تتبرم بحواجبه <sup>(٤٦٧)</sup>، أو تغير عادتها في آدابها، جاز له هجرها في المضجع بعد عظمتها. وصورة المحران، يحول إليها ظهره في الفراش. وقيل إن يعتزل فراشها <sup>(٤٦٨)</sup>، والowell مروي. ولا يجوز له ضررها والحال هذه. أما لو وقع النشوء، وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له، جاز ضررها، ولو بأول مرة. ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها، مالم يكن مدمناً ولا مبرحاً.

وإذا ظهر من الزوج النشوء يمنع حقوقها <sup>(٤٦٩)</sup>، فلها المطالبة، وللحالكم الزامي ولها ترك بعض حقوقها، من قسمة ونفقة، استمالة له. ويحل للزوج قبول هذا.

---

(٤٦٥) قبل استقرار حقها بانقضاء الليل.

(٤٦٦) وحملها معه في السفر (حصة التخصيص) وهي سبع ليال للبكر وثلاث ليال للثيب.

(٤٦٧) اي: تتکاسل في حوائج الاستمتاع الجنسي (في آدابها) اي: آداب الحوائج الجنسية كالتنظيف والاسترخاء فيما يلزم ونحو ذلك (بعد عظمتها) يعني: اللازم أولاً على الزوج أن يعطيها فيقول لها مثلاً (يحرم عليك هذا الصنع وأنا لا أرضي به، ويكون عليك عذاب الله إن لم تتوبي وتترجعي، ويكون لي حق هجرك) ونحو ذلك.

(٤٦٨) اي: لا ينام معها في فراش واحد (والحال هذه) اي: ليس منها امتناع عن المقاربة والمجامعة (لو بأول مرة) بدون ععظ أو هجر (رجوعها فلؤمل رجوعها بضررها بالكف لا يضررها بعضاً، ولو أمل بضررها واحدة لا يجوز ضررها، هكذا (مدمناً) اي: موجباً لخروج الدم بالضرب (أو مبرحاً) أي: كثيراً كمية عصاً).

(٤٦٩) كالنفقة، والقسم، والوطى ونحو ذلك، (ولها) يعني: يجوز لها (استحالة له) اي طليباً: جلب ميل الزوج إليها (ويحل للزوج قبول ذلك) اذا أراد طلاقها لا مطقاً (وهل) يجوز لها ضرره من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (قولان) ولعل الاصح الاول. اذا لا مقيد لهاما وان ارسل التقييد بعض ارسال المسلمين.

القول: في الشقاق وهو فعال من الشق، كأن كل واحد منهمما في شق، فإن كان النشوء منهما، وخشى الشقاق بعث الحاكم حكما من أهل الزوج، وآخر من أهل المرأة، على الأولى ولو كان من غير أهلهما، أو كان أحدهما جاز أيضاً. وهل بعثهما على سبيل التحكيم، أو التوكيل<sup>(٤٧١)</sup>? الظاهر أنه تحكيم. فإن اتفقا على الاصلاح فعلاه، وإن اتفقا على التفريق، لم يصح إلا برضاء الزوج في الطلاق، ورضاء المرأة في البذل إن كان خلعاً<sup>(٤٧٢)</sup>.

#### تعريف

لو بعث الحكمان، فغاب الزوجان، أو أحدهما<sup>(٤٧٣)</sup>، قيل: لم يجز الحكم، لانه حكم للغائب. ولو قيل بالجواز، كان حسناً، لأن حكمهما مقصور على الاصلاح. أما التفرقة موقوفة على الاذن.

**متألitan:**

**الأول:** ما يشترطه الحكمان يلزم، إن كان سائغاً<sup>(٤٧٤)</sup>، وإلا كان لهما نقضه.

**الثانية:** لو منعها شيئاً من حقوقها<sup>(٤٧٥)</sup>، أو أغارها، فبدلت له بذلاً ليخلعها، صحيحة. وليس ذلك إكراها.

#### النظر الرابع: في أحكام الأولاد

وهي قسمان:

**القسم الأول:** في الحق الأولاد والنظر في: الزوجات، والموطوءات بالملك، والموطوءات بالشبهة.

(٤٧٠) اي: الفرقة.

(٤٧١) التحكيم: يعني حاكم الشرع يجعلهما حاكمين يحكمان بما رأياه صالحان بلا اذن أو مراجعة حاكم الشرع، ويجب على الزوجين (اطاعة الحكمين بما يحكمان مما يجوز فعله شرعاً (والتوكل) هو مجرد النظر في أمرهما، ثم اخبار الحاكم الشرعي بأمر الزوجين، فيحكم الحاكم على الزوجين بما يراه صالحان.

(٤٧٢) الخلع: هو الطلاق في مقابل بذل المرأة مالاً للرجل، وسيأتي تفصيله بعد كتاب الطلاق مباشرة.

(٤٧٣) فلم ير الحكمان أحد الزوجين، أو كليهما.

(٤٧٤) اي: جائز شرعاً كما لو شرط الحكم على الزوج ان يسكنها في دار وحدها، أو يواعتها في كل أسبوع، أو يطعمها كلها من الطعام، أو نكسيها كلها من اللباس، أو يسكنها كلها من الدار ونحو ذلك (وإلا) بأن حكماً بشئ حرام، كان لا يجامعها سنة، أو لا يعطيها النفقة، أو لا تتمكن الزوجة زوجها من نفسها ونحو ذلك.

(٤٧٥) قيدها الجواهر بقوله (المستحبة) والاغارة يعني التزويج عليها.

الاول: أحکام ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلاثة: الدخول. ومضي ستة أشهر من حين الوطأ. وان لا يتجاوز أقصى الوضع، وهو تسعه أشهر على الأشهر.

وقيل، عشرة أشهر وهو حسن، يعوضه الوجدان في كثير، وقيل: سنة، وهو متزوك <sup>(٤٧٦)</sup>. فلو لم يدخل بها، لم يلحقه. وكذا لو دخل، و جاءت به لاقل من ستة أشهر، حيا كاملا. وكذا لو اتفقا <sup>(٤٧٧)</sup> على انقضاء ما زاد عن تسعه أشهر، أو عشرة من زمان الوطء، أو ثبت ذلك بغية متحققة تزيد عن أقصى الحمل. ولا يجوز له الحاقه بنفسه، والحال هذه. ولو وطأها واطئ فجورا <sup>(٤٧٨)</sup>، كان الولد لصاحب الفراش، ولا ينفي عنه إلا باللعان، لأن الزاني لا ولد له.

ولو اختلفا في الدخول <sup>(٤٧٩)</sup>، أو في ولادته، فالقول قول الزوج مع يمينه.

ومع الدخول، وانقضاء أقل الحمل، لا يجوز له نفي الولد، لمكان تهمة أمه بالفجور <sup>(٤٨٠)</sup>، ولا مع تيقنه.

ولو نفاه لم ينفي إلا باللعان.

ولو طلقها فاعتذرت، ثم جاءت بولد مابين الفراق <sup>(٤٨١)</sup> إلى أقصى مدة الحمل، لحق به، إذا لم توطأ ولا شبهة <sup>(٤٨٢)</sup>.

(٤٧٦) يعني: قول تركه معظم الفقهاء.

(٤٧٧) اي: اتفق الزوجان، كما لو اتفقا على وقوع اخر وطء في شهر رمضان، فجاءت بالولد في رمضان الثاني) (بغية متحققة) كما لو كان الزوج في سفر سنة فاتت زوجته بولد.

(٤٧٨) الفجور: الزنا، مقابل الشبيهة (ولا ينفي) فلو قال الزوج الولد ليس مني لا يكفي في فصله عنه، بل يحتاج إلى اللعان، وسيأتي تفصيل اللعان في كتاب اللعان بعد كتاب الأيلاء وقبل كتاب العق.

(٤٧٩) فقالت الزوجة: دخل والولد لزوجي، وقال الزوج لم ادخل بها والولد ليس مني (أو في ولادته) فقال الزوج ولد بعد سنة مثلا من الوطء، وقالت الزوجة ولد تسعه أشهر من الوطء.

(٤٨٠) اي: لاجل احتمامة للام بالرثنا (ولا مع تيقنه) يعني: اذا علم اخها زنت ايضا لا يجوز له نفي الولد شرعا لأن الولد لزوج وللزاني الحجر.

(٤٨١) اي: ما بين آخر وطء وقع بعد الطلاق وبين أكثر مدة للحمل وهو عشرة أشهر اي: لم يرد عن شهر رمضان، ثم جاءت بولد في جمادي الاولى فإن الولد ملحق بالاب المطلق وإن كانت قد زنت في هذه المدة ايضا، لأن الزاني لا يلحق به الولد.

(٤٨٢) مثال الوطء بالعقد: طلقها في رمضان، وكانت تحيسن فحاحت ثلث مرات ولم يظهر عليها أمر الحمل فعقد لها بعد العدة شخص ثم تبين لها الحمل، فهل يلحق الولد بالأول أم بالثانية فيما لو امكن لحقه بهما.

ومقال الوطء بالشيءة: ما لو تخيلها شخص زوجته فوطأ ثم تبين اخها غيرها وجاءت بولد امكن لحقه بهما يعني: كان قد انقضى على الوطئين اكثر من ستة أشهر، ولم يمض عليهما تسعه أشهر. فقال بعض بلحوقه بالثانية كما سيأتي في الفرع التالي، وقال بعض بالقرعة.

ولو زنى بامرأة فأحببها، ثم تزوج بها، لم يجز الحاقه به.وكذا لو زنى بأمة فحملت، ثم ابتعتها.ويلزم الاب الاقرار بالولد، مع اعترافه بالدخول، وولادة زوجته له.فلو انكره الحال هذه، لم ينتف الا باللعن<sup>(٤٨٣)</sup>.وكذا لو اختلفا في المدة. ولو طلق امرأته، فاعتذرت وتزوجت<sup>(٤٨٤)</sup>، او باع امته فوطأها المشتري، ثم جاءت بولد بدون ستة أشهر كاملا، فهو للأول.وإن كان لستة أشهر فهو للثاني.

أحكام ولد الموطوءة بالملك: إذا وطأ الامة، فجاءت به<sup>(٤٨٥)</sup> بولد لستة أشهر فصاعدا، لزمه الاقرار به، لكن لو نفاه لم يلاعن امته، وحكم بنفيه ظاهرا.ولو اعترف به بعد ذلك، الحق به.ولو وطأ الامة المولى وأجنبي<sup>(٤٨٦)</sup>، حكم بالولد للمولى.ولو انتقلت إلى موال<sup>(٤٨٧)</sup>، بعد وطء كل واحد منهم لها، حكم بالولد من هي عنده، إن جاءت به لستة أشهر فصاعدا، منذ يوم وطأها.والا كان للذى قبله، إن كان لوطنه ستة أشهر فصاعدا، والا كان للذى قبله وهكذا الحكم في كل واحد منهم.ولو وطأها المشترين فيها<sup>(٤٨٨)</sup>، في طهر واحد، فولدت فتداعوه، أقوع بينهم.فمن خرج اسمه، الحق به، وأغرم حنص الباقين من قيمة امه وقيمتها، يوم سقط حيا<sup>(٤٨٩)</sup>.وإن ادعاه واحد، الحق به، والزم حنص الباقين، من قيمة الام والولد.ولا يجوز نفي الولد ل مكان العزل<sup>(٤٩٠)</sup>.

(٤٨٣) يعني: مجرد انكار كون الولد منه لا يوجب انفقاء الولد عنه (لو اختلفا) الزوجان (في المدة) بين الدخول وبين الولادة، فأدعى الزوج ان المدة اقل من ستة اشهر او ادعى ان المدة اكثـر من تسعة اشهر، وادعـت الزوجـة ان المـدة اكـثـر من ستـة اـشـهـر، او اـدـعـت انـ المـدة اـقـلـ منـ تسـعـةـ اـشـهـرـ.

(٤٨٤) ولم يعلم اخـاـ حـاـمـلـ، وإـلـاـ لمـ يـجـزـ لـهـ الزـوـاجـ (لـدـوـنـ سـتـةـ اـشـهـرـ) منـ وـطـيـ الثـانـيـ.

(٤٨٥) اي: فجاءت بسبب ذلك الوطئ بولد (لم يلاعن) اي: لم يرد في الاسلام لعان الامة (ظاهرا) وان فعل حراما حيث نفي ما حكم الشارع ظاهرا بلحقه به.

(٤٨٦) وكان وطـيـ الـاجـنـيـ زـنـاـ، لـاـ شـيـهـ، فـإـنـهـ يـفـرـقـ بـيـنـهـماـ انـ كـانـ وـطـيـ الـاجـنـيـ شـيـهــةـ.

(٤٨٧) جـعـ (موـلـ) مـثـالـ: اـشـتـرـىـ زـيـدـ الـاـمـةـ وـقـبـلـ الـاسـتـيرـاءـ وـهـوـ الصـبـرـ عـلـيـهـ حـتـىـ تـحـيـضـ لـيـظـهـ اـخـاـ لـيـسـتـ حـامـلـ وـطـأـهـاـ ثـمـ باـعـهـاـ لـعـمـرـوـ، وـطـأـهـاـ عـمـرـوـ قـبـلـ الـاسـتـيرـاءـ، ثـمـ باـعـهـاـ خـالـدـ، وـوـطـعـهـاـ خـالـدـ، ظـهـرـ اـخـاـ حـاـمـلـ وـجـاءـتـ بـوـلـدـ بـعـدـ مـضـيـ ستـةـ اـشـهـرـ منـ وـطـيـ خـالـدـ فـالـوـلـدـ خـالـدـ، وـانـ جـاءـ الـوـلـدـ قـبـلـ مـضـيـ ستـةـ اـشـهـرـ منـ وـطـيـ خـالـدـ فـإـنـ كـانـ قـدـ مـضـيـ منـ وـطـيـ عـمـرـوـ ستـةـ اـشـهـرـ لـحـقـ الـوـلـدـ بـعـمـرـوـ، وـإـنـ لـمـ يـعـضـ منـ وـطـيـ عـمـرـوـ ستـةـ اـشـهـرـ لـحـقـ الـوـلـدـ بـزـيدـ (وـلـاـ يـخـفـيـ) انـ الوـطـيـ قـبـلـ الـاسـتـيرـاءـ حـرـامـ معـ شـرـوـطـ مـذـكـورـةـ فـيـ مـحـلـهـ.

(٤٨٨) يعني اشتـرـىـ جـمـاعـةـ اـمـةـ وـاحـدـةـ، اوـ وـرـثـ جـمـاعـةـ اـمـةـ وـاحـدـةـ، فـوـطـأـهـاـ جـمـيعـاـ، وـلـاـ يـخـفـيـ انهـ يـحـرمـ عـلـىـ الـمـشـتـرـكـيـنـ وـطـيـ الـمـةـ.

(٤٨٩) لـانـ الـوـلـدـ حـرـ، وـالـاـمـ تصـيـرـ اـمـ وـلـدـ فـلـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـاـ، مـثـلـاـ كـانـتـ الـاـمـةـ لـزـيدـ وـعـمـرـوـ وـخـالـدـ.

وـطـأـهـاـ جـمـيعـهـمـ فـيـ طـهـرـ وـحـدـ، وـخـرـجـتـ الـقـرـعـةـ بـأـسـمـ زـيـدـ، فـيـعـطـيـ لـكـلـ مـنـ عـمـرـوـ وـخـالـدـ ثـلـثـ قـيـمـةـ الـاـمـةـ، وـثـلـثـ قـيـمـةـ الـوـلـدـ حـيـنـ سـقـوـطـهـ وـلـوـكـانـ رـقاـ.

(٤٩٠) العـزـلـ: هوـ اـخـرـاجـ الـمـنـيـ وـفـرـاغـهـ خـارـجـ الـرـحـمـ، فـلـوـ وـطـيـ شـخـصـ زـوـجـتـهـ وـامـتـهـ، وـكـانـ يـعـزـلـ عـنـهـاـ، فـجـاءـتـ بـوـلـدـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ انـكـارـ الـوـلـدـ، لـاـ طـلاقـ النـصـ الـوـاردـ بـأـنـ الـوـلـدـ لـلـفـرـاشـ.

ولو وطأ أمته، ووطأها آخر فجورا، الحق الولد بالملوى.

ولو حصل مع ولادته، إمارة يغلب بها الظن انه ليس منه <sup>(٤٩١)</sup>، قيل: لم يجز له الحاقه به ولا نفيه، بل ينبغي أن يوصي له بشئ، ولا يورثه ميراث الاولاد، وفيه تردد. أحکام ولد الشبهة: الوطء بالشبهة، يلحق به النسب.

فلو اشتبهت عليه أجنبية، فطنها زوجته أو مملوكته، فوطأها، الحق به الولد <sup>(٤٩٢)</sup>.

وكذا لو وطأ أمة غيره لشبهة، لكن في الامة، يلزمها قيمة الولد يوم سقط حيا، لانه وقت الحيلولة.

ولو تزوج امرأة لطنها خالية <sup>(٤٩٣)</sup>، أو لطنها موت الزوج أو طلاقه، فبان أنه لم يمت ولم يطلق، ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني، واختص الثاني بالولاد مع الشرائط، سواء استندت في ذلك إلى حكم حاكم، أو شهادة شهود، أو إخبار مخبر. القسم الثاني: في أحکام الولادة: والكلام في: سنن الولادة <sup>(٤٩٤)</sup>، والواحد.

أما سنن الولادة: فالواجب منها: استبداد النساء بالمرأة عند الولادة، دون الرجال الا مع عدم النساء، ولا بأس بالزوج وإن وجدت النساء. والندب ستة: غسل المولود <sup>(٤٩٥)</sup>. والاذان في أذنه اليمنى.

والاقامة في اليسرى. وتحنيكه بماء الفرات، وبتربة الحسين عليهما السلام، فإن لم يوجد ماء الفرات فماء فرات.

ولو لم يوجد إلا ماء ملح، جعل فيه شئ التمر أو العسل.

ثم يسميه احد الاسماء المستحسنة، وأفضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه <sup>(٤٩٦)</sup>، وتليها أسماء الانبياء والائمه

---

(٤٩١) كما لو كان ترك وطء امته، ثم رأى من يزني بها، فترك وطأها ايضا ثم جاءت بولد لتسعة اشهر من وطء زاني (وفيه تردد) لاحتمال شمول الولد للفراش مثله ايضا.

(٤٩٢) يعني: الحق الولد بالوطء شبهة (لانه وقت الحيلولة) بين المالك وبين الولد، أما قبل الولادة فلا قيمة للولد، لانه ليس بمال كما قالوا (٤٩٣) اي: غير متزوجة (بعد الاعتداد من الثاني) اي: بعد اكتتمالها عدة من وطى الثاني.

ولا يحتاج إلى طلاق الثاني لانه لم يكن عقد صحيح بل شبهة (مع الشرائط) الثلاثة التي مضت قبل الرقم (٤٧٧) من دخول الاول بها، ومضى ستة أشهر من الوطى، وعدم زيادة المدة عن تسعة شهر (استندت في ذلك) اي: في ظنها موت الزوج أو طلاقه.

(٤٩٤) السنة لها اطلاقان، سنة مقابل البدعة، بمعنى الحكم الشرعي شاملة للواجب والندب، وسنة مقابل الفريضة، وهي تخص المستحب، والمراد هنا من السنن المعنى الاول الشامل للواجب والمستحب (استبداد السناء) اي: اختصاصهن.

(٤٩٥) بضم الغين، كما هو المنسوب إلى المشهور، لا الفتاح (تحنيكه) هو رفع سقف الفم بأصبع مبلل بماء الفرات، وهو ماء يجري في العراق، ويدخل كربلاء المقاسة والنجف الاشرف (فيما فرات) اي: اي ماء عذب (ماء ملح) اي مياه مالحة مثل مياه الآبار والتزير ونحوها. لا الماء الذي وضع فيه ملح.

(٤٩٦) مثل عبدالله وعبد الرحيم، عبد الرؤوف، عبد الودود ونحو ذلك (وتليها) اي: بعد ما في الفضيلة اسماء، وفي طليعتها اسماء رسول الله عليهما السلام (محمد، واحمد، ومحمد، ونحوها، وكموسى، وعيسى، وداود، ابراهيم، ونوح، وحيي وزكريا ونحوها).

(وان يكفيه) اي: يجعل له كنية، والكتيبة هي الاسماء التي اولها التي اولها (آب أو أم) مثاله: أبوالحسن، أبوالخيز، أبوحسام، أبوالفضل، ابوالبركات، ونحو ذلك، وأم كلثوم، أم الخير، أم البركة، ونحو ذلك، (مخافة النبذ) اي: رمي السيئة عليه، مثاله: أبوخرطوم، وأبوكركوشة، أبووضرطة، ونحو ذلك مما تعارف في بعض البلاد في زماننا.

لابيالله . وان يكنيه مخافة النبز . وروي استحباب التسمية يوم السابع <sup>(٤٩٧)</sup> .

ويكره: أن يكنيه أبا القاسم، إذا كان اسمه مُحَمَّداً. وان يسميه حكماً أو حكيناً أو خالداً أو حارثاً أو مالكاً أو ضراراً. وأما اللواحق: فثلاثة. سنن اليوم السابع، والرضاع، والحضانة. وسنن اليوم السابع أربع: الحلق والختان، وثقب الأذن، والعقيقة. أما الحلق: فمن السنة حلق رأسه يوم السابع <sup>(٤٩٨)</sup> ، مقدماً على العقيقة، والتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة. ويكره: ان يحلق من رأسه موضع، ويترك موضع، وهي الفنازع. وأما الختان: فمستحب يوم السابع، ولو اخر جاز. ولو بلغ ولم يختن، وجب ان يختن نفسه. والختان واجب، وخفض الجواري <sup>(٤٩٩)</sup> مستحب.

ولو اسلم كافر غير مختن، وجب ان يختن، ولو كان مسناً. ولو أسلمت امرأة لم يجب ختانها واستحبب. وأما العقيقة: فيستحب: ان يعقم عن الذكر ذكر، وعن الانثى انثى <sup>(٥٠٠)</sup> وهل تحب العقيقة؟ قيل: نعم، والوجه الاستحباب. ولو تصدق بمنها، لم يجز في القيام بالسنة. ولو عجز عنها، أخرها حتى يتمكن، ولا يسقط الاستحباب.

---

(٤٩٧) لانه يستحب تسمية الولد عند ولادته (محظياً) إلى سعة ايام فإن شاء غيره يوم السابع وإن شاء أبقاه.

(٤٩٨) حتى ولو كان بنتا كما في خبر أبي بصير عن الصادق عليهما السلام (الفنازع) قطع السحاب المتفرقة، فكان الرأس المخلوق بعضه يشبه القطع المتفرقة من السحاب.

(٤٩٩) وهو ختان البنات في وسط الفرج ويستحب ان يكون قليلاً لا كثيراً.

(٥٠٠) وفي بعض الاخبار انه كبس عن الذكر والاثني، وهو الذكر من الشياه (قيل نعم) ففي صحيح ابي بصير: (الحقيقة واجبة) (لم يجز) اي: لم يكف (ولا يسقط الاستحباب) ولو كبر سنة.

ويستحب: ان تجتمع فيها شروط الاضحية<sup>(٥٠١)</sup>. وان تخص القابلة منها بالرجل والورك. ولو لم تكن قابلة، اعطي الام تتصدق به. ولو لم يعق الوالد، استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ. ولو مات الصبي يوم السابع، فان مات قبل الزوال، سقطت. ولو مات بعده، لم يسقط الاستحباب.

ويكره: للوالدين ان يأكلا منها، وان يكسر شئ من عظامها، بل يفصل اعضاًها.

واما الرضاع: فلا يجب على الام إرضاع الولد<sup>(٥٠٢)</sup>، ولها المطالبة بأجرة الرضاع، وله استئجارها اذا كانت بائنا، وقيل: لا يصح ذلك وهي في حباه، والوجه الجواز. ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع، اذا لم يكن للولد مال، ولا مهـ ان ترضعه بنفسها او بغيرها، ولها الاجرة<sup>(٥٠٣)</sup>. وللمولى إجبار أمته على الرضاع. ونهاية الرضاع حولان. ويجوز الاقتصر على احد وعشرين شهرا. ولا يجوز نقصه عن ذلك. ولو نقص كان جورا<sup>(٥٠٤)</sup>. ويجوز الزيادة عن الحولين شهراً وشهرين ولا يجب على الولد دفع اجرة ما زاد عن حولين. والام احق بارضاعه، اذا طلبت ما يطلب غيرها. ولو طلبت زيادة، كان للاب نزعه وتسليمه إلى غيرها. ولو تبرعت أجنبية بارضاعه، فرضيت الام بالتبرع، فهي أحق به.

وإن لم ترض فلاب تسليمه إلى المتبرعة. فرع: لو ادعى الاب وجود متبرعة، وأنكرت الام، فالقول قول الاب، لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد<sup>(٥٠٥)</sup>. ويستحب: أن يرضع الصبي بلبن امه، فهو أفضل،

(٥٠١) من كونها سليمة من العيوب، سعيـة (سقطت) العقيقة (لم يسقط الاستحباب) حتى ولو بلـغ مائة سنـة ومات بلا عـقيقة.

(٥٠٢) سواء كان للولد مال، أم لا، كان الاب حياً أم لا، كانت الام غنية أم فقيرة (ولها المطالبة) قبل الرضاع، أو بعده اذا لم تنو المجانية وبلا عوض (اذا كانت بائنا) اي: مطلقة بالطلاق البائن، كالطلاق الثالث، أو التاسع، أو اليائسة (لا يصح ذلك) اي اخذها الاجرة من الاب لرضاع ولدتها (وهي في حباه) اي: زوجة للاب ملك اب الطفل للاستمتاع بها.

(٥٠٣) اي: لوقـت مقـاولة الرضـاع مع الـام فـهي تـأخذ الـاجـرة، سـواء هي اـرضـعـته، أم اـعـطـته لـآخـرى فـأـرضـعـته تـلـكـ الآخـرى.

(٥٠٤) اي: حـرـاماـ (شـهـرـ أوـ شـهـرـينـ) لاـ أـزـيدـ (اـذـاـ طـلـبـتـ) مـنـ مـقـدـارـ الـاجـرةـ.

(٥٠٥) لـاحـتمـالـ كـوـنـ الـاـصـلـ مـعـ الـامـ، فـادـعـاءـ الـاـبـ وـجـودـ الـمـتـبـرـعـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ.

وأما الحضانة<sup>(٥٠٦)</sup>: فالام أحق بالولد مدة الرضاع. وهي حولان، ذكرakan أو انثى، إذا كانت حرة مسلمة. ولا حضانة للامة ولا للكافرة مع المسلم فإذا فصل<sup>(٥٠٧)</sup> فالوالد أحق بالذكر، والام أحق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين، وقيل: تسعًا، وقيل: الام احق به ما لم تتزوج، والاول اظهر، ثم يكون الاب احق بها. ولو تزوجت الام، سقطت حضانتها عن الذكر والانثى، وكان الاب احق بحصتها. ولو مات<sup>(٥٠٨)</sup>، كانت الام احق بحصتها من الوصي. وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا، كانت الام الحرة أحق به، وإن تزوجت. فلو اعتق كان حكمه حكم الحر. فإن فقد الابوان، فالحضانة لاب الاب، فإن عدم، قيل: كانت الحضانة للاقارب، وتترتبوا ترتيب الارث<sup>(٥٠٩)</sup>، نظرا إلى الآية، وفيه تردد.

#### فروع اربعة: على هذا القول

قال الشيخ رحمه الله: إذا اجتمعت اخت لاب وأخت لام، كانت الحضانة للاخت من الاب، نظرا إلى كثرة النصيب في الارث<sup>(٥١٠)</sup> والاشكال في أصل الاستحقاق، وفي الترجيح تردد، ومن شأنه تساويهما في الدرجة. وكذا قال رحمه الله: في أم الام مع أم الاب<sup>(٥١١)</sup>.

الثاني: قال رحمه الله: في جدة وأخوات، الجدة أولى لأنها أم.

(٥٠٦) وهي كون الطفل عند الاب، أو عند الام، أو غيرهما (ومع المسلم) اي: إذا كان الاب مسلما والام كافرة، فليس لها حق حضانة لقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) والولد يكون مسلما اذا كان أحد أبويه مسلما.

(٥٠٧) اي: فصل عن الرضاع.

(٥٠٨) اي: مات في أيام حضانته (من الوصي) اي: وصي الاب (كانت الام الحرة) او المسلمة (وان تزوجت) اي: حتى وإن تزوجت الام فهي أولى بالحضانة من الاب المملوك، أو الكافر (فلو اعتق) الاب الذي كان مملوكا رجعت الحضانة إليه لزوال المانع.

(٥٠٩) بتقديم الاجداد والاخوة على اولاد الاخوة، وتقدیمهما على الاعمام والاخوال، وهكذا (وفيه تردد) لاحتمال صيورة حق الحضانة إلى وفي الاب، ثم وصي الجد كما في الجواهر.

(٥١٠) لأن نصيب الاخت لاب الثنان، ونصيب الاخت للام الثالث (والاشكال) يعني: لم يثبت اصل حق الحضانة للاخت سواء كان لاب أو لام (وفي الترجيح) اي: تقديم اخت لاب على لام (ومن شأنه) اي: سبب التردد (الدرجة) اي: درجة الارث فالاخت لاب والاخت لام ترثان معا وإن تفاوت نصيبيهما.

(٥١١) فقال الشيخ رحمة الله عليه: بتقديم ام الاب على ام الام، لا كثرة نصبيها.

الثالث: قال: اذا اجتمعت عمة و خالة، فهما سواء.

الرابع: قال: إذا حصل جماعة متساون في (الرجة)، كالعممة والخالة، اقرع بينهم<sup>(٥١٢)</sup>.

ومن لواحق الحضانة: ثلاثة مسائل:

الاولى: إذا طلبت الام للرضاع أجرة زائدة عن غيرها، فله تسليمه إلى الاجنبية، وفي سحضانة الام تردد<sup>(٥١٣)</sup>، والسقوط أشبه.

الثانية: إذا بلغ الولد رشيدا<sup>(٥١٤)</sup>، سقطت ولاية الابوين عنه، وكان الخيار اليه في الانضمام إلى من شاء.

الثالثة: إذا تزوجت<sup>(٥١٥)</sup>، سقطت حضانتها. فإن طلقها رجيعة، فالحكم باق. وإن بانت منه، قيل: لم ترجع حضانتها، والوجه الرجوع.

**النظر الخامس:** في النفقات لا تجب النفقة إلا بأحد أسباب ثلاثة:

الزوجية. والقرابة. وللملك. القول: في نفقة الزوجة والكلام في: الشرط، وقدر النفقة، واللواحق والشرط اثنان: الاول: ان يكون العقد دائمًا. الثاني: التمكين الكامل، وهو التخلية بينها وبينه<sup>(٥١٦)</sup>، بحيث لا تخص موضعا ولا وقتا. فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان، أو مكان دون مكان آخر، مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين.

---

(٥١٢) الا تناهى بين الفرعين الثالث والرابع، فالرابع تفصيل للثالث، لأن في الثالث قال لا ترجح، وهنا يسأل: فما الحيلة ولا ترجح؟ فأجاب بالرابع انه يرجع.

(٥١٣) من تبعية الحضانة للرضاع، وغيره، ومن كون الحضانة والرضاع حقين، لا يسقط أحدهما بسقوط الآخر.

(٥١٤) اي: صار بالغا وكان رشيدا يعرف مصالح نفسه من مفاسدها، ويستطيع ادارة شؤون نفسه (إلى من شاء) فإن شاء بقي عند الابوين، وإن شاء ذهب إلى غيرهما (وهذا) اذا لم يطرأ عنوان ثانوي من قطع رحم، أو هجر، أو نحو ذلك.

(٥١٥) اي: تزوجت الام التي كان قد مات زوجها، أو طلقها (فالحكم باق) اي: الحضانة ساقطة لأنها بحكم الزوجة (إن بانت منه) اي: كان الطلاق بائنا، كالطلاق قبل الدخول، أو مع اليأس، أو الخلعي، أو الثالث ونحو ذلك.

(٥١٦) للوطي وسائل الاستمataعات (لم يحصل التمكين) الكامل الموجب للنفقة (على التمكين) فلو عقدها ولم تكن ممكنة نفسها لم تجب نفقتها، وإن كانت ممكنة لكن الزوج تأخر وتکاسل وجبت نفقتها.

وفي وجوب النفقة بالعقد أو بالتمكين تردد، أظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين.

ومن فروع التمكين: أن لا تكون صغيرة<sup>(٥١٧)</sup>، يحرم وطء مثلها، سواء كان زوجها كبيراً أو صغيراً، ولو أمكن الاستمتاع منها بما دون الوطء، لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب.

أما لو كانت كبيرة، وزوجها صغيراً، قال الشيخ: لا نفقة لها، وفيه اشكال، منشأه تحقق التمكين في طرفها، والاشبه وجوب الانفاق.

ولو كانت مريضة أو رتقاء أو قرناة<sup>(٥١٨)</sup>، لم تسقط النفقة، لامكان الاستمتاع بما دون الوطء قبله، وظهور العذر فيه.

ولو اتفق الزوج عظيم الآلة، وهي ضعيفة<sup>(٥١٩)</sup>، منع من وطئها، ولم تسقط النفقة، وكانت كالرتقاء.

ولو سافرت الزوجة بإذن الزوج، لم تسقط نفقتها، سواء كان في واجب أو مندوب أو مباح.وكذا لو سافرت في واجب بغير إذنه، كالحج الواجب<sup>(٥٢٠)</sup>. أما لو سافرت بغير إذنه، في مندوب أو مباح، سقطت نفقتها.ولو صلت أو صامت أو اعتكفت بإذنه، أو في واجب وإن لم يأذن، لم تسقط نفقتها.وكذا لو بادرت إلى شيء من ذلك ندبا<sup>(٥٢١)</sup>، لأن له فسحة.ولو استمرت مخالفة، تتحقق النشوذ، وسقطت النفقة.وثبتت النفقة للمطلقة الرجعية، كما ثبتت للزوجة.

وتسقط نفقة البائن وسكنها، سواء كانت عن طلاق أو فسخ.نعم لو كانت المطلقة

---

(٥١٧) فلا نفقة للزوجة الصغيرة.

(٥١٨) رتقاء: هي التي في فرجها لحم زائد يمنع من الوطء، والقرناة: هي التي فرجها عظم يمنع من الوطء.

(٥١٩) بحيث يخرج عليها وطئه لها.

(٥٢٠) أو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو طلب تعلم الاحكام أو تعليم الاحكام ونحو ذلك مما أصبح اليوم واجباً علينا لعدم قيام من فيه الكفاية بما (في مندوب) كسفر زيارة الحسين عليهما السلام أو الحج المندوب (أو مباح) كسفر النزهة.

(٥٢١) فلو صامت ندباً بغير إذنه كان للزوج قطع صومها، او شرعت في صلاة طويلة كصلاة جعفر عليهما السلام وواردتها الزوج كان له قطع صلاتها، وهكذا الاعتكاف (ولو استمرت) في الصلاة والصوم والاعتكاف بعد امر الزوج لها بالقطع.

حاملا، لزم الانفاق عليها حتى تضع. وكذا السكنى<sup>(٥٢٤)</sup>. وهل النفقة للحمل او لامه؟ قال الشيخ: هي للحمل.

وتطهر الفائدة في مسائل: منها في الحر إذا تزوج بأمة، وشرط مولاها رق الولد<sup>(٥٢٥)</sup>.

وفي العبد اذا تزوج بأمة أو حرة، وشرط مولاه الانفراد برق الولد.

وفي الحامل المتوفى عنها زوجها، روایتان: أشهرها أنه لا نفقة لها، والآخر ينفق عليها من نصيب ولدها.

وتثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت أو ذمية أو أمة.

وأما قدر النفقة: ففضابطه: القيام بما تحتاج اليه المرأة، من طعام وإدام<sup>(٥٢٦)</sup> وكسوة وإسكان وإخدام وآلية الادهان، تبعاً لعادة أمثالها من أهل البلد. وفي تقدير الطعام خلاف، فمنهم من قدره بمد<sup>(٥٢٧)</sup>، للرفيعة والوضيعة من الموسير والمعسر. ومنهم من لم يقدر، واقتصر على سد الخلة، وهو أشبه. ويرجع في الاخدام إلى عادتها، فإن كانت من ذوي الاصدقاء وجب والا خدمت نفسها.

وإذا وجبت الخدمة، فالزوج بالخيار، بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم، وبين ابتعاد خادم، أو استئجارها<sup>(٥٢٨)</sup>، أو الخدمة لها بنفسه. وليس لها التخيير. ولا يلزمها أكثر من خادم واحد، ولو كانت من ذوي الحشمت، لأن الاكتفاء يحصل بها. ومن لا عادة لها بالاخدام، يخدمها مع المريض<sup>(٥٢٩)</sup>، نظراً إلى العرف.

---

(٥٢٢) فلا تخرج من البيت إن كانت حاملا.

(٥٢٣) بناءاً على جواز مثل هذا الشرط، فإنه ان طلقها طلاقاً بائناً فلا نفقة عليه اذ نفقة الرق على مولاه (الانفراد برق الولد) اي: يكون الولد وقاً له وحده، لا مشتركاً بينه وبين مولى الامة، فإن النفقة على المولى العبد مطلقاً (من نصيب ولدها) اي من الارث.

(٥٢٤) الطعام: مثل الخبز، والحنطة، والشعير، والارز، ونحو ذلك، والادام مثل المرق، واللحم، والتمر، ونحو ذلك (إيادم) اي: من يخدم فيطبخ، ويكتنس، ويفسّل الثياب، ونحو ذلك لانه لا يجب على الزوجة خادمة في البيت، بل تستحب (آلية الادهان) اي: ما تدهن به رأسها وجسمها وادوات التدھين (تبعاً لعادتها امثالها) يعني: كل هذه الامور يختلف اختلاف النساء في الشرف والشخصية ونحوها، فالزوجة التي هي ابنة الكاسب مؤتنها أخف من ابنة التاجر والملك.

(٥٢٥) وهو يقرب من ثلاثة ارباع الكيلو الواحد، لليوم الواحد (للرفيعة والوضيعة) يعني سواء كانت الزوجة من الشخصيات كبنات الملوك والتجار، أو من غيرهن كبنات الكسبة (من الموسير والمعسر) يعني: سواء كان الزوج غنياً أو فقيراً (سد الخلة) اي: سد جوع الزوجة سواء تم بأقل من مد أو بأكثر.

(٥٢٦) يعني: يستأجر نفس الزوجة للخدمة، بأن يعطيها حرمة خدمتها في البيت (من ذوي الحشمت) اي: من الشخصيات.

(٥٢٧) اي: يجعل لها خادماً (نظراً إلى العرف) يعني: المتعارف أن تخدم المريضة وأن كانت وضعية الحب.

ويرجع في جنس المأذوم والملبوس، إلى عادة أمثالها من أهل البلد. وكذا في المسكن. ولها المطالبة بالفرد بالمسكن. عن مشارك غير الزوج<sup>(٥٢٨)</sup>. ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدبر، كالمحسنة لليقظة واللحاف للنوم. ويرجع في جنسها إلى عادة أمثال المرأة. وتزداد إذا كانت من أهل التجميل، زيادة على ثياب البذلة<sup>(٥٢٩)</sup>، بما يتجميل أمثالها به.

وأما الواقع: فمسائل:

**ال الأولى:** لو قالت: أنا أخدم نفسي، ولني نفقة الخادم، لم يجب اجابتها<sup>(٥٣٠)</sup>. ولو بادرت بالخدمة، من غير إذن، لم تكن لها المطالبة.

**الثانية:** الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين.

فلو منعها وانقضى اليوم، استقرت نفقة ذلك اليوم<sup>(٥٣١)</sup>، وكذا نفقة الأيام، وإن لم يقدرها الحاكم، ولم يحكم بها. ولو دفع لها نفقة ملده، وانقضت تلك المدة ممكنته فقد ملكت النفقة. ولو استفضلت منها، أو انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها. ولو دفع إليها كسوة ملده، جرت العادة بمقاييسها إليها صح<sup>(٥٣٢)</sup>. ولو أخلقتها قبل المدة، لم يجب عليه بدلها. ولو انقضت المدة، والكسوة باقية، طالبته بكسوة لما يستقبل. ولو سلم إليها نفقة ملده، ثم طلقها قبل انقضائها، استعاد نفقة الزمان المتختلف، الا نصيب يوم الطلاق وأما الكسوة فله استعادتها، مالم تنقض المدة المضروبة لها.

**الثالثة:** إذا دخل بها، واستمرت تأكل معه وتنشرب على العادة، لم تكن لها مطالبه بمدة مؤاكلته.

ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة، لم يجب لها النفقة، على القول بأن التمكين موجب للنفقة أو شرط فيها، إذ لا وثيق لحصول التمكين لو طلبه.

(٥٢٨) يعني: التفرد بالحجرة، أو بالدار، وقيده الجوهر وغيره: بأن يكون ذلك من شأنها وهو حسن (المحسنة) اي: الملابس التي لها حشو وطبقات، وتسمى في عصرنا (المبلطن).

(٥٢٩) اي: الثياب العاديّة التي تلبس في البيت او عند من لا تخشم منه.

(٥٣٠) بل كان الخيار للزوج في أن يقبل منها ذلك، أو أن يأثيرها بين يخدمها، أو يخدم هو بنفسه.

(٥٣١) يعني: صارت دينا بذمة الزوج (وان لم يقدرها الحاكم) اي: لم يعين مقدارها، فإنه لا يحتاج، إلى تعين الحاكم (لو استفضلت) اي: ضيقـت على نفسها لتتوفر من المال.

(٥٣٢) كثياب تصلح لستة أشهر مثلا (لو أخلقتها) اي: جعلتها عتيقة ممزقة.

تفریع على التمکین: لو كان غائبا، فحضرت عند الحاکم، وبذلت التمکین<sup>(٥٣٣)</sup>، لم تجب النفقة إلا بعد اعلامه، ووصوله أو وكيله، وتسليمها.

ولو أعلم، فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا، سقط عنه قدر وصوله<sup>(٥٣٤)</sup>، والزم بجازد.

ولو نشرت، وعادت إلى الطاعة، لم تجب النفقة حتى يعلم، وينقضي زمان يمكنه الوصول إليها أو وكيله<sup>(٥٣٥)</sup>.

ولو ارتدت سقطت النفقة. ولو عادت فأسلمت، عادت نفقتها عند إسلامها، لأن الردة سبب السقوط وقد زالت.

وليس كذلك الأولى<sup>(٤٣٦)</sup> لأن التشوز خرجت عن قبضه، فلا تستحق النفقة إلا بعودها إلى قبضه.

الرابعة: إذا ادعت البائن أنها حامل، صرفت إليها النفقة يوماً فيوماً، فإن تبين الحمل وإن استعيدهت.

ولا ينفق على بائن غير المطلقة الحامل.

وقال الشيخ رحمه الله: ينفق<sup>(٥٣٧)</sup>، لأن النفقة للولد.

فرع: على قوله: إذا لا عنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانفائه الولد وكذا لو طلقها، ثم ظهر بها حمل فانكره ولا عنها. ولو أكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه، لزمه الانفاق لأنه من حقوق الولد.

الخامسة: قال الشيخ رحمه الله: نفقة زوجة المملوك تتصل برقيته<sup>(٥٣٨)</sup>، إن لم يكن مكتسباً، ويياع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه. وقال آخرون: يجب في كسبه. ولو قيل: يلزم السيد، لوقوع العقد بإذنه كان حسناً.

وقال رحمه الله: ولو كان مكتوباً، لم يجب نفقة ولده من زوجته، ويلزمها نفقة الولد من أمته<sup>(٥٣٩)</sup>، لأنه ماله.

ولو تحرر منه شيء، كانت نفقته في ماله، بقدر ما تحرر منه.

---

(٥٣٣) أي: أخبرت الحاکم بأنها مستعدة للتمکین لزوجها (اعلامه) أي: إخبار الزوج (وصوله) أي الزوج إلى الزوجة (أو) وصول (وكيله) إلى الزوجة لينقلها إليه مثلاً (وسلمه) أي: تسلم الزوج أو وكيل الزوج الزوجة.

(٥٣٤) مثل: في شهر رجب اعلم الزوج بتمکین زوجته فلم يأتها، وكان وصل الزوج إليها يستغرق شهراً، فليس عليه نفقة هذا الشهر، وإنما الزائد على الشهر فعليه نفقتها.

(٥٣٥) فيما لو لم يقدر الزوج الوصول بنفسه، أو لم يرد الجني بنفسه.

(٥٣٦) وهي التي نشرت وغابت عن الزوج حين التشوز (لا بعودها إلى قبضته) والمرتبة لم تخرج عن قبضة الزوج، وإنما حرم شرعاً وطهراً.

(٥٣٧) أي: قال ينفق على الحامل مطلقاً ولو لم تكن مطلقة كالمطروحة شبهة، (فرع على قوله) أي: بناءاً على قول الشيخ رحمه الله من أن النفقة للولد (إذا لا عنها) بتنفي الولد (لانفائه الولد) يعني: لأن الولد ليس ولدًا له (لأنه) أي: الانفاق (من حقوق الولد) وقد ثبت الولد برجوعه عن اللعان.

(٥٣٨) يعني: تكون من عين العبد، لا على المولى، ولا في ذمة العبد (يجب في كسبه) وفي بعض النسخ كنسخة الجوائز وغيرها (في ذمة) فلا يياع منه شيء، بل يصير ديناً ويترافق حتى إذا انتقد وجوب عليه أداؤه.

(٥٣٩) يعني: لو كانت زوجة المكاتب امة للمولى وجب على المولى نفقة ولدها، ولو تكن امته فلا يجب نفقتها (لو تحرر منه) من العبد المكاتب (شيء) كما لو تحرر نصفه، فيتحرر من الولد نصفه، فعل المولى نصفها، نفقة ولده، لأن نصفه له.

**السادسة:** إذا طلق الحامل رجعية<sup>(٥٤٠)</sup>، فادعت أن الطلاق بعد الوضع وأنكر، فالقول قولها مع يمينها.

ويحكم عليه بالبينونة تديينا له باقراره، ولها النفقة استصحاباً لدوم الزوجية.

**السابعة:** إذا كان له على زوجته دين، جاز أن يقاضيها يوماً فيوماً إن كانت موسرة<sup>(٥٤١)</sup>، ولا يجوز مع إعسارها، لأن قضاء الدين فيما يفضل عن القوت، ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع.

**الثامنة:** نفقة الزوجة مقدمة على الأقارب، فما فضل عن قوته صرفه إليها، ثم لا يدفع إلى الأقارب إلا ما يفضل عن واجب نفقة الزوجة، لأنها نفقة معاوضة<sup>(٥٤٢)</sup>، وتثبت في الذمة.

القول: في نفقة الأقارب والكلام: فمن ينفق عليه، وكيفية الإنفاق، والواحد.

تحب النفقة: على الآباء، والأولاد اجمعًا. وفي وجوب الإنفاق على آباء الآباء وأمهاتهم تردد، أظهره الوجوب.

ولا تحب النفقة على غير العمودين من الأقارب، كالأخوة والأعمام والآخوال وغيرهم، لكن تستحب، وتتأكد في الوارث منهم<sup>(٥٤٣)</sup>. ويشترط في وجوب الإنفاق الفقر<sup>(٥٤٤)</sup>. وهل يشترط العجز عن الاتكاس؟ الظاهر اشتراطه، لأن النفقة معونة على سد الخلة. والمكتسب قادر، فهو كالغني. ولا عبرة بنقصان الخلقة<sup>(٥٤٥)</sup> ولا بنقصان الحكم، مع الفقر والعجز وتحب ولو كان فاسقاً أو كافراً.

---

(٥٤٠) اي: وهي رجعية بأن: كان الطلاق غير بائن مثلاً لم يكن الطلاق الثالث ولا السادس، ولا التاسع، ولا الخليع، ونحو ذلك (فادعت أن الطلاق بعد الوضع) حتى تكون بعد العدة فتكون لها النفقة (وانكر) الزوج) بان ادعى ان الطلاق قبل وضع الحمل حتى تكون قد خرجت بوضع الحمل عن العدة فلا نفقة لها (فالقول قولها) لاصالة بقاء العدة (بالبينونة) فلا يجوز للرجل الرجوع إليها.

(٥٤١) يعني: ان كانت غنية تجد قوتها جاز للزوج ان لا يعطيها النفقة ويخسّب عن كل يوم من الدين بمقدار نفقتها، فلو كان نفقتها كل يوم مثلاً دينار اسقط من ديتها عن كل يوم.

(٥٤٢) وعوضها تمكينها الزوج منها (وتثبت في الذمة) فلو لم يعط لزوجته النفقة صارت ديناً بذمة الزوج، أما لومه يعط نفقة الأقارب، لم تصر ديناً بذمته.

(٥٤٣) فلو كان له عم بحيث لو مات ورثه هذا العم، وكان العم فقيراً استحب بالتأكيد نفقة عليه.

(٥٤٤) فالاب الفقير، والام الفقيرة، والأولاد الفقراء هم الذين يجب الإنفاق عليهم، أما لو كانوا أغنياء فلا حتى ولو كان أكثر غني منهم (سد الخلة) اي: سد الحاجة والقادر على الكسب ليس محتاجاً.

(٥٤٥) كالعمي، والاقعدين، والعن، ونحو ذلك (بنقصان الحكم) كالجنون، والصغر، ونحوهما خلافاً لبعض العامة.

وتسقط اذا كان مملوكا، وتجب على المولى. ويشترط في المنفق القدرة، فلو حصل له قدر كفایته، اقتصر على نفسه، فإن فضل شيء فلنوجته، فإن فضل فلابوبين والالاد.

ولا تقدير في النفقه، بل الواجب قدر الكفایة، من الاطعام والكسوة والمسكن، وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء، للتدبر يقظة ونوما. ولا يجب إعفاف من تجحب النفقة له<sup>(٥٤٦)</sup>، وينفق على أبيه دون أولاده، لأنهم أخوة المنفق. وينفق على ولده وأولاده، لأنهم أولاده. ولا يقضى نفقة الاقارب، لأنها مؤاساة لسد الخلة، فلا يستقر في الذمة، ولو قدرها الحاكم. نعم، لو أمره بالاستدانة عليه فاستدان، وجب القضاء له. وتشتمل اللواحق على مسائل:  
الاولى: تجحب نفقة الولد على أبيه، ومع عدمه أو فقره، فعلى أب الاب وان علا لانه أب، ولو عدلت الآباء، فعلى أم الولد.

ومع عدمها او فقرها، فعلى ابيها وأمها وإن علوا، الاقرب فالاقرب<sup>(٥٤٧)</sup>. ومع التساوي يشتكون في الانفاق.

الثانية: إذا كان له ابوان، وفضل له ما يكفي احدهما، كانوا فيه سواء<sup>(٥٤٨)</sup>. وكذلك لو كان ابنا وأبا. ولو كانوا أباً وجداً أو أمّاً وجدّة خص به الاقرب.

الثالثة: لو كان له أب وجد موسران، فنفقته على أبيه دون جده. ولو كان له أب وابن موسران، كانت نفقته عليهمما بالسوية<sup>(٥٤٩)</sup>.

الرابعة: إذا دفع<sup>(٥٥٠)</sup> بالنفقة الواجبة، أجبره الحاكم، فإن امتنع حبسه.

وان كان له مال ظاهر، جاز أن يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة. ولو كان له

---

(٥٤٦) الاعفاف هو تزويج من تجحب نفقته ذكراً أو أنثى أو اعطاء المهر أو تملك امة أو تحليها.

(سد الخلة): اي: سد الحاجة (لو قدرها) اي: حتى ولو عين مقدار النفقة (لو أمره) اي: امر الحاكم الوالد مثلاً بالاستدانة على ذمة ولده (وجب) على الولد (القضاء له للدين).

(٥٤٧) يعني: كلما كان الاقرب موجوداً وقدراً على الانفاق فلا تجحب على الابعد (ومع التساوي) كأب الام وأمها فأئمها متساويان في وجوب الانفاق على اولاد ابنتهم الفقراء.

(٥٤٨) الزائد فينصف الزائد ويقسمه بينهما (خص به الاقرب) وهو الاب والام.

(٥٤٩) نصفها على أبيه ونصفها على ابنته.

(٥٥٠) اي: امتنع (مال ظاهر) مثلاً: دنانير في البنوك (عروض) كتجارات (أو عقار) اراض (ومتاع، كفرش زائدة، او اواني زائدة ونحو ذلك).

عروض أو عقار أو متع، جاز بيعه، لأن النفقة حق كالدين.

القول: في نفقة المملوك تجب النفقة على ما يملكه الإنسان، من رقيق<sup>(٥٥١)</sup> وبهيمة.

أما العبد والامة فمولاهم بالخيار في الإنفاق عليهم، من خاصته أو من كسبهما. ولا تقدر لنفقتهم، بل الواجب بقدر الكفاية من إطعام وأدام وكسوة. ويرجع في جنس ذلك كله، إلى عادة مماليك أمثال السيد من أهل بلده<sup>(٥٥٢)</sup>، ولو امتنع عن الإنفاق، أجبر على بيعه أو الإنفاق. ويستوي في ذلك القرن والمدبر وأم الولد. ويجوز أن يخارج الممملوك<sup>(٥٥٤)</sup>، بأن يضرب عليه ضريبة، ويجعل الفاضل له إذا رضي، فإن فضل قدر كفایته وكله اليه، والا كان على المولى التمام، ولا يجوز أن يضرب عليه<sup>(٥٥٣)</sup> ما يقصر كسبه عنه، ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته، الا اذا قام بها المولى.

وأما نفقة البهائم المملوكة فواجبة، سواء كانت مأكولة أو لم تكن<sup>(٥٥٥)</sup> والواجب القيام بما يحتاج اليه، فإن اجترأت بالرعي والا علفها. فإن امتنع أجبر على بيعها، أو ذبحها ان كانت تقصد بالذبح، او الإنفاق. وإن كان لها ولد، وفر عليه من لبنها قدر كفایته. ولو اجترأ بغيرة، من رعي أو علف، جازأخذ اللبن.

---

(٥٥١) رقيق: العبيد والاماء، (البهيمة) هي الحيوانات التي لها قيمة كالابل والبقر والغنم والدجاج والعصافير ونحو ذلك (او من كسبهما) بأن يأمرها بالاكتساب واحد النفقة من كسبهما.

(٥٥٢) فعييد الكاسب يختلف عن عييد التاجر، والملك والوزير ونحوهم (القزن) هو العبد أو الامة المحس الخالص غير المشتبث بالحرية (المدبر) هو العبد أو الامة الذي قال له المولى (انت حريعد وفاتي) (أم الولد) هي الامة التي وطأها المولى وصارت ذا ولد منه.

(٥٥٣) اي: يقول المولى لعبد أو امهه اعمل في التجارة، واعطي كل سنة كل سنة، او كل شهر أو كل اسبوع، أو كل يوم والباقي لك، (قدر كفایته) للأكل واللباس والمسكن ونحو ذلك (ولإلا كان على المولى التمام) مثلاً جعل عليه كل شهر مئة دينار. وكانت نفقته كل شهر عشرة دنانير فأكتسب مئة وخمسة دنانير، كانت الخمسة الباقية على المولى.

(٥٥٤) اي: يعين عليه، مثلاً يعين كل شهر ألف وهو لا يستطيع من الف.

(٥٥٥) غير مأكولة ككلب الصيد، والهرة، البازى (فإن امتنع) عن اعلافها (إن كانت تقصد بالذبح) اي: المقصود منها الذبح كالحيوانات المحللة (أو الإنفاق) اي اعطاؤها لاحظ صدقة، أو هدية (وفر عليه) اي: على الولد. (سبحان رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين)

## الفهرس

شائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام <u>المجلد الثاني المحقق الحلي</u>	١
كتاب التجارة .....	٣
الفصل الاول .....	٣
الفصل الثاني .....	٧
الفصل الثالث .....	١٥
الفصل الرابع .....	٢٠
الفصل الخامس .....	٣٠
الفصل السادس .....	٣٤
الفصل السابع .....	٣٧
الفصل الثامن .....	٤٦
الفصل التاسع .....	٥١
الفصل العاشر .....	٥٧
كتاب الرهن .....	٦٩
الفصل الاول .....	٦٩
الفصل الثاني .....	٧٠
الفصل الثالث .....	٧٢
الفصل الرابع .....	٧٣
الفصل الخامس .....	٧٣
الفصل السادس .....	٧٦
كتاب المفلس .....	٨٣
كتاب الحجر .....	٩١
الفصل الاول .....	٩١
الفصل الثاني .....	٩٣

٩٥ .....	القسم الاول
١٠١ .....	القسم الثاني
١٠٣ .....	القسم الثالث
١٠٧ .....	كتاب الصلح
١١٤ .....	كتاب الشركة
١١٤ .....	الفصل الاول
١١٧ .....	الفصل الثاني
١١٧ .....	الفصل الثالث
١٢١ .....	كتاب المضاربة
١٢١ .....	الامر الاول:
١٢٣ .....	الامر الثاني
١٢٤ .....	الامر الثالث
١٢٦ .....	الامر الرابع
١٣١ .....	كتاب المزارعة والمساقاة
١٣٦ .....	الفصل الاول
١٣٦ .....	الفصل الثاني
١٣٦ .....	الفصل الثالث
١٣٧ .....	الفصل الرابع
١٣٨ .....	الفصل الخامس
١٣٩ .....	الفصل السادس
١٤٢ .....	كتاب الوديعة
١٤٢ .....	الفصل الاول:
١٤٤ .....	الفصل الثاني
١٤٥ .....	الفصل الثالث:
١٤٨ .....	كتاب العارية
١٤٨ .....	الفصل الاول

١٤٨ .....	الفصل الثاني.....
١٤٩ .....	الفصل الثالث .....
١٥٠ .....	الفصل الرابع.....
١٥٣ .....	كتاب الاجارة.....
١٥٣ .....	الفصل الاول .....
١٥٤ .....	الفصل الثاني.....
١٦١ .....	الفصل الثالث .....
١٦٤ .....	الفصل الرابع.....
١٦٥ .....	كتاب الوكالة.....
١٦٥ .....	الفصل الاول .....
١٦٨ .....	الفصل الثاني.....
١٧٠ .....	الفصل الثالث .....
١٧١ .....	الفصل الرابع.....
١٧٥ .....	الفصل الخامس .....
١٧٦ .....	الفصل السادس .....
١٧٨ .....	الفصل السابع .....
١٨٢ .....	كتاب الوقوف والصدقات.....
١٨٢ .....	النظر الاول.....
١٨٣ .....	النظر الثاني .....
١٩٠ .....	النظر الثالث .....
١٩٤ .....	كتاب العطية.....
١٩٥ .....	كتاب السكنى والحبس .....
١٩٧ .....	كتاب المبات <sup>(١)</sup> .....
١٩٧ .....	الاول .....
١٩٩ .....	الثاني .....
٢٠٢ .....	كتاب السبق والرماية .....
٢٠٢ .....	الفصل الاول .....

٢٠٣	الفصل الثاني.....
٢٠٤	الفصل الثالث .....
٢٠٥	الفصل الرابع.....
٢٠٨	كتاب الوصايا <sup>(١)</sup> .....
٢٠٨	الفصل الاول .....
٢١٠	الفصل الثاني.....
٢١٠	الفصل الثالث .....
٢١٩	الفصل الرابع.....
٢٢٢	الفصل الخامس .....
٢٣١	كتاب التكاح .....
٢٣١	القسم الاول .....
٢٦٨	القسم الثاني .....
٢٧٢	القسم الثالث .....
٣١٦	الفهرس .....